

1445هـ / 2023م

فتاوى قطب الأئمة

العلامة امحمد بن يوسف أطفيش الجزائري

(1827/1914م)

فقه الصلاة

من (شامل الأصل والفرع) و(الذهب الخالص) و(شرح النّيل) في كتاب واحد

تيسيرُ كتابات الشيخ الفقهية الموسوعية بالعناوين والأسئلة

تحرير وترتيب وتخراج

أ. الحاج سعيد جابر بن باسعيد

مقدمة:

الحمد لله المكرم المَنَّان ، واسع الفضل والإحسان ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ، وبعدُ :

تمرُّ على وفاة القطب أطفيس رحمته الله زهاء 120 سنة ، وعلى أنّه اشتُهر بالفقه ، وأنّه عالمٌ مجتهدٌ في الشريعة الإسلامية ، وأنّه مصلحٌ مجدد ، إلّا أنّه لا توجد له فتاوى تنسبُ له على شاكلة ما نجدُ عند الفقهاء الآخرين ، سؤالٌ تحته جوابٌ في شتى فنونِ الشريعة ، وإن كنتُ رأيتُ بنفسِي المشروع العملاق لجمعِ جواباتِ القطب أطفيس ، إلّا أنّها ليست على شكلِ جواباتِ ندّه الشيخ السالمي (1914/1867م) أو فتاوى العلامة الخليلي (و1942م) أو فتاوى الشيخ بيوض (1981/1899م) وغيرهم ، فرأيتُ من الضرورة أن يخرجَ هذا العملُ إلى الميدانِ لتستفيدَ منه الأمة.

1. منهج الباحث في تحرير هذه الدراسة:

من حقّ القارئ أن يسأل عن طريقة ميلادِ هذا العمل ، ومن أين خرجَ ؟ والجواب : هذا العملُ تيسيراً لما اشتهرَ به القطب أطفيس من تأليفاته الفقهية ، عبر كُتبه الثلاثة ، بدأتُ بشامل الأصل والفرع ، ثم الذهب الخالص ، ثم شرح النيل ، فيما تعلق بفقه الصلاة فقط ؛ دون أبواب الطهارات ، وفقه الجنائز ، وبعض الجوانب التي قد تبدو لها علاقةٌ بفقه الصلاة لكنّها ليست من صلبه ، وسيأتي الحديث عن الكتب الثلاثة ، ولا بأس من بسطِ خُطّةٍ عامّةٍ للعمل.

● سيجدُّ الباحث 600 صفحة مقسمة إلى مباحث ، وتحت كلِّ مبحثٍ أبواب ،
وتحت كلِّ بابٍ أسئلة ، كلُّ هذا دخیلٌ على كلام الشيخ لغرض تسهيله.

● يلتزم الباحث بأغلب كلام الشيخ ، ويزيدُ عليه :

✓ تخريج الحديث النبوي أوسع في المتن مما يختصره الشيخ لغرضه الخاص.

✓ إضافة كلمةٍ أو حرفٍ أحياناً ، ليس من عندي لكن يكون لها أصلٌ في

النص ، مثل : بلا تخالف ؛ أقول : يقوم بلا تخالف ؛ لأنَّ الموضوع عن القيام
للصلاة ، أو (فيه ، بها) ونحوها من الضمائر يذكر اسمٌ بدل الضمير لتقريب المعنى.

● يحتاجُ الباحث اختصار كلام الشيخ كما يحتاجُ إلى زيادة الروابط فيه ، مثلاً :

✓ حين يتمّ توزيع الفقرات والنصوص لا بدّ من إسقاط كلماتٍ وحروفٍ

كالروابط استعملت في الأصل لأنَّ نصَّ الشيخ القديم كله كلامٌ واحدٌ بلا فقراتٍ ،
فقوله مثلاً : (أيضاً) مراراً يسقطُ بنقاطِ الكلامِ واحدةً تحتَ أخرى.

✓ لمّا جئتُ إلى شرح النّيل مسائلُ كثيرةٌ سبقت في الشامل والذهب الخالص ،

فأكتفي بنقطتين (..) أو بعبارة (للمزيد) إشارةً لموضعٍ يستحسنُ التّوسع منه.

● لا نخرِجُ كلَّ ما يقوله القطب في كتبه ، وفي نفس الوقت خرجنا كلَّ مسائله

وما نتركه في طريقنا لا يخرجُ عمّا يأتي :

✓ علوم قديمة كحساب النجوم والأفلاك ، أو رواياتٌ قصصية وهي نادرة

كتلك التي ذكرت عرق الرسول ﷺ.

✓ ما انقضى عهده كالذي تعلّق بالعبيد وأهل الدّمة.. إلّا ما جاء عرضاً منها.

✓ ما كان من خلافاتٍ فقهية قديمة ، كشرطِ المصْرِ وإذن الإمام في صلاة الجمعة.

✓ مواضيع بأكملها هي من دقائق الفقه تُركتْ ، كما سيأتي توضيحُ ذلك.

مع الإحالة لعامة ما لم يذكر من ذلك لمن أراد أن يرجع إليها.

• إذا رأى الباحث أن تقديم عبارة أو تأخيرها ، أو تسبيق فقرة بأكملها على

أختها ، يساعدُ على بسطِ الفتوى وتقريبها للفهم اعتمد ذلك بلا حرج ، ويضمن الباحث للقارئ إيصال الفتوى كما قصدت بإذن الله ﷻ.

• يكون تخريج مصدر الفتوى ببساطةٍ ، حيث نضع : [والله أعلم (ش/4/209)]

آخر كُلِّ جواب ، حرف الشين رمزٌ لكتاب شامل الأصل والفرع ، والرقم للجزء ، والرقم الثالث للصفحة ، وأحياناً نجدُ سؤالين لصيقيين قرييين فنضعُ لهما تخريجاً واحداً آخر السؤال الثاني.

2. الجديدُ في هذا المشروع: الجديدُ في هذا المشروع ، هو:

• فهرسةٌ مواضيع الصلاة بدقةٍ أوسع ؛ وأبوابٍ أشمل ، بدايةً من شروطِ

الصلاة ، ثم أعمال الصلاة وأقوالها ، ثم صلاة الجماعة ، ثم ترقيع الصلاة ، ثم الصلوات الخاصة والسنن والنوافل.

• تسهيلُ كلام الشيخ وتقريبه للجمهور إن شاء الله ﷻ ، في هندسةٍ محكمةٍ من

العناوين ، وقد قرّبت مسائل كلِّ موضوعٍ من بعضها ، فربُّ مسألةٍ ناقشها القطب ضمن فقه الصلاة لا يمكنُ الوصول إليها نظراً لاختفائها في المطولات.

• تقديم القطب أطفيش خالصاً في مسائل الصلاة بما يفهم الناس اليوم ،
وبالمنهج الذي يقرأون به ويطالعون ، والتجديد كان من سنن الشيخ.

3. أسئلة ملحة حول طبيعة المشروع:

السؤال 1: كيف تجرأ الباحث لنسج فتاوى افتراضية للشيخ؟

أولاً: حقاً وجدت حرجاً كبيراً كيف يتقبل الباحثون العارفون بالقطب أطفيش فكرة هذا المشروع ، فألهمني الله ﷻ أن أستفيد من تجربة (المعتمد) لفتاوى الشيخين أحمد الخليلي (و1942م) وسعيد القنوبي (و1964م) ولا تصح المقارنة لأن الشيخين راجعا العمل قبل صدوره ، ولكن من حيث إمكانية جمع فتاوى وترتيبها بخطة ليست هي خطة الشيخين ، ولفظها أيضا ليس لهما دائماً ، بل كثير منها صياغة صاحب فكرة المعتمد حفظه الله. وبالمقابل أنا حافظت كثيراً على لفظ الشيخ نفسه ، وحافظت على ترتيب أغلب الأبواب كما تابعها الشيخ في كتبه.

ثانياً: الإبداع المنهجي لا حدود له ، فلذلك دائماً هو عمل بشري ، لا يصنف إلا في إطار المحاولة المباحة على الأقل ، فلم نكذب على الشيخ ولم نزور عليه ، وإنه وإن رفض هذا العمل من بعض الأغلبية الساحقة لا شك ستلقاه بالقبول. ويفترض هذا العمل ألا يكون لو كان القطب رحمه الله حياً إلا بإذنه.

السؤال 2: كيف ضمنت نجاعة السؤال ومناسبته للجواب في الدراسة :

لست أبتدع من تلقاء نفسي طريقة السؤال والجواب التي ستجدها أيها القارئ في النص ، وإنما كلام القطب أطفيش مبني على هذا الأساس ، فتأمل معي :

● قول القطب : (وإن قلت : فهل للإمام أن لا يتحول عن موضع الصلاة؟ قلت..) فالعديد من عبارة القطب مبنية على طرح سؤال وجواب.

● قول القطب كذلك : (قيل : جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافي ، وقد مرَّ جوابي..) فالشيخ يرى أنه يطرح أو يستجمعُ سؤالاتٍ ويجب عنها¹.

ومع ذلك قد حرص الباحث أن تكون أغلب الأسئلة في سطرٍ واحدٍ ، وقلمًا ترتفعُ إلى سطرين ، فالقارئُ يوصى بأن يعتقدَ أنَّ السؤال مفتاح لفهم خلاصةِ فقهيةٍ تحتهُ ، يرى الباحثُ أنه لو سئل الشيخ سؤالاً عاماً كهذا لكان جوابه بتلك الفتوى.

السؤال 3: كيف سميتها (فتاوى قطب الأئمة)؟

النص الفقهي في حقيقته العرفية واللغوية : فتوى ، سمّيته بذلك أو لا ! لأنّ الفتيا لغةً بيان مشكلٍ وحلّه ، ولا يلزمُ أن يسبقها سؤالٌ فإن سبق فهو استفتاءٌ ، والمعلوم أنّ كثيراً من تفصيلات الشيخ أطفيش جاءت في الفقه النظري الذي لا يُسأل عنه ، ورُبَّ مسألةٍ ناقشها قد لا تحدثُ أبداً في بلده على الأقل كالاستخلاف للصلاة لموت الإمام² ، وربما لو قلتُ : (جواباتُ قطب الأئمة) لكنتُ مخطئاً حقاً ، ولم أقله كذلك لأنّه مشروعُ مؤسسة الشيخ عمّي سعيد الذي كاد يشهدُ النورَ إن شاء الله ، وقد اطلعتُ عليه وهو مختلفٌ كليةً عن طبيعةِ هذا العمل.

السؤال 4: ألا تعلم بأن القطب أطفيش منع أن يتصرف أحدٌ في كتاباته؟

¹ - المُجّد بن يوسف أطفيش: شامل الأصل والفرع، ج2، ص139-154.

² - الباحث: وقد قال لي يوماً أحدهم: (لا يجوزُ لك أن تتكلّم في شؤون الفتوى) فقلتُ له: أنت هنا تصدرُ فتوى وتأتي شيئاً تنهى عنه! والشاهد أنّي لم أطرح عليه سؤالاً ليُجيب بذلك، ولكن كلامه ذلك بين قوسين فتوى.

أَعْلَمُ ذَلِكَ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِشَرْحِ النَّيْلِ فَقَطْ ، وَلِذَلِكَ بَدَأَتْ بِشَامِلِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ لِأَنَّهُ آخِرُ كُتُبِهِ ، ثُمَّ الذَّهَبُ الْخَالِصُ ، وَأَمَّا شَرْحُ النَّيْلِ اِكْتَفَيْتُ بِاِقْتِبَاسَاتٍ مِنْهُ فَقَطْ وَاحَالَاتٍ وَهِيَ تَلْبِيَةٌ لِمَنْهَجِ رَسْمِهِ الْقُطْبِ فَكَثِيرًا مَا يَقُولُ : (فَانْظُرْ شَرْحِي عَلَى النَّيْلِ) فِي غَيْرِهِ ، فَجَاءَتْ فُرْصَةٌ لِقُرْبِ آرَائِهِ. وَسَتَأْتِي مُنَاقَشَةٌ مُوسَّعَةٌ لِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ.

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ حَاوَلَ الْمُحَقِّقُ الْجَلِيلُ إِبْرَاهِيمُ طَالِيحِي رَحِمَهُ اللَّهُ (2021/1929م) اخْتِصَارَ تَيْسِيرِ التَّفْسِيرِ ، وَلِي نَسْخَةٍ مِنْ مُخْتَصَرِهِ ، وَبَغْضِ النَّظَرِ عَنْ نَجَاحِ فِكْرَتِهِ مِنْ عَدَمِهَا ، وَمَدَى تَقَبُّلِ مَشْرُوعِهِ فِي الْأَوْسَاطِ ، إِلَّا أَنَّ الَّذِي نَتَفَقَّ عَلَيْهِ أَنَّ الرِّغْبَةَ فِي تَجْدِيدِ أَعْمَالِ الْقُطْبِ رَحِمَهُ اللَّهُ ظَاهِرَةٌ صَحِيَّةٌ سَلِيمَةٌ ، وَلَسْتُ الْأَوَّلُ الَّذِي يَصْنَعُهَا !

4. ملاحظات منهجية في هذه الدراسة:

أولاً : اختصارات ورموز في العمل :

- اعتمد الباحث ثلاثة مراجع للقطب بدأ الدراسة بشامل الأصل والفرع والذي اختار له رمزه (ش) ، ثم الذهب الخالص المنوّه بالعلم القالص ورمزه (ذ) ، وشرح النيل ورمزه (ن) ، فإذا رأيت آخر كلام القطب الذي أوردته : [ن/2/39]. فيعني : شرح النيل ، ج 2 ، ص 39.
- لا شك أَنَّ الباحث استخدم كثيراً من الرموز لم ترد في كتابات القطب ، مثل : وَاللَّهُ ، وَاللَّهُ ، وَاللَّهُ ، وَاللَّهُ ... وهذا استحساناً. كما أدخل فواصل ونقاط وتوزيعات للفقرات.. مما يخدم المعنى ويسهله.

ثانيا: التعامل مع تخريج الأحاديث: مما لا يخفى أن القطب رحمه الله أورد الكثير

من الأحاديث النبوية بمعناها لمنهجيته المعلومة في الاختصار، وأورد أحاديث من حفظه مباشرة بلا فتح مراجع الحديث كل مرة، كما يكشف عن ذلك قوله بعد إيراد حديث: (ولعل حفظي اختل في بعض ألفاظ الحديث)¹ وهذا مناسب لوقته وإمكانه رحمه الله، إلا أنني اليوم أرى بأن القارئ بحاجة إلى متن خفيف وكلام مباشر مرتب واضح، فاعتمدت على نصوص المصادر بعد تبين أن الشيخ أرادها هي، إلا في حالات خاصة وجب معها إبقاء لفظ الشيخ في الحديث.

ثالثا: تخريج الأقوال: ولا شك أن الثقة في الشيخ كبيرة، إلا أن قوله: وجب أو

نُذِب أو جاء النهي.. أو ما ذكره عن الرسول ﷺ والصحابة مما يدلُّ على أنهم التزموا عملا أو تركوه لا بد لنا فيه منهجيا من تخريج، وخطة الشيخ تلتزم الإشارات فقط في أحاديث الرسول ﷺ فكيف بغيره! مثلا في ذكر عدم مواظبته ﷺ وأصحابه على صلاة الضحى يقول: «وكان عمر وأبو هريرة يقولان: لا نصليها..»² فما صحة هذا؟ فخرّجنا ما أمكن تخفيفا علينا وعلى الحواشي، وما لم نجد نظمنا لوجوده في مصادر الفقه والحديث إلا أننا نعجز عن تحقيقه!

موبلعة، أولاد موسى، بومرداس، ليلة الأربعاء 10 ربيع الآخر 1445هـ

24 أكتوبر 2023م

¹ - المجدد بن يوسف أطفيش: شامل الأصل والفرع، ج2، ص113.

² - محمد بن يوسف أطفيش: الذهب الخالص، ص208.

المبحث التمهيدي:

1. التعريفُ بقطب الأئمة¹:

أولاً: ميلاده واسمه ونسبه: هو (المحمد) بن يوسف بن عيسى بن صالح بن عبد الرحمن بن عيسى ابن إسماعيل بن محمد بن عبد العزيز بن بكير الحفصي، من عائلة شهيرة بالعلماء من بني يسجن، من عشيرة آل بالمحمد، وينتهي نسبه إلى عمر بن حفص الهنتاتي من العائلة الحفصية المالكة بتونس بين (983/625هـ) وفي بعض

كتبه ينهي الشيخ اطفيش نسبه إلى أبي حفص عمر بن الخطاب؟ وهو الشهير، بـ«قطب الأئمة»² ولد سنة: 1237هـ/1821م³، وتوفي: السبت 25 ربيع الثاني 1332هـ/1914م، وهو: اطفيش، أشهر عالم إباضي بالمغرب الإسلامي في العصور الحديثة من حيث التدريس والتأليف.

ثانياً: بيئة الشيخ ونشأته العلمية: ولد بغرداية لماً انتقل إليها والده، وعاش بها طفولته الأولى، وفي الرابعة من عمره توفي والده، وتركه يتيماً تحت كفالة والدته. وهي: السيدة مائة ستي بنت الحاج سعيد بن عدون ابن يوسف بن قاسم بن عمر بن موسى بن يدر من عشيرة آل يدر ببني يسجن.

¹ - الترجمة في أغلبها نقلاً عن معجم أعلام الإباضية، ترجمة: 864، ج4، ص835. لم أجد أشمل منها، وقد تم ضغطها أكثر وترتيبها، وإن كانت أغفلت جوانب حياته الخاصة كزواجه وأولاده وبيته.

² - هذا اللقب توجه به قرين علمه وزمانه الشيخ نور الدين السلمي العماني (1867/1914م).

³ - في نوفمبر 2014م ذكرى القرن لوفاته رحمته الله في الملتقى الدولي بجامعة غرداية صححوا أنّ ميلاده كان في 1827م ونشر ذلك في مطوية التظاهرة، وكان دليلهم مستنبطاً مما ذكره بنفسه في نظم كتبه في صغره.

توسّمت فيه بؤادر النبوغ، فعهدت به إلى أحد المرّيين لحفظ القرآن، فختمه وحفظه وهو ابن ثمان، ففتح له مجال العلم، وسارع إلى دور العلماء وحلّق الدروس بالمسجد، فأخذ مبادئ النحو والفقه عن أخيه الأكبر: إبراهيم بن يوسف، وتلقّى مبادئ المنطق عن الشيخ سعيد بن يوسف وينتن، وكان يحضر حلقة الشيخ عمر ابن سليمان نوح مع أخيه إبراهيم، وحلقة الشيخ الحاج سليمان بن عيسى في دار التلاميذ اليسجنيين، كما كان يحضر دروس الشيخ بابا بن يونس في مسجد غرداية. بعد أخذه لهذه المبادئ، شمرّ على ساعد الجدّ والتحصيل، بعزيمة لا تعرف الملل، يؤازره ذكاء حادّ، وذاكرة وقّادة، ورغبة في العلم لا تعرف الحدود، وهكذا نشأ عصامياً، لم يسافر للدراسة خارج موطنه، وجعل دأبه الحرص على اقتناء الكتب واستنساخها، يجتهد في طلبها واشترائها من كلّ البلدان رغم قلة ذات اليد، وصعوبة الاتّصال. فتجمّعت لديه مكتبة غنيّة، تعتبر فريدة عصرها بالنظر إلى ظروف صاحبها، وبُعده عن مراكز العلوم والعمران.

ومِمّا ساعده على التحصيل: اقتناؤه لبعض خزائن العلماء، منها خزانة الشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثميني، وقد تزوّج امرأة عليم أنّها تملك مكتبة ثريّة ورثتها عن أبيها. وما كاد يبلغ السادسة عشرة، حتّى جلس للتدريس والتأليف، وكَمَّا بلغ العشرين أصبح عالمَ وادي ميزاب¹، ثمّ بلغ درجة الاجتهاد المطلق في كهولته.

¹ - قرأتُ ووقفتُ على كثيرٍ من المبالغات في وصف القطب رحمته الله، منها نومه على ضوءٍ يستيقظُ منه بجمارته ويعودُ لدراسته، أو قوله يوماً للشيخ أبي البقطان (1888/1973م) بأنّه قد حفظ قائمة كتب ومتون في التاسعة من عُمره، ومنها هذه المبالغة التي ضبطها: أحد أبرز علماء مزاب، مثلاً.

ثالثا: معهد الشيخ ومنهج تدريسه: أنشأ القطب رحمه الله مقراً للتدريس ببني

يسجن ، تخرّج منه علماء ومصلحون انبثوا في أقطار المغرب والعالم الإسلامي ، له منهج في التدريس يعتمد على استغلال الوقت ، والتركيز في التلقين ، وتستمر دروسه طيلة أيام الأسبوع ، من الضحى إلى الزوال ، إلا يوم الجمعة ، ثمّ يزيد دروسا في المساء بعد العصر ، ولا يدرّس في الليل إلا الغرباء والنجباء ؛ لأنّه كان يخصّصه للتأليف والإجابة عن الرسائل والاستفتاءات المتهاطلة ؛ وكان غزير المادّة طويل النفس متفانيا ، يدرّس أحيانا أحد عشر درسا مختلفا في اليوم الواحد.

ويستعمل اللسان البربري المحلي كأداة للتدريس عند الاقتضاء ، ولا يشدّد على تلاميذه عند الغياب أو الإبطاء ، وإذا رأى منهم تعباً روح عنهم بما يدفعهم إلى النشاط والتركيز ، ويولي عناية خاصّة لأسئلة تلاميذه ، فيكتبها ويحقّق مسائلها ، ولا يعجز عن الرجوع إلى المصادر ولو أثناء الدرس. بهذا المنهج في التعليم والسعة في العلم ، انهال عليه الطلبة من مختلف الأقطار الإسلاميّة وصدروا عنه ، وكلّهم رجال عاملون في مختلف مواقع الحياة: تأليفا ، وتعلّما ، وقيادة ، وقضاء ، وإصلاحا.

رابعا: تلاميذ قطب الأئمة: بلغ عدد تلاميذه العشرات ، من أشهرهم:

من ميزاب: إبراهيم اطفيش أبو إسحاق: نزيل القاهرة العالم المحقّق ، إبراهيم بن عيسى أبو اليقظان: رائد الصحافة العربيّة في الجزائر ، عمر بن يحيى ويرو المليكى ، صالح بن عمر لعلي ، بابكر بن الحاج مسعود..

من ليبيا وجبل نفوسة : المجاهد بالسيف والقلم الداعية : سليمان باشا الباروني ،
ومن تونس : المؤرّخ سعيد بن تعاريت ، ومن المدينة المنورة : أحمد الرفاعي .
وغيرهم كثير ممّن بلغ المشيخة .

خامساً : تأليف الشيخ : من أهم آثار الشيخ اطفيش تأليفه التي أغنى بها المكتبة
الإسلامية كمّاً ونوعاً ، قيل : تبلغ 300 مؤلف¹ ما بين كتاب ورسالة ، بارك الله ﷻ
عمره لترك هذا الإرث الذي أعيا الباحثين والقائمين على تراثه أن يتموا إحصاءه
فضلاً عن إخراجهِ وطباعته كُله ، وكذلك حريصاً على الكتابة ، لا يتركها في
حضر ولا سفر ، وصفه تلميذه أبو اليقظان بأنّه « لا يُعرف إلا في تدريس علم ، أو
تأليف كتب » ، فألف في بني يسجن والقرارة ووارجلان وبريان والحجاز ، وفي
السفينة قاصدا الحج ، وشملت تأليفه مختلف فروع المعرفة ، في المنقول والمعقول :
في تفسير القرآن (3) : له ثلاثة تفاسير هي : (تيسير التفسير) وهو آخر تفاسيره
وأهمّها ، إذ كتبه بعد نضجه العلمي ؛ (داعي العمل ليوم الأمل) قيل : إنّهُ تفسير لم
يتممه ، بدأه من الخاتمة وانتهى إلى سورة الرحمن (هميان الزاد إلى دار الميعاد)
والذي بدأ في تأليفه وعمره 24 سنة .

¹ - هكذا يذكر عن الشيخ أبي إسحاق ، ولكن الحق يقال ، وكما سمعتُ عن د. مصطفى وينتن بنفسي : لا يوجد
هذا العدد فيما وُرث عنه إلا إن كانت قد ضاعت . وإثباتُ العدد سهلٌ بأن يتقدّم كلُّ بما عنده . والصواب هي في
حدود مئة مؤلفٍ ، وقد تتبعها معجمُ الإباضية كما سنرى ، ورقمتها فكانت 96 بشتّى أصنافها حتّى أشعاره
ومراسلاته ! غير أنّه ينبغي عزلُ المؤلّف عرفاً وحده ، وما سواه من تعليقاتٍ أو مراسلاتٍ وحده كي تتضح الصورةُ
جليّةً ، ولا داعي للتّضخيم الذي لا يخدم المصداقية العلمية .

في التجويد (2) : (تلقين التالي لآيات المتعالي) و(جامع حرف ورش)

في الحديث (3) : (ترتيب الترتيب) وهو إعادة ترتيب مسند الربيع بعد ترتيب

أبي يعقوب يوسف الوردجاني ، و(جامع الشمل) في أحاديث خاتم الرسل ﷺ و(وفاء الضمانة بأداء الأمانة)

في السيرة النبوية (2) : (مسائل السيرة) و(شرح نونية المديح) والنونية أرجوزة

وضعها ابن ونان المغربي في مدح الرسول ﷺ.

في التوحيد وعلم الكلام (18) : (إزهاق الباطل بالعلم الهاتل) و (البرهان

الجلي في الرد على الجربي علي) و(الجنة في وصف الجنة) ، و(الحجة في بيان المحجة

في التوحيد بلا تقليد) ، و(الذخر الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى) ، و(الرد على

الإنجليزي الطاعن في الدين) ، و(الرد على الصُفريّة والأزارقة) ، و(الرد على

العقبي) ، و(القول المتين) وهو شرح مُقدّمة الشيخ تبيغورين بن عيسى الملشوطي ،

و(التقريرات على حاشية الديانات للسدويكشي ، وتتمتها للمصعبي).

و(حاشية السؤالات) لأبي عمرو عثمان و(حاشية على شرح النونية) و(حاشية

على كتاب الموجز) لأبي عمّار و(شرح أصول تبيغورين) و(شرح عقيدة التوحيد)

لعمر بن جميع و(شرح لامية ابن النظر العماني) ، و(عدم الرؤية وإدحاض مذهب

أهل الفرية) ، و(فتح الباب للطلاب شرح معالم الدين) لعبد العزيز الشميني.

في أصول الفقه (1) : (فتح الله) شرح شرح مختصر العدل والإنصاف ؛ وهو

موسوعة في أصول الفقه المقارن.

في الفقه (23): وهو أوسع مجالات تأليفه: (شرح كتاب النيل وشفاء العليل) موسوعة فقهية جامعة لآراء المذاهب الإسلامية، يقارن فيها بين الأقوال بروح منفتحة، ويرجح ما يراه بالحجة والدليل، وأصبح هذا الكتاب معتمد الإباضية في الفقه. طبع مرارا، وبواسطته تعرّف العالم الإسلامي على الفقه الإباضي، واعتمدته لجان موسوعات الفقه الإسلامي في مصر والكويت.

(إطالة الأجور وإزالة الفجور)، (الذهب الخالص المنوّه بالعلم القالص)، (ترتيب تحفة الأديب وتخصيب القلب الجديد) وهو ترتيب كتاب لعمر بن رمضان التلاتي (ترتيب كتاب اللقط للشيخ عمرو بن رمضان التلاتي)، (ترتيب كتاب المعلقة) لمؤلف مجهول، (ترتيب المدونة الكبرى لأبي غانم بشر بن غانم الخراساني)، (ترتيب نوازل نفوسة) وهي مجموعة أجوبة ورسائل لبعض أئمة الإباضية، (تفقيه الغامر بترتيب لقط موسى بن عامر)، (جامع الوضع والحاشية) الوضع لأبي زكرياء الجناوني وحاشيته لمحمد بن عمر أبي سئة المحشي.

و(حاشية أبي مسألة) لأبي العباس أحمد، و(حاشية القناطر) لإسماعيل الجيطالي، و(حاشية على جواب ابن خلفان)، و(حاشية على شرح الرائية)، (حكم الدخان والسعوط)، (حي على الفلاح) وهي حاشية على كتاب الإيضاح للشيخ عامر بن علي الشماخي، (شامل الأصل والفرع)، (شرح الدعائم الموسّع)، (شرح الدعائم) شرح بعض منظومات ابن النظر العماني المسماة: الدعائم،

(القنوان الدانية في مسألة الديوان العانية)، (كِتَاب التحفة والتوأم)، (كشف الكرب)، (مختصر في عمارة الأرض).

في التاريخ (5): (إزالة الاعتراض عن محقّي آل إباح)، (الإمكان فيما جاز أن يكون أو كان)، (الرسالة الشافية في بعض تواريخ وادي مزاب) منه نسخة مختصرة وأخرى موسّعة، (السيرة الجامعة من المعجزات اللامعة)، (الغسول في أسماء الرسول).

في النحو واللغة والعروض (12): (إيضاح الدليل إلى علم الخليل)، (الحاشية الثانية على شرح أبي القاسم الداوي) وضعه وهو لا يزال يتتلمذ على أخيه الحاج إبراهيم، (الكافي في التصريف)، (المسائل التحقيّة في بيان التحفة الأجروميّة)، (بيان البيان)، (حاشية على شرح المرادي على الألفية)، (شرح شرح أبي سليمان داود على الأجروميّة)، (شرح شرح الاستعارات) لعصام الدين، (شرح شواهد القزويني)، (شرح شواهد الوضع)، (شرح لامية الأفعال)، (قصيدة الغريب: نظم متن مغني اللبيب) لابن هشام، وهو في 5 آلاف بيت نظمه وعمره 16 سنة.

في البلاغة (2): (تخليص العاني من ربة جهل المعاني)، (ربيع البديع في علم البديع).

في المنطق (2): (شرح سلم الأخضر)، (إيضاح المنطق في بلاد المشرق).

في الطبّ والفلك والحساب (4): (تحفة الحبّ في أصل الطبّ)، (مطلع الملك في فنّ الفلك)، (مسلك الفلك)، (شرح القلصادي).

في الشعر (7): له قصائد عديدة في مواضيع تربويّة، ومدائح، ومواعظ، منها:
(ديوان نظم)، (قصائد القطب)، (القصيدة الحجازيّة)، (قصيدة المعجزات)،
(قصيدة بائيّة) ضمن مجموع قصائد، (قصيدة بدر)، (مجموع قصائد وأجوبة).

في الخط (1): (كتاب الرسم) مطبوع.

مواضيع مختلفة (4): (تفسير ألغاز)، (خطبتا العيدين)، (شرح المخمّسة)،
(شرح لغز الماء) وهو حلٌّ للغزٍ أدبيّ نال به وساما عالمياً عجز عن حله علماء العالم.
الأجوبة والردود والفتاوى (4): وللقطّيب رحمه الله من الأجوبة والفتاوى عدد
هائل، جمع بعضها الشيخ عمر بن يوسف اليسجني وما زال أغلبها مخطوطا،
ومتفرّقا بين المكتبات، وتعدّ مرجعا فقهياً هاماً خاصّةً في نوازل عصره، نذكر منها:
(أجوبة لأهل عُمان)، (جواب أهل زوارة)، (جواب إلى محمّد بن عبد الله
الخليلي)، (جواب مشايخ مكّة).

المراسلات (3): وراسل القطّيب رحمه الله علماء من مختلف مدن الجزائر وخارجها
راسل شخصيّات من البحرين، والحجاز، وعُمان، ومصر، وتونس، وجبل
نفوسة، وجربة، والجزائر، وفاس، والقسطنطينيّة، وبعض العواصم الأوروبيّة.
ولو جمعت هذه الرسائل لألفت مجلّدات فيها من أنواع العلوم، والأخبار التّاريخيّة
الهامة، ما يصلح لدراسات أكاديميّة متخصصة، نذكر منها على سبيل المثال:

(رسالة إلى الوالي العام الفرنسي بالجزائر) مؤرّخة في ربيع الأوّل 1304هـ
بقسنطينة، محفوظة في أرشيف إكس أون بروفونس، (مجموع الرسائل)، (مجموع

رسائل بين القطب والإدارة الاستعمارية). ومن هنا فهذه الشخصية الموسوعية كانت نادرة العصر في رسوخها وعطائها العلمي.

سادسا: آثار الشيخ العلمية والاجتماعية: لم يقصر الشيخ جهوده في هذا

المجال، بل اهتم بالإصلاح الاجتماعي، ومحاربة الجهل والبدع، وتولى رئاسة مجلس العزابة ببني يسجن، كما تولى منصب القضاء، ثم اعتزله لما بسط الاستعمار الفرنسي نفوذه على منطقة مزاب سنة 1882م. وكان القطب عدواً عنيدا لفرنسا، وممن وقف بقوة في وجه الاحتلال، ودعا إلى مقاطعة المستعمر وعدم التعامل معه، ويذكر أنه نصب خيمة في حومة الدبدابة بين غرداية وبني يسجن، احتجاجا على دخول فرنسا المنطقة.

وكان حريصا على وحدة المسلمين، يعصره الألم على ما آل إليه أمرهم من فرقة وهوان، وذل واستعمار، يدعو للنصر للمجاهدين في كل بلاد العالم الإسلامي، وقد دفعه هذا التصور إلى أن يعيش على أمل التخلص من المستعمرين، وأن يفكر في المشاركة بما يستطيع لتحقيق هذا الأمل، فجعل الجهاد جزءا من رسالته في الحياة، كما يقول:

لَوْلَا ثَلَاثٌ هُنَّ: تَعْلِيمُ جَاهِلٍ وَخِدْمَةُ رَبِّي وَالْجِهَادُ لِذِي الْكُفْرِ
لَمَا كُنْتُ أَخْشَى الْمَوْتَ وَالْمَوْتَ لَأَزِمُ وَإِلَّا فَمَا الْحَيَاةُ وَالْمَرْءُ فِي قَهْرِ

وكان مؤيدا للخلافة العثمانية على ما داخل نظامها من انحراف، لأنها كانت تمثل وحدة المسلمين، وله مراسلات مع السلطان عبد الحميد الثاني، وغيره

كسلطان زنجبار، وإمام عُمان، وكان معترِّاً بإسلامه، غيورا على دينه، فقد أهديت له النياشين، وشهادات التقدير من مختلف سلاطين العالم الإسلامي، وبخاصَّة لَمَّا أجاب على لغز الماء، فقبل هذه الهدايا، إِلَّا نِشان الحاكم الفرنسي، فَإِنَّهُ لَمَّا جاء ممثِّل الحكومة ليوشِّح صدر الشيخ به، قَدَّم له طرف ردائه السفليَّ ليعلقه عليه، وَلَمَّا سئل عن ذلك قال: (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه).

شهد له بالرسوخ في العلم علماء كثيرون: منهم الشيخ محمَّد عبده، والشيخ زيني دحلان، وبَعْض علماء الحجاز. ولَقَّبَه الشيخ نور الدين السالمي، مجدِّد العلم بعُمان - بـ«قطب الأئمة». توفِّي بمرض دام أسبوعا، بعد أن قضى قرابة قرن في الجهاد العلمي، والإصلاح الاجتماعي.

2. وقفةً مع كتابات القطب الفقهية:

بطبيعة الدِّراسة المنهجية المنصفة لابدَّ للباحث أن يضع ملاحظاته، ويبرز شخصيته ولا يكون مجرد آلة ترجمة، ومن حيث كُتب الشيخ وبالخصوص التي تَمَّت دراستها: الشامل والذهب الخالص وشرح النِّيل؛ فإنَّ الملاحظ أنَّ كتابات القطب رحمهُ الله على قيمتها النفيسة؛ فيها:

أولا: ملاحظاتٌ عامَّة على كتاباتِ الشيخ:

ملاحظة 1: كتاباتُ الشيخ الفقهية هي تحدُّ في استقصاء كُلِّ مسائل الفقه الواقعية والافتراضية، فقلَّما تجدُ موضوعاً فقهياً قصَّر في تفصيله فضلاً عن إهماله، ولكن يقالُ إِنَّه أطال صفحات في فروعٍ عديدةٍ مثل: (حكم صلاة من صلَّى في بيته

ثم جاء إلى المسجد ووجدهم يصلون بنفس صلاته في بيته) إلى درجة اعترف أنني أعجز عن قراءة ما كتب كله بالفهم ، مما يظهر للباحث أن الشيخ مع قوته في الاستقصاء والتتبع إلا أنه يغلب عليه نقل الأقوال والآثار والتعليق عليها ، ولا يؤسس لأرضية جديدة بينها كما يشاء هو.

ملاحظة 2: يمكن للقطب رحمته الله بكل يسر أن يشير إلى مصدر أخذه للحديث ، مثلاً عند ابن ماجة وعند البيهقي وهكذا ضمن نصّه الفقهي ، ولكن ليست له منهجية في ذلك ، أحياناً قليلة يذكر وكثيراً ما يترك ، وما أكثر قوله (رؤي عنه رحمته الله) أو (وعنه رحمته الله) أو (جاء في الحديث) وإذا بحث فقد تجده في الصحاح غالباً ، وقد لا تجده إلا ضعيفاً ، وهذا الضبط أولى بالإطالة من إطالة فيها مجرد تجميع الأقوال وتحليلها. والذي يظهر لي أن كثيراً من الأحاديث يكتبها من حفظه بمعناها ، أو كما يجدها في المصادر الفقهية ، وبالتالي لا يتمكن من ضبط مصدرها ، وعند القطب مثلاً إذا ذكر الشيخ عامر الشماخي (792/..هـ) الحديث فهو صحيح على عهده ؛ إلى درجة أن اعتبره أشبه بمصدر حديث إذ قال : «ويدلّ للجواز عندي حديث الإيضاح»¹ حيث لم يوجد ذلك اللفظ إلا عنده.

ملاحظة 3: إضافة لما ذكر عن الحديث هنالك القول الكثيرة للشيخ رحمته الله ، فتراه ينسب للأئمة والمذاهب بكثرة ، ولا يسع القارئ إلا أن يعطي الثقة الكاملة فيه ، وأحياناً يمكن الرجوع إذا نقل عن مالك (179/93هـ) مثلاً ما ذكر له بلفظه

¹ - المجدد بن يوسف أطفيش: شامل الأصل والفرع، ج2، ص10.

بالبحث في كتب الفقه المالكي، أو بالمعنى إن ذكر مثلاً: المدونة، أمّا إذا لم يقل ذلك فلا يمكن التحقق من شيء، وخاصة حين يذكر في مسألة آراء قد تتجاوز الخمسة، وقيل، وقيل، وجاء في الأثر، فالقول قول من؟ الله أعلم!

فتراه يركّز على قيمة المتن ولا يذكر أصحابه، اللهم إلا من ألف كتابات القطب عرف أهمّ المراجع التي يغلبُ عليه الثقل منها، ككتاب الإيضاح، وبيان الشرع، وشروح وحواشي أمهات الفقه المالكي.. وهكذا.

ملاحظة 5: إنّ ما يراه الباحث بين تفاسير القطب الثلاثة؛ يجده بين كتب الشيخ الفقهية من حيث قوّته وصبره على مناقشة وتحليل دقائق الفقه من جديد بعد أن أفنى قلمه فيها بحثاً؛ هكذا بنظرة إيجابية، وبنظرة نقدٍ يمكن القول بأنّ القطب بعد كتابته الضخمة لشرح النّيل وغلق باب المساس به؛ رأى ضرورة كتاب أخفّ منه فصار ينشئ شامل الأصل والفرع، لكن دائماً تجد أنّه بنفس الثقل والعمق، كأنّه رحمه الله يبحث عن ذروة كمال لا يقنط.

ملاحظة 6: هذا العمل الفقهي للقطب أصله أنّه فقه مقارن بامتياز، ولكن دائماً يبقى الشيخ محسوباً على الإباضية، بمعنى مهما حاول الشيخ في البروز وخدمة الأمة وربّما فاق عشرات الدعاة والعلماء تحقيقاً وعطاءً في زمانه وما بعد وفاته؛ فكونه إباضياً يحصر من أفق وصوله إلى الجميع، حتّى أبناء مذهبه قد يجدون ثقلاً في تسويقه؛ نظراً لأنّ الغير يغلبُ عليه أنّه لا يعرفه ولا يشرفه أن يقرأ له!

ثانياً: وقفة مع كتاب شامل الأصل والفرع:

بدايةً مختصر تسمية هذا الكتاب (الشامل) وفي شرح النيل ما لا يقل عن 29 إشارة إليه نحو: (فَانْظُرْ كِتَابِي الشَّامِلَ) وأرى بأنه ألفهما في زمنٍ واحدٍ معاً ما لم يمكن تحريره في الشرح لأنها مقيد ذكره في الشامل، وهو معنى قوله: (ومقصودي غالباً ذكر ما لم يذكره النيل ولا شرحي له)¹ والملاحظ في منهجية الشيخ في الشامل الجزء الثاني رحمته الله يسير بصفةٍ عاديةٍ مع المسائل الفقهية والأحكام، وفجأةً يفتح مبحثاً في قضيةٍ معينةٍ ويستغرق فيها جداً، ونذكر من ذلك المواضيع الآتية:

- أداء العبادة مع اتساع وقتها وأحوال المكلف معها. ج2، ص15 إلى 18.
 - معنى: أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ. ج2، ص94.
 - الصلاة على النبي ﷺ في التّحيات. ج2، ص104 إلى 114.
 - قصة ذي اليمين وسهوه ﷺ والكلام في الصلاة. ج2، ص124 إلى 140.
 - دعاء النبي ﷺ وأذكاره بعد الصلاة وغيرها. ج2، ص144 إلى 155.
 - قنوت النبي ﷺ في الصلاة. ص159 وما بعده على مقاطع.
 - مواضع سجود التلاوة في القرآن. ج2، ص167، وص170.
 - من صلّى ووجد جماعةً تصلّي. ج2، ص249 إلى 255.
- ونحن نعلم حجم الصفحات وطريقة الكتب المتاحة، مما يجعل قراءة كتب القطب على استرسالٍ وتتبعٍ وإكمالٍ من الصعوبة بمكان.

¹ - المحمّد بن يوسف أطفيش: الشامل الأصل والفرع، ج2، ص183. وكذا ورد عنوانه من الشيخ في شرح النيل.

وتطرق الشيخ مرتين فيما رأيتُ إلى مواضيع خرجت عن فقه الصلاة ، منها بعض أحكام الخنثى والمشكل ، وأحكام حول الإقامة في دار الكفر. ج 2، ص 259 إلى 262. ومسائل شامل الأصل والفرع إمّا أنّها خلاصات لما أطال بيانه في شرح النّيل مثل : أحكام اتّخاذ الوطن ، وإمّا مباحث جديدة لم ترد في غيره مثل بعض ما ذكرنا قبل قليل ، وعلى كلّ لا يكادُ يظهر فرقٌ من حيثُ الأسلوب بينها.

ثالثاً : وقفةٌ مع كتاب (الذهب الخالص) :

هذا الكتاب يعدُّ أهمّ من غيره من حيث خفّته واختصاره وثراؤه بشتى مباحث العقيدة وأركان الإسلام والحقوق والآداب في 340 صفحةً في جزءٍ واحد فقط ، لكن نجده أقلّ كتب القطب الثلاثة انتشاراً وقبولاً ، لأنّه عقد مسائل القواعد والحاشية أكثر لما جمعها وزاد عليها.

وخاصةً لما بنى الدّراسة على الرّموز (م) لملك (نا) لمذهبنا (ظ) للظاهر (ق) لقولان (اق) لأقوال (ت) لقلت.. وهكذا.. وفي نقلي عنه قد فككتُ كلّ هذه الرّموز وجئتُ بالكلمات ، ثم الحقّ أنّ رمز (ص) وإن كانت تدلُّ على (الصحيح) لكن قد يأتي بدلها عبارة (وهو الصحيح) كلّها ، وعبارة (ش) غالباً مقابلة (عند الشافعي) وهي شبه جملةٍ محدوفة وأحياناً يصعب تقديرها.

وكتاب الذهب الخالص تضمّن نفس أسلوب ومضمون النّيل والشّامل لكن امتازَ بإضافاتٍ واختصاراتٍ هامةٍ جدّاً يجدُّ القارئُ فيها بغيته بعيداً عن التّطويل ، وقد أتى الباحث على فقه الصلاة منه كلّه إلّا جوانب خفيفةً تركها مثل :

• قواعدُ فلكية وطرق سابقة لمعرفةِ جهة القبلة ، ص 140-141.

• أحكام صلاة الجنائز وأحكام الدفن وما يتبعه. ص 186 وما بعدها.

رابعاً: وقفة مع كتاب (شرح النّيل):

شرحُ النّيل آيةٌ في سعة الآراء ومعجزةٌ فقهيةٌ من حيثُ جمعه واستقصاؤه لمسائل الفقه والآداب مما به الحاجة كلّها في 17 مجلداً فقط ، والقطب وإن التزمَ شرح نصّ لشيخه الشميني لكن قبل ذلك وُفق إلى حدٍّ بعيدٍ في اختياره كمادّةٍ، وقد اهتمّ بهذا الشرح العظيم الكثيرُ من المهتمين وما زلوا ، من محققٍ لمخطوطه ، ومنظّم لفهارسه ، ومختصرٍ لمسائله وغيرهم ، وقد سبق كلام في ذكر مؤلفات الشيخ الفقهية عن قيمة شرح النّيل ، ودرج الناسُ على ذكر الإيجابيات وما أكثرها ، ولكن إيماناً منا بروح المنهجية العلمية والأمانة لا نكتُم ما نجدُه من نقدٍ ، فنقول :

ملاحظة 1: يلاحظُ على القطب أطفيش رحمته الله بدايةً أنّه سمح لنفسه شرح النّيل أو وضع حاشيةٍ عليه ثمّ شدّد النكير على من يفعل ذلك أو نحوه بكتابه هو فقال : (ولا أبيع لأحد أن يختصره أو ينتحل منه حاشية على النيل ، أو يشرح النّيل به أو يدخل فيه بقوله : «ومن غيره» وقوله : «رجع» ومن فعل ذلك لم يربح ، وأخاف عليه تعجيل العقاب ، وإنما ألّفته لينتفع به الناس ويشغلوا به في العبادة)¹ وهذا عجيبٌ من أمرين حيث ينهى عن شيءٍ يأتيه وإن مع كتاب شيخه ، فلو فعل ذلك بكتابه شامل الأصل والفرع لكان معقولاً ، وعجيب حيثُ يخافُ مساساً بجوهر

¹ - المجدد بن يوسف أطفيش: شرح النّيل، ج 1، ص 7.

عمله ؛ في حين ما اشتهرَ (النَّيل) ومثله (مختصر خليل) عند المالكية لولا أنَّ أحدًا تدخل فيه ! ويبقى حرًّا في ممتلكاته ﷺ على آية حالٍ.

وقد يرى القارئ من أوَّل وهلةٍ أنَّنا خالفنا شرطَ الشيخ بوجهٍ ما ، والحقَّ أنَّنا بالعكس خدمنا غرضه وهو أن ينتفع النَّاس بكتاباتهِ ، فقد أصبح هذا العملُ مُنافسًا اليوم بالمؤلفاتِ الكثيرةِ الميسرةِ في الفقه مع طولها ، وكلَّ ما ذكره الشيخ من قيودِ الباحث بعيدٌ عنه إلاَّ قوله : (أن يختصره) فالواضحُ منه أنَّ الشيخ يقصدُ أن يؤلف كتابا يسمِّيه : (مختصر شرح النَّيل) ، والباحث لم يفعل هذا بل قد اقتبس مختاراتٍ كثيرةً من كُتبه وصنَّفها في كتابٍ ، هذا ما فعلَ ليس إلاَّ.

فإن كان أجيزَ لآلافِ الباحثين أن يقتبسُوا 1 أو 2 % من كُتبه لدارسةٍ ؛ حرفيا أو بالمعنى ؛ فالباحث قد اقتبس ما يقاربُ 75 % من كتاباته بخصوص فقه الصلاة ، فإن حرم ما فعلته لآله كثيرٌ فإنَّ ما حرمَ كثيره فقليله أيضا حرامٌ. بل إنِّي أعلمُ أنَّي خدمتُ فقه القطب بل فقه الإباضية وقربته لأكبر شريحةٍ ممكنةٍ ، ثم جعلتُ لكلِّ اقتباسٍ وفتوى موضعها ، فكتابي نافذةٌ فحسب تطلُّ على كُتب القطب ﷺ.

وحاصلُ المقام : من منطلقٍ عقليٍّ شرعيٍّ ، لم يَقم الباحثُ شيئًا لمصلحة نفسه وإنَّما أقامه خدمةً لدينِ الله ﷻ ، مشاركاَ الشيخ في نيته إن شاء الله ، وهذه المادَّةُ الفقهيةُ للقطب هي صدفٌ ولؤلؤٌ متناثرٌ في بحرٍ ، احتاج النَّاس في 1445هـ بعد أزيد من 110 سنةً أن يأخذوا منه حاجتهم ، فقرَّبته لهم.

ملاحظة 2: من المعلوم أنّ أيّ مقتبسٍ من شرح النّيل سيجد حرجاً في إثبات النصّ لمن هو ، فالقُطْبُ رحمته الله ينشئ نصّاً واحداً متناغماً فيه الشّرح وفيه كلام شيخه رحمته الله ، ويميّز كلام الثميني بقوسين ، وهذا يصعب إبقاؤه في الاقتباس.

ولذلك كثيرٌ من عباراتِ الشّيخ الثميني التي أوردّها القطب أطفيش خلال متنه ليشرحها أدرجتها في سياقِ كلامٍ واحدٍ ، مثلاً : (وحرّم على الرّجل لباس الحرير البري..). فأغلبه كلام القطب لكن لا يمكن تمييز كلمة الثميني منه إلا بالرجوع إلى المصدر ، ولكن عموماً يمكن القول : ورد في شرح النّيل كذا فيتحقّق المقصود ، كلّ هذا إمعاناً في جعل الكلام الفقهي متسلسلاً.

ملاحظة 3: سبقت الإشارةُ إلى مشكلةٍ عدم تخريج الأحاديث والأقوال الكثيرة جداً لأصحابها ولو ما أمكنَ ولا يكون الأساس عدم التّخريج ، وقد اجتهد الباحث في شيءٍ قليلٍ جداً من ذلك ، ووجد أخطاءً فيمن سبق لتخريج أحاديث شرح النّيل ، يشارُ بأنّها في مصدرٍ وهي لا توجدُ فيه بتاتاً.

وأصدقُ ما يقال في هذا المقام من شاء أن يخدم شرح النّيل فليدعمه بالتّخریجات والتّحقیقات بقدر ما يجد ، وأقرّ بما هو في نفسي ونفس كلّ إنسان : القطبُ أطفيش رحمته الله وجزأه عنّا وعن الإسلام خيراً بشرّ يُمكن أن يخطأ في تحقيقٍ أو تصحيحٍ أو نسبةٍ ، من هنا لا نطالب بمستحيلٍ ، فإنّه يتبيّنُ جليّاً بأنّ قيمة أيّ عملٍ تظهرُ بإسناده ، فالقطب قامَ بعمله حسبَ عصره وخطّته فلندعم أعماله بعده وفاءً لجهوده.

☆ المبحث 1: الأذان والإقامة ☆

مدخلٌ في الصلاة ومشروعيتها؟

◀ ما هو تعريفُ الصلاة؟ لغةً واصطلاحاً؟ وما أقسامها؟

الصلاةُ: فريضة قبل الهجرة بسنتين ، وهي فرضٌ وسنةٌ ونفلٌ. [ذ/128].

الصلاةُ لغةً : الدعاء بالخير، وشرعاً : قرينة ذات إحرام وتسليم ، أو سجود فدخلت صلاة الجنابة وسجود التلاوة ، والمراد ما يعم الصلاة بالقلب ، ولكن يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ، فإن السجود والركوع ونحوهما إذا وقع بالقلب كما يفعل الأخرس والمريض إطلاق تلك الأسماء عليها مجاز ، وقيل : ليس السجود للتلاوة صلاة ، وكذا قيل في صلاة الجنابة ، فيقال : الصلاة أقوال وأفعال مفتحة بالتكبير ، مختمة بالتسليم ، والصلاة المفروضة من أركان الدين .. والله أعلم [ن/5/2].

◀ متى فرضت الصلاة؟ وكيف كان فرضُها؟

فرضت ليلة الإسراء ليلة 27 من ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة ، وقيل : بعد المبعث بخمس سنين ، وقيل : فرضت قبل الصلوات الخمس ركعتان غداً وعشيا تسع سنين والنبي ﷺ بمكة ، ثم فرضت الخمس ليلة الإسراء ركعتين ، ثم أكملت صلاة الحضر أربعاً في مكة أيضاً عند عائشة (19ق/57هـ) وفي المدينة عند الحسن (3هـ/50هـ) وقال ابن عباس (3ق/68هـ) : فرضت أربعاً والمغرب ثلاثاً والصبح ركعتين. والله أعلم [ن/6/2].

« ما هي علامات البلوغ بالنسبة للذكر والأنثى؟ »

البلوغ بثلاث شعرات سود في الفرج أو الإبط للذكر والأنثى ؛ والخلف في شعرتين وفي غليظة سوداء ، والبلوغ بالاحتلام للذكر والأنثى ، وقيل : له ، وبالحيض لها وتكعب الثديين ، قال بعض : أو الثدي الواحد ولا يلبث أن يتكعب بعده الآخر ، والحمل ، ولهما بخمس عشرة سنة إن لم تكن علامة ، وقيل : له ، وبأربع عشرة لها ، ويختار هذا ، وقال الشيخ درويش (1086/..هـ) في بعض كتبه : إن الذكر يبلغ بتكعب الثدي الواحد ، والأنثى بتكعب الثديين ، والأولى العكس لأن الأنثى أسرع بلوغا. والله أعلم [7/2].

1. مشروعية الأذان والإقامة: بعد أن فصل القطب أطفيش في الشامل

لتاريخ الأذان ، ومؤدني الإسلام الأوائل ، تفرّغ لأحكام الأذان والإقامة :

« من أخذت المذاهب صيغ الأذان والإقامة؟ »

كان بلال رضي الله عنه (42ق/20هـ) لا يُرجع الأذان ويفرد الإقامة ، فأخذ الشافعي (204/150هـ) بإقامة بلال.

وأهل مكة أخذوا بأذان أبي محذورة (59/..هـ) وإقامة بلال.

وأخذ أبو حنيفة (150/80هـ) وأهل العراق بأذان بلال وإقامة أبي محذورة.

وأخذ أحمد (241/164هـ) وأهل المدينة بأذان بلال وإقامته ، وخالفهم مالك

(179/93هـ) في إعادة التكبير وتثنية لفظ الإقامة. والله أعلم [9/2/ش].

◀ كيف هي صيغة الأذان عند الإباضية ؟ وهل هنالك اختلاف بينهم فيه ؟

القول 1 : الأذان عند بعض أصحابنا كُله مثنى إلا التكبير ؛ فإنه مربع أولاً ومربع آخر ، ويدل عليه رواية صاحب رؤيا الأذان سمع قائلاً : (الله أكبر ، الله أكبر) وقال : مرتين¹ ، فإذا ذكر الجملتين مرتين ، كان الحاصل أربع تكبيرات بخلاف باقي الأذان ، فإنه يقول في الرواية جملة واحدة ، ويقول بعدها مرتين فيكون مثنى .

القول 2 : التكبير عند بعض أصحابنا مثنى كسائر الأذان . والله أعلم [ش/9/2] .

◀ ما هي مذاهب الخلاف في تكبيرات الأذان ؟ ولا إله إلا الله آخر الأذان ؟

الأذان مثنى إلا التكبير فمربع عندنا ، أو يربّع الأول فقط عند الحنفية ، أو إلا الشهادتين فمربعتان بلا توالٍ و(لا إله إلا الله) أخيراً فمفردٌ ؛ فحاصله أنه مثنى إلا الأخير ، أو إلا الأولى تُربّع بتوالٍ ، والشهادتان فمربعتان بلا توالٍ عند الشافعي ، وعمل أهل مذهبه أفراد (لا إله إلا الله) أخيراً . أقوال . [ذ/149] .

تربيع التكبير مذهب الشافعي وأبي حنيفة أولاً وآخر² ، كما ذهب إليه بعض أصحابنا . كما أن مذهب بعض أصحابنا وبعض المالكية تثنيته أولاً وآخر³ . ومذهب المالكية أفراد (لا إله إلا الله) آخر⁴ . [ش/9/2] . للمزيد [ن/26/2] .

◀ ما هو الترجيع في الأذان ؟

¹ - الباحث: حديث الرؤيا عند ابن ماجة وأبي داود والدارمي ليس فيه تربيع التكبير آخر ، ولعل الحديث المشهور لأصحاب القول الأول: ((وَالْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى)). الربيع، ر: 175.

² - الباحث: قول الشيخ بأنهم يأتون بأربع تكبيرات في آخر الأذان لعله رأي شاذ ، والمشهور عن الأحناف وكذا الشافعية هو ما قاله فيذهب الخالص . فلترجع مصادرهم .

الترجيع هو العود إلى الشهادتين برفع الصوت ، وكذا العود إلى التكبير فيكبر أولاً و آخراً ، ويشهدُ أولاً و آخر. وصفة التّرجيع بالشهادتين أن يقول أوّل الأذان «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أنّ محمداً رسول الله أشهد أنّ محمداً رسول الله» ، ثم يقول بصوتٍ أشدّ رفعاً من الأوّل في الشهادة : « أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أنّ محمداً رسول الله أشهد أنّ محمداً رسول الله». والله أعلم [ش/9/2].

◀ من الذي عمل بالترجيع في الأذان؟ وما قصة بداية العمل به؟

ليس ذلك عندنا ولا عند الحنفية. وقيل : إنّما طلب التّرجيع لعمل أهل المدينة ، ولأمر النبي ﷺ به أبا محذورة إغاضةً للكفار.

وقيل : أخفى أبو محذورة صوته بالشّهادتين حيّاءً من قومه لشدة بغضهم النبي ﷺ فدعاه وعرك أذنه ، وأمره بالترجيع فاستمرّ ذلك. والله أعلم [ش/9/2].

◀ هل الالتفات يميناً ويساراً في حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح مشروع؟

إذا وصل (حيّ على الصلاة) قاله إلى اليمين مرتّين ، وقال (حيّ على الفلاح) إلى الشمال مرتّين كما في كتابي الوضع والديوان.

ولما رواه أبو جحيفة عن أبيه قال : «رَأَيْتُ بِلَالاً خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ فَأَذَّنَ فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَمْ يَسْتَدِرْ»¹

¹ - رواه أبو داود، ب: في المؤذن يستدير في أذانه، ر: 520، ج1، ص143.

وفيه بيانٌ لحديث البخاري عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه « أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَدِّنُ فَجَعَلْتُ أَتَتَّبِعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَهُنَا بِالْأَذَانِ »¹. والله أعلم [ش/10/2].

◀ متى يشرعُ الأذان؟ وهل يكرّر؟ وهل يرتبطُ دائماً ببداية الوقت؟

الأذان لغةٌ مطلق الإِعلام، وشرعا الدلالةُ على دخول وقت الصلاة بألفاظٍ مخصوصةٍ، فهو أوّل الوقت، أو الدُّعاء إليها بهذه الألفاظ فيجوز ولو آخرا، أو دعاء ودلالة. أقوال. وفيه شعيرةُ الإسلام، ولا أذان قبل الوقت، أو يجوز للفجر قبله عند مالك الشافعي، أو يعادُ عنده إن وقع قبلُ؛ كسائر الصَّلوات ولا يتعمد فيهنَّ، أو يؤدِّن قبله ويُحيِّعِل عندهُ أحادَ، أو يؤدِّن عنده ويُحيِّعِل عند إحمّاره. أو يجوز قبل الزّوال للجمعة. أقوال. والله أعلم [ذ/148].

◀ ما هي الإقامة وهل من فرقٍ بينها وبين الأذان؟

مذهب مالك إفراد (قد قامت الصلاة) فيها، ومذهبنا ومذهب الشافعي تشيته. والإقامة كالأذان في هذا الذي قد ذكرناه. والله أعلم [ش/10/2].

2. حكم الأذان وفضله: ذكر القطب أطفيش في شرح النّيل فروعاً؛ كالأذان

في زمن الرّسول ﷺ، وكيف شرع الأذان، وقصة بلالٍ، وناقش من ذلك:

◀ ما حكم الأذان؟ وهل يجبُ على كُلِّ جماعة وفردٍ قبل الصلاة؟

هو سنةٌ كفايةٌ مؤكدةٌ في مسجد أهل البلد، وفي الجماعة حيث كانت؛ هذا مذهبنا، أو فرضٌ كفايةٌ فيهما وسنةٌ لمن انفرد عنهما، ونُسب لنا، وعن مالك: إن

¹ - رواه البخاري، ب: هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا...، ر: 634، ج1، ص129.

تركه أهل بلدٍ قوتلوا، أو فرضٌ على كُلِّ فردٍ إلاَّ إن صلّوا جماعةً، أو يكفي أذان في الأميال، أو في الحوزة، أو في الدنيا، وذلك أيضا في سائر فروض الكفاية. أقوال.

قلت: لا يجبُ في السفر ولو على جماعة، لأنَّه ﷺ أمر به بلالا فيه تارة وتركه أخرى، فالأمر في حديث: **((إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَأَذِّنَا، وَأَقِيمَا وَلْيُؤْمِّكُمَا أَفْضَلُكُمَا))**¹ ندبٌ للتَّرك المذكور، لا:

• لكون الحديث لا يُحمل بعضه على ندبٍ وبعضه على وجوبٍ، إذ لا مانع من ذلك إذا تعدّد فيه الأمر.

• ولا دليلا على الوجوب في أمره بالغارة على كلِّ حيٍّ لا يسمع فيه الأذان، لأنَّ ذلك من حيث إنّ تركه دليل شرك². والله أعلم [ن/25/25].

◀ هل رفع الأذان لكلِّ صلاة فرض؟

زعمت الروافض والشيعة أنَّه لا يجبُ الأذان، قال أبو سعيد (305/361هـ): لم يقل أحدٌ منّا إنّ الأذان فرض، وإنّما هو واجبٌ وجوب السنن. قلت: إلاَّ أذان الجمعة، فإنّ السَّعي إليها فرض، وقد علّقه الله بالنِّداء، وما علق إليه الفرض كان فرضاً. ووجوبه على الكفاية.

ويجزى الحوزة مؤدّن واحد وبه يرتفع الوجوب، أو يرتفع عن أهل الدنيا كلّهم به، أو لا بدُّ لكلِّ بلدةٍ من أذان. أقوال. والله أعلم [ش/2/14].

¹ - أورده الشماخي في الإيضاح وتفرد بلفظه، والكلّ رواه بلفظ: ((أَكْبَرُكُمَا)). ينظر: البخاري، ر: 2848.

² - يشير لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَبِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ...)). رواه مسلم، ب: الإمساك عن الإغارة..، ر: 382، ج1، ص288.

◀ هل يسقط وجوب الأذان عمّن كان وحده؟

لا يجبُ الأذان على الفرد، ولا على جماعةٍ أبيعَ لها الصلاةُ فرادى، ولا على جماعةٍ حاضرةٍ لا يرجون أن يلتحقَ إليهم أحدٌ بأذنانهم، ولا يرجون أن أحدًا ينتظرُ أن يصليَ بالأذان. ونُدبُ الأذان لهؤلاء كلهم، إلا من كان بحيثُ يسمعُ الأذان وليسَ في مسجدٍ على حدةٍ. والله أعلم [ش/14/2].

◀ هل تحلُّ الأجرة على الأذان؟ وهل هنالك من أجازها؟

لا تحلُّ الأجرة على الأذان ونحوه من العبادة. وإن أعطي المؤذنُ تقريبًا، أو حبسَ عليه كذلك لا استتجارًا جاز له الأخذ.

والقولُ بجوازِ الأجرة للمؤذنِ ونحوه كالإمام؛ قولٌ غيرنا. وقول الشيخ خميس (1059هـ): كرهَ لمؤذنٍ أخذَ أجرٍ عليه؛ إمّا قولٌ غيرنا، وإمّا الكراهة فيه للتحريم. ولا دليل للمجيز في إجراء عُمر (40ق/23هـ) رزقًا لسعد القرظ المؤذن؛ لأنّه إعانة من بيتِ المال له إذا اشتغل بالأذان، كما يُجرى للإمام العدل مؤمنته ومُؤنة من لزمه من بيتِ المال، لا استتجارًا.

ومن قال بجوازها على الأذان مالك (179/93هـ) ومنعها ابن حبيبٍ من المالكية (238/174هـ). والله أعلم [ش/15/2].

◀ ما حكم صلاة جماعة تركوا الأذان أو الإقامة؟ وهل تفسد صلاتهم بذلك؟

لا تفسد الصلاة بترك الأذان إلا إن أنكروه، فإنكاره شركٌ، فتفسد بالشرك.

وأما الإقامة فتفسد الصلاة بتركها عمداً أو سهواً، وقيل: لا تفسد على من تركها سهواً أو جهلاً. والله أعلم [ش/2/14].

◀ ما تفسير حديث (المؤذنون أطول أعناقاً يوم القيامة) هل ذلك بفضل الأذان؟

• روي عن الرسول ﷺ أنه قال: ((الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ

الْقِيَامَةِ))¹ والمعنى: يبعث المؤذنون لهم رقابٌ تعلو الناس يوم القيامة.

• وقيل: أكثر الناس تشوفاً إلى رحمة الله، لأن التشوف إلى الشيء يطيل عنقه، والمراد كثرة ما يروونه من الثواب².

• وقيل: المعنى أنهم سادة ورؤساء، والعرب تصف السادة بطول العنق.

• وقيل: أكثر الناس أتباعاً، وقيل: أكثرهم أعمالاً.

• وروي ((إِعْنَاقًا)) بكسر الهمزة أي إسراعاً إلى الخير، من سير العنق. والله

أعلم [ش/2/10].

◀ جاء حديث بأن بلالاً ؓ أخطأ وتعجل في أذان الفجر، مع أن المعلوم بأن

بلالاً يؤذن قبل أذان ابن أم مكتوم، فما حقيقة هذه الواقعة؟

تعارض قوله ﷺ: ((إِنَّ بِلَالَاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ

مَكْتُومٍ))³ وقول ابن عمر ؓ: «..أَنَّ بِلَالَاً أَدَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ

¹ - رواه مسلم، ب: فضل الأذان وهرب الشيطان...، ر: 387، ج 1، ص 290.

² - يقول القطب: وقيل: إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب.

³ - رواه البخاري، ب: الأذان قبل الفجر، ر: 622، ج 1، ص 127.

أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ : ((أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ ، أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ))¹ فالأول يدلُّ على أنَّ بلالا (42ق/20هـ) يستمرّ على الأذان قبل الفجر ، وابن أمّ مكتوم (15/..هـ) على الأذان بعده ، والثاني على أنّه لا يؤذن بلال قبل الفجر إلّا في ذلك اليوم ، فأمره بالإعادة بعد تخطئة لإيقاعه الأذان قبله ؛ فهذه معارضة ، والعبْدُ هو بلال ، وقوله : (نام) يُشير إلى أنّه اختلط عليه الأمر بالنوم.

فيُجمع بأنّ الحديث الأوّل في رمضان خاصة والثاني في غيره ، ألا ترى إلى قوله : (فَكُلُوا وَاشْرَبُوا). أو كلاهما في رمضان ، وأمره بالإعادة في ذلك اليوم ؛ لأنّ ابن أمّ مكتوم لم يتمكن فيه من الأذان فينبّه بلالُ بقوله : (إنّ العبد) وهو ابن أمّ مكتوم ، إذ هو عبد الله نام ، فهذا أذانٌ بعد إصباحٍ ، قائم مقام أذان ابن أمّ مكتوم المعتاد بعد بلالٍ ، فلا تأكلوا ، فلا يظنُّ من لم يسمع الأوّل من بلال أنّ هذا هو أذانه الذي يوقعه قبل الفجر. والله أعلم [ذ/148].

3. شروط المؤذن والمقيم:

◀ هل هنالك من يختصُّ بالأذان أم هو متاح لكلِّ أحد؟

يلي الأذان من تأهّل له من المسلمين الأحرار. وتُنب كون المؤذن أمينا فقيها أي عالما بأحكام الشرع واعتقاده ، ورعا حافظا للأوقات عارفا بها. والله أعلم وذكر القطب أمانة المؤذن ، وضرورة إسماعه النَّاسَ ، وأدب الجهر بالأذان ، وشرط مراعاة الوقت وضبطه للأذان.. للمزيد : [ن/27/2].

¹ - رواه أبو داود، ب: في الأذان قبل دخول الوقت، ر: 532، ج1، ص146.

◀ ما هي شروط الأذان التي يصحُّ بها؟

يصحُّ بوضوءٍ وثوبٍ طاهرٍ وقيامٍ وبلوغٍ، واستقبالٍ وعقلٍ، أو بالأخيرين وهو الصَّحيح، فيجوز من طفلٍ وقاعدٍ وراكبٍ وساعٍ وغير طاهرٍ، وفسد بكلامٍ عند أبي المؤرَّج (ق:2هـ)، وأعجب به أبو وائل .. أي سربه واستحسنه¹، أو إن لم يكن الكلام حاجةً لا بدَّ منها. أقوال. والله أعلم [ذ/149].

◀ هل يشترطُ في المؤذّن أن يكون حسن الصوت؟

ينبغي أن يكون المؤذّن أحسنَ النَّاسِ صوتًا، لأنَّ ذلك مرغَّبٌ في الإسلام، وداعٍ إلى الخشوع:

القصة 1: قال عبد الله الأبي التونسي²: كان يهودي يبعث ولدهُ من سوق الصناعة في تونس فيبطن عليه، فسمع أنَّ الولد يقفُ يستمعُ أذان مؤذّنٍ حسن الصوتِ بمسجد سوق الفلقة، فخافَ على ولدهِ الإسلام، وكان اليهوديَّ يعرفُ مؤذّنًا فظيع الصوتِ بمسجدٍ آخرَ فتحبَّسَ أذانه، فرفعَ ولدهُ إليه حتَّى سمعه فقال له: ذلك الذي يقول المؤذّن بسوق الفلقة، هو الذي يقولُ هذا!

القصة 2: وكان السلطان برقوق (801/740هـ) قبل أن يتولَّى الإمارة مملوكًا لسلطان مصرَ، قدَّم على مصر رسول سلطان النصارى، فأمر سلطان مصر برقوقًا أن يتلقاه فتلقاه، ودخل معه مصر فوافق دخولهم وقت أذان مؤذّن حسن الصوتِ

¹ - يقول الشيخ: يقال: أعجب زيدٌ كذا وبكذا إذا استحسنه وابتهج به، وأما عَجَبَ بلا همز فإنكارًا.

² - كذا وجدناه ولعل الصواب: أبو عبد الله الأبي، من تونس، عالم بالحديث وفقه ومفسر، ولي القضاء وله مؤلفات، ت 827هـ.

جدًّا، فوقف رسول النَّصارى يستمعُ الأذان، ويتفهَّمه وأعجبه، وقال لبرقوق بيِّن لي ما يقول، فأوضح له الكلام، وبينه فأعجب النَّصراني، فقال والله إنَّ دينكم لدينٌ حسنٌ، ثمَّ سار معه.

وإذا بمؤدِّنِ الصَّوتِ يؤدِّنُ بصومعةٍ، فالتفت النَّصراني إلى برقوق فقال له : ما يقول هذا؟ وكأنَّه لم يعجبه لفظاعته! فقال له : هذا يقول : من ضاع له حمارٌ، جبر الله عليه، فقال والله إنَّ دينكم لدينٌ حسنٌ، تهتمُّون بكلِّ شيءٍ حتَّى بإنشادِ الضَّوال، قال برقوق فعاهدت الله تعالى إن تولَّيتُ الإمارةَ ألاَّ أقدمَ للأذان إلاَّ من هو حسن الصَّوت. والله أعلم [ش/11/2].

◀ ما قولكم في أذان غير البالغ؟ وأذان المرأة؟

عصت المرأة بالأذان، أو كفرت؛ قولان! وإن جيء بالصبي أو المرأة فأذنا فقد حصل المقصود ولا يعاد الأذان، وإن ربيًّا أعيد. وكذا يعاد إن جاء النَّاس بأذان المرأة والصَّبي؛ وقد علموا أنَّ أصحاب الأعذار؛ ومن يباح لهم التَّخلف عن صلاة الجماعة؛ ونحو ذلك ممن يصلي وحده؛ يرتابون من أذانهم.

وقيل: يعاد الأذان مطلقاً لأنَّ أذان المرأة معصية فلا يجزي، ولأنَّها لم تخاطب به، وأذان الصبي نفل منه فلا يرفعُ الوجوب عمَّن خوطب به، لأنَّه لم يكلف به..¹ والله أعلم [ش/14/2].

◀ ما حكم أذان الطَّفل أو المجنون أو المشرك ومن في حكمهم؟ وهل يصحّ؟

¹ - فصل الشيخ في أذان العبد والمكاتب أيضاً في حديثه عن المرأة والصبي، فلترجع لمن يحاجُّها.

يجزي جماعة أذان طفل مميز أو عبد وإن بلا إذنٍ ، وإقامة واحد منهما إن أذن ؛ خلافا لبعض في أذان الطفل وإقامته ، وكذا العبدُ بغير إذن مولاه ، لا مجنون أو مشرك أو امرأة ، وإن أخذ في الأذان طفل ولم يتمه حتى بلغ بنى ، لا إن أخذ فيه مشرك أو مجنون فأسلم أو أفاق قبل تمامه فإنه يعيد ، وكذا إن أذن بعضا أو لم يتمه أو مات فإن الأذان يُستأنف.

وإن أخذ مؤذّن في أذانه فجُنَّ ثمَّ أفاق في الوقت بنى ، وإن أراد غيره استأنف إذا رآه تجنّن ، وإن ارتدَّ في أذانه ثم تاب فقبل : يبني ، وقيل : يستأنف ، والأول قول من قال : المرتدُّ إذا تاب رجع له عمله ، والثاني قول من قال : لا يرجع ، أو إن أذن مشرك فقبل : يحكم بإسلامه ، وقيل : لا بل يُجبر عليه ؛ كما في السّؤالات : لا يجزي أذانه لدخوله فيه وهو مشرك ، وإنما يدخل في الإسلام إن وصل إلى أشهد أن محمدا رسول الله وقاله. والله أعلم [ن/30/2].

◀ هل يلزم الإذن في الأذان إذا كان المرء جديداً في مكانٍ يريدُ الصلاة فيه ؟

يؤذّن الرجل في غير منزله بإذن من له أذان فيه إن صح أذان هذا الذي له إذن فيه ولو طفلا أو عبدا ، وقيل : لا يصح إذنهما ، وقيل : لا يؤذّن إلا بإذن اثنين ، وقيل : ثلاثة من أهل المحل ، ويجوز في المساجد غير المعمورة بلا إذن ، وإنما منع من الأذان إلا بإذن من له أذان في ذلك المحل مسجداً أو غير مسجد لئلا يتولّد الافتراق ، فإن كان المسجدُ أو محلُّ مؤذّنٍ راتب يسيرُ بإذن الإمام أو الأمير أو الجماعة ، فلا يجوز لغيره الأذان ولا الإذن فيه إلا بإذن من دُكرَ ، أو تركوا الأذان. والله أعلم [ن/30/2].

◀ هل يجوز أن يتعدّد المؤذّنون لصلاة واحدة في المدينة الواحدة مع قربهم؟

يجوزُ أذان مؤذنين كثيرين لصلاة واحدة، ولو في مسجد واحد، في وقتٍ واحدٍ، كل واحدٍ في موضعٍ وحده، أو واحدٌ بعد آخر. وقيل: لا يؤذّن متعدّد بمرة لتخليط بعضٍ على بعضٍ وعلى السامع والحاكي. وقيل: لا يؤذّن في المغرب إلا واحد، لضيق وقته ضيقاً واجباً أو مستحباً.

وإذا تعدّدوا واحداً بعد واحدٍ فليكونوا للفجر والظهر والعشاء؛ خمسة إلى عشرة ونحو ذلك لطول الوقت، والظهر والعشاء أطول من الفجر. وليكونوا للعصر ثلاثة إلى خمسة أو نحو ذلك. وللمغرب واحد أو اثنان مثلاً. ولا يوزّع أذان بين متعدّد بعضه من واحدٍ، وبعضه من آخر. [ش/2/13].

ولا يؤذّن متعدّد في جماعة أو زاوية أو نحو ذلك أو بمسجد معاً ولا واحد بعد آخر؛ وأجاز ذلك كله بعض، وإذا شرع في الأذان متعدّد سكتوا إلا واحداً، وإن تسابق مضى الأول على الأذان وسكت غيره، وإن قال لك أحد: قد أذن هنا أحد لهذه الصلاة فلا يؤذّن ولو كان القائل طفلاً أو امرأة أو عبداً أو من صدقته. والله أعلم [ن/2/30]

◀ أليست المآذن كذلك لم تكن وابتدعت؟

كذلك الأذان في الصومعة، كما أنّ بناءها للأذان بدعة حسنة، لأنّها أرفع للصوت. والله أعلم [ش/2/13].

◀ ما هي مسؤولية المؤذن من وراء الأذان؟ هل يعلم بالوقت؟ أم يدعو لاجتماع

الناس؟ أم ماذا؟

شرع الأذان لتعظيم الإسلام والترغيب فيه والدعاء إليه وإشعار شعائره ، وهو :
للإعلام بالوقت وإعلام من يأتي للجماعة : وقال الشيخ أبو العباس أحمد بن
محمد بن بكر رحمته الله (504/..) ومشايع الديوان رحمته الله لا يجوز إلا في أوله بناء على أنه
للإعلام بدخول أول الوقت ، أو للإعلام بدخوله وجمع الناس على الصلاة ، لا
للإعلام فقط ، أو للجمع فقط.

لجمع الناس على الصلاة : وقيل لجمعهم على الصلاة ، فيجوز عند بعضهم
أول الوقت وهو أفضل ، ويجوز وسطه وآخره بحيث لا تفوت الصلاة. وقيل : يجوز
أوله ووسطه ما لم يمض أكثر من النصف ، وأوله أفضل.
للإعلام من يصلي وحده : كما يجوز له التخلف.

وعن هاشم من أهل عُمان (حي في 207هـ) أن الأذان إعلام فقط ، وقولهم
للإعلام بالوقت يتبادر أن معناه الإعلام بأول الوقت ، فإذا فات أوله على ما يظهر
للناس فلا أذان ، وبعضهم يقول : إنه للإعلام بالوقت على الإطلاق ، كأنه يقول إن
الوقت وقت للصلاة سواء كان أوله أو وسطه أو آخره ، فيؤذن ولو وسطاً أو آخراً.
والله أعلم [ش/12/2].

◀ هل يعمل بالمؤذن مطلقاً إذا سمع أذانه؟

المؤذن حجة ؛ إذا علم أنه ثقة ، أو قدمه ثقة للأذان. وقيل : حجة مطلقاً إذا لم
يتبين منه التقدم على الوقت أو التأخر المضّر. وقيل : لا يقلده من يعرف الأوقات
ولو ثقة أو قدمه الثقة ، لأنّ الفرض لا يؤدى إلا باليقين. والله أعلم [ش/14/2].

◀ من المخوّل بإقامة الصلاة؟

لا يقيم إلّا من أدّن ؛ إلّا لعذرٍ ، وأجاز بعضُ أصحابنا أن يقيمَ غيره بلا عذرٍ ، وبه قال مالك ، وكرّاهه الشافعي. وحجّةُ الشافعي وحجة من قال بالمنع منّا ؛ أنّ النّبي ﷺ والخلفاء بعده إنّما يقيم لهم من أدّن ، وإنّ زياد بن الحارث الصّدائي قال : كنت مع رسول الله ﷺ في سفر ، فأمرني فأذنت ، فأراد بلال أن يقيم ، فقال رسول الله ﷺ : ((إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَدَّنَ ، وَمَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ))¹

والمحيزُ يقول : إنّ ذلك أولوي لا واجب ، وإنّ أخا صداء قريب عهدٍ بالإسلام ، فأراد ﷺ تأليفه فكأنّه قال له : هو يقيم الآن ، وقد ذكر القرافي (684/626هـ) بعض هذا الجواب. والله أعلم [ش/10/2]. وانظر المزيد : [ن/32/2].

◀ هل يصحُّ لأحدٍ أن يجمع بين الأذان والإقامة والإمامة مع وجودٍ غيره؟

اختلفَ أيضاً هل يجمع بين الأذان والإقامة والإمامة ، ف قيل : بالمنع وهو المشهور ، وقيل : بالجواز. والقولان في المذهب. ويدلّ للجواز عندي حديث الإيضاح : ((أَدَّنَا ، وَأَقِيمَا وَلِيُّكُمَا أَفْضَلُكُمَا))² فأمر الأفضل بالإمامة على الإطلاق ، ولم يقيده بأن يكون غير المؤدّن والمقيم. والله أعلم [ش/10/2].

4.. صفة الأذان ووقته وأحكامه:

◀ ما هي ضوابط أداء الأذان؟ وماذا يمكن ذكره من مسائل هنا؟

¹ - رواه ابن ماجّة، ب: السنة في الأذان، ر: 717، ج1، ص237.

يقول القطب: صدّاء قبيلة، وأخو صدّاء الواحد منهم وهو زياد، وإبقاء ذلك على ظاهره أصوب.

² - تفرد الشماخي (../792هـ) بذلك، والروايات جاءت بلفظ: ((أَكْبَرُكُمَا)). ينظر: البخاري، ر: 2848.

مسألة 1: وجوب الموالاة إلا لضرورة ؛ كفصل عطسة أو سعال أو بكاء لأخروي

أو لأمر ما إذا بكى ضرورة ، أو كتنجية حيث لا يمكن الأذان أو لا يسمع ، وقيل : يستأنف إذا نجى وكذلك إن أخذ في الأذان ثم استمسك به للحقّ فليُجِبْ ويستأنف.

مسألة 2: الترتيب بالعربية واستقبال ؛ إلا (حي على الصلاة) فليلتفت بوجهه

فقط لليمين ، و(حي على الفلاح) للشمال ، وفي هذا الالتفات في الإقامة قولان أصحهما الالتفات ؛ وجروا عليه في الديوان ، ويبدأ في قوله : (حي على الصلاة) من منكبه الأيمن ، وفي قوله : (حي على الفلاح) من منكبه الأيسر ، ولا يسكت حتى يتم التفاته ، مع قيام ؛ ويعيد إن قعد بلا عذر ، وقيل : لا.

مسألة 3: وينبغي أن يكون على موضع مرتفع ستين ذراعاً أو أقل أو أكثر ،

وقيل : باشتراط ارتفاع المكان إن أمكن ، وكره أمام مسجد لئلا يستدبر القبلة عند الذهاب للإقامة ، ويجزي بلا ضرر مع كراهة راكبا أو ماشيا..

مسألة 4: ولا يجوز الزيادة على مرتين أو الأربع فيما يربع ، وإن غلط فيه بحرف

أو حرفين ؛ قيل أو أكثر أعاد من هناك [ن/28/28].

مسألة 5: لا أذان إن مضى أوله بناء على أنه للإعلام بأول الوقت أو به

وبالصلاة جماعة ، وقيل : يندب أول الوقت ويجوز إن مضى أوله أو وسطه ما لم يخف الفوات بالاشتغال بالأذان أو بانتظار من يأتي بالأذان ، وهذا بناء على أنه للجماعة لا لأول الوقت ، وقيل : من ناموا عنها أو نسوها فليؤذن لها واحد منهم

وليقيم إذا انتبهوا وتذكروا كما فعل ﷺ حين ناموا حتى طلعت الشمس¹ ، وإن كان فذاً أقام وندب له أن يؤذن لقوله ﷺ في المنسية والمنوم عنها: ((فَوْقُهَا إِذَا ذَكَرَهَا))² وقيل: يقام ولا يؤذن لها.

مسألة 6: لا يؤذن بغيم إن لم يتبين الوقت فإنه بدعة ؛ لكن ينادي للصلاة بغير لفظ الأذان ، وقيل : لا يؤذن ولا يدعو ، وقيل : يتحرى فيؤذن كما يتحرى للصلاة وليس الأذان بأشد منها. والله أعلم [ن/28/2].

◀ ما هو حكم المد في الأذان؟ وأين يمكن الوقف؟

يمد الصوت بالأذان في حرف المدّ مدّاً زائداً أو أكثر ، ولو حيث يكون المدّ طبيعياً أو متوسطاً ، ولا يمدُّ حيث لم يكن حرف المدّ وجاز أن يوقف على كلّ جملة.

- قال ثعلب (291/200هـ) : لم يسمع الأذان إلا موقوفاً.
- واختار مخالفو القيروان إظهار الإعراب ، وعدم الوقف.
- وقيل : هو ترك المدّ الزائد إلا في موضعه وترك التطويل. والله أعلم

[ش/13/2]

◀ ما حكم وضع اليدين في الأذنين عند الأذان أو الإقامة وما حكمته؟

¹ - الحديث عند مسلم وغيره، لكن عامة رواه ذكروا الإقامة فقط؛ إلا البيهقي في معرفة السنن والآثار، فأورد الحديث فيه: ((فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى بِمِ الصُّبْحِ)). ب: قضاء الفائتة، ر: 4007، ج: 3، ص: 134.

² - رواه الدارقطني، ب: وقت الصلاة المنسية، ر: 1565، ج: 2، ص: 298. وأورد الشيخ لفظاً قريباً، والحديث في الصحاح وإنما زيادة لفظ الوقت (فوقتها) وردت عند الدارقطني والبيهقي.

هو بدعةٌ حسنةٌ ، ومثله سدُّ الأذن بما أمكن ، فإذا تعدّد المؤذنون مرة واحدةً جاز لمن خافَ منهم أن يخلطَ غيره عليه ، أن يجعل إصبعه في أذنه ، أو إصبعيه في أذنه. كما يجوز ذلك لمن يؤذّن وحده وأراد المبالغة في رفع الصوت ، والقولان في المذهب. وأجازَ مالك (179/93هـ) وألحق صاحبه ابن القاسم (191/132هـ) الإقامة بالأذان في جواز ذلك. والذي أرى جوازَ ذلك في الأذان لأنَّ الناس إلى سماعه أحوج ، ولشهادة كلِّ ما سمعه له. والله أعلم [ش/13/2].

◀ ما هو التثويب؟ وما الحكمة من تعجيل أذان صلاة الفجر؟

إنّما يؤذّن قبل الفجر ، أو قبله وعنده ، أو يؤذّن قبله ويثوب عنده ، لأنَّ صلاته تدركُ الناس نياما فيحتاجون إلى التأهب لها ، والإدراك لفضيلة الجماعة والتغليس ، قال الربيع (174/80هـ) : أذان الغداة على قدر ما ينتبه النائم الجنب ، فيغتسل ويصلي مع الإمام. وأما سائر الصلوات فتدركهم متصرفين في أشغالهم ، أو مستيقظين فلا يحتاجون أكثر من الإعلام بوجوبها. [ش/12/2].

والتثويب أصله كل نداء وقت الصبح ، وهو بعد أذان الصبح الواقع عند طلوع الفجر ، بتراخ بوقت قليل لا متصلا بالأذان ، إلى احمرار ، وإن ثوب متصلا بالأذان أجزاء ، ولكن ترك المعمول به ، وهو بقيام واستقبال ورفع الصوت بـ(حي على الصلاة وحي على الفلاح) أي أقبلوا عليهما ، ويجوز (حيهل). والله أعلم [ن/31/2].

◀ إذا كانت جماعة وسط غيم ولم يتبين الوقت ، هل يشرعُ في حقهم الأذان؟

اختلف في الأذان وقت الغيم ونحوه ، مما لا يتبين معه الوقت :

فقيل : يؤذّن للجمع للصلاة ، وللإعلام بأنّ الوقت وقت الصلاة على التحري
بأنّه أوّل أو وسط أو آخر ، فكما يصليّ بتحري الوقت يؤذّن بتحريّه ، وليس الأذان
بأشدّ من الصلاة. وقيل : لا يؤذّن لأنّه يدلّ على الوقت مع عدم العلم به على
القطع ، فضلاً عن أن يدلّ على أوّله بالقطع. والله أعلم [ش/2/12].

◀ هل ينبغي دائماً الالتزام بأوّل الوقت؟ أم يجوز الأذان أحياناً قبل الوقت؟

لا يؤذّن قبل الوقت إلا الفجر¹ ، ويؤذّن عند السدس الأخير من الليل ، ولا
بأس بأقل منه ، وقيل يجوز أن يؤذّن له في نصف الليل ، وقيل : يجوز بعد العشاء.
وقيل لا يجوز في رمضان إلا بعد طلوع الفجر ؛ وهو محجوج بأذان بلال قبله.
ونقل القرافي (684/626هـ) عن ابن حبيب (238/174هـ) جواز أذان الجمعة
قبل الزوال وهو ضعيف. والله أعلم [ش/2/12].

◀ ما هي مفسدات الأذان؟ وما الذي لا يؤثر في صحّته؟

لا يفسد بحدث قيء أو رعاف أو خدش أو بول أو غائط وغيرهن من النّجس ،
ويتمّه كذلك بلا وضوء ، وقيل : يفسد ، وكذا إن أذّن مستدبراً للقبلة ، أو بما لا
يصلى به ، أو على ما لا يصلى عليه كقبر ، أو حال لا يصلى معه كجنابة ، ففي ذلك
قولان. وإن أذّن للمشرق أو للمغرب فلا يفعل ، فإن فعل أجزأه ، وليحذر الاستدبار
إذا نزل من الأذان للإقامة ، وإن أقام حيث أذّن كما يسمع من حيث الصلاة جاز.
وقيل : القيء والرعاف والخدش يبني معهما بأن يتوضأ ثم يتم الباقي قياساً على

¹ - يقول القطب: وفيه كلام فانظر شرحي على النيل.

الصلاة. وهل يعيد إن تكلم معه أو أكل أو شرب وهو المختار، أو لا ؟ قولان.
ثالثهما : إن تكلم بغير حاجة أعاد أو بحاجة فلا إعادة عليه. والله أعلم [ن/28/2].

5. صفة الإقامة وأحكامها:

◀ ما حكم الإقامة ؟ وهل يأثم من تركها ؟ وهل تصح صلاته بدونها ؟

الإقامة سنة عند الجُمِّ، أكَّد من الأذان على القول بسنيته وعلى اعتبار سنيته في حقِّ الآحاد ، فلا يعيد تاركها الصَّلَاة وخسَّت منزلته ، أو يُعيد إن تعمَّد لا إن نسي أو أقام كما لا يُجزّي ، أو الإقامة فريضةً فلا إعادة بتركها مطلقاً ، أو إلا إن نسي قليلاً حتّى أحرم ، ولا يدلُّ على الفريضة حديث ((أَذْنَا وَأَقِيمَا..))¹ لاحتماله إيّاها في خصوص الجماعة. أقوال. والله أعلم [ذ/150].

◀ هل تصحَّ الإقامة من طفلٍ أو مجنونٍ ونحوهم ؟ وهل تلزمُ فيها نية ؟

الطفُّ كمجنون ومُشرك في عدم صحتها منهما ، وأجيزت إن راهق ، وأجيزت إن كان مميزاً ولم يراهق ، وإن أخذوا في الإقامة فانتقلوا عن حالهم إلى إفاقة وإسلام وبلوغ لم تجزهم ولا غيرهم ، وقيل : تجزي الطفل إن بلغ وتجزّي غيره ممن يصلي بها. ومن أقام لصلاة معينة بنية الثواب أو ذاهلاً بلا نية أجزته. والله أعلم [ن/36/2].

◀ ما هو الأداء الأمثل للإقامة ؟ وماذا يتعلّق بها من مسائل ؟

مسألة 1 : هي كالأذان على ما مرَّ ، بزيادةٍ (قد قامت الصلاة) مرتين بعد

الفلاح ، أو تُفرد ويُثنّى التّكبير عند مالك (179/93هـ). قولان.

¹ - رواه البخاري، ب: سفر الإثنين، ر: 2848، ج4، ص28.

مسألة 2: من تذكر منها شيئاً قبل الإحرام أعاده ، إلا إن تطاول مقدار تلك الصلاة فليعدها كمتكلم فيها¹ وينقضها ناقض الصلاة ، والإسراع ، ويجوز لكل أحد أن يقيمها قاعداً صحيحاً ولكن ينقضها قعود مقيمها إذا بلغ : (حي على الصلاة).
مسألة 3: ويستحب الإسراع فيها كفلكة المغزل ، وذلك جزم لها أي إسراع ، وذلك أيضاً إعراب بخلاف الأذان فإنه مجزوم أي مسكن للوقوف. [ذ/150].

مسألة 4: ومن خاف فوت الصلاة فقل : يقيم الصلاة ، وقيل : لا يقيمها ، ولا يقيم إن خاف عدواً أو خاف تلف نفس أو مال أو فساد ميت.

مسألة 5: ومن أوجبها ألزم تاركها إعادة الصلاة بإقامة ، وهي شرط كالوضوء على هذا ، ولا يعيدها عند من لم يوجبها ، وعند بعضهم : إن لم يعتمد تركها بأن نسي حتى كبر تكبيرة الإحرام لا يعيد ، ولا إقامة إن لم يصل بوقت.

مسألة 6: ومن لم تصح عليه الصلاة من أول الأمر بإخلال شرط فأراد إعادتها بوقتها أقام ؛ لا إن خرج ، وإن دخلها بإكمال ثم انتقضت الصلاة دون الوضوء أعادها بدون الإقامة ولو في الوقت ، وقيل : يعيد بإقامة.

مسألة 7: لا يضرها كلام قبل الإحرام وإن كثيراً ، وقيل : إن قل أو تعمد ، وقيل : ينقضها كلام العمد والأكل والشرب ، وقيل : لا ينقضها الكلام لحاجة ، وقيل : ينقضها ذلك كله ولو سهواً.

¹ - أي متكلم في الإقامة ، ويطول ما قبل الإحرام حال كونه سكت أو أخطأ فيعيد الإقامة. وهو معنى قول القطب: وفي إعادة مقيمها لنفسه أو لجماعة إن قعد بعدها أو قعدوا قدر ما صلى تلك الصلاة قولان، وإن قعد أو قعدوا أكثر أعيدت الإقامة. شرح النيل، ج2، ص36.

مسألة 8: حكمها في الطهارة كحكم الصلاة، وأجازها بعض بثوب غير طاهر، ولا تجوز بحدث أو في موضع نجس أو بمماسة ما لا يصلى به كالنجاسة. وقيل: تجوز بمماسة ما لا يصلى به ولو نجسا إن كان يابسا لا ينقض الوضوء.

مسألة 9: ويرفع صوته ويعيد إن أسرّ، ولا ينتقل بمكان إلى آخر لا تسمع منه الإقامة في الأول، ولا يَنْكِسُ ولا يُفَرِّدُ أو يُثَلِّثُ، وبنى إن ذهب لإصلاح الفساد ما لم يستدبر أو يذهب إلى مكان لا تسمع منه ولم يرجع للأول، وإن انتقل حيث لا يسمع ولم يرجع أعاد، وقيل: لا؛ كما في الديوان. وأحكامها كأحكام الأذان في الموالاة والترتيب وغيرهما على ما مر فيه، ويجوز إتمامها حال المشي في موضع يصلى فيه ويستتر عورته.

مسألة 10: وإن تجنن فيها أو أحدث ببول أو نحو غائط أو اتصل به نجس من غيره أعادها، لا إن أحدث بقيء أو رعاف أو خدش، بل يبني معهن، وقيل: لا..

مسألة 12: والإقامة تُدب الجُزْمُ فيها، وهو عند الأكثر الوقفُ بالسكون في محلّ الوقف، وهو آخر كلّ جملتين، وإن لم يدغم تنوينَ مُحَمَّدٍ في راء رسولٍ من الأذان والإقامة؛ لم يفسد أذانه أو إقامته ولكن ذلك لحنٌ خفيٌّ عند القراء..، ومن أذن أو أقام تعليما أو تعلّمًا أعاد على الصحيح. [ن/2/33 و477].

مسألة 13: اتّفقت الأئمة أنّه لا نداء بين الأذان والإقامة، إلّا للفجر. إلّا ابن حنبل (241/164هـ) فإنه يقول: ينادى عند إرادة الإقامة للصلاة، حيّ على الصلاة مرتين، حيّ على الفلاح مرتين، ثم تقام الصلاة. والله أعلم [ش/2/13-15].

« ماذا يشرع لمن سمع الأذان أو الإقامة أن يفعل ؟ وهل يعيدُ مع المنادي ؟ »

يستحبُّ لسامعه متابعتَه وهو الصَّحيح لأنها المأمور به في الحديث¹ ، أو يُحوقلُ عند كل حيلةٍ مطلقا ؛ لأنَّه ﷺ يُحوقلُ² ولم يقل : لأنَّ بلالا مُتولى ، أو إن كان المؤذن مُتولى لأنَّه ﷺ يُحوقلُ عند أذان بلال وهو مُتولى ؛ وفيه أنَّه لم يقل ﷺ حوقلت لأنَّه مُتولى ، أو يتبعه ويُحوقلُ معا مطلقا. أقوال. ووجهُ الحوقلة أنَّه ليس في الجملة ذكر يذكر الله به فجعل الحوقلة بدلها لأنَّها ذكرٌ.

وكالأذان الإقامة ، والسَّامع لقول المؤذن أو المقيم : (أشهد أنَّ مُحَمَّدًا رسول الله) يقول : صَلَّى الله عليه وسلَّم ، ثم يقول : أشهد أنَّ مُحَمَّدًا رسول الله ، لأنَّ الصَّلَاة والسلام عليه فريضتان ، وإتباع المؤذن نفل ، وإذا قال المقيم : (قد قامت الصلاة) قال السامع : « أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والأرض » وإذا قال المؤذن في الفجر : (حي على الصلاة حي على الفلاح) قال السامع : « صدقت وبررت » ويخصهما أصحابنا بالمؤذن المتولى ، والظاهر عموم غيره إلا أنَّه ينوي أنَّه صدق وبرَّ في قوله : (حي على الصلاة ، حي على الفلاح).

ومن قال بعده : وأنا (أشهد أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأنَّ مُحَمَّدًا عبده ورسوله ، رضيت بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمُحَمَّدٍ رسولًا) غفر له ، ومن قال :

¹ - يشير الشيخ إلى حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : ((إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ...)). رواه الرِّبيع ، ب27 : في الأذان ، ر : 175 ، ج1 ، ص73.

² - يقول الراوي : لَمَّا قَالَ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : ((لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)) ، وَقَالَ : هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ . رواه البخاري ، ب : ما يقول إذا سمع المنادي ، ر : 613 ، ج1 ، ص126.

(اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة،
وابعثه المقام المحمود الذي وعدته) حلت له الشفاعة¹. والله أعلم [ذ/150].

◀ أين يسقط الأذان والإقامة ولا يلزمان؟ وهل يلزم شيء منها على النساء؟

لا أذان ولا إقامة لنفلٍ وسنّةٍ ووترٍ؛ ولو قلنا بفرضيته، ولا لفريضة فائتة، أو
هُما للمنوم عنها والمنسية وهو الصحيح. قولان، ولا على النساء.

واستحبّهما الشافعي (204/150هـ) لهنّ بناءً على أنّ خطاب الرجال شاملٌ لهنّ
مطلقاً، ما لم يرد استثناءٌ هنّ نصّاً في مسألةٍ بعينها، فلهنّ الأذان؛ ولو ورد النصّ في
خفض صوتهنّ في الجملة ولم يرد في عين الأذان فافهم²! وهو باطل ولا حجة له،
وقد ورد أنّه ﷺ جعل لهنّ مؤذّناً من الرجال³، والإقامة كلّها الشيخ ومالك⁴، أو
يُقمن حتّى يقلن (أنّ محمداً رسول الله) مرتين، وبه بعضنا. أقوال. والله أعلم
[ذ/151].

¹ - جاء في الحديث: ((إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ.. فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ)) رواه مسلم، ب: القول مثل قول المؤذن لمن سمعه...، ر: 384، ج: 1، ص: 288.

² - قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ صَلَّيْنِ مُفْرَدَاتِ أَذْنَتِ فِي نَفْسِهَا وَأَقَامَتْ غَيْرَ رَافِعَةٍ صَوْتَهَا فِي الْأَذَانِ. يحيى الشيباني:
اختلاف الأئمة العلماء، ج: 1، ص: 94.

³ - جاء في الحديث: (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا). رواه أبو داود، ب: إمامة
النساء، ر: 592، ج: 1، ص: 161.

⁴ - الباحث: معناه ولهنّ الإقامة كلّها عند الشيخ الشماخي (792/..هـ) ومالك. هذا ما ظهر لي.

☆ المبحث 2: أوقات الصلوات ☆

1. قواعد تأصيلية لأوقات الصلوات الخمس:

ماذا ورد من أحاديث في بيان أوقات الصلاة؟

الحديث 1: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أَنَّ جَبْرِيلَ عليه السلام أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُعَلِّمُهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ، فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ عليه السلام وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَأَتَاهُ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ، فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ عليه السلام وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ عليه السلام وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ عليه السلام وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ عليه السلام وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْغَدَاةَ.

ثُمَّ أَتَاهُ الْيَوْمَ الثَّانِي حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، فَنِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا، ثُمَّ نِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا، فَأَتَاهُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى

العِشاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ امْتَدَّ الْفَجْرُ وَأَصْبَحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ قَالَ: (مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتُ) ¹.

الحديث 2: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ الْفَيْءُ قَدَرَ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ قَدَرَ الشَّرَاكِ وَظِلُّ الرَّجُلِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْغَدِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ طُولَ الرَّجُلِ ².

ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلِيهِ ³ قَدَرُ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ سِيرَ الْعَنْقِ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ - شَكُّ أَحَدِ رَوَاتِهِ - ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ.

الحديث 3: عن ابن عباس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((أَمْنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ، وَحَرَّمَ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ.

¹ - رواه النسائي، ب: آخر وقتِ العصر، ر: 513، ج1، ص255.

² - القطب: أي بعد فيء الزوال، الذي هو قدر الشراك في تلك البلدة حفظها الله.

³ - القطب: أي بعد فيء الزوال. والحديث.. رواه النسائي، ب: آخر الوقت، ر: 524، ج1، ص261.

وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ لَوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ،
 ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لَوَقْتِهِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ
 صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ ،
 ثُمَّ التَفَتَ إِلَى جِبْرِيلَ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ ، وَالْوَقْتُ فِيمَا
 بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ ¹ . [ش/18/2] .

◀ ما هو المتسع الشرعي من الوقت بين بداية الصلاة ونهايتها؟

الضروري مقدار الصلاة من آخر وقتها وما قبله اختياري ، وتوسيع الوقت منه
 وكله وقت وجوب عندنا وعند مالك (179/93هـ) والشافعي (204/150هـ) ، أو
 تجب إذا بقي قدرها وتجزئ قبله عند أبي حنيفة (150/80هـ) . قولان . وقوله ﷺ لَمَّا
 سئل : « أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : ((الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا)) ² مخصوص بقوله ﷺ :
 ((اسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ)) ³ وبقوله ﷺ : ((لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي
 لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ)) ⁴ وقوله ﷺ : ((إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ
 فَأَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ)) ⁵ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ : هَذَا الْأَخِيرُ لِلِإِبَاحَةِ
 والتيسير لا لكثرة الأجر .

¹ - رواه الترمذي، ب: ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، ر: 149، ج1، ص278.

² - رواه الترمذي، ب: ما جاء في الوقت الأول من الفضل، ر: 170، ج1، ص319.

³ - رواه الترمذي، ب: ما جاء في الإسفار بالفجر، ر: 154، ج1، ص289.

⁴ - رواه الترمذي، ب: ما جاء في تأخير العشاء الآخرة، ر: 167، ج1، ص310.

⁵ - رواه الربيع، ب28: في أوقات الصلاة، ر: 179، ج1، ص75.

واحتجُّوا بأنَّ أول الوقت فيه مشقةٌ فهو أعظم أجراً، وفيه أنَّ الأعظمية لا تختصُّ بما هو أشقُّ، مثال ذلك من مذهبهم لا من مذهبنا: أنَّه يجوز التَّمام في السفر والقصر وهو أفضل من التَّمام. [ذ/134].

◀ جاء في الحديث السالف (مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتُ) بيانا لحدود وقت كُلِّ صلاةٍ، فهل هنالك من الأدلة ما يدعمُ بأنَّ المراد بيان توسعة أوقاتها؟

مما يدل على أنَّ المراد بتلك الحدود بيانُ الوقت الاختياري وأنَّ وراء ذلك توسعة: التوسعة للعصر: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ((وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفِرَ الشَّمْسُ))¹ وذكره مسلم بسنده إلى ابن عمر، وذكره الشيخ عامر بصفة المرفوع.

التوسعة للعشاء: ما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَقَالَ: ((خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ)) فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا فَقَالَ: ((إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَبَظْتُمْ الصَّلَاةَ وَلَوْ لَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ لَأَخَرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ))²

فأخبر أنَّه أخرها عن شطر الليل يعني نصفه الأول، وإذا مضى نصفه الأول وقال: إنها تُصلى بعد ذلك، وأنها تؤخَّر حتى يمضي فلا يحدها إلا الفجرُ.

¹ - رواه مسلم، ب: أوقات الصلوات الخمس، ر: 612، ج: 1، ص: 427.

² - رواه أبو داود، ب: في وقتِ العشاء الآخرة، ر: 422، ج: 1، ص: 114.

أراد بالوقتَين في قوله (الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ) جنس الوقت ، فشمل الظهر والعصر على حدة ، والمغرب والعشاء على حدة ، ويدلُّ لذلك ما رواه في الإيضاح مرفوعاً كرواية النسائي ؛ إلا أَنَّهُ قال : (ثمَّ صَلَّى به المغرب عند غياب الشفق) ، وقال : (صَلَّى العتمة عند ثلث الليل) ، وفيه : (ثمَّ صَلَّى به الغداة عندما احمرَّ الفجرُ ، ودنا وقت طلوع الشمس).

ويدل لذلك ما رواه في الإيضاح أيضاً : أَنَّ رجلاً سأله عن الأوقات ، فصلَّى به الصلوات الخمس يومين ؛ على صفة رواية النسائي ، إلا ما مرَّ أَنَّهُ خالفه فيه ، وقال : إِنَّهُ صَلَّى به الظهر حين كاد وقته يفوت ، وصَلَّى به المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وقال له : (الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ) وفي هذا بيان لقوله (صَلَّى بِهِ جَبْرِيلُ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ) فيكون معناه أَنَّهُ فرغ منها حين كان ظل كل شيء مثله ، وكذا قوله : (صَلَّى بِهِ الْمَغْرِبَ عِنْدَ غِيَابِ الشَّفَقِ) أي فرغ منه فغاب الشفق. والله أعلم [ش/2/19 و21].

◀ وهل فضل أول الوقت ووسطه وآخره واحداً؟

رُوي : ((أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ)) قيل : كإِنْفَاقِ الدُّنْيَا سَبْعَ مَرَّاتٍ ((وَوَسْطُ الْوَقْتِ رَحْمَةُ اللَّهِ ، وَآخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ)) فنزل التأخير منزلة الدَّنب ولا ذنب ، والمرادُ : عَفْوُهُ عَمَّا كُرِّهَ ، وقد شرع الله لنا الاستغفار فيما نسينا أو أخطأنا [ذ/176].

◀ هل صح اشتراك وقت الظهر مع وقت العصر؟ وما حقيقة اشتراك المغرب

والعشاء أو الظهر والعصر في الوقت؟ :

ظاهر ما سبق ذكره عدم الاشتراك ، ومن قال : باشتراك الظهر مع العصر في أول وقت العصر بقدر الظهر ، وقال : باشتراك المغرب مع العشاء في أول وقت العشاء بقدر المغرب :

● أَخَذَ بظواهر رواية : (أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ فِي وَقْتِ صَلَّيَ الْعَصْرَ بِالْأَمْسِ ، وَالْمَغْرَبَ فِي وَقْتِ صَلَّيَ الْعِشَاءَ)¹.

● وحمل صلاته ﷺ بالرجل على بيان وقت الاختيار الذي لا يقصد تعمد التوسعة عنه إلى أول الصلاة الثانية ، وهكذا حمل الوقت على الاختياري في قوله : (الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ). [ش/20/2]².

ولعل جبريل عليه السلام صلى به مرتين الصلوات الخمس ، ثم صلاهنَّ به مرتين ، ففي مرةٍ من إحدى المرتين صلى به المغرب قبيل غياب الشفق ، والعشاء قبل انقضاء الثلث. وفي بعض الروايات صلى المغرب عند غيوب الشمس ، والعشاء عند غروب الشفق ، فيكونُ قد بينَ الوقت المختار والوقت الضروري ، وأنه لا اشتراك بالنظر إلى وقت الاختيار ، كما يدل له حديث مسلم³. فمثل ذلك بين المغرب والعشاء ، وعنه ﷺ : (لا يدخل وقت صلاةٍ حتى يخرج وقت الأخرى)⁴ فلا شركة.

¹ - هي روايتنا الترمذي، ورواية النسائي، السالف ذكرهما، حكاها الشيخ بالمعنى.

² - يقول القطب هنا: (هذا ما ظهر لي من الأبحاث بعون الله تعالى وأرجو أنها صواب، أثاب عليه ثواب إجتهد، وثواب إصابة الحق) وقد زاد ذكر أقوال عن اشتراك الظهر والعصر، ومقدار ذلك. شرح النيل، ج2، ص17.

³ - وفيه: ((وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ)) مسلم، ر: 612، ج1، ص427.

⁴ - لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولعلَّ الشيخ حكى بالمعنى ولخص مفهوم الأحاديث السابقة.

وتشتركان في أوّل الثانية ، أو في آخر الأولى بقدر أحدهما ، قولان. ورُوي أنّه صَلَّى الظهر في وقتٍ صَلَّى فيه العصر أمس ، فقليل : قدّم العصر عن وقته ، وقيل : آخر الظهر ، والأوّل أولى ، لأنّ الأصل أن يبيّن أوّلا وقت العصر ثمّ يرخص في التقديم. وصَلَّى يوماً الظهر أوّل وقت العصر ، ويوماً صَلَّى العصر آخر وقت الظهر ، وكذلك بالمغرب والعشاء. والله أعلم [ذ/133].

« وهل صحّ اشتراك بين الصلوات خلاف الظهرين والعشاءين؟ وما حاصلُ فقه أوقات الصلاة الذي يمكن أن نخلص إليه؟ »

قيل : باشتراك الصلوات كلها وليس بشيء لأنه لو روي أنه ﷺ فعله ، لكن فعله مرة نادرة رخصة لضرورة فلا يقاس عليها ، وأيضا يحتمل أنه نسي لأجل الضرورة التي هو فيها ، فلا يقاس على ذلك مع أن في سند ذلك ضعفاً.

وأول الوقت أفضل ، فوسطه مطلقاً ، واستحسن بعض الإبراد لحرارة الظهر أي إزالة الحرارة في الحر بالتأخير للظهر وتعجيله شتاءً ، ويحسن تأخير العتمة إلى ثلث الليل أو نصفه مطلقاً ، وقيل : شتاءً ، واستحسن بعضهم تأخير الفجر إلى الاحمرار ، وبعض إلى الابيضاض.

ومن صلى في أي جزء من الوقت فقد أدى الفرض ، وقال بعض المخالفين : إن أخر عن أول الوقت كان قضاءً ، وقال بعض : إن صلى قبل الآخر فنفل سقط به الفرض ، وقال بعض : يجب إيقاع الفعل أو العزم على إيقاعه في كلّ جزء ، وإذا لم يبق إلا مقدار الفعل تعيّن الفعل. والله أعلم. [ن/20/2].

◀ ما المقصود بدلوك الشمس إذا تحدّثنا عن أوقات الصلاة؟

دلوك الشمس زوالها عن وسط السماء فالصلاتان ممتدتان للغروب على هذا، أو الدلوك زوالها كلّها فالمراد المغرب، قولان. وعلى الأوّل غسق الليل إقبال الظلمة، والظاهر في اختلاف الأحاديث بالأوقات أنّه ﷺ بين وقت الاختيار ووقت الضرورة. والله أعلم [ذ/133]. ومن المسائل التي تطرّق إليها الشيخ في الباب:

- عن الصلاة بأنّها فرضت ليلة الإسراء والمعراج لا بعد الهجرة.
- تقديم الطعام قبل الصلاة لمن يشغل قلبه عنها، ما لم يخف فوات وقتها¹.
- تفسير أسماء الصلوات الخمس، وبيان بعض الخلاف في قبول بعضها².

2. أوقات الصلوات الخمس:

وقت صلاة المغرب: بداية فصل القطع ﷻ في بداية وقت المغرب ونهايته،

وذكر أقوال اشتراكه مع العشاء، وذكر وقت العشاء أيضا [ن/18/2] وناقش:

◀ ما هو وقت صلاة المغرب المشروع؟ وما علاقته بغروب الشمس والشفق؟

المغرب بزوال حمرتها شرقاً وقبله، ومساواة مغيبها بغيره وشعاع في قمر، وإن كان سحاباً فبعدم عدّ خشب البيت، أو ظهور نار فيه، أو تنكّر الوجوه، ويمتدّ لغيوب الشفق الأحمر، أو ثلث الليل، أو نصفه، أو كلّه؛ إلا أنّه تختصّ العشاء بقدرها من آخر؛ وبه أبو الربيع (../471هـ).

¹ - هذه المسألة ذكرها الشيخ مختصرة في: شامل الأصل والفرع، ج2، ص23، وفصل فيها القول: ج2، ص220. فلم نشأ تكريرها.

² - المحمّد بن يوسف أطفيش: شامل الأصل والفرع، ج2، ص26-27.

أو قدرها بما تصحُّ به عند مالك (179/93هـ) أو ركعتين بعدها، أو أربع وما بعد على الأقوال الثلاثة ليس وقتاً للمغرب ولا للعشاء، كما أنَّ ما بعد غيوب القرن ليس وقتاً للعصر ولا للمغرب. أو ما ميّزت الشاة من الذيب بأن يكون يميّزها عنه من مكانه لو كان نهاراً، أو موضع الرمية. أقوال. والقول بأنَّ أول المغرب ارتفاع سواد المشرق قدر رُمح غلط. [ذ/133].

وقيل: وقت المغرب غير موسع إلا قدر ما يصلي أو يصلي ويتطهر إن احتيج للتطهر، وقيل: قدر ما يصلي هو ركعتين، وقيل: أربعة، وقيل: ما تميز الشاة.. وعلى عدم الاشتراك فمن آخر الأولى إلى الثانية عمدا كفر ولزمته المغلظة، وقيل: بلا مغلظة لشبهة الأقوال. والله أعلم [ن/2 و18 و477].

◀ ما ضابط تأخير صلاة المغرب؟ وما حدُّ التعجيل بها؟ وهل يلزم؟

تعجيله أفضل، فعن رافع بن خديج: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْصِرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ»¹ وفيه تعجيل المغرب. وحديث: ((لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ، مَا لَمْ يُؤْخَرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتِكَ النُّجُومُ))² ترغيب لا إيجاب لصلاته ﷺ يوماً المغرب قرب العشاء، ويوماً أوّل وقت العشاء. وإعتاقُ عمر (40ق/23هـ) ثلاثة أعبد لتأخيرها حتّى رأى ثلاثة أنجمٍ زيادة ورعٍ لا إيجاب، وإلاّ كفته رقبة، بل لا تلزمه لتأخيرها ﷺ لها إلى ما مرّ. [ذ/133].

¹ - رواه البخاري، ب: وقت المغرب، ر: 559، ج1، ص116.

² - رواه ابن ماجه، ب: وقت صلاة المغرب، ر: 689، ج1، ص225. أورده الشيخ بلفظ قريب.

ولم يذكر في أحاديث الأوقات أول الباب أنه صلى المغرب في المرة الثانية وافرغ منه حين غاب الشفق ، وهو الوقت الذي صلى فيه العشاء في المرة الأولى ، ولكنه أشار إلى جواز تأخير المغرب إليه بقوله : (مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتُ) وقوله (وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ) . ولعل وجه صلاته المغرب في الثانية عند غروب الشمس على رواية الترمذي هو : الإغراء بالمحافظة عليها والمبادرة ، وتبيين جواز التأخير بقوله : (الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ) . والله أعلم [ش/20/2] .

وقت صلاة العشاء:

◀ ما هو بداية وقت صلاة العشاء؟

العشاء بفناء الأحمر مذهبنا ومالك (93/179هـ) والشافعي (150/204هـ) وهو الصحيح لحديث ((..فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ))¹ والشفق الأحمر ، أو ذهاب الأبيض بعده عن موضعه مذهب أبي حنيفة (80/150هـ) ، لأنه يغيب عن كل أفق بعد ما بدا فيه ولو كان دائماً يتبع الشمس ، فهو بعد الأحمر كالصادق بعد الكاذب ، فكما لا يعدُّ بالكاذب بل بالصادق صباحاً ؛ لا يعدُّ إلا بالأبيض بعد الأحمر عشاءً... أو بداية وقته يتصل بصلاة المغرب. أقوال. والله أعلم [ذ/134] .

◀ ما حكم تأخير صلاة العشاء؟ وهل يجوز تأخيرها إلى ما قبل طلوع الفجر؟

روي عنه ﷺ : (صَلَّى الْعِشَاءَ عِنْدَ مَغِيبِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الثَّالِثِ)² وذلك سُبُعَ اللَّيْلِ

¹ - رواه مسلم، ب: أوقات الصلوات الخمس، ر: 613، ج1، ص428. أورده الشيخ بلفظ في معناه.

² - عن النعمان بن بشير، قال: (أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَلَاثَةِ). رواه أبو داود، ب: في وقت العشاء الآخرة، ر: 419، ج1، ص114.

ونصفُ سُبُع ، وإن كان السَّحاب في مغيب الشَّمس فبظهور صغار النُّجوم ، والأفضل تأخيرُهُ وهو الصحيح ، أو شتاءً ، ورمضان. أو تعجيله ، أو إن اجتمعوا. أقوال.

وآخرُهُ الثُّلث أو النِّصف أو الفجر وبه أبو الرِّبيع (471/..هـ) فأخر الليل بمقدار العشاء مشتركاً بينها وبين الوتر ، وإن صَلَّى فيه العشاء أجزته وعصى بتركه الوتر على القول بوجوبه ، ولا يجوز له الاشتغال به فيفوت العشاء. أقوال. [ذ/134].

ولم يُذكر في رواية الترمذي مطلع الباب تأخير العشاء إلى ثلث الليل ، بل صرح بأنَّه صلاه في المرة الثانية حين غاب الشفق ، وعدم تأخير العشاء إلى الثُّلث في رواية الترمذي إنما هو في حقِّ مَنْ يخاف ضُرًّا ؛ كعِشاء الصيف لمضرة ذوات السمِّ ، أو يخاف نوما كعِشاء الصيف لمن لم ينم نهاراً. ويستفاد جواز التَّأخير إلى قرب طلوع الفجر لقوله : (الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ) في الرواية التي لم يذكر فيها ثلث الليل .

وقد روي (العِشاءُ مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ)¹ يعني أنَّ آخر وقتها الذي يكفر به طلوع الفجر ، وما لم يطلع فلا كفر ، ولكن يَأْثُم بتقصيره حتى صلاها متصلةً بوقت الفجر ، قبله أو قريبة من الاتصال به. والله أعلم [ش/21/2].

◀ هل الأفضل في صلاة العشاء صلاتها عند ثلث الليل أو نصفه :

رأينا أنَّ آخر وقتها المختار مضيُّ الثلث الأول أو النصف الأول ، فتوقع عقب مُضيه أو بعده بقليل أو قبله ، وروى الترمذي عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال :

¹ - ذكر ذلك بعض أهل العلم كاجتهاد فيما ظهر لي ، ولم أقف عليه حديثاً ، ينظر: شرح السنة للبعوي ، ج3 ، ص445. ومرواة المفاتيح لعلي الهروي ، ج2 ، ص519.

((لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ

نِصْفِهِ))¹ وقال حديث صحيح ، فمن وجد به قوة على تأخيرها ، ولم يغلبه النوم ، ولم يشقَّ على أحد من المأمومين فالتأخير في حقه أفضل.

وقرّر النوويُّ (676/631هـ) في شرح مسلم ذلك وهو من الشافعية ، وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية وغيرهم ، وقال الطحاوي (ت321هـ) : يستحبُّ إلى الثلث وبه قال مالك (179/93هـ) وأحمد (241/164هـ) وأكثر الصحابة والتابعين ، وهو قول الشافعي (204/150هـ) في الجديد ، وقال في القديم التعجيل أفضل ، وكذا قال في الإملاء ، وصححه النووي وجماعة وقالوا : إنه مما يفتى به على القديم ، وتُعقَّبُ بأنَّه ذكره في الإملاء وهو من كتبه الجديدة. والمختار من حيث الدليل أفضلية التأخير قاله القسطلاني (ت923هـ) عن كتاب فتح الباري.

«وما هو مذهب الإباضية في وقت صلاة العشاء؟»

مذهبنا استحباب الصلاة أول الوقت ، إلا من عرف نفسه أنه لا ينام ، ولا يأتيه تقصير في حقها بالتأخير ؛ كشك في وضوء وغفلة ونحو ذلك ؛ استُحبَّ له تأخيرها إلى الثلث ؛ بأن يشتغل بالذكر والتسبيح والاستغفار وقراءة القرآن والعلم إلى مضيِّ الثلث. وقد صحَّ عنه عليه السلام : ((لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُهَا))² وفي رواية أنه : أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ : الصَّلَاةُ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ ،

¹ - رواه الترمذي، ب: ما جاء في تأخير العشاء الآخرة، ر: 167، ج1، ص310.

² - رواه الترمذي، ب: ما جاء في القعود في المسجد وانتظار...، ر: 330، ج2، ص150.

فَخَرَجَ ، فَقَالَ : ((مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ)) قَالَ : وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّقَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُو الْإِسْلَامُ . وَفِي رَوَايَةٍ : فَخَرَجَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً ، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ ، فَقَالَ : ((لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ، لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا))¹ . وقد ذكر البخاري ومسلم هذا الحديث . والله أعلم [ش/22/2] .

وقت صلاة الفجر:

◀ متى تشرع صلاة الفجر؟ وما هو حدود وقتها؟

وقت الفجر بانتشار الضوء والأفضل تبادره ، أو وقته الإسفار لقوله ﷺ : ((أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ))² وهو آخر الوقت الاختياري ، أو يُبادر ويُطال إليه ، وآخر الضّروري ظهور الحمرة في المغرب وزوال الضوء من القمر ، أو اتّصالها بالأجرام السفلية . أقوال . ومال للفجر إلا الاجتهاد ولا إعادة إلا إن تبين أنّه مُصَلَّى قبل وقته . [ذ/134] .

وأوّل الفجر أفضل ، وقيل : الاحمرار أفضل . عن معاذ بن جبل قال : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ لِي : ((يَا مُعَاذُ إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ فَغَلَسَ بِالْفَجْرِ وَأَطْلِ الْقِرَاءَةَ عَلَى قَدَرِ مَا يُطِيقُ النَّاسُ وَلَا تَمْلَهُمْ ، وَصَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَصَلِّ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَضَاءُ نَقِيَّةً ، وَصَلِّ الْمَغْرِبَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ،

¹ - رواه البخاري، ب: النوم قبل العشاء لمن غلب، ر: 569، ج: 1، ص: 118 * 571، ج: 1، ص: 118.

² - رواه الترمذي، ب: ما جاء في الإسفار بالفجر، ر: 154، ج: 1، ص: 289.

وَصَلَّ الْعِشَاءَ وَأَعْتَمَ بِهَا فَإِنَّ اللَّيْلَ طَوِيلٌ، فَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ فَاسْفِرْ بِالْفَجْرِ، فَإِنَّ
اللَّيْلَ قَصِيرٌ وَالنَّاسُ يَنَامُونَ فَاسْفِرْ لَهُمْ حَتَّى يُدْرِكُوها، وَصَلَّ الظُّهْرَ حِينَ تَبْيَضُ
الشَّمْسُ وَيَهْبُ الرِّيحُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَقِيلُونَ فَأَمْهِلْهُمْ حَتَّى يُدْرِكُونَا، وَصَلَّ الْعَصْرَ
وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ عَلَى مِيقَاتٍ وَاحِدَةٍ¹ فنحمل حديث المبادرة

للفجر على الشتاء، وحديث الإسفار على الصيف. وقال ابن الحاج
(1232/1174هـ): يطلعُ الفجر في طول النَّهار إذا بقي ربعُ اللَّيْلِ، وفي قصر النَّهار
إذا بقي ثُمنه، وفي الاعتدال إذا بقي سبعة لأنَّ الفضلتين تابعتين للنَّهار، وهما ما بين
طلوع الفجر والشمس، وما بين المغرب والعشاء. والله أعلم [ش/25/2].

وقت صلاة الظهر: تحدث القطب عن وقت الظهر ثمَّ العصر وعلامات ضبط

وقتيهما باستفاضة حسب المناطق والفصول [ن/2/16] ونناقش:

« ما هو وقتُ صلاة الظهر؟ وما حكم تأخيرها لأجل إبراد حرِّ النَّهار؟

تعجيلُ الظهر: وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر، وفي أحاديث

صلاةِ الظهر حين زالت الشمس دليل على جواز صلاة الظهر بدون انتظار مصير

الفيء قدر الشُّراك لا وجوبا ولا ندبا، هذا مذهبنا ومذهب الشافعية.

وأما أحاديث كان الفيء قدر الشُّراك فالذي عندي أنه بيان للواقع، يريد أن

الظلُّ حين زالت الشمس كان قدر الشُّراك، ولم يردَّ أنَّه زالت ثمَّ أحرَّ قدر الشُّراك،

¹ - رواه أبو نعيم في الحلية، ج8، ص249** وذكره البغوي مختصرا في شرح السنة، ج2، ص199. ولم نقف
على اللفظ الذي أورده القطب. وما ذكرناه قريبٌ منه.

فالمرجع إلى البلاد فمنها ما تزول فيه الشمس وللشيء ظلٌّ كَشْرَاكٍ أو أقل أو أكثر، ومنها ما تزول ولا ظلُّ له.

الإبرادُ في الحرِّ والتَّعجيل في البرد: عن أنس بن مالك يقول: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَلًا»¹

الإبرادُ بالظَّهر: فيؤخَّر الظَّهر إلى وسط الوقت في الحر الشديد، وقيل:

- تؤخَّر في الصيف إلى ربع القامة بعد ظل الزوال للفتَّة والجماعة وهو مستحبٌّ
- وقيل: الأفضل للجماعة التأخير وللفتَّة التقديم.

• ونحنُ في هذه البلاد نُؤخِّرُها إلى نصفِ الوقت صيفا وشتاءً للجماعة كما هو قولٌ. وهذا أصلُهُم. ثم اتَّخذت العامة ذلك وقتا ولو كانوا يصلون فرادى، والواضحُ عندي: أن يؤخِّرُها الفرد والجماعةُ إلى النِّصف في شدةِ الحرِّ لعمومِ حديثِ الإبرادِ بها في شدةِ الحرِّ.

- وقيل: تؤخَّرُ إلى ربع القامة، ويجمع بينهما بما مرَّ، مِنْ أَنَّ الرَّبْعَ هُوَ النِّصْفَ لبطء سير الشمس في قرب الزوال قبله وبعده.

• وقيل: تؤخَّرُ إلى نصف القامة، وينتظر بها للجماعة، قدر ما تتأهبُّ شتاءً، إلا جماعةٌ قليلةٌ لا تنتظر غيرها، فإذا تأهبت ولو أول الوقت فلا تنتظر [ش/24/24].

ومعنى أبردوا أدخلوا في البرد كَأَمِنَ إذا دخل اليمن، وأصبح إذا دخل الصباح، وهذا الإبراد استحباب للأجر أو إرشاد للمصلحة، إذ به يُتوصَّلُ إلى تجويد الصَّلَاةِ،

¹ - رواه النَّسَائِيُّ، ب: تعجيل الظَّهر في البرد، ر: 499، ج1، ص248.

أو للوجوب، أو يخص بالجماعة، والتَّعجيلُ في حقَّ المنفرد أفضل وبه أكثر المالكية والشافعية، أو يخص بالبلد الحار عند الشافعي مقيدا الجماعة بمن يأتون من بعيد، أو أبردوا صلُّوا أوّل الوقت كما يقال: برد النهار لأوّل¹؛ ويرده: (فإنَّ شِدَّةَ الحرِّ مِنْ فِجْ جَهَنَّمَ).. وآخر الظهر مساواة الشَّيءِ ظلّه بعد ظلّ الزّوال. والله أعلم. [ذ/132].

وقت صلاة العصر:

◀ ما هي المسائل المتعلقة بوقت فريضة العصر؟

تأخير العصر: تارة يؤخّر ﷺ العصر ما لم يخف الاصفار، روى أبو داود من رواية علي بن شيبان: «قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيَضَاءً نَقِيَّةً»² وذكر بعض المالكية أنّه إن استقبلت الشمس بوجهك وأنت قائمٌ غير منكسٍ رأسك ولا مطاطىءٍ له، فإن نظرت الشمس ببصرك فقد دخل وقت العصر، وإلا فلم يدخل. وإن نزلت عن بصرك فقد تمكّن دخول الوقت. وليس بصحيح، لأنّ الشمس منخفضةٌ شتاءً مرتفعةٌ صيفاً.

تعجيل العصر: وعن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ»³ وبعضها دون ذلك والكل كثير، وفيه دليل على تعجيله ﷺ بالعصر، وذكر بعض أنّ المراد بالشمس ضوؤها.

¹ - القول محكي عن ابن الأثير، يُنظر: ابن منظور: لسان العرب، ج3، ص84.

² - رواه أبو داود، ب: في وقت صلاة العصر، ر: 408، ج1، ص111.

³ - رواه البخاري، ب: وقت العصر، ر: 550، ج1، ص115.

والتعجيلُ بالعصرِ في الجماعةِ وغيرها بعدَ تمكّنِ الوقتِ أفضلُ ، لأنَّ الظهرَ إنّما أُخرتْ لأنَّها تدركُ الناسَ في نومِ الهاجرة ، وللإبرادِ بها ، ولأنَّ شدةَ الحرِّ توجبُ استعجالَ المصلّي فاستُحِبَّ تركُ إيقاعِ الصلاةِ فيها ، وهذه العلةُ تجمعُ الفدَّ والجماعةَ ، وتشملُ صلاةَ العصرِ إذا أدركتهم متأهبين لها فلا رفقَ في تأخيرها ، وإنَّما اعتبرتْ نومَ الهاجرةِ لأنَّه مفعولٌ في زمانه ﷺ ، وأمرُ هو أيضا به ¹.

العصر بعد ظهر الجمعة : وأما ظهر الجمعة فيعجلُ صيفا وشتاء بعد الزوال بقليل ، أو عقبه بقدرِ خطبةٍ ، وقيل : يُستحبُّ تعجيلُ عصرِ الجمعةِ للرفقِ بالناسِ في انصرافهم إلى مواطنهم البعيدة ، ولأنَّ الظُّهرَ عَجَلتْ ، وكان الناسُ يفعلون ذلك في الزمانِ الأوَّلِ زمانِ التابعين ، ولم أرَ فيه حديثا.

الإبرادُ بالعصر : وقد اختلفَ النَّاسُ في الإبرادِ بالعصرِ مطلقا ، والصحيحُ التعجيلُ. واختار بعضُ تأخيرِ العصرِ في الحرِّ الشديدِ إلى ذراعٍ بعد القامة... [ذ/135]

- وعن عمر رضي الله عنه أنَّه قال لعماله : صلُّوا الظهرَ والفيءَ ذراعًا ، والعصرَ والشمسَ مرتفعةً بيضاءَ نقيّةً قدرَ ما يسيرُ الراكبُ فرسخين أو ثلاثة قبلَ غروبِ الشَّمسِ.
- واستحبَّ بعضهم الإبرادَ في الصيفِ لنحوِ ذراعين وبعضُ فوقهما.
- وقيل : دخل في الإبرادِ التأخيرُ ما لم يخفَ فوتَ الوقتِ المختار.

¹ - وردت أحاديث عديدة في التزام الصحابة والنبي ﷺ بالقيولة ومنها: ((اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ، وَبِالْقِيلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ)). رواه ابن ماجه، ر: 1693، ج1، ص540.

● وقيل : الإبرادُ الصلاةُ أوّل الوقت من بَرْدِ النَّهار وهو أوّله ، وهو بعيد وأفعاله فعل تخالفه ، بل هو من الإبرادِ بمعنى الدّخول في البرد أو في وقت البرد.

● والأمر بالإبراد في الحديث مخصوص بالظهر ، بدليل فعله فعل ودليل أحاديث ذكر الظهر وهو مستحبّ ، أو إرشاد ، أو وجوب ، أو ترخيص. أقوال. وعليه فالتّعجيل للعصر أفضل لأنّه أكثر مشقّةً ويبحث بأنّ الأفضلية لا تنحصر في الأشقّ ، بل قد يكون الأخفّ أفضل ، كقصر المسافر ، بل واجب كما مرّ.

و للصلوات أدلّة على دخول وقتها ، وهي مشهورةٌ مذكورة في النيل وشرحي عليه. والله أعلم [ش/25/2].

3. الأوقات المنهي عن الصلاة فيها:

◀ ما هي الأوقات التي تُنهي عن الصلاة فيها؟ وما حكم من نسي صلاةً هل يصلّيها في تلك الأوقات؟

لا يصلّي بعدَ طلوع الفجر إلّا وتر اللّيلة ، أو إلّا إيّاه وعشاءها ، أو إياهما وكلّ فرض ؛ يقضيه أو نسيه أو نام عنه. أقوال. ولا يصلّي عند طلوع الشّمس حتى ترتفع قدر رُمحٍ أو قامّة ، وعند استوائها حتّى تزول ، وعند غروبها حتّى يكمل ولو صلاة نيم عنها أو تُدكّرت وهو الصّحيح. أو يصلّي الفرض مطلقاً ، أو هو والسّنن. أقوال. ولا يصلّي بعد صلاة العصر ، أو يصلّي بعدها إلّا المنوم عنها والمنسية والمقضية وذات سبب كزلزلة وخسوف وموت وهو الصحيح ، أو يصلّي بعد العصر إلّا ذلك وقضاء السّنن. أقوال. والله أعلم [ذ/136].

لا صلاة قبل الارتفاع إلا لمن دخل الصلاة وخاف طلوعها فأمسك، فإنه يمضي فيها أول طلوعها، وروي ((الشَّمْسُ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ..))¹ أي قومه الذين يسجدون لها من الناس، ومعنى المعية القصد إليها بالسُّجود له. قولان. فيجتنب المسلم الصَّلَاةَ في ذلك الوقت الذي يصلي فيه قوم الشيطان للشمس، ويشبهون من يصلي في الحديث للشيطان، والمراد بالشيطان الجنس، ففي كل محلٍّ يسجدُ النَّاسُ فيه للشمس عند الطُّلوع شيطان أو شياطين يقارنونها، وكذا عند التوسط والغروب فإذا ارتفعت فارقتها، وإذا استوت قارنها [ذ/136 و208].

وإن نسي أو نام عنها فتذكر أو استيقظ بعد طلوع الفجر وقبل صلاته أو بعدها، وقبل طلوع الشمس أو بعد صلاة العصر قبل الغروب، أو بعده، وقبل صلاة المغرب، صلاها حينئذ لحديث: ((فَوْقُهَا إِذَا ذَكَرَهَا))² وذلك وقتها، وقيل: هذا الحديث مخصوص بما عدا الأوقات، وكذا لو استيقظ عند الطلوع أو الغروب أو التوسط، والصحيح في الثلاثة المنع. والله أعلم [ن/17/2 و21].

◀ ما حكم الصلاة بعد الفجر والعصر لمن اضطرَّ لنافلة أو قضاء؟

لا يُصلى نفل ولا قضاء بعد صلاة العصر، ولا بعد صلاة الفجر، ولو صُلِّيَا أول وقتها وبقي وقتها ممتدًّا، إلا صلاة نُسيت وذكرت بعد ما صلاهما،

¹ - رواه النَّسَائِي، ب: الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، ر: 559، ج: 1، ص: 275.

² - رواه الدار قطني، ب: وقت الصلاة المنسية، ر: 1565، ج: 2، ص: 298. أورد الشيخ لفظًا قريبًا، والحديث في الصحاح وإنما وزيادة لفظ الوقت وردت عند الدار قطني والبيهقي.

لقوله ﷺ : ((مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا))¹ ويدلُّ لذلك قوله ﷺ : ((لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ))²

فمن أراد نفلاً أو قضاءً فليؤخّر العصر ، ويشغل بهما ، حتى يخاف فوت وقته المختار. قال ابن عباس : كنت أضربُ الناسَ مع عمر بن الخطاب عن الصلاة بعد العصر³. والله أعلم [ش/28/2].

◀ هل النهي عن الصلاة بعد العصر والفجر يشمل الصلوات السببية كالجنازة ؟
إلا صلاة حدثت لسبب ؛ كصلاة الميت والخسوف والكسوف والزلزلة ، فإنها تفعل بعد صلاة الفجر والعصر ، لأنَّ وقتها وقتُ حدوثها ، وتزول بزوال ما هي به ، فلا يحسن تأخيرها. والله أعلم [ش/28/2].

◀ هل هنالك من قال بجواز قضاء الصلاة بعد صلاتي الفجر والعصر ؟
قيل : بجواز القضاء بعد صلاة الفجر والعصر ، واستدل له بقوله ﷺ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكَعَتَيْنِ [نافلة] إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ))⁴
لأنّه لا يخفى أنَّ المراد بالركعتين نفلٌ ، فيمنع بعد الفجر والعصر النفل فقط ، ويجوز

¹ - رواه الربيع ، ب: في أوقات الصلاة ، ر: 184 ، ج1 ، ص86.

² - رواه الربيع ، ب: جامع الصلاة ، ر: 295 ، ج1 ، ص121.

³ - رواه البخاري ، ب: وفد عبد قيس ، ر: 4370 ، ج5 ، ص169.

⁴ - رواه أبو داود ، ب: من رخص فيهما إذا كانت الشمس.. ، ر: 1275 ، ج2 ، ص24. وفي الأصل رواه القطب بالمعنى.

القضاء. ويبحث عندي بأنَّ حديث (لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ..) ظاهرٌ في عموم النفي، وحديث: (يُصَلِّي فِي إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ) ليس صريحاً في النفل كي يُقَيَّدُ به عموم الحديث الأول، بل يحمل على النفل حملاً، وبعد الحمل عليه فالنفل لقبٌ، ومفهوم اللقب ضعيف¹.

وقال ابن عباس والمسورُ ابنُ مخزومة وعبد الرحمن بن أزهر وعن أم سلمة أنها أرسلت إليه جارية تسأل: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَخِرِي عَنْهُ، قَالَ: فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: ((يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ))² وظاهره يفيد جواز قضاء النفل بعد العصر إذا فات وقته المرتبُ فيه. والله أعلم [ش/2-28-29].

◀ من نام عن صلاة أو نسيها؟ هل يدع الصلاة في الأوقات المنهي عنها؟

قد قيل: لا تصلي صلاةً ذكرت بعد صلاة الفجر والعصر؛ لحديث (لَا صَلَاةَ بَعْدَهُمَا) السابق، ويردُّه أنه عامٌ في كلِّ صلاةٍ، وحديث (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ

¹ - القطب: أعني لقبا في فن الأصول، وهو يعم المعارف والنكرات غير الصفات، لا اللقب النحوي.

الباحث: أراد الشيخ بالسطور الثلاثة إثبات ما بدأ به المبحث بأنَّ القضاء لا يصحُّ بعد العصر، وأضفت كلمة [نافلة] لفهم كلامه، أي أنَّ كون الحديث يشير إلى صلاة الرسول النَّافلة، لا يعني بحالٍ أنَّ الرسول ﷺ قد يصلي القضاء بعد العصر، فلقبُ (النفل) ضعيف عن إثبات المخالفة.

² - رواه مسلم، ب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، ب: 834، ج 1، ص 571.

عَنْهَا) يَخْصُ الْمَنَسِيَّةَ ، والقاعدةُ الجَمْعُ بين الأحاديثِ بتخصيصِ عامِّها بخاصِّها ،
فكذا يَخْصُ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ ، وبعد تمامِ الغروبِ ، وقبل صَلَاةِ
الفجرِ ، وبعد طُلُوعِهِ ، فَإِنَّ الْمَنَسِيَّةَ ، أو المَنُومَ عَنْهَا ، تَصَلَّى حِينَئِذٍ وَتَجُوزُ .
وَلَا تُصَلَّى عِنْدَ الطُّلُوعِ وَالتَّوَسُّطِ وَالْغُرُوبِ ، لِأَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ لَيْسَتْ وَقْتُ صَلَاةٍ
أَصْلًا ، وَنَهْيٌ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِنَّ رَأْسًا وَنَهْيًا مَعْلَقًا بِهِنَّ ، فَكَأَنَّ النَّهْيَ لِدَاتِهِنَّ ، بِخِلَافِ
مَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَإِنَّهُ وَقْتُ صَلَاةٍ هِيَ السُّنَّةُ وَالْفَرَضُ الصُّبْحِيَانِ مَا لَمْ يَكُنِ
الطُّلُوعُ ، وَكَذَا وَقْتُ الْعَصْرِ وَقْتُ لَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَالنَّفْلِ مَا لَمْ يُصَلِّ الْعَصْرَ ، وَكَذَا مَا
قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ وَبَعْدَ الْغُرُوبِ وَقْتُ لَصَلَاةِ الْمَغْرَبِ كَأَنَّ :

- النَّهْيُ لِتَعْلِيقِ الْوَقْتِ بِصَلَاتِهِ وَيُبَحْثُ بِأَن لَا تَعْلِيقَ بَعْدَ أَدَاءِ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ¹ .
- وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ النَّفْلِيَّةِ وَصَلَاةِ الْقَضَاءِ ؛ بَعْدَ صَلَاةِ
الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ ؛ تَنْزِيهٌ ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ .
- وَزَعَمَ بَعْضُ أَنَّ الْمَنُومَ عَنْهَا أَوِ الْمَنَسِيَّةَ تُقْضَى عِنْدَ الطُّلُوعِ وَالتَّوَسُّطِ
وَالْغُرُوبِ إِذَا تُذَكِّرْتُ فِي ذَلِكَ أَوْ اسْتَيْقِظَ لَهَا ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ [ش/29/29] .

◀ هل يصحُّ التَّنْفِلُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْمَغْرَبِ وَقَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ ؟

لَا يَنْفَلُ قَبْلَ الْمَغْرَبِ ، وَبَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا ، وَقَدْ كَانُوا عَلَى عَهْدِهِ ﷺ يَصَلُّونَ
رَكَعَتَيْنِ ، وَتَقْضَى فِيهِ بَلْ تُؤَدَّى الْمُتَذَكَّرَةُ ، وَالْمُسْتَيْقِظُ عَنْهَا فِيهِ ، وَقِيلَ : بَعْدَ صَلَاةِ

¹ - الْبَاحِثُ : ذَهَبَ مَنْ مَنَعَ حَتَّى الصَّلَاةَ الْمَنَسِيَّةَ وَالْمَنُومَ عَنْهَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ لِأَنَّهُ وَقْتُ مَتَعَلِّقٍ بِهِمَا ، أَوِ الْمَعْنَى
أَنَّهُ بِمَجَرَّدِ أَدَاءِ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ يُعْلَقُ الْوَقْتُ فَلَا يَصْلَحُ لِأَدَاءِ صَلَاةٍ . وَلَمْ يَطْمَئِنَّ الشَّيْخُ لِذَلِكَ .

المغرب. وروي عنه عليه السلام ((بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ))¹ والمراد بالأذنين الأذان والإقامة، فهذا ناسخ لما كانوا يصلون من ركعتين بينهما، قال أنس رضي الله عنه : ((كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِمُصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي، فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا))² وكان عليه السلام يقول : ((صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ))³ أي ذلك لمن شاء وإتّما قال هذا خشية أن يتخذها الناس سنة.

وقد يقال : لا نسخ، بل المراد إلا أذان المغرب فلا ركعتين بعده مسنونتان على التأكيد، فلا ينافي ثبوتهما بعده على غير التأكيد، ألا ترى إلى قوله (لمن شاء) وهذا أولى إذ لا يصار إلى النسخ ما أمكن، ولا سيما إن جهل التاريخ ثم وقع الاجتماع على تركهما. [ذ/133 و212].

◀ بماذا يجاب من قال بأنه يصلى بعد الأذان وقبل صلاة المغرب؟

قيل : بجواز النفل قبل المغرب وجواز القضاء وغير ذلك ؛ كصلاة الجنائز. روى أحمدُ والبخاريُّ وأبو داود عن عبد الله بن المزني عنه عليه السلام : ((صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ)) يعني ذلك خير لمن شاء وليس واجبا، قال قومنا : هو صحيح. ويناسبه رواية أحمد وابن حبان عن سعدٍ : ((صَلَاتَانِ لَا يُصَلِّي بَعْدَهُمَا : الصُّبْحُ

¹ - رواه البزار، مسند بريدة بن الحصيب، ر: 7436، ج 14، ص 28. ورقم: 4422.

² - رواه مسلم، ب: استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، ر: 837، ج 1، ص 573.

³ - رواه أبو داود، ب: الصلاة قبل المغرب، ر: 1281، ج 2، ص 26.

حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ)¹ وَيُبْحَثُ بِأَنْ: (قبل) بمعنى

(بعد) أي صَلُّوا بعد المغرب ركعتين، فَإِنَّ (قبل) و(بعد) مِنَ الْأَضْدَادِ الَّتِي تَتَعَاقَبُ.

ويدلُّ له رواية البزار عن بُرَيْدَةَ: (بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ) وبهذا

الحديث يصرف حديث أحمد وابن حبان إلى ما لا ينافيه، فكأنَّه قيل فيه: حتى

تطلع الشمس فيصلِّي النفل، وحتى تغرب الشمس فيصلِّي المغرب، لأنَّه ولو تبادر

النفْلُ مِنَ الْحَدِيثِ لَكِنْ حَدِيثُ الْبَزَّارِ يُقَيِّدُهُ ثُمَّ أَطْلَعْتَ عَلَى مَا يَضْعِفُ ذَلِكَ الْبَحْثُ.

وروي من طريق مرثد بن عبد الله اليزني، قال: «أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ،

فَقُلْتُ: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: «إِنَّا

كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ»²

وَيُجَابُ بِأَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ ثُمَّ نُسَخَ بِحَدِيثِ الْبَزَّارِ وَلَمْ يَطْلُعِ الصَّحَابِيُّ عَقْبَةَ عَلَى نَسْخِهِ.

والتحقيقُ أن لا صلاة بعد الغروب وقبل صلاة المغرب، إِلَّا: صلاة نيم عنها أو

نُسِيت فذكرت حينئذ. أو صلاة أخذت الشمس في الغروب قبل تمامها فَإِنَّ الْبَاقِي

يُتِمُّ حينئذ سواء: صلاة عصر ذلك اليوم، أو صلاة نُسِيت أو نيم عنها فأخذت

الشمس في الغروب قبل التمام، أو صلاة فرضٍ أُخِّرَتْ إِلَى ذَلِكَ لَعَذْرَ قِتَالٍ أَوْ

خوف. والله أعلم [ش/30/2].

◀ هل الأحكام المتعلقة بالأوقات المنهي عن الصلاة فيها تشمل سجود التلاوة؟

¹ - رواه أحمد، مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص، ر: 1469، ج3، ص70.

² - رواه البخاري، ب: الصلاة قبل المغرب، ر: 1184، ج2، ص59.

قد نُهي عن النَّفل بعد أن يُصلي أحدَ الفجر والعصر، وفي التَّوسط والطلُّوع والغروب، فقليل: سجودُ التَّلاوة فرضٌ أو سنةٌ أكيدة فيفعل في الأولين، وقيل: فضيلةٌ فلا يُفعل، وأجازه بعض، ولو قلنا: سجود التلاوة فضيلةٌ لا يجوز في الثلاثة الأخيرة. وأجيز سجود التَّلاوة بناءً على أنَّه ليس صلاةً، والصحيح القول بالمنع، وزعم بعضٌ أنَّهم أجمعوا على منعه في الأوقات الثلاثة التَّوسط والطلُّوع والغروب؛ وليس كذلك. والله أعلم [ش/2/170].

«هل الأوقات الجائز والمنهي فيها تتلخَّص فيما ذكر، أم يوجد غيرها؟»

أجاز الشافعية الصلاة مطلقاً عند التوسط يوم الجمعة، وأجاز بعضهم فيه وبعد الصُّبح والعصر ركعتي الإحرام وركعتي الطواف، ولا صلاة عند خطبة الجمعة والعيدين والخسفين والاستسقاء وعند إقامة الصلاة في المسجد، وقيل: ما لم يكبر لها، ويتمها من دخلها قبل ذلك، واستثني بعد صلاة دخلها وأقيمت صلاة بعد أو كبر لها، فقليل: يقطعها، وقيل: لا يقطع إن كان في زاوية من المسجد كالمنقطعة، وفي التَّنفل بعد الوتر قولان؛ ومنع أبو حنيفة (150/80هـ) الصلاة والسجود والجنازة عند الطلوع والغروب إلاَّ عصر يومه. والله أعلم¹ [ن/2/23].

¹ - وكذا ناقش القطب أحوال الصلاة في الأوقات المنهي عنها والمكروهة عند المجتهدين والمذاهب، وأحوال ذلك فيما بعد العصر، وقيل الغروب وقبل صلاة المغرب، وبعد الفجر وقيل الطلوع.

☆ المبحث 3: القبلة والسترة واللباس والمكان ☆

1... تحري القبلة وما يلزم تجاهها:

◀ ما هي أحكام القبلة العامة؟ وكيف يتم معرفة القبلة؟

لا صلاة إلا للقبلة، ويُجزى الإحرام إليها على الدابة وفي السفينة والقتال بحسب الإمكان، ولا يُصلى فرضٌ على دابةٍ إلا ضرورةً، وتُعلمُ بحاريب أهل التوحيد وقبورهم إذا علم أين الرأس، وأنه وُضع على قفا أو يمين؛ ويحمل الأمر عليه إذ القبر على القفا نادرٌ، وبالعقرب ومطلع ومغرب الشمس والقمر والمنازل وشفق العشاء.. وللمزيد [ن/2/78].

ومن تحير فيها قلّد عارفها ولو غير أمين، وإن لم يجده اجتهد ولا يقلّد مجتهداً، وإن وجد أميناً عارفاً وخالفه ووافق الأمين القبلة أعاد لأنه حجة، أو لا؛ قولان، كما إذا اجتهد وخالف اجتهاده ووافق، وضُعف القول بأن المتحير يصلي لأربع جهات وفيه حوطة مع أنه لا تتم إذ قد لا يوافق جهة الكعبة في جهاته التي فرضها. ولا يجب استقبال على من لا يقدر عليه لمرض أو حبس أو نحوهما وينويه، ويحرم المصلي على دابةٍ للقبلة ويمضي إلى سبيله، وكذا الماشي لكن إذا وصل الركوع أو السجود استقبل إن أمكن. والله أعلم [ذ/141-142].

وفصل الشيخ طويلاً في كيفية ضبط القبلة وفق الحساب والنجوم والشمس، وذكر مناطق مختلفة عبر العالم، وضبط أحكام أحوال أخرى، واستشهد بكثير من القرائن وأقوال العلماء. للمزيد: [ش/2/34-41].

« هل يلزمنا قبل الصلاة معرفة الكعبة تحديدا كأننا نراها؟ »

وجب استقبالُ عينها إن عُيِنَتْ إجماعاً، ولا يُصَلَّى إلى ساريةٍ في المسجد الحرام سائرةً لها، فإن لم تسترها بأن جعل السارية إلى بعض جانب فلا بأس.

وإن بُعدت الكعبة أو حال سائرُ كمن في بيتٍ فكذا تُستقبلُ باجتهادٍ، لكن يُعذر في خطأ ولا إشكال فيه كما يتوهم من لم يفهم المراد. أو وجبت الجهة؛ وعليه الجَمُّ لحديث: **((مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ))**¹ لأهل المدينة، ولجواز إطالة الصف بحيث يخرج عن قدر الكعبة، ولا استدارتهم في الصلاة نحو الكعبة بلا تحرُّزٍ شديدٍ لمَّا قيل: حُوِّلَت القِبْلَةُ²، وفي هذا قبول خبر الواحد. قولان. ولو شرط موافقه العين لاحتيجَ إلى المهندس الماهر في كُلِّ بناءٍ مسجدٍ، وذلك تكلفٌ وقد لا يُوجد، والصحابة والتابعون والأئمة بنو المساجد بلا مهندس. [ذ/141].

ومعرفة أدلة القبلة فرض كفاية على الصحيح، وقيل: فرض عين، وعلى الأول يعذر ما لم يخطئ القبلة، وعلى الثاني لا يعذر إلا إن علم ولا يكفيه أن يقلد غيره بلا إدراك الدليل على الكعبة، وقيل: إلا المحاريب فيقلدها، فمن أمكنه أن يجتهد بأدلة القبلة وظهرت فقليل: لا بد له من أن يجتهد، وقيل: يكفي نظر غيره، ومن لم يمكنه أو خفيت عنه لظلمة، فقليل: لا بد أن يجتهد، وقيل: يقلد من علم. والله أعلم [ن/80/2].

¹ - رواه الترمذي، ب: ما جاء أنَّ بين المشرق والمغرب قبلة، ر: 342، ج: 1، ص 446.

² - يقول القطب: وتحويلها في نصف شعبان من عام ثان من الهجرة.

يقلد المسلم في الوقت والقبلة ونحوهما كل مُصَدِّقٍ ، وقيل : يقلد فيها الأمين فقط ، ويتبع محاريب مساجد الموحدين ما لم يُعلم انحرافها أو يختلف عليها أو يطعن فيها ، ولا يجوز لمن يعرف القبلة بلا تقليد أن يُقلدَ. والله أعلم [ش/2/34].

◀ عندما يقفُ المصلي مستقبلاً في صلاته ؛ هل ينوي الكعبة أم الجهة؟

لا يجزئ أن يقصد المصلي نيته إلا إلى الكعبة وإن لم يوافقها ، وقيل : من في مكة يجزئه قصد المسجد ، ومن فيه الحرم يجزئه قصد مكة ، ومن ليس في الحرم يجزئه قصد الحرم ؛ وإنما ذلك لمن لم يعاين الكعبة ، قال ابن عباس رضي الله عنه : « البيت كله قبلة وقبلته الباب »¹ والصحيح عندي ما ذكرته أولاً ؛ من أنه لا يجزي إلا قصد الكعبة ، وأما كلام ابن عباس رضي الله عنه فليس المراد فيه قصد المسجد أو مكة أو الحرم بالذات مع عدم قصد الكعبة ، بل يقصد ذلك من حيث الاشتمال على الكعبة ، فلا بد من استحضارها.

فائدة : والبيت قبلة أهل المسجد ، وهو قبلة أهل مكة ، وهي قبلة أهل الحرم ، وهو قبلة أهل الأرض ، قيل : وقبلة الكروبيين البيت المعمور يطوف فيه كل يوم 70 ألفاً ، مذ خلق الله السموات والأرض إلى فنائها ولا تعود إليهم النوبة ، وقبلة سائر الملائكة العرش قال الله عز وجل : ﴿ وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَاقِّينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ﴾ [الزمر: 75] لكن يحتمل أن تكون الآية لما بعد القيامة. والله أعلم [ش/2/31].

¹ - رواه ابن جرير ، ر : 2250 ، ج 3 ، ص 179 . حكاؤه القطب بمعناه .

◀ هل تلزم نية التوجه إلى القبلة لكل صلاة؟ وما حكم نسيان هذه النية؟

يلزم نية القبلة والتوجه إليها لكل صلاة، وقيل: إن نسي وتذكر في الصلاة نوى ومضى، وإن تذكر بعد الفراغ صحت صلاته إن استقبل القبلة، وإن تذكر مع التكبير نوى وأتمه، ولا يجزي التوجه إليها بلا نية على الصحيح.

وقيل: يجزي، وقيل: تجزي النية مرة ما لم يتحوّل من موضعه، وقيل: ما حيي إن دان باستقبالها واعتقدّها قبلة. والصحيح الأول، وهو أنّه يلزم نيتها لكل صلاة، كما تلزم الإقامة لكل صلاة من الخمس أبداً، أو تتأكّد، وكما تلزم النية لكل صلاة، في كل يوم. اللهم إلا أن يقال: الكعبة لا تتكرّر بخلاف الظهر مثلاً؛ فإنّها في كلّ يوم غيرها في اليوم الآخر. والله أعلم [ش/2/33] للمزيد: [ن/2/77].

◀ لماذا يلزمنا الاجتهاد في إصابة الكعبة والله ﷻ يقول: ﴿قَوْلٌ وَجَمْعٌ شَصْرٌ

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 150]؟

بل قد يقال: المراد بجهة المسجد الحرام الكعبة، لأنها في جهته من داخل، بل قيل: المراد بالمسجد الحرام الكعبة؛ سميت مسجداً لأنها فيه وللمجاورة. وباب الكعبة قبله لها، وهي للمسجد، وهو لمكة، وهي للحرم، وهو لغيره؛ وكذا عن ابن عباس (3ق/68هـ) إلا أنّه قال: «وَالْمَسْجِدُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْحَرَمِ»¹ [ذ/141].

أما قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجَمْعٌ شَصْرٌ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فذكر فيه الشطر أي جهة المسجد، لأن استقبال عين الكعبة باليقين متعذر لبعدها، لا لكونه تكفي مراعاة

¹ - رواه ابن الأعرابي في معجمه، ر: 1262، ج2، ص636.

جهة المسجد، بل تراعى الكعبة بالقصد والتحري، ويدل لذلك أن المسجد أيضا يتعذر استقباله على اليقين، فإنما ذكره لقربه من الكعبة، فلذا ذكره بإضافة الشطر، وجهته تشمل مكة والحرم، ولو كان مرادا بالذات لذكره بدون ذكر الشطر، ولو كان كلام ابن عباس رضي الله عنه على ظاهره؛ لذكر الله عز وجل الحرم لا مكة ولا المسجد، وإنما قول ابن عباس رضي الله عنه كقول أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **((مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ))**¹ أي لأهل المدينة، ولا يشك عاقل أن المصلي لا ينوي أن قبلته ما بينهما، بل ينوي الكعبة. والله أعلم [ش/2/32].

◀ ما حكم من أخطأ جهة الكعبة هل يعيد؟ وما آراء الفقهاء في تحديد الجهة؟

الواجب إصابة الجهة عند الشافعي (204/150هـ) فيعيد بمخالفتها قياسا على من تبين أنه صلى قبل الوقت فإنه يعيد إجماعا، إلا قولاً عن ابن عباس. أو الاجتهاد عندنا وعند مالك (179/93هـ) قيل والشافعي فلا يعيد بمخالفتها؛ وهو الصحيح لما قيل: إنه صلى بعض لمشرق وبعض لمغرب في غيم فسأله صلى الله عليه وسلم فنزلت: **﴿فَإَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾** [البقرة: 115] فقال: **((مَضَتْ صَلَاتُكُمْ))**² والفاء في (فنزلت) تعليل أو ترتيب ذكر، أو يعيد في الوقت أو تُندب الإعادة فيه أو تجب ولو بعده إن استدبرها وإلا ففيه. أقوال. والله أعلم [ذ/141]. للمزيد [ن/2/80].

◀ ماذا يفعل من جاء يصلي وهو لا يعلم جهة الكعبة؟

¹ - رواه الترمذي، ب: ما جاء أن بين المشرق والمغرب قبلة، ر: 342، ج: 1، ص: 446.

² - رواه أبو داود الطيالسي في مسنده، ر: 1241، ج: 2، ص: 462.

من لم يعلم جهة الكعبة ، ولم يوجد من يَعْلَمُهَا ، تحرَّى وصَلَّى ، وإن ظنَّ أنَّه سيلقى من يعلم آخر الصلاة ، وفي تأخيرها لجهل جهة القبلة ونحوها مما لا بد منه للصلاة ؛ كالثوب الطاهر ، ما مرَّ من الخلاف في الصلاة أول الوقت أو وسطه أو آخره عند الظن أو الشك أو الإياس في الماء¹ . والله أعلم [ش/2/33].

◀ ما حكم من صلَّى ثم ظهر له بعد ذلك أنَّه صلَّى لغير القبلة الصحيحة ؟

إذا تحرَّى وصَلَّى فبان في صلاته عدم استقبالها أعاد ، وقيل : يبني ، وقيل : يعيد ولو بَانَ انحرافه بعد التسليم ما بقي الوقت ، ووجه القول الثاني أن التَّوجُّه إلى القبلة إنما لزمه عند علمه بالجهة ، ويبحث بعدم تسليم ذلك ، لأنه خوطب بالجهة فساغ له التحري ، فلمَّا تبَيَّن له خلافه بطل تحريه ، كما أنَّه إذا صلَّى بثوبٍ يظنُّه طاهرًا ، فإذا هو نجسٌ يعيد ، وما أشبه هذا !

ولا يُردُّ على هذا بناء المسلمين في صلاتهم حين أخبروا بتبدل القبلة ، لأنَّ صلاتهم إلى الشَّام إنَّما هي أمر شرعي ، أمروا به من الشرع ، فَبَيَّتُ المقدس قبله لهم في الظاهر والباطن ، ما لم يصلهم الخبر بتبديل القبلة ، بخلاف استقبال أحدٍ جهةً فإنَّه خطأ في الباطن ، فإذا تبَيَّن رجع إلى ما فسد بالإصلاح ، فالظاهر قول الإعادة ولو مضى الوقت ، وهكذا في مسائل الخطأ كلها عندي ! وأمَّا فقدُ الحدود فليسا كذلك ، كالصلاة بالتيمة ثم وجد الماء بحدوثه إليه ، فلا إعادة إلاَّ إن حدث قبل الفراغ ، وقيل : غير ذلك ، كما في النيل وشرحه . والله أعلم [ش/2/33].

¹ - يشير القطب إلى باب التيمم ، من شامل الأصل والفرع ، ج 1 ، ص 226 .

◀ هل صلى النبي ﷺ داخل الكعبة؟ وماذا استقبل فيها؟

قد روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: ((هَذِهِ الْقِبْلَةُ))¹ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ قِبَلَ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ فَصَلُّوا إِلَى الْكَعْبَةِ أَبَدًا، فَهِيَ قِبْلَتُكُمْ. والله أعلم [ش/32/2].

◀ ما هو وجه تسمية الكعبة بالقبلة؟

سميت الكعبة قبلة لأنها يستقبلها المصلي باليقين إن كان يراها، وبالتحري إن غاب عنها، وقيل: لأنه يستقبلها بقلبه، وقيل: لأنها مقبولة مرضية. وكان الرسول ﷺ يتشوف أن يؤمر بالتوجه إليها، وقيل: لأن بابها تستقبله ريح تسمى: القبول بفتح القاف وهي الصِّبَا ضد الدُّبُور، وقيل: لأن الجهة لغة تسمى: قبلة، وهي جهة، وقيل: لأنها يقبل الناس إليها للحج والطواف والدعاء، وقيل: لأنها تلزم بذلك وبالقرب منها والالتصاق بها، وقيل: لأنها مقابلة للبيت المعمور في السماء، أو الكعبة مُقَابِلَةٌ به. والله أعلم [ش/32/2].

2. ستر الصلاة وضوابطها:

◀ ما حكم السترة في الصلاة؟ وما حدّها؟ وهل تبطل الصلاة بتركها؟

الأمر بالستر أمرٌ إيجاب حيث لا يأمن المصلي مرور مارٍّ، لكن لا تبطل الصلاة بتركها، وقيل: ندبٌ والمرور يضرُّ المصلي والمارٌّ إذا قصَّراً في شأنهما [ش/174/2].

¹ - رواه البخاري، ب: قوله تعالى: (واتخذوا من مقام..)، ر: 398، ج 1، ص 88.

وُتدب لمريد الصلاة إماماً أو فذاً نصبُ ستره على حاجبه الأيمن أو الأيسر كما كان ﷺ يفعل ولا يصمد لها صمداً، طولها ثلاثة أشبار أو أكثر أو أقل، فعنه ﷺ: **((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتِرْ لِمَصَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ))**¹ وإن لم يمكنه التّصّب والدّنو منها وضعها معترضةً، والإمام ستره للمأموم، ومن لم يجد فخطاً معترضا كما جاء به الحديث على الصّحيح، أو طائلاً، أو كمحراب، أو لا يعتدّ به. أقوال.

ولا يضرُّ ما خلف ذلك كحائضٍ ونفساء، وكلبٍ فوق عينيه نكتتان، وجُنُبٍ، وميّتٍ، وصورة، وعجلٍ، ونار موقدةٍ، ولوح كتابيةٍ ولو غير مكتوب، ونائم قاعد أو مضطجع، وسُبع، ونجسٍ، وقبرٍ، ووجهٍ مقابل ولو من حيوان، ومُشرك، وأُقلِف بالغ غير معذور، وقردٍ. وإن لم تكن ستره ولا خطه، أو كان ذلك بينه وبينهما فسدت فيما دون سبعة أذرعٍ من مسجده، أو خمسٍ أو ثلاثٍ أو إن كان في مسجده، أو أقرب.

أو لا يقطعها إلاّ الثلاثة الأولى، أو لا يقطعها نائم قاعدٌ كقائم، أو كان المنع عند نحو القبر والنار في بدء الإسلام لا حين لا يُتوهّم عبادة غير الله ﷻ، أو لا يقطعها شيءٌ لحديث: **((لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ..))**² ومنه قول الربيع (170/75هـ): إنّما يصلها برّ البارّ ويقطعها فجور الفاجر. أقوال.. والله أعلم

[ذ/142]. وللمزيد: [ن/84/2].

¹ - رواه أحمد، حديث سيرة بن معبد، ر: 15340، ج24، ص57. أوردته الشيخ بمعناه.

² - رواه أبو داود، ب: من قال: لا يقطع الصلاة شيء، ر: 719، ج1، ص191.

« وهل يقطع المارّ الصلاة على المصلي؟ »

قال هاشم (حي في 207هـ) والريبع وابن محبوب (328/..هـ): لا يقطع الصلاة مرور شيء، ليست حبلاً ممدوداً إنما تعرج إلى السماء، فيصلها برُّ القلب ويقطعها فجوره، لقوله ﷺ: ((لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ..))¹ وأما نحو قوله ﷺ: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ))² فإنه ولو كان مفهومه أنه لو لم يفعل ذلك لضره ما مرّ، لكن ليس هذا الضرّ قطع الصلاة بمجرد المرور فهو ضرّ لا يقطعها، بل يشغله فيشتغل فينقص ثوابه، وينقص أيضاً بجعلها معرضة للمرور، ربما تكلم أو مسّه المارّ بنجس أو نقص وضوءه فتفسد صلاته.

ويدلّ على ما ذكرته قول ابن عباس (3/68هـ): «إِنَّ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي يَنْقُصُ نِصْفَ صَلَاتِهِ»، وقول ابن عمر (10/73هـ): «لَوْ يَعْلَمُ الْمُصَلِّي مَا يَنْقُصُ مِنْ صَلَاتِهِ مِنْ مُرُورٍ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا صَلَّى إِلَّا إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ» فتراهما جعلاً النقص في الثواب، إذ لا يمكن بطلان بعض الصلّة وصحة بعضها، وكلاهما يدلّ على أنّ الدّفع إزالة لخلل يقع في الصلّة، لا لإزالة الإثم عن المارّ كما زعم بعض، لأنّ شغله في الصلاة بنفسه أولى، ولأنّه لو كان كذلك لم يلزمه دفع الدّابة والمجنون، وكلاهما ولو كان موقوفاً لكأنّه في حكم المرفوع لأنّ مثل ذلك لا يقال بالرأي.

¹ - رواه أبو داود، ب: من قال: لا يقطع الصلاة شيء، ر: 719، ج1، ص191.

² - رواه ابن ماجه، ب: ما يستر المصلي، ر: 943، ج1، ص303.

وفي حديث (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ..) رَدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ مِنَ الْمَالِكِيَةِ أَنَّ الْخَطَّ لَا يَكُونُ سُتْرَةً، وفي أثر أصحابنا أَنَّ الْحَجَرَ وَلَوْ صَغُرَ خَيْرُ مِنْهُ. والله أعلم [ش/2/173].

◀ ما علة السترة؟ وما هي آراء المذاهب في اتخاذها؟

علة السترة مرور المارِّ كما يدل عليه قوله ﷺ: ((ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ)) وزعم مالك (179/93هـ): أَنَّ السُّتْرَةَ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ وَهِيَائَتُهَا، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ لِلْمُرُورِ فَقَطْ، وَأَنَّهُ لَا يَصْلِي إِلَّا إِلَى السُّتْرَةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَلَوْ أَمِنَ الْمُرُورُ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ، وَقِيلَ عَنْهُ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ هُوَ وَاللَّيْثُ (175/94هـ): الْخَطُّ بَاطِلٌ لَا يَكُونُ سُتْرَةً، وَقَالَ اللَّيْثُ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ عِنْدَنَا حَدِيثٌ، وَصَحَّ عِنْدَنَا الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ وَأَثْبَتَهُ فِي الْإِيضَاحِ، وَزَعَمَ الْمَالِكِيَةُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ. وبذلك الحديث أخذنا نحنُ والحنبلة والشافعية والحنفية، وشاع إنكار ذلك عند المالكية. والله أعلم [ش/2/174].

◀ ماذا حُكي من خلافٍ عن السترة بالخطِّ يخطُّه المصلي أمامه؟

قصة 1: قال مطرف (220/137هـ) وهو من سلف المالكية: خطَّ فلانٌ في الحصى خطًّا يصلي إليه، فَحُصِبَ فِي مَسْجِدِنَا مِنْ كُلِّ حَلَقَةٍ فَلَمْ يَنْتَبِهْ، فَنَادَوْهُ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ: اِلْحَقْ بِالسُّتْرَةِ يَا جَاهِل! يَعْنُونَ بِالسُّتْرَةِ نَحْوَ الْجِدَارِ وَالسَّارِيَةِ، بِنَاءٍ مِنْهُمْ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ السُّتْرَةِ وَنَيْتِهَا وَلَوْ بَعْدَ الْإِحْرَامِ.

وليس كذلك عندي وإنما يجوز اتخاذها بعد الإحرام إذا رأى ما يقطعها مُقْبِلًا أو ظَنَّ أَنَّهُ يَأْتِي، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَدْرِكَ مَا فَاتَهُ بِهِ الْإِمَامُ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ، فَيَخَافُ أَنْ

يقطعها عنه المأمومون ، فيذهب إلى سارية أو غيرها مما يمكن أن يستتره ، أو إلى موضع لا مرور فيه ، لأن ذلك إصلاح للصلاة ، واشترط بعض لذلك قلة الانتقال . ونقول : أخطأوا في نسبتهم له إلى الجهل مع أنه عمل بحديث ، ولا يليق أن ينسب إلى الجهل من عمل بحديث ولو كان حديثا ضعيفا ، بل لو أخطأ لم يجز لهم التعنيف بالتجهيل من أول الأمر ، لأنه مبعّد عن التعلم والفهم ، حتّى يتبين عناده واستهزاؤه .

قصة 2 : ورؤي أنّ أمةً بالمدينة نظرت إلى ابن جريج (150/80هـ) يصلي إلى الخطّ فقالت : واعجبا لهذا الشيخ وجهله بالسنة ، فأشار إليها أن قفي ! فلما قضى صلاته قال : وما رأيت من جهلي ؟ قالت : إنّك تخطّ خطأ تُصلي إليه ، وقد حدثني مولاتي عن أمها عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال : **((إِنَّ الْخَطَّ بَاطِلٌ، وَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَبَرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ سَدَّتْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ))** فسألها تقفوه إلى مولاتها ففعلت ، فحدثته بذلك فقال لها : تبعينها مني أعتقها ، فإنه ينبغي أن يحفظ من روى شيئا من العلم ، قالت : ذلك إليها ، فعرض ذلك عليها فقالت : لا حاجة لي بذلك ؛ لأن مولاتي قد حدثني عن أمها عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال : **((إِذَا اتَّقَى الْعَبْدُ رَبَّهُ وَنَصَحَ مَوَالِيَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ))** فلا أحبّ أن أنقص أجرا ، ولو كان هذا لقد كانت مولاتي عرضت ذلك علي على أن تعطيني من مالها بالعقيق ما يكفيني ¹.

قلت : لا نسلم بطلان الخطّ لأنّ راويه لا يستوثق به ، لأنّه أشار إلى الأمة وهو في الصلاة أن تقف وليس السبيل ذلك ، بل السبيل أن يتمّ صلاته ثم يسأل أهل

¹ - الرواية بطولها أوردها القرطبي في البيان والتحصيل ، ج1 ، ص474 .

العلم: هل نُسخ الخطّ؟ ولأته غير معدودٍ عند أصحابنا في الثّقات، وأيضا مولاةُ الأمةِ مجهولةٌ، والراوي لما كان كذلك لم يؤخذ بتجويزه إياها¹، ولئن سلّمنا النّسخ فإنّما هو بنحو السيّف والعصا إذا وجدا بطلّ التّستّر بالخطّ وقد جاز قبل ذلك، ولو وجدا ثم كان لا يجوز إلّا إن فقدهما وما أشبههما. والله أعلم [ش/2/175].

◀ هل سترة الرّجل في صلاته كسترة المرأة؟ أم تختصّ المرأة بشيء؟

المرأة كالرجل في السترة من قدام وفي القرب والبعد بالنظر للمارّ أو للاستقبال.. وتزيد عليه بأنّ عليها سترة من خلف للأجنبيّ، ومن مرّ خلفها بلا سترة أو بينها وبين السترة فسدت إن لم يكن بينهما خمسة عشر ذراعا أو سبعة أو ثلاثة، أقوال، وقيل: لا تفسد عليها ما لم يمس ثيابها، ورخص ما لم يمسها من فوق الثوب، والماء الجاري غير سترةٍ وقيل: سترة. والله أعلم [ن/2/92].

◀ ماذا ورد من الزجر في شأن من يمرّ بين يدي المصلّي؟

روي عنه ﷺ: ((لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَوَقَفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ))² فقيل: أربعين يوما، وقيل: شهرا، وحكمةُ التّخصيص بالأربعين أنّها أطوار الإنسان كالنّطفة والمضغة والعلاقة وأنّها الأشدّ، أو كون الأربعة أصل العدد؛ فلمّا أريد التّكثير ضربت في عشرة كذا قيل، ولا نُسلّم أنّها أصله إذ لا وجه له، وقيل: وجهه النّظر إلى مراتبها من الآحاد والعشرات

¹ - الباحث: منهج القطب مع مراجعة الحديث هكذا من نواذره، فهو رحمه الله ممن اشتهر بالإكثار من الرواية والأقوال في الفضائل والأعمال، وهذا التفصيل حجةٌ لمنهجه حين يورد حديثا مظنونا فيه بلا تحقيق.

² - رواه الربيع، ب41: الجواز بين يدي المصلّي، ر: 241، ج1، ص101.

والمئات والآلاف ، وقيل : سنة. وفي رواية : ((أَرْبَعِينَ خَرِيفًا))¹ ورواه ابن أبي شيبة ((مِائَةً عَامًا))² وقال كعب الأحبار (72ق/32هـ) : «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ ، مَاذَا عَلَيْهِ ، لَكَانَ أَنْ يُخَسَفَ بِهِ ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»³ ومثل المرور بين يدي المصلي الوقوف بين يديه حيث يسجد مستدبرا أو معرضا ، وأعظم من ذلك استقباله واقفا ، أو آتيا من قبلته ، وفي كل ذلك يحصل التشويش أو المنع عن الصلاة. والله أعلم [ش/2/174و180].

◀ هل هنالك أوجه رخصة للمرور أمام المصلي؟ وماذا قيل في ذلك؟

لا ضير على مارّ قدام مأموم ، ولا على واقف ولو مستقبلا له أو آت من قبلته لأن الإمام سترته ؛ حتى يمنعه حال ركوعه أو سجوده كذا قيل ، وقيل : يباح المرور والإتيان والوقوف بعد مسجده غير مستقبل له في وقوفه ، وقيل : المأموم في ذلك كالإمام والفدّ ، وقال بعضهم : السترة ترفع الحرج عن المصلي لا عن المارّ سواء كانت هي الإمام أو غيره. وذكر اللّخمي من المالكية (397/478هـ) وغيره : أن أحوال المصلي والمارّ في الإثم وعدمه أربع :

الأولى : يأثم المصلي : وهي أن يصلي في مشروع مسلوكة بلا سترة أو متباعدة عنها ولا يجد المارّ مندوحة.

الثانية : يأثم المارّ : وهي أن يصلي إلى سترة في غير مشروع وللمارّ مندوحة.

¹ - رواه البزار في مسنده ، ر : 3782 ، ج 9 ، ص 239.

² - حديث ابن ماجة ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ب : المرور بين يدي المصلي ، ر : 946 ، ج 1 ، ص 304.

³ - رواه مالك في الموطأ ، التشديد في المرور بين يدي المصلي ، ر : 410 ، ج 1 ، ص 160.

الثالثة : يأثمان : وهي مثل الأولى ، ولكن يجد المارّ مندوحة.

الرابعة : لا يأثمان : وهي مثل الثانية ، لكن لا يجد المارّ مندوحة.

وذلك استثناء من الحديث ، وحملٌ له على غير الاضطرار ، وإلا فظاهره منع المرور مطلقا ، وذلك الاستثناء يصح عندنا ، والمراد بعدم المندوحة أن يحتاج المارّ إلى المرور لأجل شيء لا يحتمل التأخير ؛ كميّة ، وتنجية مال أو نفس ، وإتباع عدوّ جاء على أثر مرید المرور ، ولا يجد سبيلاً إلاّ قُدّام المصلي ، وإلاّ تضرّر أو فات المراد. والله أعلم [ش/2/180] وللمزيد [ن/2/93].

« هل صحّ أنّ نحو الحمار والمرأة والكلب يقطعون الصلاة؟ وعلى أيّة مسافة؟ »

قد ذكر في الثيل وذكر في شرحه ما يقطع الصلاة ومسافة القطع. وعن علي : « لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِّمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي » وعن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول : « لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِّمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي »¹

وتقدّم في ذلك حديث وهو عمل الصحابة ، وهو قول الربيع وابن محبوب وهاشم رحمهم الله ، فهو شامل للحائض والنفساء والجُنُب والأقلف والمشرّك والكلب الأسود والحمار وغير ذلك ، وهو مذهب الشافعي (204/150هـ) وأبي حنيفة (150/80هـ) ومالك (179/93هـ) وجُمْهُورُ الأُمّةِ ، وقال أحمدُ بن حنبل (241/164هـ) : يقطعها الكلب الأسود ، قال : وفي قلبي من المرأة والحمار شيءٌ. وعن قبيصة بن ذؤيب : « أَنْ قِطًّا أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ ، بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَبَسَهُ »

¹ - الروايتان عند مالك في الموطأ، الرخصة في المرور بين يدي المصلي، ر: 416-417، ج1، ص162.

بِرِجْلِهِ¹ وَرُوي أَنَّهُ ﷺ: «..جَاءَتْ بِهِمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصَقَ بَطْنُهُ بِالْجِدَارِ، وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ»² وهذان الحديثان ونحوهما لا يُحتجّ بهما على عدم القطع، بل على أَنَّهُ يجبُ الدَّفْعُ ولو كان المارّ لا يقطع، كما صرح به في الحديث السابق.

وعن الحسن البصري (110/21هـ): أَنَّهُ تَقَطَّعَ الصَّلَاةُ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، قيل: وقد أسقط ذلك حديث عائشة (18ق/58هـ) في قولها: «قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكَلابِ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ..»³ وقيل: إِنَّ معنى قوله: تَقَطَّعَ الصَّلَاةُ تُشْتَغِلُ عَنْهَا وَتُحَوَّلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْإِقْبَالِ عَلَيْهَا، ولو أراد غير ذلك لقال: تَفْسُدُ الصَّلَاةُ أَوْ تَبْطُلُهَا.

ويردُّ هذا التَّأْوِيلُ حديث: **((لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ..))** فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ نَفْيُ الْإِبْطَالِ وَالْإِفْسَادِ، قيل: الْمَرْأَةُ تُشْغَلُ بِفَتْنَتِهَا، وَالْحِمَارُ بِبِلَادَتِهِ وَأَنَّهُ لَا يَنْزُجِرُ إِذَا زُجِرَ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ بِانْكَارِ الثُّفُوسِ، لِأَنَّ سَوَادَهُ مَكْرُوهٌ عِنْدَ الثُّفُوسِ فَإِذَا رَأَتْ مَعَهُ لَمْعَةً بِيضَاءَ سَكَنْتْ إِلَيْهَا لِأَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ نُورٍ، فَلِذَلِكَ تَسْتَوْحِشُ مِنَ الظَّلَامِ وَالْغَيْمِ. وَجَعَلَ اللَّهُ ﷻ جَهَنَّمَ سُودَاءَ كَالْقَارِّ، وَجَعَلَ عَلَامَةَ الْعَذَابِ اسْوَدَادَ الْوُجُوهِ، وَجَعَلَ عَلَامَةَ النَّجَاةِ اِبْيَاضَ الْوُجُوهِ، جَعَلْنَا اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الْكَرِيمَ مِنْ أَهْلِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ [ش/2/176]. للمزيد [ن/2/89].

¹ - المراسيل لأبي داود، ب: جامع الصلاة، ر: 86، ج1، ص117.

² - رواه أبو داود في سننه، ب: سترة الإمام سترة من خلفه، ر: 708، ج1، ص188.

³ - رواه مسلم، ب: الاعتراض بين يدي المصلي، ر: 512، ج1، ص366.

◀ كيف تتم معالجة مشكلة المرور أمام المصلي سواء لعاقِلٍ أو حيوان؟

في الأثر: إنَّ كلب الصَّيِّد كغيره عند الأكثر، وإنَّ المصلي يدفع عن نفسه بلا علاج، وإنَّ أبا عبد الله .. قال: إنَّ جاءت حائضٌ تمرُّ بين يديه أو مشرك فإنَّ كان قائماً تقدَّم قليلاً ليعلم أنَّه يريد دفعه، وإنَّ كان جالساً أوماً إليه برأسه، وكرهه أن يُشير إليه بلا علاج وتتمَّ صلاته، وإنَّ مسَّ المارَّ لينصرف عنه بلا علاج شاغل لم تفسد عليه، وإنَّ ابن المسبح (حي 280هـ) قال: له أن يمدَّ يده ليدفعه ولو قاعداً، قلت: بل الأولى له أن يشير بيده ولو مضطجعا، وإذا أمكنه الدَّفْع بإشارة يدٍ ولو بلا مماسةٍ فلا ينتقل ولو قائماً، وإنَّ أشار إلى كلب بيده أو ثوبه كأنَّه يرميه تمَّت، وإنَّ رماه فسدت. وإنَّه قيل: إنَّ مرَّ الحائض أو الجُنُب ولم يظهر من بدنه شيء ولو وجها فلا يُفسد، لأنَّ ثوبه كالسترة. والله أعلم [ش/2/181].

◀ ما هي الأشياء التي ورد بأنَّها تقطعُ الصلاة إذا مرت أمام المصلي؟

الأكثرُ منَّا على أنَّ مرور ذي روح ودم قاطعٌ، إلَّا ما لا يمتنع منه كذاب وبعوضٍ، وفي نحو الخنفساء خلافٌ، فلا تجوزُ الصَّلَاة على ثوبٍ فيه قملٌ لأنَّه يجد الامتناع منه بأن يصلي على غيره، أو على الأرض، وإنَّ نال أكثر جبهته الأرض وباقها على ذي رُوح لم تفسد.

وكرهه استقبالُ قبرٍ، وإنَّ لغير آدمي، وإنَّ مرَّ ستورٌ بين يديه بميتةٍ فقولان، وإنَّ ارتفع ما يقطع الصَّلَاة ثلاثة أشبارٍ لم يقطعها إنَّ كان لا يناله إذا خفض لركوع أو سجود، وقيل: ولا يقطعها صبيٌّ ولو قعد في حجرها لكن يعزله، قلت: يعني قائل

ذلك إن لم يباشر موضع النجس بثوبه أو بدنه في ثوب الصّبي أو بدنه. وقيل : نحو الخنزير والقرد ولحمهما يقطع إلى خمسة عشر ذراعاً كالكلب ، وقيل : كالنجس إلى ثلاثة ، وقيل : ما لم يمس ، وقيل : أيضاً في النجس خمسة عشر ، فقليل في القبر والموقدة ما دون سبعة عشر يقطع. والله أعلم [ش/2/181].

◀ ما حكم مَنْ صَلَّى وأمامه ناسٌ نيامٌ أو يتكلمون؟

عن ابن عباس ، قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِ وَالنَّائِمِ »¹ وعبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلَا الْمُتَحَدِّثِ))² وكان ابن عمر (10ق/73هـ) لَا يُصَلِّي خَلْفَ رَجُلٍ يَتَكَلَّمُ ، وَعَلَّلَ بعضهم النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى النَّائِمِ بِأَنَّهُ قَدْ يَحْدُثُ مِنْهُ شَيْءٌ فَيُشَوِّشُ عَلَى الْمُصَلِّي ، وَقَدْ تَنَكَّشَفَ عَوْرَتَهُ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ لِئَلَّا يَتَشَوَّشَ بِكَلَامِهِ. والله أعلم [ش/2/177] للمزيد [ن/2/89].

◀ ما هي شروط السترة؟ وما هي ضوابطها؟ وهل الإنسان ستره؟

إِنَّ لِلسُّتْرَةِ شُرُوطاً ؛ أَنْ تَكُونَ طَاهِرَةً ثَابِتَةً غَلِيظَةً كَالرُّمْحِ ، طَوِيلَةً كَالذَّرَاعِ ، مِمَّا لَا يُشْغَلُ وَلَا يُشَوِّشُ ، فَلَا تَجُوزُ بِمَا يُشْغَلُ كَامْرَأَةٍ وَمُتَحَدِّثٍ ، وَلَا بِنَجَسٍ كَمُشْرِكٍ ، وَإِنْ صَلَّى إِلَيْهِمَا فَلَا بَأْسَ لَكِنَّهُ أَخْطَأَ كَمَا أَخْطَأَ فِي تَرْكِ السُّتْرَةِ ، وَكَذَا مَنْ اسْتَتَرَ بِمَا لَا يَكْفِي. وَلَا يَسْتَتِرُ بِمَا لَا يَثْبِتُ كَالصَّبِيِّ وَالذَّابَّةِ الَّتِي تَنْتَقِلُ.

¹ - رواه ابن ماجه، ب: من صلى وبينه وبين القبلة شيء، ر: 959، ج1، ص308. أورد الشيخ بلفظ لم أجده
² - رواه أبو داود في سننه، ب: الصلاة إلى المتحدثين والنيام، ر: 694، ج1، ص185.

ويجوز بظهر الرجل إذا رضي أن يثبت حتى تتم الصلاة، أو علم أنه يثبت، لا إلى وجهه أو جنبه لأن ذلك شاغل، ويجوز بالمتحلقين لأن مستدبرهم ستره له عن مستقبله ولو قابله وجهه، وقيل: لا. ويجوز بصبي ثابت، وامرأة محرمة أو عجوز أو سوداء لا تشغل قلبه أو عينه أو أنفه أو سمعه لو تكلمت. والله أعلم [ش/2/178].

◀ ما حقيقة جعل بعض أنواع من السترة إلى الجانب الأيمن أو الأيسر؟

قيل: إذا صلى إلى مثل الحربة والرُمح فليجعله إلى جانبه الأيمن، لقوله ﷺ:

((إذا قام أحدكم إلى عمود أو خشبة، فلا يجعله نصب عينيه ولكن على جانبه الأيمن)) وقال المقداد: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُوْدٍ وَلَا عَمُوْدٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ وَلَا يَصْمُدُّ لَهُ صَمْدًا» وحديث المقداد هذا رواه أبو داود من قومنا وقال: ليس إسناده بقوي¹، ولكن عمل به جماعة من العلماء، ولا ينافي هذان الحديثان الحديث السابق: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ...))² لأن جاعل السترة مقابلة للجانب الأيمن من وجهه، أو الجانب وجهه الأيسر يصدق عليه أنه جعلها تلقاء وجهه.

وأما الدابة فالسنة تعريضها نصب عينيه، وأما السارية والنخلة والشجرة ففي جانب الوجه الأيمن أو الأيسر كما في حديث المقداد لدخول النخلة في الشجرة والسارية في العمود؛ لأنه لغة ما يعتمد عليه، وإن لم يقابل الوجه شيء من السترة

¹ - لم أقف على تخريج اللفظ الأول، وحديث أبي داود، ب: الدنو من السترة، ر: 693، ج 1، ص 184.

² - رواه ابن ماجه، ب: ما يستر المصلي، ر: 943، ج 1، ص 303.

لم يُجز، وقيل: يجوز لأنّها قَدَّامُ المصلي. وإن جعل دابةً سترةً بعجزها مستقبله للقبلة جاز. وسئل رسول الله ﷺ في يوم غزوة تبوك: مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: ((مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ يَجْعَلُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ))¹ قيل: ذلك نحو من عظم الذراع وهو من المرفق إلى أصل الكفّ، ولذلك قيل: مقدار الشبر، فانظر شرحي على النّيل. والله أعلم [ش/2/178].

◀ ما هي المسافة التي يحرم فيها المرور أمام المصلي؟ ومتى يجب الدّفع؟ وكيف؟

يجب الدّفع لمن أراد المرور بين المصلي وسترته، ولمن أراد المرور قَدَّامُ المصلي غير المستتر، واختلف متى يجب الدّفع ويأثم المارّ؟ ومتى يقطع المرور الصلاة؟ فقول: ذلك إذا كان بينه وبين المارّ أقلّ من سبعة عشر ذراعاً، وقيل: إذا كان أقلّ من خمسة عشر، وقيل: إذا كان أقلّ من عشرين، وقيل: إذا كان أقلّ من سبعة، وقيل: إذا كان أقلّ من ثلاثة، وقيل: إذا أراد المرور في مسجده، أو بينه وبين مسجده، وقيل: إذا كان بينهما رمية حجر وأقلّ.

واستظهر بعض أصحابنا أنّ المارّ يأثم إذا مرّ حيث يصله المصلي بالدفع، لحديث وجوب الدفع بلا انتقال، قال ابن العربي (543/468هـ): كلُّ تلك الأقوال غلطٌ، إلّا القول بأنّه يستحقّ قدر ركوعه وسجوده وهو موافق لما استظهره بعض أصحابنا، قال: وسبب الغلط قوله ﷺ: ((فَإِنْ أَبِي فُلَيْقَاتِلَهُ))² إذ حملوه على أنواع

¹ - الحديث عند مسلم، ر: 500، ج1، ص359، واللفظ لمالك في المدونة، ج1، ص202.

² - رواه الربيع، وسيأتي.

القتال وليس كذلك ، بل المدافعة باليد بدون انتقال ، أو بالقول مثل أن يقول :
سبحان الله ، وبالإشارة إليه . انتهى بالمعنى . [ش/2/178].

وزعم بعض الشافعية أنه لا يجوز له منع المار إذا لم يجعل سترة أو تباعد عنها
وأنه يكره المرور أمامه ! والحق أنه يمنعه وأن المار فعل محرما ، ولا نقض بالمرور بين
يدي المصلي في المسجد الحرام لكن لا يجوز للمار ما وجد سبيلا . والله أعلم .
وللمزيد... [ن/2/93].

◀ ما حدُّ دفع المارِّ بين يدي المصلِّي؟ وما هي أحكام مقاتلته المشروعة؟

اتفقوا على أنّه لا يقاتله المقاتلة المفسدة للصلاة ، وروي أنّ رجلاً دفع رجلاً
فكسر أنفه ، فقال عثمان (47ق/35هـ) لو تركته يمرُّ لكان أهون من هذا! ¹ ولم
يذكروا أنّ عثمان جعل في كسر الأنف شيئا ، وهكذا مذهبا أنّ دمه مهدور إذا دفعه
بعد إباطه فتضرّر ، لأنّه مأمور بدفاعه ، وقال ابنُ شعبان من المالكيّة (270/355هـ) :
إن مات فديته على عاقلة المصلي ، وقيل : على المصلي ، واتفقوا على أنّه لا قودَ
عليه لأنّه مأمور بالدفع له ، والعنف إذا أبى . وإن ردّه بعنفٍ من أوّل مرةٍ بلا علم
بعناده فعليه الديةُ في ماله إجماعا ، وإن أراد أولياؤه القود لزمه .

قال أبو سعيد الخدريّ : قال رسول الله ﷺ : ((إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ
فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلْيَدْرَأْ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ

¹ - ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج 1، ص 197.

شَيْطَانٌ))¹ أي متمرّد أو قرينٌ شيطانٌ كما روى ابنُ عمر: ((فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنْ مَعَهُ الْقَرِينُ))² وروى: ((فَلْيُدْفَعْ فِي نَحْرِهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ))³ وروى: ((فَإِنْ أَبَى فَلْيَجْعَلْ يَدَهُ فِي صَدْرِهِ وَيُدْفَعُهُ))⁴

وروي: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَذْنُ مِنْهَا))⁵ وردُّ المصلّي المارَّ واجب ودفعه بالتّعنيف كذلك عندنا وعند الظاهرية للأمر في الحديث ، وقالت الشافعية : الدّفع بالتّعنيف مندوبٌ، ويجوز عند بعضهم الانتقال من مكانه للدّفع ، وقال ابن بطلال (449/..هـ) : أجمعوا أنّه يجوز وليس كذلك كما مرّ. والله أعلم [ش/2/179].

« ماهي المسافة المطلوبة بين المصلّي وسترته؟ وهل يصحّ الابتعاد عنها؟

أخطأ من جعل بينه وبين سترته مقدار صفين ، وإنّما يحسن أن يجعل بينهما شبرا ، وقيل : ثلاثة أذرع ، وقال الداودي (307/..هـ) : ذلك واسع ، أكثره ثلاثة أذرع ، وأقله ممرّ الشاة ، قال سهل بن سعد : « كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرٌ الشَّاةِ »⁶ وقدر ذلك شبرٌ. وقال بلال رضي الله عنه : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ وجعل بينه وبين الجدار قدر ثلاثة أذرع⁷ ، قلت : يجمع بينهما بأن يجعل ممر الشاة إذا

¹ - رواه الربيع، ب: 41: الجواز بين يدي المصلّي، ر: 242، ج: 1، ص: 101.

² - رواه مسلم، ب: منع المار بين يدي المصلّي، ر: 506، ج: 1، ص: 363.

³ - رواه مسلم، ب: منع المار بين يدي المصلّي، ر: 505، ج: 1، ص: 362.

⁴ - ذكره ابن حجر في فتح الباري، من رواية الإسماعيلي، ج: 1، ص: 583.

⁵ - رواه أبو داود، ب: الدّنو من السترة، ر: 695، ج: 1، ص: 185.

⁶ - رواه البخاري، ب: قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلّي والسترة؟، ر: 496، ج: 1، ص: 106.

⁷ - رواه الربيع، ب: 6: في الكعبة والمسجد والصفاء والمروة، ر: 409، ج: 2، ص: 163. أورده الشيخ بالمعنى.

كان رافعا أو ساجدا ، وثلاثة إذا كان قائما ، ولو كان ممر الشاة إذا كان قائما لاحتاج أن يتأخر للركوع والسجود وذلك عمل في الصلاة مستغنى عنه ، وذلك مقدار ما يمكن المصلي أن يدفع ما يمر بين يديه وتناله يده. والله أعلم [ش/2/180].

◀ إذا حدث أن مر المارُّ أمام المصلي وجاوزهُ ، هل بقي له دفعه وردُّه؟

حكى بعضهم الإجماع على أنه إذا مرَّ لا يرُدُّه ، لأنَّ رجوعه مرور ثانٍ ، ورُوي عن بعض السلف ردُّه ، قلت : يُحتمل أن مراده الرّدّ حال ابتدائه في المرور ، أو حال استقراره قدَّامه ، أو حال بقاء بعضه قدَّامه ومجاوزه البعض الآخر إلى جانبه الأيسر ، وزعم بعضٌ أنه يرَدُّ بالإشارة ولو جاوزه كله ، وهو خطأ. [ش/2/180].

ويجوز عندي لمن رأى مجيء شيء يقطع صلاته أن يسبقه بجعل السترة بينهما وهو في الصلاة ، ولمن وقعت سترته أن يقيمها ، لأن ذلك من إصلاح الصَّلَاة إن ظنَّ أنَّه يمرُّ قاطع. والله أعلم [ن/2/94].

3. لباس الصلاة وأحكامه:

◀ ماذا يجب أن يسترهُ المصلي في الصَّلَاة؟

وجب سترُ العورة في الصَّلَاة كغيرها عند الجمِّ وعندنا ، وهو الزَّينة في: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾ والأمر للوجوب ﴿عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:31] أي كُلِّ سجود أي صلاة تسميةً لكلِّ باسم البعض ، أو كُلِّ موضعٍ تريدون السجود فيه ، أي الصَّلَاة فهو مصدر ميميٌّ أو اسم مكان ، أو يسن فيها عند مالك والأمر للنَّدب ، والزَّينة ما يتزين به فيحتفلُ للباس الصلاة.

أو يجبُ ستر صدرٍ وظهيرٍ أيضًا للنَّهي عن الصَّلَاةِ بثوبٍ واسعٍ لا شيءَ منه على عاتقٍ¹ ، أو ما عدا الوجه واليد ما أمكن ، أو رأس الأمة أيضًا. أقوال. وفسدت بما لا يحجبُ البدنَ لرقّةٍ أو تفسّحَ ولو ليلا ، وكرّهت بما يحكي الأعضاء للرقّةِ أو للشّد. [ذ/137-139]. ولا تصحُّ الصلاةُ إلا بستر العورة ، وزاد بعضهم ستر الصدر والظهر والمنكب ، وهو الصحيح لمن أطاق ذلك ، لنهي النبي ﷺ أن يصلي بثوبٍ ليس على العاتق منه شيء ، وعلى هذا القول لا تصح الصلاة بجبةٍ أو قميصٍ إذا كان يظهر منها الصدر. والله أعلم [ش/48/2].

◀ هل يفهم من الحديث السالف أنه يجب وضع شيء على العاتق؟

لذلك الحديث المذكور من النهي عن الصلاة بثوب ليس على العاتق منه شيء قال بعضهم : من اتّزرَ بثوبٍ ضيّقٍ أو صلّى بسرّاويل ، ندب له أن يطرح على عاتقه ولو حبلا ، وهذا البعض فهم أنّ المطلوب ستر العاتق ولو وحده ، مع السرة والركبة وما بينهما ، وليس كذلك ، بل ستر العاتق وما دونه ، فإن صلّى مكشوف العاتق أو الصدر وما دونه إلى السرة أو الظهر إلى مقابل السرة ، أو كشف بعض ذلك ؛ فقد اختلف من قال : بوجوب ستر ذلك ، فقليل : فسدت ، وقيل : لا .

ومن قال : الواجب ستر السرة والركبة وما بينهما ، لم يقل : بفسادها ، لأنّ ذلك ليس عورةً بالإجماع ، ويرى أنّ ستره ندبٌ ، والنَّهي عن كشفه تنزيهٌ ، لكونه

¹ - روى البخاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ((لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ)). ر: 359، ج1، ص81.

غير عورة ، ويدل لهذا عندي قوله ﷺ : ((لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوبِ الْوَاسِعِ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ شَيْءٌ))¹ فَإِنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالثَّوبِ الضَّيِّقِ الَّذِي لَا يَكُونُ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ مَعَ وَجُودِ الْوَاسِعِ ، وَإِذَا كَانَ هَكَذَا ، فَلَوْ صَلَّى بِوَاسِعٍ وَلَمْ يُجْعَلْ عَلَى الْعَاتِقِ شَيْءٌ لَمْ تَفْسُدْ ، كَمَا يَدُلُّ لَهُ صَحَّتُهَا بِضَيْقٍ لَا يَكُونُ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى الْعَاتِقِ ، مَعَ وَجُودِ الْوَاسِعِ. والمراد في الحديث بالعاتق ما يشمل المنكبين ، كما صرَّح به في الحديث المذكور آنفاً. والله أعلم [ش/2/49].

◀ ما حكم الصلاة بجبة واحدة؟ وهل تفسد الصلاة بذلك؟

قد روي أنه ﷺ صَلَّى فِي جُبَّةٍ ضَيِّقَةٍ الْكُمَيْنِ² ، أَي مَخْرَجِ الرَّأْسِ وَمَخْرَجِ الْيَدَيْنِ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ انْكِشَافَ الْعَوْرَةِ لِلْأَرْضِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ تَحْتِ بِلَا تَعَمُّدٍ مَسُّ الْأَرْضِ بِهَا لَا يَفْسِدُهَا ، لَا كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمَشَارِقَةِ بِفَسَادِهَا. والله أعلم [ش/2/48].

◀ ما الذي يُنْهَى عَنْهُ فِي لِبَاسِ الصَّلَاةِ؟

نُهِىَ عَنْ جَرِّ الْإِزَارِ خِيَلَاءَ أَي فَخْرٍ وَزَهْوٍ وَلَوْ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ، وَأَفْسَدَ بَعْضُهُم الصَّلَاةَ بِجَرِّهَا وَلَوْ بِغَيْرِ خِيَلَاءَ ، وَفِي فُسَادِ الصَّلَاةِ بِتَعَمُّدِهِ. قولان.

وقيل : لَا يُصَلِّي بِثَوْبِ الدَّلَالَةِ ، وَفِي الصَّلَاةِ بِالنَّعْلِ قَوْلَانِ ؛ وَلَا يُصَلِّي بِثَوْبِ الْمَجْذُومِ وَلَوْ لَمْ يَجِدْ سِوَاهُ ، وَأَمَّا ثَوْبٌ سَاطِرُ الْعِلَلِ فَمَقْدَمٌ عَلَى الثَّوبِ النَّجَسِ ، وَقِيلَ : بِالْعَكْسِ ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَرْأَةَ إِلَّا ثَوْبًا نَجَسًا وَثَوْبًا مِنْ سِرَةِ الرِّكْبَةِ طَاهِرًا صَلَّتْ

¹ - لفظ الحديث لم يقف عليه الباحث، والأصل هو نفسه حديث البخاري الذي سبق تخريجه.

² - روى الربيع: عن عبادة بن الصامت قال: (خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ شَامِيَّةٍ ضَيِّقَةُ الْكُمَيْنِ، فَصَلَّى بِهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهَا). ر: 268، ج 1، 109.

به قائمة إن كانت لا يراها رجل، وقيل: قاعدة، وقيل: تصلي بالثوب النجس
وجازت الصلاة على الثلج والبرد. والله أعلم [ن/2/52 و61].

◀ ما حكم الصلاة بلباس من بلاد المشركين؟ وهل يلزمه غسل؟

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله ﷺ خميصاً شامية، فشهد فيها الصلاة، فلما انصرف قال: ((رُدِّي..))¹ وهو دليل على أنَّ الصلاة بثياب المشركين جائزة، لأنَّ تلك الجبة شامية، والشام إذ ذاك دار كفر، وكانت من ثياب الروم، وصلى بها ولم يغسلها، وادَّعاء أنَّه صلى بها بعد غسلها خلاف المتبادر، إلا أن يدل عليه قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:28] غير أنَّه يحتمل أن يراد بالنجس الرجس بالشرك.

وكره أبو حنيفة (150/80هـ) الصلاة في ثياب المشركين قبل الغسل، وقال مالك (179/93هـ) يعيد في الوقت، ومذهب أصحابنا الإعادة مطلقاً ولو خرج الوقت. وقال بعض كأبي حنيفة، وبعض كمالك، وقال بعض بالإعادة أبداً في الكتابي المحارب وغير الكتابي، وعدم الإعادة في الكتابي غير المحارب بکراهة، وقال بعض بدون كراهة. والله أعلم [ش/2/48]. للمزيد [ن/2/43].

◀ من لم يجد إلا ثوباً نجساً، كيف يصلي؟ وما حكم من صلى بنجس؟

من صلى بثوب نجس، أو في موضع نجس، أو بلا وضوء نسياناً، أو وهماً، قيل: يعيد أبداً، وهو الصحيح، وقيل: يعيد في الوقت، وذكر بعض: أنَّه لا يبعد

¹ - رواه الربيع، ب45: في الثياب والصلاة فيها وما يستحب من ذلك، ر269، ج1، ص109.. وسيأتي.

أن لا يعيد في الوقت ولا بعدُ، لظاهر قول الرسول ﷺ: ((رَفَعَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ))¹ وإن صَلَّى بثوب نجس طرفه المنجر على الأرض، ولا يمسه في الصلاة، لم تصح، وقيل: صحّت، والصحيح الأوّل، والثاني متروك لا يعمل به.

ومن نجس ثوبه، وطهرت عمامته، ولم يجد طاهر، ولا غسلا، صَلَّى بها وحدها، راکعا ساجدا يستر بها عورته، وقيل: يتيمم للثوب ويصلي بهما، ويكون الثوب فوق العمامة، والصحيح الأوّل، وإن وجد ما يستر بعض عورته ستر، وصلى بثوبه النجس ساترا به ما بقي. والله أعلم [ش/2/52، 49، 48].

◀ هل تلزم إعادة الصلاة لمن صَلَّى بلباس فيه تصاوير؟

كذلك يعيدُ إن صَلَّى بما لا يصلى به كثوب ذي تصاوير، من ذوات الأرواح والشجر ولو بصبغ أو نسج، وفي شرحي على النيل خلاف آخر في ذلك. وقيل: لا تفسد الصلاة بنسيان أو جهل، وجازت إن غيّرت الصورة، وإن كانت أمام المصلي وارتفعت ثلاثة أشبار فلا بأس عند بعض، وقيل: ثلاثة أذرع.

وفي حديث النمرقة المذكور في مسند الربيع بن حبيب دليل على أن الوعيد في صورة ما له روح، لأنّ في آخر الحديث: ((وَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ))² وهو

¹ - أبو ستة: حاشية الترتيب، ج4، ص261.

² - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: اشترت عائشة رضي الله عنها تمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ وقف بالبَاب ولم يدخل، فلما رأت في وجهه الكراهية قالت: يا رسول الله ﷺ أتوب إلى الله ورسوله بما أذنبْتُ، فقال رسول الله ﷺ: ((مَا بَالُ هَذِهِ التَّمْرِقَةِ؟)) فقالت: اشتريتها لك لتفعد عليهما وتتوسداهما، فقال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ بِمَا فِي النَّارِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْيُوا...)) رواه الربيع، ب45: في الثياب والصلاة فيها وما يستحب من ذلك، ر: 274، ج1، ص112.

حديث عائشة، وروي عنها أنها قالت: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ»¹ وَالْمِرْطُ كَسَاءٌ صُوفٍ أَوْ حَرِيرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ غَيْرَهُمَا، وَالْمُرَحَّلُ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ الَّذِي صُورَتْ فِيهِ صُورَ رِحَالِ الْإِبِلِ. والله أعلم [ش/49/2].

«ما القول في شدّ أضرار القميص؟ وفي ترك لباس الصلاة محلولا؟»

من صَلَّى محلول الإزار صحت صلاته، لِمَا رَوَى أَنَّهُ ﷺ صَلَّى محلوله²، ومن قال بفسادها فَإِنَّهُ لم يصله هذا الحديث، أو قال: إِنَّهُ لم يصحَّ عنه ﷺ، مع أَنَّ حَلَّهُ من خصال قوم لوطٍ؛ كما أَفْسَدَ جمهورنا الصلاة بخروج وسط الرأس من العمامة أو نحوها، وبخروج الشاشية منها، أو من نحوها وبعدم التلحي، لما كان ذلك من فعل قوم لوط، ومع أَنَّ حَلَّ الإزار إما كاشف للعورة، وإما مشغل للبال بخوف الانكشاف.

وَإِذَا اتَّسَعَ الْكَمُّ بِحَيْثُ تَبَيَّنَ الْعُورَةُ مِنْ أَمَامٍ أَوْ جَانِبٍ عِنْدَ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ فَسَدَتْ عِنْدِي وَلَوْ لَمْ يَرَهَا أَحَدٌ، وَلَا يَكْفِي عِنْدِي سِتْرُهَا بِاللِّحْيَةِ أَوْ الذَّقْنِ، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ انْكِشَافِهَا لِأَحَدِهِمَا، أَوْ انْكِشَافِهَا لِغَيْرِهِمَا، فَلَوْ صَلَّى قَائِمًا بِإِيْمَاءٍ لُزُورَةٍ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ. ثُمَّ رَأَيْتُ لِبَعْضِ قَوْمِنَا وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ صَالِحٍ (631/548هـ) أَنَّ سِتْرَهَا بِاللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ يَكْفِي، وَذَكَرَ أَبُو سَعِيدٍ (361/305هـ) مِنْ أَصْحَابِنَا الْمَشَارِقَةَ التَّرْخِيفَ إِذْ قَالَ: يُؤْمَرُ الْمُصَلِّي أَنْ يَزِرَ جَيْبَ قَمِيصِهِ إِنْ لَمْ يَضُقْ، فَإِنْ تَرَكَ فِيهِ

¹ - رواه مسلم، ب: التواضع في اللباس...، ر: 2081، ج3، ص1649.

² - عن زيد بن أسلم: رَأَيْتُ ابْنَ عَمَرَ «يُصَلِّيُ مُحْلُولُ أَزْرَاؤُهُ» فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. رواه ابن خزيمة، ب: الرخصة في الصلاة محلول الأزرار...، ر: 779، ج1، ص382.

شدة ، وفي صلاته خلاف ، وهذا إذا لم يشدّ على نفسه من موضع إزاره. والله أعلم [ش/50/2].

◀ هل تجوز صلاة الإمام بلباس مخفف كمن يصلي بلا سراويل ؟

أجاز بعض إمامة من لبس سراويل فقط ، ومنعها بعض ، وجازت الإمامة بمثله ، وجازت إمامة من لبس جبةً أو قميصاً فقط على الصحيح عندي ، لما روي أنه ﷺ صلى بأصحابه في جبةٍ بلا إزار ولا سراويل¹ ، وليس كما قال بعضهم لا تصح إلا مع أحدهما. والله أعلم [ش/50/2].

◀ ما حكم الخرق الذي يكون في الثوب فينكشفُ به ما لا يجوز كشفه ؟

إن كان في الثوب خرقٌ أقلُّ من ظُفر على السرة أو الركبة أو بينهما فسدت عندي ، وقيل : تفسد بظفر وأكثر ، وقيل : بربع الفخذ ، أو مقداره من غيره ، وقيل : بأكثر الفخذ ، أو بمقدار أكثره من غيره ، وقيل : به كله ، أو مقداره من غيره ، وإن كان الخرق مقابل الدبر أو خرج منه رأس الذكر فسدت ، ولا بأس في ذلك إذا ستر بثوب آخر. والله أعلم [ش/50/2] وللمزيد [ن/43/2].

◀ ما حدود كشف العورة؟ وما الذي ينهى عن كشفه في الصلاة؟

ورد في أحاديث من طرق أنَّ الفخذ عورةٌ ، وزعم بعض قومنا أنَّ العورة الذكر والدبر ، وأنّه لا تفسد بانكشاف غيرهما ، وقيل : إن صلى في بيته لا يراه أحدٌ لم

¹ - عن عمر بن أبي سلمة: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ). رواه البخاري، ب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به، ر: 354، ج1، ص80. والحديث عند الرّبيع أيضاً.

تفسد بانكشافهما ، وهو قولٌ لبعض قومنا ، وقال البعض الآخر منهم : هذا في غاية في الشذوذ لا يلتفت إليه. حيثُ كان يرى أنَّ ستر العورة من النظر لا للصلاة ، ويردُّه أنَّه لم يبلغنا عنه ﷺ ، ولا عن أحدٍ من أصحابه فعلاً ذلك ولا أجازاه ، بل يأمرُون بلبس الثوب للصلاة ، ويقولون : إنَّ الواحد لا بد منه ، والاثنين فصاعداً خير ، كما يرده أن الصلاة مقام شريف لا يناسبه كشف العورة ، وأنَّ الملائكة والجنَّ تحضُرُ الصَّلاة ، وأنَّ انكشافها يؤدي إلى مسَّها فينتقض وضوءه ، وتفسد صلاته ، ويؤدِّي إلى نظرها في ضوء فتشغله ، وربما انتهى بنظرها فيقصد النظر إليها شهوةً ، فيفكرُ ، وينتقض وضوءه وصلاته.

وذلك القول في الترخيص نظير قول بعضهم في التشديد : يجب عليه ستر جميع الجسد ، يعني غير الوجه ، وما تحت الكعب ، ولعلَّه أراد جميع ما يرغب في ستره ، وهو المنكبان والركبتان ، وما بينهما ، لأنَّه ﷺ والصحابة قد صلوا منكشفة أعناقهم وسوقهم ، وقال ﷺ : ((إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ))¹ ولا بأس إلى الكعب. والله أعلم [ش/2/51].

◀ ما هو الرَّاجح في تحديد بداية العورة ونهايتها عندنا؟

عورةُ الحرِّ والعبد والأمة من السُّرة للركبة بدخولهما عند جمنا ، أو بلا دخول عند مالك (179/93هـ) والشافعي (204/150هـ)، أو منبت الشعر وغلظ الفخذين

¹ - رواه أبو داود، ب: في قدر موضع الإزار، ر: 4093، ج4، ص59.

وما بينهما وبه قال في الرَّجُلِ الحُرِّ والعبدِ بشير بن محمد بن محبوب (حي في: 273هـ)،
أو السَّوءَتان ، وإن كان في ثديها ما يُشتهى سترتهما. أقوال. [ذ/137].

والذي عندنا أنَّ العورة ما دون السرة وفوق الركبة ، وقال بعضنا : هما وما
بينهما ، والأول مشهور المالكية أيضا ، ويدل لنا ولهم أنه ﷺ كشف سرَّته الكريمة¹ ،
والنَّظر الذي يظهر لي أنَّ العورة الذَّكر والدُّبر ، وما يليهما فوق وتحت حريمٍ لهما ،
فالعورة ما يستحيى من كشفه ويرغب في حفظه وستره ، وما قاربها يعطى حكمها ،
وقال بعضنا : بدخولِ السُّرةِ لا الركبة ، والركبة أشدَّ منها عند الأكثر. والله أعلم
[ش/51/2].

◀ ما هو حدُّ العورة الذي تفسدُ الصلاةُ بانكشافه؟

قال أبو حنيفة (150/80هـ) : إن انكشف عنده من المغلظة قدر الدرهم فأدنى لم
تبطل صلاته ، وإن انكشف أكثر بطلت ، وأمَّا المخففة فلا تبطل الصلاة عنده ، إلاَّ
بما تفاحش ، والكشف ناقضٌ ولو لحظةً على التحقيق ، قال بعضهم : من بدا من
فخذه ونحوه قدر درهم ، فلا نقض حتى تتمَّ صلاته على ذلك ، وقيل : النِّصف ،
وقيل : العمل أي فإن كان ينكشف تارةً ويستتر أخرى فلا نقض حتى يبقى على
الانكشاف في مرةٍ واحدةٍ مقدار النِّصف ، وقيل : مقدار العمل ، وإن صَغُرَت الخرق
اعتبرت هل يكون منها لو اجتمعت مقدار الدرهم أو الظفر. والله أعلم [ش/51/2].

¹ - مما وجدته دليلا لذلك ما يقول الراوي: (نَظَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ، وَنَزَلَ وَأَسَسَ هَذَا الْمَسْجِدَ،
مَسْجِدَ قِبَاءَ، فَرَأَيْتُهُ يَأْخُذُ الْحَجَرَ حَتَّى يَصْهَرَهُ الْحَجَرُ، وَأَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِ الثَّرَابِ عَلَى بَطْنِهِ وَسُرَّتِهِ). الطبراني في
الكبير، ر: 802، ج 24، ص 318.

◀ هل تجوز الصلاة بالألبسة الملونة؟ وهل في اللون الأبيض أفضلية خاصة؟

تجوز الصلاة بالثياب المصبوغة بزعفران أو عُصْفَرٍ أو حُمْرَةٍ أو سَوَادٍ، بل قيل: السَّوَادُ أكثر أجراً كما في بعض آثار أصحابنا، ويعارضه حديث مسند الربيع: ((عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الثِّيَابِ الْبَيْضِ، أَلْبِسُوهَا أَحْيَاءَكُمْ وَكَفَّنُوهَا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّهَا خَيْرٌ ثِيَابِكُمْ))¹ إلا إن قيل: هي أفضل في سائر الأوقات، كما قال: (أَلْبِسُوهَا أَحْيَاءَكُمْ وَكَفَّنُوهَا فِيهَا مَوْتَاكُمْ) وقال: (عَلَيْكُمْ بِهَا) كل ذلك في مسند الربيع، وأمّا في حال الصلاة فالأسود أفضل، ولكن لا دليل لهذا التفضيل، بل قوله: (كَفَّنُوهَا فِيهَا مَوْتَاكُمْ) ينفيه، فإن الميت كالمصلي، وزعم بعضهم أنّه لا يصلى بثوب مصبوغ في صَفْرَةٍ كزُعفران وعُصْفَر. [ش/2/56].

وندبت كثرة الثياب، وفي الأثر: يكثر الثواب بالصلاة بالثوب الأسود، ولعله لأنه لا يشغل بخلاف الأبيض، وقد نزع ﷺ ثوب أعلام يصلي به وقال: يشغلني أعلامه². والله أعلم [ن/2/39].

◀ هل يجوز خياطة ثوب الرجل الممزق بالحريز؟ وما حكم الصلاة به؟

فسدت على الرجل بثوب حريز وإن لم يُمسّ لنهيهِ عن لباسه كالذهب، أو إن مُسّ وهو الصَّحِيح، أو صَحَّتْ ولو مُسّ. أقوال. وحلّ في الحرب ويُنزَعُ للصَّلاة فيها إن أمكن، وجازَ موضع إصبعين بلا مُسّ، أو عشرة دراهم، أو أربعة أو أعلام

¹ - رواه الربيع، ب: 18: الكفن والغسل، ر: 471، ج: 2، ص: 193.

² - الحديث عند البخاري وفيه: ((صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ...)) ر: 373، ج: 1، ص: 84.

كثيرة عرض كل واحد إصبعين. أقوال. ويُقدّم الحرير على المتنجّس لأنّه طاهرٌ وتحريمه زال بالضرورة أو يقدم المتنجّس لأنّ الحرير محرّم بالذات. قولان [ذ/139].

وأجازوا للمسلم رقع ثوبه به ، ويصلّي به إن لم تكن الخرقه أعرض من إصبعين. واختلفوا في لبس الحرير في الصلاة وغيرها للرجل فالصحيح أنّه محرّم على الرجل ، وإن صلّى به ففي صلاته قولان ، مسّه أو لم يمسه ، وقيل : إن لبسه ولبس فوقه غيره مما يستره صحّت ، وأثم بلبسه ، وإن لم يكن عليه ما يستره أعاد أبداً. [ش/92/1-ج2/52]

وحرم على الرّجل لباس الحرير البريّ ، وحلّ له الحرير الذي يخرج من البحر ، وأما حرير الحلفاء الذي أحدثه النّصارى فالأحوط أنّه لا يجوز لأن فيه لون الحرير ولينه وتختّله اللّذين هما علة التحريم ، ولا سيما أنهم -لعنهم الله- يخلطون به حرير الدّود ولو كان قليلاً لوجود العلة.. والله أعلم. للمزيد : [ن/39/2].

◀ هل في الأدلّة الشرعية ما يفيدُ ترخيص شيء من الحرير للرّجل والصلاة به ؟

روي عنه ﷺ جواز الحرير من إصبعين إلى أربع¹. وقد روى الربيع بسنده عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : « أَهْدَى أَبُو جَهْمُ بْنُ حُدَيْفَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةً شَامِيَةً ، فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : ((رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ لِأَبِي جُهَيْمٍ فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ فَكَادَ أَنْ يَفْتِنَنِي))² وقد فسر الربيع الخميصة

¹ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : خَطَبَ بِالْجَانِبِيَّةِ ، فَقَالَ : (نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثٍ ، أَوْ أَرْبَعٍ). رواه مسلم، ر: 2069، ج3، ص1649.

² - رواه الربيع، ب45: في الثياب والصلاة فيها وما يستحب من ذلك، ر269، ج1، ص109.

بأنّها: شملة غليظة من صوف أو قطن فيها علم من حرير. فتراه ﷺ صلى بثوب فيه علم حرير، وردّه إلى مُهديه لكون عِلْمَهُ أَشْغَلُهُ، كما هو نصّ في الحديث، لا لكون علمه من حرير، غير أنّي كنت أبحثُ بأنّ الخميصة لا يلزم أن يكون علمها حريرا. بل قد يكون غير حرير، كأن يكون من صوفٍ أو قطن أو كتان مصبوغ، وكأن تكون من صوفٍ ويكون علمها من قطن أو كتان أو نحو ذلك. وقد فسرّها غير الرّبيع بأنها كساء مربّع له علمان، اللهم إلا أن يقال: مراد الرّبيع ﷺ بيان الخميصة التي لبسها رسول الله ﷺ بنفسها وصح عنده أنّ عِلْمَهَا حرير بإخبار أو بمشاهدتها. والله أعلم [ش/2/55].

◀ ما حاصلُ الأفضل في ألْبسة الصَّلَاة؟ وما هي فضائل اللّباس؟

بالشاشية في الصَّلَاة ست حسنات، وبالكرزِيَّة¹ اثنتا عشرة، وبالعمامة أربع وعشرون، وبالقميص ثلاثون، وبجبة الصوف أربعون، وبالكساء خمسون، وإن لبس ذلك كله فله أجره كله، والسواد قيل: أفضل، والواضح أن الأبيض أفضل. ومن أعطى ذلك لغيره يصلي به فله أجر كأجر من صلى به، وقيل: كمن أنفقه مملوءا بالذهب، وقيل: الفضل في الثياب أغلاها ثمنًا، ويستحب للرجل أن يصلي بخمسة أثواب: الكساء والجبة أو القميص مكانها، والشاشية والعمامة والكرزية والسراويل، ويستحب للمرأة أن تصلي بستة: الطوق والكساء والملحفة والقناع

¹ - الجمع كَرّازي: قماش (نسيج) رقيق من الصوف. رينهارت: تكملة المعاجم العربية، ج9، ص60.

والوقاية والمربع ، وإن زادا فأفضل ، والوتر أولى ، وجاز صلاتهما معا بثوب واحد إن استترا وكفاهما ولم يخافا فتنة. والله أعلم [ن/2/56].

◀ ما حكم الصلاة بخفٍّ أو نعلٍ؟

صحت الصلاة بخفٍّ طاهر وإن من جلد أو صوف ، وقيل : لا من صوف إلا من عذر ، أو قرقٍ براء مسكنة قاله بعض القوم ؛ لباس رجل إلى الساق أو لباس الساق على انفراد.. إلى ما تحت الركبة وما يلي الأرض ، غليظ كما في النعل ، وقد لا يكون له ما يلي الأرض أو يكون وليس بغليظ.

وفي النعل قولان ، وندب النزاع عند إرادة دخول المسجد ونحوه ، أو إرادة الصلاة احتياطاً عن النجس وتعظيماً لما ورد في الحديث : **((صَلُّوا فِي نَعَالِكُمْ خَالِفُوا الْيَهُودَ))**¹ وورد : **((لا تصلوا في النعال))**² والمعنى صلوا فيها ليرى اليهود أنكم خالفتموهم ، ولا تكثروا الصلاة بها لأنها مظنة النجس ، وإن خلعهما جعلهما يسراه ، وإن كان في صف فأمامه ، واختار مالكٌ لبسهما لثلاً يشغلاه.

◀ ما حكم الصلاة بالمعادن كالقصدير والنحاس والذهب؟

نهى ﷺ عن الصلاة بالقصدير والنحاس³ وقاسوا عليهما غيرهما ، واختلف فيمن صلى بهما أو بنحوهما كالذهب للرجل ، فقيل : بصحتها ، وقيل : بفسادها ،

¹ - رواه الطبراني في الكبير، ر: 7165، ج 7، ص 290.

² - لم أقف على لفظ الحديث. ولعله ورد بلفظٍ آخر.

³ - ورد ذلك في حديث ابن عباس ؓ قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْأَثْنِ وَالشَّبَةِ. قَالَ الرَّبِيعُ: الْأَثْنُ الْقَصْدِيرُ، وَالشَّبَةُ الصُّفْرُ الْأَحْمَرُ. رواه الربيع، ب: 48؛ جامع الصلاة، ر: 294، ج 1، ص 121.

وقيل : بالكراهة ، وقيل : بالفساد إن مسّ ذلك ، وأمّا قول بعضهم : لا خلاف في فسادها بالذهب إن كان يمس بدن الرجل فمراده : إجماع من قال : إن مسّه مُفسدٌ .
وقابلَ بنفي الخلاف وجودُ الخلاف بين القائلين : بأن مسّه مفسد في غير مسّه حفظا له ، لأن القائلين بهذا اختلفوا فيما إذا لبس في يده دملوجا من ذهب ، أو في أذنه قرط ذهب في السفر مثلا حفظا له عن أن يضيعَ ، فقال بعض : تفسدُ ، وبعضٌ : لا تفسد . ثم ما حرّم لبسه كالذهب والحرير للرجل ؛ إذا لبسه وصلّى به ففي فسادها خلاف من جانب النهي ، وخلاف من جهة المعصية في الصلاة ، هل تفسد الصلاة أم لا ؟ والله أعلم [ش/56/2] وللمزيد [ن/42/2] .

◀ **ورد النهي عن الصّماء والسّدل في اللّباس فما معنى ذلك ؟**

نُهيَ عن الصّماء وهو شدّ الثوب على الجسد بلا رفع جانب فلا يسهل وصول الأعضاء الأرض ولا يسهل الركوع أيضا وهو الصّحيح ، أو رمي طرف الإزار على عاتق أيسر فتكشف العورة ، أو ذلك مع ردّه ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعاً ، أو الاشتمال بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يضعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه ، أو احتباء بثوب لا شيء على فرج منه ؛ وهذا الأخير في التّحيات وصلاة القاعد . أقوال .

وعن رمي طرف الإزار على عاتق أيمن فتكشف العورة وسماه بعض احتباء .
وعن السّدل وهو تفرّق أطراف الثوب فيما لا ينكشف فيها من خلف أو جنب أو قُدّام طولا أو عرضاً ، كلبسه غلالة وسراويل متدلّية عليه ساترةً بلا ربط عليها

كلباس نسائنا والأعراييات وفسدت بهنّ، أو إن انكشف وهو الصّحيح. قولان. وكان ﷺ يكره السّدل ويقول: **((وَزُرُّهُ عَلَيْكَ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ))**¹ والله أعلم [ذ/138].

وللمزيد [ن/49/2]. وتحدّث الشيخ في شرح النّيل عن فروع أخرى مثل:

- حرمة فرش جلود السباع كالنمر للصلاة ولو دُبغت [42/2]
- وعدم فساد صلاةٍ أحلّ بمسّ الحائض أو شعرٍ انفصل عنها [44/2]
- وجواز صلاة الرجل بثوب امرأة أو العكس وبيّن ضوابط ذلك [45/2]
- وجوب أو إباحة قلادة المرأة في عنقها أو أذنها أو في مواضع أخرى [46/2]
- وندب التّوشيح وهو لبسٌ أشبه بحال المحرم لأجل ستر العروة [49/2]
- وحكم العمامة والشاشية وبعض هيئات لباس الرّأس، والتّلحي [53/2]
- حكم الصلاة بلباسٍ حرام أو مستعارٍ أو لمخالفٍ أو غير متولى.. [59/2].
- أولى اللباس بالتّقديم المرتاب فيه فالنّجس فالحريز فثوب المشرك.. [58/2]
- الأولى بالتّقديم ما أخبر عن نجاسته قبل ما شوهد والمتنّجس بنطفة قبل قيء، وذكر مقابلات طويلة قيء مع قلنس، بول مع خمر، بول مع غائط.. [59/2].
- تقديم ما تنجس قليلاً على ما نجس كثيراً مع اعتبار السّتر والظّرف [62/2].

4.. مكان الصلاة وشروطه:

◀ أين يحلّ لنا أن نصلي؟ وما هي طبيعة المكان المشروع للصلاة؟

¹ - رواه التّسائي، ب: الصلاة في قميص واحد، ر: 765، ج2، ص70.

الصلاة على الأرض لمزيد الخضوع ؛ وما أنبت لمزيد الحفظ على الصلاة ،
ويتعين على ما أنبت إذا ضرت الأرض ، والأرض أولى عند عدم الضرر ، وبطلت
على غيرهما كصوف وجلد وكل ما يصلّى به وهو مذهبنا ، أو صحّت ، أو كُرّهت ،
ونُسبَ لنا وللأكثر ، وذلك في القيام والسجود وغيرهما ، أو يعتبر السجود كما في
بعض اللقط وظاهر الشيخ هنا. أقوال. وكذا الخلف فيما لا تفسد بمسه ، كسبخة
وملح وشبّ ونحوهنّ من المعادن ، وجصّ ورمادٍ ، وفسدت عند الأكثر. والله أعلم
[ذ/131]. للمزيد [ن/71/2].

« ما هي المواضع التي لا يصحّ لنا أن نصليّ فيها؟ »

القبر: لا يصلّى في قبر ولو استُصلّ إلا إن كان بتعدّد ، أو لمن لا حقّ له
كمشركٍ ، وباغٍ ، وأقلف ، وسقطٍ ؛ وزال النّجس.

مزبلة ومجزرة وحمام وطريق وواد وكعبة : وكُرّهت في طاهرٍ من مزبلةٍ أو
مجزرةٍ ، وحمامٍ ، وقارعةٍ طريقٍ ؛ لئلا يؤذي أو يؤذى بجرارةٍ أو غيرها ، وفي وادٍ
جالبٍ من بعيدٍ لئلا يغرق ، أو يُفسدها ذلك. وفسدت في طريق الدّواب للنّجس ،
وعلى الكعبة ، وفيها. أو صحّت فيها بمقابلةٍ بابها ، أو إن نفلاً ، أو إن صلّى في
موضعٍ من ذلك شاكاً في طهارته لم تجز حتّى يعلم طهارته. أقوال.

مكان الإبل والغنم : ونُهي عنها في معطنٍ الإبل لنجسٍ وهو الصّحيح ، أو
نفار ، أو زفورة ، أو خلقها من الجنّ أي من أعينها ، أو الاستتار بها في العادة

للحاجة ؛ أقوال. وكُرِّهَتْ إن طَهَّرَ، وجازت في مأوى الغنم ما لم يتبيَّن البولُ، أو ذراعٌ من نجسٍ في أقلِّ من ثلاثة أذرعٍ إلى موضع السَّجود، ولا بدَّ بسترَةٍ كثلاثة أشبارٍ. **الكنيف** : ولا بدَّ بسترتين طاهرتين عن الكنيف عند جمنا، ولو ثوبين في أقلِّ من سبعة أذرع، أو بسترَةٍ واحدة، أو صحَّت بلا سترَةٍ ما لم يمَسَّ النَّجس مطلقاً. أقوال. ويعتدُّ بجداره إن لم ينجس أصله، وهو ثلاث عذراتٍ مجتمعات فصاعداً، ولا تجبُ السترةُ إن بعد النَّجس ثلاثة أذرع، أو سبعة، أو عشرة، أو خمسة عشرة. أقوال. وتكرهُ قرب نجسٍ خلفاً أو جانباً بلا مسٍّ، ويكرهُ مغسل طاهرٌ في أقلِّ من ذراعٍ إلى موضع السَّجود. والله أعلم [ذ/130] وللمزيد [ن/91/2].

« وأين تكره الصلاة أيضاً أو تحرم؟ وهل من أدلة على ذلك؟ »

وتكره الصلاة في محل الخسف، وفي الكنيسة والبيعة في الموضع الطاهر ولو لم يكن مُفسد، كما تُكره في موضع فيه نجس يغسل ولا يزول أثره ولا ينقص، وأُعْنِي بالآثر هنا اللون، إلا إن غيَّر بمخالفه لوناً، وكذا إذا نجس موضع ببول حمار مثلاً أو بغيره، فمضت عليه مدة يطهرُ فيها، وبقي اللون، وكذا تكره في الموضع الطاهر من المجزرة والمزبلة والحمام والطريق، وقيل: تفسد؛ لِمَا جاء من حديث ابن عُمر رضي الله عنه: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ الْكَعْبَةِ »¹ بناءً على أنَّ النهي يدل على فساد ما فعل فيه ما نهى عنه.

¹ - رواه ابن ماجه، ب: المواضع التي تكره فيها الصلاة، ر: 746، ج: 1، ص 246.

ومن قال بالكرهية في تلك المواضع فالنهي عنها في الحديث عنده للتنزيه ، ويردُّه أنَّ الصلاة على القبر وإلى القبر ، وعلى الكعبة محرَّمةٌ ، فيلزم استعمال صيغة النهي بلفظ واحد في التحريم والكرهية ، فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ، وكذا الصَّلَاة في المعطن محرَّمةٌ قبل طهارته ومكروهةٌ بعدها ، فإن حمل في الحديث على ما قبل الطهارة فالنهي عنه تحريم ، أو على ما بعدها فالنهي عنه كراهةٌ وتنزيهٌ. والله أعلم [ش/41/2]. للمزيد [ن/2/65..].

◀ ما صحَّة قول من يمنعُ الصَّلَاةَ في تلك المواضع التي حدَّدها الحديث ، بغضُ النظر عن نهي التحريم ، أو نهي الكراهية ؟

قد يجابُ بأنَّ المراد في الحديث مطلق الزَّجر بقطع النظر عن تحريم أو تنزيه ، وبأنَّه قد روي ذلك الحديث مفرَّقاً في أسانيد ، وجمعت مفرداته في ذلك الحديث روايةً بالمعنى ، وبعضه روي مجموعاً ورواه الربيع من طريق ابن عباس رضي الله عنه أنَّ الرِّسول ﷺ قال : « لَا صَلَاةَ فِي الْمَقْبَرَةِ ، وَلَا فِي الْمَجْزَرَةِ وَلَا فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ ، وَلَا فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ »¹ أي فمن صَلَّى فيها فلا صلاةَ له ، أو المعنى لا تصلوا فيها. وروى جابر بن زيد مرسلًا : « لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ »² والذي في الديوان عنه ﷺ : « لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى مَزْبَلَةٍ وَلَا مَجْزَرَةٍ وَلَا مَقْبَرَةٍ وَلَا

¹ - رواه الربيع، ب: 48: جامع الصلاة، ر: 293، ج: 1، ص: 121.

² - رواه الربيع، ر: 980، ورواه البخاري، ب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، ر: 1330، ج: 2، ص: 88.

فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ ، وَلَا ظَهَرَ الْكَعْبَةِ » وهو نصٌّ في فساد الصلاة في هذه المواضع . والله أعلم [ش/42/2].

« ما علةُ تحريم الصلاة في تلك المواضع ؟ وهل تفسد صلاة من صَلَّى فيها ؟ »

ليس تخريج النَّهي على التَّحريم معينا للفساد ، لأنَّ التَّحريم يتوجه على إيقاع الصلاة ، فإذا أوقعت صحَّ أن يختلف هل صحَّت ؟ ولو قالوا : إنه للتحريم ، وقيل : النَّهي في ذلك للتحريم وإفساد الصلاة ، تخريجا للحديث على أنَّ المراد المواضع النجسة من تلك الستة الأولى ، وزاد السادس بما إذا كان الطريقُ معمورا بالماشين بحيث يقطعون صلاته ، وأمَّا ظهر الكعبة فلأنه لا قبله له .

واختلف أيضا في صلاة من صَلَّى على قبرٍ أو إليه ، فقليل : فسدت ، وقيل : لا ، وعلى الكراهة في الستة : فهل القبر لحرمة الحي ! فالصلاة عليه إهانةٌ بصاحبه ، كمن يقف على حيٍّ ويقعد عليه ، ولأنه ميتةٌ ، والصلاة إليه شبيهةٌ بعبادته ، فالمصلي كالمصلي إلى جهةٍ صنمٍ ، وأيضا صلاةٌ إلى ميتةٍ ، والخمسةُ ، الباقية غير ظهر الكعبة إنما هي مواضع لا حرمة لها بل مستقبحةٌ وأخفُّها الطريق ، فنزَّهت الصلاة عنها ، أو كراهتها لمخافة نجاسةِ الموضع المظنونة طهارته منها والمرادة الصلاة فيه احتمالات جائزةٌ عندي . أو الكراهة لكل ذلك ولا مانع وهو أفيد . والله أعلم [ش/42/2].

« هل الحجرُ أو ما تحت الكعبة له حكم الكعبة في عدم الصلاة ؟ »

الحجر كالبيت قاله ابن عرفة (803/716هـ) ، وقال اللّخمي (478/397هـ) : لا نص في الصلاة بحيث لا يكون بين المصلي والكعبة فهي باطلة لعدم القطع أنه من

الكعبة، والحق أنه منها، قال ابن عرفة: لتواتر الأخبار عنه ﷺ أنه منها والمذهب جواز النفل فيها، وفي المدونة قال مالك: لا يصلى فيها ولا في الحجر فريضة، ولا ركعتا الطواف الواجبين، ولا الوتر، ولا ركعتا الفجر، وأما غير ذلك من ركوع الطواف فجائز، ومن صلى في الكعبة استقبل جهة الباب بنفسه ولو مفتوحا غير منطو عليه ما يستره. ولا يصلي في مطمورة أو سرب تحت الكعبة لأن البيوت شأنها الرفع لا الإنزال، قال صاحب الطراز (899/820هـ): حكم سطح المسجد حكمه بخلاف ما لو حفر تحته فيجوز أن يدخل الجنبُ ذلك الحفر وكذا الحائض، والنزاع فيمن ملك ظاهر الأرض؛ هل ملك باطنها؟ والله أعلم [ن/2/67].

« ما حكم الصلاة في أماكن الغنم والبقر والخيل وغيرها من الحيوانات الأليفة؟ »

لا يُصلى في مريض الغنم والبقر والخيل ونحوها إلا بعد زوال العين، وقيل: تجوز في كلِّ محلٍّ إلا ما صح نجسه، أو غلبَ عليه الريب، وقيل: يُصلى في مرابض الغنم إلا موضعا تبين فيه البول، ولا يُصلى في معائن الإبل.

روى ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: ((تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا تَتَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَتَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ، وَلَا تَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ، وَصَلُّوا فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَائِنِ الْإِبِلِ))¹ والمراد بالوضوء غسل اليدين والقدم من الدَّسَم، وقيل: وضوء الصلاة وتُسَخ، والله أعلم. والظاهر أن المراد بالمعطن مأوى الإبل مطلقا، وقيل: مواضع إقامتها عند الماء، وقيل: مجتمعها

¹ - رواه ابن ماجه، ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، ر: 497، ج 1، ص 166.

عند الصدور عن المنهل ، والمربض مكان الغنم ، واختلف في علة النهي عن الصلاة في المعطن دون المربض ؛ قيل : نجاستها ، وقيل : نفورها ، وقيل : زفورتها ، وقيل : كونها يستتر بها عند قضاء الحاجة ، وقيل : خلق من جن^١.

وأحسن ما يعلل به ما في رواية أبي داود عنه ﷺ : ((لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ)) وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ : ((صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ))¹ وهذا الحديث يدل على ما ذكرته ؛ من أنَّ الظاهر أنَّ المراد بالمعطن مأوى الإبل ، وزيادة ، ولهذا الحديث قال المازري (536/453هـ) معاطن الإبل مباركها ، وعن ابن وهب من قدماء المالكية (125/197هـ) إنما تكره بالمنهل ، وخص ابن الكاتب (343/..) النهي بالموضع المعتاد ، وما كان لميت ليلة فلا ، لصلاته ﷺ في مبارك بعيده في السفر ، قال ابن عرفة (803/716هـ) : لعله في غير معطن. والله أعلم [ش/2/43-44].

◀ بما أنَّ هنالك من يقول بنجاسة أبوال الغنم ، فما هو قولهم في الصلاة في أماكن الغنم؟

احتج على من قال بنجاسة أبوال الغنم مثلنا ومثل الشافعي (204/150هـ) بحديث الصلاة في مربضه ، ونجيب : بأنَّ مربضه ولو كان لا يخلو من بولها غالبا ، لكن الأصل الطهارة ، وإذا تعارض الأصل والغالب قُدِّم الغالب ، فجازت فيه إلا في موضع تعينت نجاسته وظهرت ، وأمَّا مربض البقر فتجوز الصلاة فيه ، في

¹ - رواه أبو داود، ب: النهي عن الصلاة في مبارك الإبل، ر: 493، ج1، ص133.

موضع لم يتبين فيه البول ، ولم أرَ في شيء من طرق الحديث في مذهبنا ولا مذهب قومنا الكلام على الصلاة في مريض البقر. وكان ﷺ يحبُّ الصلاة حيث أدركته ، ولا يحبُّ أن يؤخَّرها لموضع آخر ، ووقت آخر ، ولو أدركته في مريض غنم ، ولمَّا بنى المسجد كان لا يختار الصلاة إلا فيه. والله أعلم [ش/2/43].

« ما قولُ المالكية في مواضع النهي عن الصلاة؟ وهل تُعاد الصلاة لأجلها؟ »

نصَّ الحديث في صحيح الترمذي وصحيح ابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن الصلاة في سبعة مواضع : « نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ : فِي الْمَزْبَلَةِ ، وَالْمَجْزَرَةِ ، وَالْمَقْبَرَةِ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَفِي الْحَمَّامِ ، وَفِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ »¹ وذكر خليل (../776هـ) وهو من مالكية مصر : أمَّا المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق فلأنَّ الغالب نجاستها ، ثم إنَّ تيقنت النجاسة والطهارة فواضحٌ ، وإن لم يُتيقن فالمشهور يعيد في الوقت بناء على الأصل² ، وقال : ابنُ حبيب (238/174هـ) من مالكية المدينة من أوائلهم : أبداً ، بناء على الغالب ، وقال ابن حبيب : كره مالك الصلاة في معطن الإبل ، ولو بسط عليه ثوب طاهر ، ويعيد من صلى فيها عمداً أو جهلاً ، وإثماً نهى عن ذلك لما يستتر بها لقضاء الحاجة.

قال المازري (536/453هـ) : لو كانت المقبرة مأمونة من أجزاء الموتى ، والحمام مأمونٌ من النَّجَس لم تكره الصلاة على المشهور ، وقيل : إلا في مقابر

¹ - رواه الترمذي، ب: ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، ر: 346، ج2، ص177.

² - خليل الجندي: مختصر خليل، ص28. حكى القطب أطفيش كلامه بالمعنى حسبما فهمه.

الكفار، قيل: أي لأنها حفرةٌ من حفر النار، وكذا لم يكره مالكُ الصلاةَ بين القبور، والحمّام في الموضع الطاهر، وليس كذلك بل تفسدُ على الصحيح بين القبور وعلى القبر، وإلى القبر بلا علة نجاسة. والله أعلم [ش/2/43-44].

◀ ما هم الحكم بخصوص الصلاة في قارعة الطريق؟ وهل تعاد؟

في المسائل التي دوّنها عن مالك (179/93هـ) أنّه: لا يعيد إن صَلَّى في الطريق لضيق المسجد، قال خميس (1059/..هـ): كرهت بطريق وقيل: بنقضها، وجازت فيه إذا أُضطر أو اتصلت الصفوف حتّى أخذت فيه، وأجازها ابن المسيّب (حي في 280هـ) في غير الممر منه، وقال المازري من مالكية تونس: رأيت عن ابن الكاتب (343/..هـ) وابن شاس¹ لا إعادةَ على من صلى في قارعة الطريق إن لم تكن النجاسة فيها عينا قائمة، ونقل ابن عرفة التونسي وهو من متأخري المالكية (803/716هـ) عن ابن حبيب (238/174هـ): أنّ من صَلَّى في قارعة الطريق سهواً يعيد في الوقت، وكذا المجزرة والمزبلة. والله أعلم [ش/2/44].

◀ ما حكم الصلاة حيث يضطربُ موضع السجود يرتفع أو ينخفض؟

لا تجوز الصلاة على تراب ينخفض وتغوص فيه الجبهة؛ لأنه إن انخفض اضطرب السجود، وإن تمكّن من السجود جازت، ولا تجوز على نحو حصير يرتفع ويتّضع عند السجود قدر عرض إصبعين فأكثر، وجازت دون ذلك، وقيل: إن تمكّن جازت ولو أكثر، وإن ارتفع موضع السجود شبرا أو أقلّ جازت ولم يحدهُ

¹ - الباحث: الذي يعرف أنّ بن شاس السعدي المالكي توفي 616هـ، ورأينا بأن المازري توفي في 536هـ.

أبو المؤثر (278هـ/..)، وحده خميس¹ (1059هـ/..) بشبر إلى ذراع، وإنما ينبغي التسوية. والله أعلم [ش/2/45].

◀ هل تجوز الصلاة على مكان مبلول أو على ساحل؟

المختار الجواز ولا وجه للمنع إن أمن الماء، وجازت الصلاة بالساحل إن نشف، وجازت في تراب مبلول إن كان يلتصق، ولا يغوص فيه القدم، وأجيزت ولو التصق وغاصت القدم. وأجاز بعضهم الصلاة في سبخة، بلا ضرورة لدخولها في عموم قوله ﷺ: ((جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا..))¹ وجازت على طحلب إن تبيس وتمكن بالأرض [ش/2/45].

وفسدت على ثرى يلصق به، ومغير كجص يلصق، أو لا، قولان. وتجوز على ذلك كله مخلوطاً بما غلبه أو مفرشاً عليه، وكُرِّهت على طعام بلا حائل، وفسدت في غير ممكن كافٍ. والله أعلم [ذ/131]. للمزيد [ن/2/72].

◀ ما حكم الصلاة بالقرب من الكنيف أو محل نجاسة أو الدواب وهكذا؟

جازت الصلاة على سطح تربط الدواب تحته ولو نجس أصل الجدار، واختلف في الكنيف يكون أمام المصلي أو فوقه أو تحته؛ فقليل: لا تجوز الصلاة إلا إن كانت هنالك سترتان ظاهرتان بينهما فرجة، أو فسحة خمسة عشر ذراعاً، وقيل: سبعة، وقيل: خمسة، وقيل: ثلاثة، وقيل: تجوز ما لم يمس النجس، وإن مس المصلي جداره وقد نجس مما يلي الكنيف فقولان.

¹ - رواه الربيع، ب25: فرض التيمم والعذر الذي يوجبه، ر: 167، ج1، ص70.

وقيل : تكفي سترَةٌ واحدةٌ ، فإن طهر جداره كفى . وقيل : إنّما تشترط هذه المسافة أو السترة أو السترتان إن كان أمامه أو تحته لا فوقه ، وقيل : إن كانت تحته وبينهما هواء ولو قليلا جازت ، وإن كان فوقه ومسته رأسه ولم ينجس ما يمسه منه فقولان . وإن كان النّجسُ أعلى أو أسفل لكن أمامه ، فجاز إن علا أو سفل ثلاثة أشبار ، وقيل : ثلاثة أذرع جازت . والله أعلم [ش/2/46] .

وفي الديوان : جائزة الصلاة على السقف كلها إلا ما كان منها منجوسا ، أو كان النجس في أساس الحائط الذي عليه السقف أو في وسطه ، وسواء السقف إذا كان منجوسا من أسفله ، أو كان منجوسا من أعلاه أو كان النجس في أطرافه يعيد صلاته إذا صلى عليه في هذا كله ، وقول آخر : لا يعيد صلاته ما لم يصل على النجس أو صلى على موضع من السقف وقد قابل ذلك الموضع المكان الذي فيه النجس من الحائط اهـ . للمزيد : [ن/2/70-73] .

◀ ما حكم الصلاة على حصيرٍ من حوله نجاسة؟ وماذا يفعل من لم يجد موضعاً للصلاة إلا مكاناً فيه نجاسة؟

جازت الصلاة على نحو حصير فوق نجس يابس يمسه ؛ ولا يعتمد ذلك إلا لضرورة ، وقيل : جاز تعمّده مطلقا ، وقيل : لا مطلقا إلا إن لم يكن غير ذلك ، وقيل : جازت ولو رطوبةً تتلخّخ ، إن كان ما يليه من الحصير غير نجس .

ومن لم يجد إلا موضعاً نجسا ففي الأثر : أنّه يصلي قائما مُوميا ، وقيل : يركع ويسجد حتى يكاد يمس النجس ، وقيل : يركع ويسجد وهو الصحيح عندي ، وإنّما

يصلي قائما إن كان النجس رطبا يتلطخ بشيابه وأعضائه بالسجود عندي. والله أعلم
[ش/46/2].

◀ ما حكم المكان الذي عرف بالنجاسة؟ وكيف يرتفع حكمه؟

إن جمعت عذرةً بمحل فككنيف، وقيل: حكمه حكم النجس حتى يسمى كنيفاً، ومجمع مياه الكنيف مثله، وقيل: كالنجس، والماء الذي فيه بول وعذرة كالكنيف، وقيل: لا إن لم يسم بالكنيف، وإن أخرج ما فيه ودفن حتى ارتفع، أو غسل جيداً، وكذا إن دفن بما يواريه جازت فيه الصلاة. والله أعلم [ش/46/2].

◀ ما حكم من صلى على ما لا يسجد عليه كذهب أو رماد أو زجاج؟

من باشر أحد أعضاء سجوده طاهراً لا يصلى عليه أعاد، ولو في بعض صلاته فقط وقيل: إن فعل في أكثر من نصف صلاته، وقيل: بسجدة، وقيل: بسجدين، وقيل بجواز القيام على ما لا يسجد عليه، وقيل: بالكراهة.

والصحيح عندي أن أعضاء السجود كلها سواء في ذلك وهي سبعة، ومنع بعضهم السجود عليه بالوجه فقط، وإذا وصل من الجبهة أو غيرها من أعضاء السجود إلى الأرض، أو ما يصلى عليه قليل، ولم يصل الباقي، أو وصل ملفوفاً بعمامة، أو حال ثوبه أو شعره أو وصل ذلك القليل على حصاة، وتعلق الباقي، وسواء كانت العمامة أو الثوب مما يصلى عليه أم لا؛ صحت صلاته، وقيل: إن وصل النصف، وقيل: إن كانا مما يصلى عليه صحت، ولو لم يصل شيء منه إلى الأرض. والله أعلم [ش/46/2].

◀ ماذا يفعل من سجد على شيء ثم لم يتمكن من تحمّله ؟ كحصاة أو شوك ؟

من سجد على حصاة أو حصاتين أو شوك أو نحوهما رفع رأسه إلى حيث يتمكن من السجود ، وإن أطاق سحب رأسه بلا رفع ولا مضرة سحب ، وكذا غير جبهته ، وإن رفع وقد أطاق السحب لم تفسد ، وكراهة السجود على حجر بعينه ، بلا نقض إن فعل . والله أعلم [ش/47/2] .

◀ ما حكم من صلى في معابد غير المسلمين ككنيسة أو بيعة ؟

صحّت في طاهرٍ من بيعةٍ وكنيسة لا تمثال فيه ، أو مُنعت ، أو بطلت فيما بُني بعد الإسلام وهو مذهبنا وصحيحٌ بعضٍ ، ووجهُ المنع أنّ ذلك إقامةٌ لشعار الكُفر وتقويةٌ له . أقوال . والمراد بما بعد الإسلام بما بعد بعثته ﷺ [ذ/131] .

وذكر نافع : « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَرِهَ دُخُولَ الْكَنَائِسِ وَالصَّلَاةَ فِيهَا »¹ أي لنجاستها ، والصور التي فيها ، ولأنّ دخولها تعظيم لها ، ولا يكره لضرورة ثلج أو مطر أو بردٍ إذا لم يوجد سواها . والله أعلم [ش/45/2] .

◀ ما حكم الصلاة مع وجود التّصاوير أو التماثيل ؟ وهل تفسد ؟

فسدت فيما فيه تمثال ، أو إن كان من قدامٍ ؛ قولان ، ولا يضرُّ تمثال غير الحيوان ، أو تمثال الحيوان بلا رأس ، وضرّ رأس بلا جسدٍ [ذ/131] .

ولا تفسد الصلاة على صورة غير حيوان ، أو حيوان بلا رأسٍ ، أو إلى صورةٍ أو بها مرقومةٍ في ثوبٍ أو خاتم ، أو غيرها ، أو محمولة ، لقوله ﷺ : ((إِنَّمَا الصُّورَةُ

¹ - مالك بن أنس: المدونة، ج 1، ص 182.

الرَّأْسُ..))¹ وقوله ﷺ : ((.. يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ))² ولترخيصه ﷺ فيما كان رقما في ثوب كما في مسند الربيع (170/75هـ) رحمه الله³، وقيل: لا بأس بالصورة في الوسادة والفراش ونحوهما مما هو ممتنع، وتركه أولى، والصحيح تحريم استعمال ذلك لأنه ليست العلة الكبرى، بل التشبيه بالخالق، إلا الترخيص المذكور عند الربيع. وذكر بعض أن لا بأس بما ليس حيوانا، وإن كان حيوانا ولصورته ظل حرم إجماعا، وما لا ظل له وكان غير ممتنع مكروه، وما كان ممتنعا فتركه أولى، وأجاز الشيخ خميس (1059/..) القيام على بساط فيه تصاوير ذات أرواح لا سجودا عليها. والله أعلم [ش/45/2]. للمزيد [ن/43/2].

◀ هل تصح الصلاة على رماد؟ وما يمكن أن يؤثر على الثوب والبدن؟

لا يصلى على رماد لأنه في حكم النار لا في حكم الأرض، وقيل: بالجواز لأن أصله حطب، وقيل: ولولم يكن من حطب، وثمة خلف في الخُصِّ لإحراقه وخلط الرماد به، وفيما يغير الثوب والبدن، وفي موضع يمدُّ فيه البحر ويجرز حتى يصير أرضاً قولان. والله أعلم [ش/45/2].

¹ - تنمة الحديث: ((..فَإِذَا قُطِعَ فَلَا بَأْسَ)). وهو موقوف على عكرمة ؓ (24/ق13هـ)، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ب: الرجل يتكى على المرافق المصورة، ر: 25299، ج5، ص208.
² - رواه البخاري، ب: عذاب المصورين يوم القيامة، ر: 5951، ج7، ص167.
³ - وفيه.. أَلَمْ يَقُلْ: ((إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ؟)) فَقَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطْبَبَ لِنَفْسِي وَأَخَوَّطُ مِنَ الْإِثْمِ. رواه الربيع، ب45: في الثياب والصلاة فيها وما يستحب من ذلك، ر: 276، ج1، ص113.

☆ المبحث 4: مقدمات أعمال الصلاة ☆

1. التوجيه قبل الصلاة:

« ما حكم التوجيه قبل الصلاة أهو واجب أم مؤكد؟ »

الصحيح عندي أنه واجب، لقول عمر وعائشة وابن مسعود رضي الله عنهم: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»¹ وقولها: (كَانَ إِذَا قَامَ قَالَ)² صيغة استمرار، فدل ذلك على الوجوب، وإثما يدل على التأكد فقط لو صحَّ أنه ربما ترك ذلك، أو صحَّ عنه أنه قال: غير واجب، فليس كما قيل: إنه يدل على التأكد فقط.

ويدل على الوجوب قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الطور: 48] وسبح أمر، والأمر للوجوب، فكان قوله في الصلاة (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ.. الخ) بيانا للتسبيح المأمور به، ويدل على الوجوب أيضاً قوله ﷺ: ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي))³ فقد رأوه يصلي بهذا التوجيه، فيجب علينا أن نصلي به، إذ لم نر دليلاً يخرججه عن الوجوب. والله أعلم [ش/57/2].

ووجب توجيهه نبينا ﷺ (سبحانك اللهم.. الخ. أو سنن بتأكيد عندنا فلا إعادة بتركه، أو إن لم يتعمد. أقوال. وندب أن يزيد توجيه إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ

¹ - رواه ابن ماجة، ب: افتتاح الصلاة، ر: 806، ج 1، ص 265.

² - ذكر الشيخ: ((إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ..)) حديث لم أقف عليه، وله شبيهة عند ابن أبي شيبة في مصنفه: ((فَلَمَّا كَبَّرَ، أَوْ فَلَمَّا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ..»)). ر: 2390، ج 1، ص 209.

³ - رواه البخاري، ب: الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة..، ر: 631، ج 1، ص 128.

وَجَمْعِي لِلَّذِي فَكَّرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ [الأنعام: 79]
 عندنا ومالك (179/93هـ) أو وجب عند الشافعي (204/150هـ) وأن يزيد **إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (162) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ** وإن شاء زاد **﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾** ويسقط (قُلْ)، وإن ذكره أو قال: (وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ) قصداً للتلاوة جاز. والله أعلم [ذ/152].

◀ ما حكم من ترك توجيه النبي ﷺ مع أنه قرأ توجيه إبراهيم عليه السلام؟

من ترك توجيه سيدنا محمد ﷺ وقرأ توجيه سيدنا إبراهيم عليه السلام لم يُجزه، ويكون حكمه حكم من لم يوجه أصلاً، فإن من لم يوجه توجيه سيدنا محمد ﷺ فسدت صلاته عند بعض، وصحت عند بعض، وفسدت عند بعض بالعمد لا بالنسيان، واختاره بعض. وأهل عُمان يقدمون توجيه محمد على توجيه إبراهيم صلى الله عليه وسلم، وأهل المغرب كأهل نفوسة يعكسون ذلك. والله أعلم [ش/57، 58/2]. للمزيد: [ن/2/113].

◀ كيف يكون التوجيه واجبا والصلاة تبتدئ بالتكبير وتختتم بالتسليم؟

أما قوله ﷺ: **((تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ))**¹ فإنما يدل على أولها وآخرها، لا على أن كل ما قبلها غير واجب، فإن النية والتقرب بها واجبان وهما قبلها، ولا على أن كل ما بعدها غير واجب، فإن الدعاء بعدها واجب، لكن لا حد له لقوله تعالى: **﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾** [الشرح: 7] والله أعلم [ش/2/57].

¹ - رواه الربيع، ب 37: في ابتداء الصلاة، ر: 220، ج 1، ص 93.

◀ ما قولكم في الأعرابي الذي علّمه الرسول ﷺ الصلاة ولم يأمره بالتوجيه؟

وأما قوله ﷺ للأعرابي: ((..إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ..))¹ وهو في الإيضاح، فإنما هو تعليم للأعرابي ما في داخل الصلاة، لا بيان بأن ما ذكره واجب وما عداه غير واجب، وإنما سكت عما قبل التكبيرة، لكونه قد علم من الأعرابي أنه عالم به، كما لم يُبين له القراءة، والتعظيم، والتسبيح، والتحيات، وما يقول عند الرفع من التعظيم؛ لكونه قد علم ذلك، وكأنه اقتصر على ما ذكره له، لكونه رآه أو سمع عنه أو ظنه لا يتم الركوع والسجود والقيام، فلم يصحّ لبعضهم استدلاله على عدم الوجوب بهذا الحديث، وحديث (تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ). والله أعلم [ش/2/58].

◀ هل يكرر المصلّي التوجيه إذا صلى صلواتٍ ينتقلُ من واحدةٍ لأخرى؟

من انصرف من نفلٍ إلى فرض، وقد وجّهه أولاً أجزاءه إن لم يتكلّم عند بعضٍ، وقيل: ولو تكلّم، وكذا من نفلٍ لنفلٍ، أو فرضٍ لنفلٍ، أو من سنةٍ كوتر لفرضٍ، أو من فرضٍ لوتر، أو غيره من السنن، أو من فرض لفرض، والذي عندي أنّه لا يجزي توجيهُ صلاةٍ عن التوجيه للأخرى، بل كلما سلّم وجّه. والله أعلم [ش/2/58].

◀ ما حكم من أحرم ثم أتى بالتوجيه؟

¹ - رواه مسلم، ب: وجوب قراءة الفاتحة...، ر: 397، ج1، ص297.

زعم بعض قومنا أنَّ التَّوجِيه بعد الإحرام ، والمعمول به أنَّه قبل الإحرام ، ومن أحرم قبل التَّوجِيه جاهلاً أبْدَل على الصحيح ، لأنَّ السَّنة التَّوجِيه قبله ، كما مرَّ عن عمر وعائشة وابن مسعود ، ولقوله تعالى : ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الطور:48] فأمر به في حين القيام ، ولأنَّ التَّوجِيه ليس متلوّاً في القرآن ، ولا يقرأ شيء مما ليس في القرآن داخل الصلاة إلّا إن قام الدليل عليه ، وقيل : لا يُعيد مُنزلاً له منزلة الناسي في خطئه فيها. والله أعلم [ش/59/2].

◀ ما حكم من نسي التَّوجِيه ؟

إن نسيه قرأه حيث ذكره ما لم يحرم ، وإن قلت : أي مهلة بين التَّوجِيه والإحرام حتى صحت هذه الغاية ؟ قلت : وجه الغاية أنه يلزم تجديد النية أو يستحب خلافاً لمن قال : لا يجوز ، فقد يُتِمُّ النية الأولى مفصّلة ثم يريد الإحرام فيشتغل بتجديدها مجملّة فيذكر أنَّه لم يوجه ، وأيضاً يجوز له أن يقدم التَّوجِيه على النية أو الإقامة عند بعض فيتعمد التقديم فيشرع في الإقامة أو النية نسياناً قبل التَّوجِيه ، فإذا تذكر قبل الإحرام وجهه ، أو استعاذ قبل الإحرام وتذكر وجهه ، ولا إعادة عليه إن نسيه حتى أحرم ، ومن قال : إنه فرض ألزمه الإعادة. [ن/116/2].

◀ ما هي شروطُ صحّة توجيه الصلاة ؟ وما أحكام التَّوجِيه العامة ؟

مسألة 1 : التَّوجِيه كالإقامة في الطهارة فمن أقام بلا وضوء ثم تيمم بعده لعذر. فقولان. أعاد أو لا. والتَّوجِيه شرطٌ كاللباس والاستقبال والوقت وإصلاح الفساد، أمّا بالنسبة للجهر به والقيام له فإن أسرَّ التَّوجِيه أو قاله قاعداً صحَّ.

مسألة 2: إن حدث فيه أو قبل الإحرام ما لا يبني معه في الصلاة أعاده ، وإن حدث ما يبني معه كقيء أو خدش أو رعاف ففي البناء. قولان.

مسألة 3: إن خاف فوت الإمام وجه سائرا وأحرم إذا اتصل بالصف ، وقيل : إن أتى من مشرق المسجد ، وأما إن أتى من غيره فليصرف وجهه إلى القبلة ويوجّه.

مسألة 4: ويعيده قارئه حال اشتغاله بنحو تيمم وإصلاح الموضع ، وإن قرأه ثم انتقل عن مكانه أعاده مطلقا وإن كان يسمعه من المنتقل إليه ، وقيل : يعيد إن انتقل إلى مكان لا يُسمع للتوجيه أو لقارئه منه أي من المكان المنتقل إليه ، كالإقامة. ويُعتبر جَهْر الموجه جَدًّا وما دونه بحسب ما فعلَ من ذلك.

مسألة 5: إن وجه لعصر فتذكر أنه لم يصل ظهرا ، أو لعشاء فتذكر أنه لم يصل مغربا أعاده له ، أي للظهر وكذا يعيده للعشاء ، وأما إن وجّه ولم ينو به صلاةً معينة فله أن يصلي به صلاة نسي أو نام عنها ، وغير ذلك من الصلاة قياسا على من أقام ولم ينو بالإقامة صلاة ، وإن وجه لصلاة قد صلاها وتعمد ذلك أعاده للحاضرة.

مسألة 6: ويعيده مع الصلاة إن انتقضت وقيل : لا يعيده إلا إن انتقض وضوءه أو وجه على حال لا يجوز ، قال في التاج : من شك في صلاته فنقضها أعاد الإقامة ، وقيل : لا ، وقيل : يعيدها والتوجيه ، وقيل : يعيده دونها ، وقيل : يعيد الإحرام فقط. اهـ. والله أعلم. [ن/2/113]. وذكر القطب في شرح النيل :

- تفسير (سبحانك اللهم..) لغويا وشرعيا وعللّ بناء كلماتها [ن/112].
- أنواع التوجيه ، حكم كُلِّ منها ، أيهما أسبق ، ورأي أصحابنا.. [ن/114].

• من وجّه قبل تقديم الإمام للمحراب أعاده وإن لم يعد لم تفسد ، وإن مات الإمام أو جُنّ أو أبدل إمام آخر أو ارتدّ.. ذكر أحكاما في إعادته [ن/115].

2. ... النية وأحكامها: بدايةً ذكر في شرح النّيل ما يجب استحضاره من وقت الصلاة وفرضها أو سنيّتها ، وشرط ارتباط النية بالإحرام ، وما يثاب عليه بسبب ذلك وما يفوت ثوابه ، وغير ذلك من مسائل في فقه النّية [2/10] وناقش :

◀ **ما هي النّية التي يستحضرها المصلّي قبيل صلاته؟ وهل تكون بعد التوجيه؟**
يعتقد أنّه إن أتى بها كما أمر أثيب ، وإن لم يعلم فلا صحّة ولا ثواب ، وقيل : لا يعيدها. ويعلمُ بكيفية امثالها أي أدائها وهيئته.. والامثال هو العمل كما أمر به وكما ألزم ، راجيا بالامثال ثواب الله الجنة ، وخائفا من تركه عقابه.. طاعة له وطلباً للمنزلة عنده ؛ وإن لم ينو أعاد على الصحيح.. [ن/11/2].

يحضر النّية في قلبه عقب التوجيه بإيجاز وإجمال وإلا بطلت صلاته ، أو تكفي النّية الأولى ، أو لا يجوز إحضارها عقب التوجيه ، قلت : حذرا من الفصل. أقوال. وينوي الدخول بالإحرام. والله أعلم [ذ/152].

◀ **ما الفصلُ في حكم النّية؟ وما حكم التّلفظ بها؟ وماذا ينوي فيها؟**
لا تصحُّ عبادةٌ غير مُطلّعة على حكمتها كالصلاة إلّا بنيةً ، فإنّها تعبّد بالنّظر إلى التّخصيص بأوقاتٍ وعددٍ وقراءةٍ وسرٍّ وجهرٍ ، ولو عقل معناها بالنّظر إلى أنّها تنهى عن الفحشاء والمنكر ، لكن قد يقال هذا لازم لها لا علةً ، ولو كان قد يعبر عنه

بالعلة. وينوي عينها مطلقا، وكونها حضرية أو سفرية إن لم تكن فجرا أو مغربا. ونُذِبَ ذكر اليوم والليّلة وإن أخطأ فيهما فسدت، أو فسدت إن تأخّر، أو صحّت وهو الصحيح، والشهر والعام بالعربية والظاهر أنّ الخطأ فيهما مثله فيهما، أو تجب الأربعة، أو اليوم والليّلة فقط وهو صحيح بعض أقوال.

ويذكر المَنَومَ عنها والمنسية بيوم الاستيقاظ أو ليلته وكذا الشَّهر والسَّنة، والتَّلَفُظُ تقوية للنية لا شرط، وهو بدعة حسنة، ولا يجزي بدونها، أو بدون معرفة معناه، ويجب استصحاب النية، وإن ذهل بعد لم تفسد، وإن قطعها بأن نوى فرضا آخر وترك الأوّل عمداً، أو نوى خروجاً من الصلاة وآنه في غيرها فسدت؛ وكذا في النفل. والله أعلم [ذ/143].

◀ هل يلزم أن تكون نية المصلّي ملتصقة بالإحرام؟ وهل في تقدّمها تأثير؟

إذا نوى قبل التوجيه فقليل: لا بد من تجديدها بعده مقارنة للإحرام، وقيل: لا يلزم تجديدها بعده، والقولان في المذهب. وكذا كنت أقول حتى اطلعت عليه قولاً لغيري، وإنّما يلزمه عندي عند إرادة الإحرام نية الدخول في الصلاة، ويجوز تأخير النية عن التوجيه، وإنّما أجزت عدم التجديد لقلّة الفاصل؛ مع أنّ النية تلزم مقارنة للفعل والتوجيه ليس من الصلاة اللهم إلا إن عزبت نيته حتى أحرم. ووجه موجب التجديد أن تكون النية مقارنة للفعل، كما هو الأصل في الواجب غير الصّوم. والله أعلم [ش/61/2].

◀ ما هو رأي غيرنا في مسألة تقدّم النية والفصل بينها وبين تكبيرة الإحرام؟

مذهب الشافعي (204/150هـ) وعبد الوهاب المالكي (422/362هـ) وأبي زيد (386/310هـ) وبعض مغاربة المالكية أنه لا يجوز تقدّم النية على الإحرام مع فصل بقليل ولا كثير، فإن قدّمت أعيدت عنده، ومذهب مالك (179/93هـ) وأبي حنيفة (150/80هـ) جواز الفصل بيسير، وكذا قالوا في الوضوء والغسل.

وعن مالك: لا يضر عزوب النية بعد قصد المسجد للصلاة، ما لم يصرفها لغير ذلك، قال بعض المالكية: من تأمل عمل السلف، ومقتضى إطلاقات متقدمي أصحابنا، يرى جواز التّقدم بيسير هو الظاهر، إذ لم ينقل لنا عنهم أنه لا بد من المقارنة، وإنّ شرطَ المقارنة طريق إلى الوسوسة المذمومة شرعا وطبعاً، والمراد بالمقارنة اتصال النية بالإحرام بلا فصل بكلام كالتوجيه، ولا بفعل، ولا فصل بسكوت، لا كما زعم بعض عن البرزليّ (844/741هـ) أنه: أشار إلى أنّ المراد عدم الفصل بكلام، أو فعل، وأنه يجوز بالسكوت. والله أعلم [ش/2/61].

◀ لماذا لا يقالُ النّية للمصلي تكفي بالقلب؟ ولماذا لا يسرُّ بها؟

اعلم أنّ النية اعتقاد القلب وعزمه، فليس الألفاظ التي تدل على ذلك الاعتقاد من النية في شيء، ولا هي لازمة، بل اللازم النية، قارئها لفظ أو لم يقارنها، وأرى تلك الألفاظ بدعة حسنة، لأنها للنية قوة وضبطاً وتدفع الوسوسة، ولم أرَ في صحيح الربيع بن حبيب رحمته الله (174/80هـ) ولا في صحيح البخاري (256/194) وصحيح مسلم (261/204هـ) ونحو ذلك من كتب الحديث حديثاً في التلفظ بما ينوي. [ش/2/61].

والجهر بنية الفرض ، والتيمم للفرض ونحو ذلك مما هو فرض ؛ أولى من الإسرار ، فيجهر بقوله : أصلي أربع ركعات صلاة الظهر ، وبقوله : أتمم لصلاة الظهر أو لصلاة الفرض ، وإذا تيمم لفرض أو توضأ له صلى الفرض الآخر بوضوئه أو بتيممه ، والسُنن والتفلُّ وبالعكس . والله أعلم [ذ/143] .

◀ ما قولُ غيرنا في التلفُّظ بالنية ؟ هل استحبُّوا ذلك أم منعه ؟

ذكر ابن العربي المالكي الأندلسي (543/468هـ) تلميذ الغزالي (505/450هـ) في رحلته إلى المشرق في كتاب له سماه : (القبس) ما نصّه : « قال الشافعي : يستحب له أن يتكلم بلسانه بنيته ، فيقول : أؤدي ظهر الوقت ، ثم يكبرُ ، وهي بدعة ما رويت عن النبي ﷺ ، ولا عن أحد من السلف ، إلا أنه يستحب للموسوس الخاطر الموسوس الفكر ، إذا خشي أن لا يرتبط له في قلبه عقدُ النية أن يعضده بالقول ، حتى يذهب عنه اللبس » انتهى . قال بعضهم : إن نوى ونطق فقد أتى بالمجزئ وهو النية ، وبالكمال وهو نطق اللسان ، ونطقه عبادته في النية ، كما أنّها عبادة في القلب فتشارك الجارحة القلب فيها ، وذلك مستحبٌّ لآثمه عونٌ على الاستحضار وكذا قال ابن كثير (774/700هـ) والسبكي (771/727هـ) والدُّ مؤلف جمع الجوامع الأصولي .

وقال ابن القيم (651/691هـ) : « كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال : (الله أكبر) ولم يقل شيئاً قبلها ، ولا تلفظ بالنية البتة ، ولا قال أصلي لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموماً ، ولا قال أداء ولا قضاء ولا فرض الوقت ، وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ، ولا مسند ولا مرسل لفظة

واحدة منها البتة ، بل ولا عن أحد من أصحابه ، ولا استحسنة أحد من التابعين ولا الأئمة الأربعة. وقال للذي يعلمه الصلاة : ((إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ..))¹ فلم يأمره بالتلفظ بشيء قبل التكبير ، ولا يستحبُّ ذلك التلفظ ، وأمّا قول الشافعي : إنّ الصلاة ليست كالصَّيَّام لا يدخل أحدٌ فيها إلّا بذكر ، فمراده بالذكر تكبيرةُ الإحرام ، بدليل قوله : من نوى الإحرام بقلبه ولم يُلبِّ أجزاءه ، وليس كالصلاة ، لأنَّ في أولها نطقاً واجباً ، يعني التكبيرة. انتهى كلام ابن القيم². وهو مخالف لنقل ابن العربي عن الشافعي ، واستحبت الشافعية النطق³. والله أعلم [ش/2/62].

« ألم يوجد أي دليل يفيد النطق بالنية عند الفقهاء؟ »

الدليلُ قاسه بعض على حديث أنس رضي الله عنه أنّه سمع النبي ﷺ يلبي بالحج يقول : ((لَيْكَ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ مَعًا))⁴ وحديث عمر رضي الله عنه : « سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ : ((أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي ، فَقَالَ : صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ ، وَقُلْ : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ))⁵ والحكمُ كما يثبتُ بالنصِّ يثبتُ بالقياس ، واعتراضُ بآئه : قال ذلك في ابتداء إحرامه تعليمًا للصحابة بما يهلُّون به ، وامتنالاً للأمر الذي جاء من الله

¹ - رواه مسلم، ب: وجوب قراءة الفاتحة...، ر: 397، ج1، ص297.

² - ابن القيم: زاد المعاد، ج1، ص194. نقل القطب بعض كلامه متصلاً ونقل بالمعنى، وبعضه لم أقف عليه.

³ - الباحث: من لطيف موقف القطب أن لم يعلّق على ابن القيم، لأنّ المسألة بُنيت على فقه البدعة الحسنة لا على ثبوت ذلك عنه ﷺ، والذي يعاب على ابن القيم عبارته التي تُشعرُ سامعها وكأنّه نفسه أحدُ الصحابة رضي الله عنه، لا أيّ صحابيٍّ بل الذين لازموه طول حياته، والأدقُّ أن يقول: لم يبلغنا ونحوها.

⁴ - رواه الطبراني في الكبير، ر: 534، ج22، ص203. ورد في كُتب الحديث ولم أقف عليه أنّه عن أنس.

⁵ - رواه البخاري، ب: قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك»، ر: 1534، ج2، ص135.

تعالى في ذلك الوادي. قيل : ولقد صلى عليه الصلاة والسلام أكثر من ثلاثين ألف صلاة، فلم ينقل عنه أنه قال : نويت أن أصلي صلاة كذا وكذا، والفرق بين الصلاة والحج أظهر من أن يقاس أحدهما على الآخر. والله أعلم [ش/2/62].

« من أحرم على نية فعل ما لا تصح الصلاة به، كزيادة ركعة أو أكل فيها، أو يقرأ غير القرآن، هل تتم صلاته إن صحح نيته أم يعيدها؟

الأرجح الإعادة لأنه لا يدخل الصلاة إلا بإحرام جائز مأمور به، والإحرام على ما لا يجوز كالقراءة بغير القرآن والزيادة والنقص ؛ غير الإحرام المأمور به، فلا يصح الدخول به في الصلاة ولو لم يعمل ما أحرم به، لأن ذلك الإحرام نفسه غير مُجْزٍ لاستصحابه بما لا يجوز، فهو كمن أحرم بثوب نجس ثم نزع..، وقيل : إن أحرم على الزيادة ولم يزد صحت، وإن أحرم على النقصان أعاد. والله أعلم. للمزيد [ن/2/152].

3... تكبيرة الإحرام وأحكامها:

« ما حكم تكبيرة الإحرام وما حكم من نسيها؟

تكبيرة الإحرام ركن عند الجمهور، وقيل : شرط ؛ وهو مذهب الحنفية، ووجه عند الشافعية، وقيل : سنة، قال ابن المنذر (319/242هـ) : لم يقل به أحد غير الزهري (124/58هـ). وأما سائر التكبير فقليل : كل واحدة فرض، وقيل : كل واحدة سنة، وقيل : كل فرض واحد، وقيل : كل سنة واحدة ؛ وعليه فلا سجود على تارك تكبيرة واحدة، ولا تجب الإعادة على تاركه كله. ومن قال : كل تكبيرة

سنةٌ سجد بترك الواحدة والاثنتين ، وأعاد من ترك ثلاثةً سهوا ولم يسجد حتى طال [ش/2/63].

وتكبيرُ الإحرام فرض ، وغيرها من التَّكبيراتِ سنةٌ مؤكدةٌ عندنا ، أو فرضٌ ولا شذوذ فيه كما قيل ، أو سنةٌ غيرُ مؤكَّدةٍ فيسمى نفلاً وسنةً ؛ أقوال. وهو شاذ قاسوه كلُّه حتَّى تكبيرة الإحرام على سائر الأقوال غير القرآن زعمًا منهم أنَّ الأقوال غيره كلّها سنة لا تجب وهو خطأ. والله أعلم [ذ/153].

◀ ما هي مسائلُ تكبيرة الإحرام؟ وما هي الأحكام المتعلقة بها؟

مسألة 1: ينوي مع نيّة الدخول في حرمة الصلاة الدُّخول في ذات الصلاة. والتكبيرة قولك : الله أكبر مثلاً ، والإحرام نية الدخول في حرمة الصلاة ، كالإمساء والإصباح للدخول في الصباح والمساء ، وقيل : سميت (تكبيرة الإحرام) لأنه يحرم بها ما حل قبلها ، و(تكبيرة الافتتاح) لأنها مفتاح الصلاة.

مسألة 2: يُحرّمُ ب(الله أكبر) برفعهما وقطع همزة (الله) كهزمة (أكبر) للحكاية لأنه يقال عند إرادة الإحرام : (الله أكبر) بالقطع والرفع ، ويجوز الوصل لوقوعه في القرآن حيث يقطع المحكي عنه مثل : ﴿قَالُوا لَئِنَّا بِعَذَابِ اللَّهِ﴾ [العنكبوت:29] ﴿وَقَالُوا اقْتُلُوهُ﴾ [العنكبوت:24] بالوصل ، مع أنَّ القائلين يقطعون بالابتداء.

مسألة 3: من كَبَّر ولم ينوِ صلاة بتكبيره لم يجزه ، وإذا أراد الإحرام فليُكَيِّف النِّيَّة في قلبه جملة مختصرةً ، وقيل : تكفي الأولى وأجاز بعض أن تكفي بِنِيَّتِهِ عند إرادة الإحرام. ومن لم يحرم سنين أعاد وكفر لكلّ ، وقيل : تجزي كفارة ، ومن أحرم

قبل وقت الصلاة وإن بلحظة أعاد، وقال أبو المؤثر (../278هـ): من كَبَّر للإحرام أكثر من واحدة فالآخرة تكبيرةٌ.

مسألة 4: ولا يمد الألف أي الهمزة...، وإن بفتحةٍ؛ وإن مدَّ بها كان كالمستفهم ففسد، وقيل: لا، وإن ضم أو كسر؛ مدَّ أو لم يمدَّ. فقولان أيضا، والضم والكسر ولو بلا مدَّ لا وجه لهما بخلاف الفتح مع المدِّ فله وجه في العربية فهما أبعدُ منه.. ومن مدَّ بَاء (أكْبَرُ) بالألف فقد أخبر أنَّ الله طبول¹، تعالى الله عن الإشراك وعن ألفاظ الإشراك به ولو لم يقصد إشراكا.

مسألة 5: من تعمد فيها لحنًا؛ بأن فتح هاء (الله) أو راء (أكبر) أو كسرها أو إحداهما وضمَّ الآخر أو فتحه أو ضم همزة (الله) أو كسر بلا مدَّ، قصد ما هو لحن بالعمد ولو لم يعرف أنه لحن، والجهل عمدًا! أعاد الصلاة على الصحيح، وقيل: لا، وإن لم يتعمد قولان.. وللمزيد [ن/2/125].

مسألة 6: والتكبير للإحرام بجَهْرٍ ولو في صلاة سرٍّ، والجهر إسماع الأذن، ويُسمع الإمام من وراءه، أو من بالجانب قولان، ولو في المرأة إلا ما قيل: إنها تُسمع أذنيها لا غير. نعم أخذها به أنسب. والله أعلم [ذ/153].

◀ ما صحة القول بأن الإحرام بـ(الله أكبر) أو بلفظٍ يؤدي معناه؟

الإحرام بـ(الله أكبر)، وبـ(الله الأكبر) عند الشافعي (204/150هـ) أو بالأوّل وما في معناه: كـ(الله أجل) و(الله أعظم)، أو بذلك كله ونحو: (الله الأجل) و(الله

¹ - الكَبَرُ، ج: كبار وأكبار، الطبل ذو الوجه الواحد. مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ج2، ص733.

الأعظم)، أو بذا وذلك ونحو (الله الكبير) و(الله الجليل) و(الله العظيم) بلا صيغة تفضيل لأنّه غير مُراد في نحو (الله أكبر) لأنّه لم يشاركه تعالى غيره في عظمته فضلاً عن أن يقال: إنّ تعالى زاد عليه فيها، فإنّ عظمة غيره ليست من معنى عظمته، فأكبر وأجلّ ونحوهما بمعنى جليل وكبير ونحوهما ولو جاز مراعاة التّفضيل بحسب معنى اللّغة هكذا. وكما جاز جمع صفة الله وغيره في لفظٍ واحدٍ مع اختلافهما حقيقةً كقول الصّحابة: الله ورسوله أعلم.

أو بـ(الله أكبر) فقط؛ وهو الصحيح، إذ لم يُروَ سواه، ولم تكن قرينةً على حمل ما ساواه في المعنى عليه، كما كانت على حمل مُطلق إتلاف مال اليتيم على أكله في التّحريم؛ بل قد يؤول أكله بالمعنى العام لكلّ إتلاف مجازاً¹ أقوال لنا. وفي التّعريف مثل (الله الأكبر) إيهاُم النّعت والأمرُ سهلٌ فيه لظهور المراد. ولا يجزي ما لا يدلُّ على العظمة بمادّته ولو دلّ عليها بالالتزام والشرع؛ كأقدر وأعلم وأرحم وكقدير وعليم ورحيم. والله أعلم [ذ/153]. وللمزيد [ن/2/126].

◀ الأعجمي الذي لم يقوَ على قول (الله أكبر)؟ هل يُحرّم بالعجمية أم كيف؟

لا إحرام إلا بالعربية، ومن لم يطقه لعجمة في لسانه قال بالعربية: (لا إله إلا الله) أو (الله أجل) أو (الله أعظم) ونحو ذلك، وإن لم يطق فبشيء من القرآن فيه تعظيم الله بالعربية؛ هذا مشهور المذهب. وقيل: لا يجزي إلا الله أكبر، ولا يصحُّ

¹ - الباحث: أي حين تقول مثلاً: (الله أجل) لا يوجد ما يعطي لهذا اللفظ نفس حكم (الله أكبر)، بخلاف ما لو قلت: إتلاف مال يتيم فهو عمومًا مندرجٌ في حكم تحريم أكل مال اليتيم.

غيره إلا لمن لم يُطقه وهو الصحيح ، والأُبْهري من المالكية (375/289هـ) قال في العاجز لجهله باللغة : تكفيه النية ، قال المازري (536/453هـ) منهم : هو صحيح على أصلنا لأن لفظ التكبير متعينٌ وقد عجز عنه وليس نطق آخر سواء ، واستعمالُ القياس فيه بالإبدال لا يصحّ إذ لم يأت الشرع بإيجاب بدلٍ منه عند العجز عنه. وقال أبو الفرج (562/462هـ): يدخل الصَّلَاة بالحرف الذي دخل الإسلام ، وقال عبد الوهاب المالكي (422/362هـ) عن بعض أشياخه يدخل الصلاة بما يرادف (الله أكبر) في لغته ، وزعم بعض أن الإحرام بالعجمية يجزي على الكراهة. والله أعلم [ش/67/2]

◀ ما حكم من نسي تكبيرة الإحرام؟ أو شكّ في أنّه أتى بها؟

من لم يُحرم أحرمَ وأعاد ما بعد الإحرام قطعاً لأنّه صدر منه قبل الدُّخول ، وإن شكّ في الإحرام وهو بمحله أحرمَ إجماعاً ، أو بعد مُجاوزته لم يرجع إليه ، أو يرجع ويعيد ما بعدُ وهو الصَّحيح. قولان. [ذ/154].

ومن نسي التكبير أعاد أبداً ، وقيل : في الوقت ، وقيل : لا يعيد ، والصَّحيح الأوّل ، إذ لا يدخل الصَّلَاة إلا بها. ومن شكّ في الإحرام بعد المُجاوزه إلى حدّ ثالثٍ فلا يرجع ، وقيل : يرجعُ ما لم يسلم ليكون على يقين من الدخول في الصَّلَاة. والله أعلم [ش/67/2].

◀ هل تكبيرة الإحرام من الصَّلَاة؟ أم حتّى يتمّها المصلي فيدخل؟

هي من الصَّلَاة ، ويتبيّن بالفراغ منها الدخول في الصلاة بأولّها ، فمن ابتدأها بما لا يجوز كثوب نجس فسدت ؛ ولو أزاله في أثناءها مثل أن يمس ثوباً نجساً أو يكون

عليه ثوب نجس أو يقف على موضع نجس أو يكون حاملاً لشيء نجس بدون أن ينتقض وضوءه، أو لمس ما لا يمسه المصلي أو يقف عليه أو يكون أمامه ما ينتقض الصلاة ويزول ذلك قبل الفراغ من التكبير، وذلك مذهب الشافعي (204/150هـ) ونسب إلى أصحابنا معه، وإنما لم يقولوا دخل بأولها ولو لم يتمها لقوله ﷺ: **((مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ))**¹ فجعل مفتاحها جملة التحريم كلها.

وإن قهقهه قبل تمام تكبيرة الإحرام انتقض وضوءه على ذلك القول. وقال أبو حنيفة (150/80هـ): تكبيرة الإحرام شرط للصلاة وليست منها، وإن الدخول في الصلاة يكون بعد الفراغ منها فلا تفسد إن ابتدأها بما لا يجوز إن أزاله قبل الفراغ، ولا ينقض وضوء من قهقهه قبل تمامها على هذا. [ن/2/125].

وما معنى قول الشيخ في القواعد أن تكبيرة الإحرام بعد الدُّخُول؟

معنى قول تكبيرة الإحرام بعد الدُّخُول أنها ليست مما قبل الصلاة إذ بها تُدْخَل فهي كباب الدَّار هو منها ومدخل لها، ولا يدخل في الصلاة إلا بها عندنا، وهي تحريمها والتسليم تحليلها، وقال ﷺ: **((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي))**² أو تُجْزَى عنها نية الدُّخُول عند مالك. والله أعلم [ذ/153].

◀ هل سيدنا محمد ﷺ هو أوّل من قال: (الله أكبر)؟ :

¹ - (مفتاحها التكبير) لم أقف عليه. والمشهور ((مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ...)) رواه ابن ماجه، ر: 275. أو ((تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ...)). رواه الترمذ، ر: 220.

² - رواه البخاري، ب: الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة...، ر: 631، ج 1، ص 128.

قيل : أوّل من قال (الله أكبر) إبراهيم عليه السلام وعلى نبينا ، حين أراد ذبح ولده ، فأمر به نبينا عليه السلام في إحرامه في الصلاة ، ليعطى فضيلة ذلك. والله أعلم [ش/2/66].

4. مناقشة الرفع والقبض في الصلاة:

◀ هل تصحُّ الصلاة مع رفع اليدين أو القبض خلالها كما هو معلوم؟

فسدت على الصحيح برفع اليدين ؛ مع الإحرام أو بعده أو عند الخفض أو الرفع ، وبالتأمين ، والأخذ باليمين على الشمال ، وأحاديث الرفع وزيادة الأخذ موضوعة ، كثر وضعها في زمان التابعين وبعده حتى يُتوهم عدم وضعها ، أو صحّت في كل ذلك. قولان. قال أبو حيان (745/654هـ) : كان أبو جعفر أحمد بن صابر (662/625هـ) رفيقا لأستاذي أبي جعفر بن الزبير (708/627هـ) وكان يرفع يديه في الصلاة فتوعده سلطان الأندلس بقطع يديه لرفعه فهرب إلى مصر. والله أعلم [ذ/154].

◀ ما هو رأي غيرنا في الرفع والقبض ؟ وكيف يكونان؟

قال أبو داود (275/202هـ) من قومنّا كان عليه السلام يضع يده اليمنى على اليسرى¹ ، ومذهب الشافعي (204/150هـ) أنّ المصلي إذا وضع يديه من الرفع حطّهما تحت صدره فوق سرتة ونسب للأكثرين ، وقال أبو حنيفة (150/80هـ) وبعض أصحاب الشافعي : تحت سرتة. وكيفية رفعهما أن ترفع حذو الأذنين أو دونهما مع الإحرام ، أو قبله متصلا به ، أو بعده كذلك ، وترفع المرأة كالرجل ، وقيل : لا ترفع.

¹ -وقد جاء: ((فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى)). أبو داود، ب: وضع اليمنى...، ر: 775، ج1، ص200.

والرَّفَع إلى الأذنين قول ابن حبيب (238/174هـ) وقال المازري (536/453هـ) والباجي (474/403هـ): المشهور عن مالك (179/93هـ) إلى المنكبين، وكذا قال ابنُ رشد (520/450هـ) واختاره العراقيون لما في الموطأ عن عبد الله بن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»¹ وسمع أشهب (204/140) إلى الصدر²، ومال إليه سحنون (256/202هـ) لما في صحيح أبي داود عن وائل بن حجر أنه رأى أصحاب النبي ﷺ: «قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسُ وَأَكْسِيَّةٌ»³.

قيل: مذهب العراقيين أن يحاذي بكفيه منكبیه، وبأصابعه أذنيه، وروى أبو هريرة فيما زعموا أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ مَدَّ أَصَابِعَهُ مَدًّا⁴ وزعموا عن وائل بن حجر أنه قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَّتَا أُذُنَيْهِ»⁵ وفي البخاري ومسلم بسندهما الذي ادَّعياه، عن ابن عمر عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ»⁶

¹ - رواه مالك في الموطأ، ب: افتتاح الصلاة والتكبير...، ر: 204، ج: 1، ص 79.

² - ذكرت ذلك بعض كتب الفقه المالكي، يقول المواق: "ظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ يَرْفَعُهُمَا حَذْوَ صَدْرِهِ، وَهُوَ نَصُّ سَمَاعٍ أَشْهَبَ" التاج والإكليل، ج: 2، ص 239.

³ - رواه أبو داود، ب: رفع اليدين في الصلاة، ر: 728، ج: 1، ص 193. ومطلع هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ رفع حذو أذنيه، وقال شراح أبي داود كان الصحابة في حالة برد حينها.

⁴ - جاء في ذلك حديث: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ). رواه الترمذي، ب: في نشر الأصابع عند التكبير، ر: 239، ج: 2، ص 5.

⁵ - رواه النسائي، ب: رفع اليدين حيال الأذنين، ر: 879، ج: 2، ص 122.

⁶ - رواه البخاري، ر: 735، ج: 1، ص 148. رواه مسلم، ر: 390، ج: 1، ص 292.

وَيُجْمَعُ بَيْنَ ذَلِكَ بِجَعْلِهِمَا مُقَابِلَةً أَعْلَى صَدْرِهِ ، وَكَفَّاهُ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ ، وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِمَا مَعَ أُذُنَيْهِ ، وَتَكُونَانِ حَالِ الرَّفْعِ قَائِمَتَيْنِ ، كَمَا يَعْلَمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالْمَدِّ لِلْأَصَابِعِ ، وَمِنْ الْجَمْعِ الْمَذْكُورِ آفَافًا ، قِيلَ : وَذَلِكَ عَلَى صِفَةِ النَّابِذِ ، قَالَ سَحْنُونُ : مَبْسُوطَتَيْنِ بَطُونَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ عَلَى صِفَةِ الرَّاهِبِ مِنْ شَيْءِ الْمُتَّقِي لَهُ ، وَقِيلَ : قَائِمَتَيْنِ مَعَ عَطْفِ الْأَصَابِعِ ، وَقِيلَ : مَبْسُوطَتَيْنِ بَطُونَهُمَا إِلَى السَّمَاءِ كَالرَّاعِبِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ [ش/2/64].

« مَا هُوَ رَأْيُ غَيْرِنَا فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ مَعَ التَّكْبِيرَاتِ الَّتِي تَكُونُ وَسْطَ الصَّلَاةِ ؟ »

المشهور الرفع عند الإحرام فقط وروى ابن عبد الحكم (214/156هـ) : عنده ، وعند الرفع من الركوع ، قال ابن وهب (197/125هـ) : وعند الركوع وعند القيام من اثنتين ، قال ابن خويز منداد (390/..) : وعند كل خفض ورفع ، وهو وهم سرى إليه من حديث : ((يُكَبَّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ))¹.

وفي البخاري : عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا ، وَقَالَ : ((سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)) وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ »² وفي البخاري أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ

¹ - رواه البخاري، ب: إتمام التكبير في السجود، ر: 787، ج1، ص157.

² - رواه البخاري، ب: رفع اليدين في التكبيرة، ر: 735، ج1، ص148.

يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: ((سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)) وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ» وعن أبي قلابة أنه: «رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا»¹

وفيه عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنه كان: «إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ» رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ². وهذه الأحاديث ونحوها كلّها³ لم يصحّ سندها عندنا إلى رسول الله ﷺ. والله أعلم [ش/2/64].

◀ ألم يرفع الرسول ﷺ يديه في الصلاة؟ وما قصة المنافقين مع رفع اليدين؟
لعله فعله ﷺ مرةً في التكبير، أو فيه وفي الخفض والرفع، ليفعله من خلفه، فإن فعله المنافقون الذين جعلوا السلاح تحت آباطهم بالشر وقع فينكشفوا، وإن لم يفعلوا ظهر أنّهم خالفوا، فيكشف عن حالهم، ولعله فعل ذلك في صلوات لتلك العلة، فتوهم من توهم أنه استمرّ عليه، وليس كذلك، بل إن فعله فلهذه العلة ونحوها، فإذا زالت لم يحز الرفع. والله أعلم [ش/2/66].

¹ - الحديثان عند البخاري، ب: رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، ر: 736 و737، ج1، ص148.

² - رواه البخاري، ب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين، ر: 739، ج1، ص148.

³ - الباحث: جمع القطب لها كلّها ونحوها في الضعف عجيب وإن كان سببين السبب، ولعلّ أقرب منه أن يقال: اضطربت أحكامها وضرب بعضها بعضاً فأسقط العمل بها كلّها حيث لم يمكن الجمع بينها.

◀ ما رأيُ الإباضية في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام؟ وهل هنالك آراء خاصة

لمشايعنا في مثل هذه المسائل الخلافية؟

لا قائلًا برفع اليدين منا معاصر المغاربة الإباضية عند الإحرام، فمن رفعهما أو إحداهما قبل الشروع في تكبيرة الإحرام صحتُ صلاته، أو قبل الفراغ فسدت بناءً على أنَّ الإحرام منها، وصحت بناءً على أنَّ الإحرام ليس منها، أو بعد الفراغ فسدت، قال الشيخ خميس من مشاركة أصحابنا رحمه الله (1059/..هـ): يكره عندنا الإحرام قبل التوجه، ورفع اليدين عنده ووضعهما على السرة، أو الإشارة بالأصبع، والتورك على اليسرى، ولا بأس قيل: على من فعل ذلك، وغيرنا يراه سنة. انتهى. وأشار بوضعهما على السرة إلى التكتيف الذي هو الأخذ باليمين على اليسرى. وقال بعض قومنا: المشهور أنَّ هذا الرفع فضيلة، وقيل: سنةٌ وبه قال ابن رشد (520/450هـ) وقيل: مخير فيه، وقيل: مكروه، وقيل: ممنوع ذكره اللّخمي (478/397هـ). والله أعلم [ش/2/63].

◀ ما هي أدلة الإباضية في عدم الرفع في الصلاة؟

الدليل 1: هذا جابر بن زيد رضي الله عنه (21هـ/93هـ) روى عن سبعين من الصحابة وأكثر الأخذ عنهم، منهم أبو هريرة (21ق/58هـ) وابن مسعود (32/..هـ) وعمرار (57ق/37هـ) وأنس (10ق/93هـ) وغيرهم كابن عباس (3ق/68هـ) بل قال: حويت ما عندهم من العلم إلا البحر الزاخر ابن عباس فإني لم أرو جميع ما عنده، ولم يثبت رفع اليدين عنده في الإحرام، ولا في خفض ولا في رفع، ولو صح عنه رضي الله عنه

لرواه عنهم ، ولرآهم يفعلونه. وجابر بن زيد ثقةٌ عند قومنا ، كما هو عندنا ، وإذا كان الأمر هكذا ولم يصح السُّند في رفع اليدين كان رفعهما إلى المنع أقرب لأنه زيادةٌ عملٍ في الصلاة ، ومُنافٍ للسُّكون في الصلاة.

الدليل 2: بل روى جابر المذكور أنه ﷺ قال: **((كَأَنِّي بِقَوْمٍ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ))**¹ وهذا منه تشنيعٌ على من يرفع يده ، والرَّفع يشمل الرفع المطال ، والرفع الزائل بلا طولٍ ، فدخل الرفعُ في التكبير أو بعده ، والرفع في خفضٍ أو رفعٍ في ذلك التشنيع.

الدليل 3: وروى الإمام أفلح (258/..) مرفوعا عند أصحابنا ، أنه ﷺ دخل المسجد فرأى قوما رافعين أيديهم في الصلاة ، فقال: **((مَا بَالُ أَقْوَامٍ رَافِعِينَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ، أُسْكِنُوا فِي صَلَاتِكُمْ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ أَقْرَبَ إِلَيْكُمْ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ))**² فأشار إلى أنَّ في رفع اليدين عدم السكون في الصلاة ، وزجر عن ذلك ، وعدم السكون موجود ولو في رفعٍ عند التكبير ، أو خفضٍ أو الرَّفع ، بل الرَّفع عند ذلك كله أشدَّ في عدم السُّكون من رفعهم في حال القيام ، لأنَّ الرَّفع فيه مستمرٌّ ، فهو أقرب إلى السُّكون بخلاف الرَّفع عند الإحرام وعند كلِّ خفض ورفع ، فإنه رفعٌ ووضعٌ متكرران ، فهو أظهر تحرُّكا.

¹ - رواه الربيع، ب35: في الإمامة والخلافة في الصلاة، ر: 213، ج1، ص90.

² - هذا الحديث والذي يليه من متممات مسند الربيع، ج4، ر: 912.

والرافع عند الإحرام ، أو عنده وعند الرفع والخفض يقصد برفعه القربة إلى الله والرغبة عنده ، وذلك في الحقيقة دعاء ، والله جل وعلا أقرب من حبل الوريد ، فليطلب المصلي وصول ذلك بلا رفع يده ، كما أشار إليه في الحديث ، فالحديثان ولو وردا في رافع يده حال القيام يدعو ؛ لكن علته تشمل ما ذكر كله.

الدليل 4 : وكذا روى الإمام عليه السلام بسنده إلى جابر بن سمرة : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن رافعون أيدينا في الصلاة فقال : **((مَا لَكُمْ رَافِعِينَ أَيْدِيَكُمْ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُمَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ ، أَسْكُنُوا فِي صَلَاتِكُمْ))**¹.

الدليل 5 : وبسنده في الحديث الأول إلى مجاهد إلى ابن عمر : أَنَّهُ رَأَى نَاسًا فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَقْبِلِينَ الْقِبْلَةَ بِوُجُوهِهِمْ رَافِعِينَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ يَدْعُونَ ، فَضَاقَ ابْنُ عُمَرَ ضَيْقًا شَدِيدًا وَغَضِبَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ لَهُمْ : لَا تَفْعَلُوا مِثْلَ هَذَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **((لَا تَفْعَلُوا فِعْلَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي بَيْعِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ))**²

الدليل 6 : ولو كان رفع اليد عند التكبير مثلاً أمراً ثابتاً ، لفعله أبو بكر (50ق/13هـ) وعمر (40ق/23هـ) والصحابة والتابعون ، ولكان أمراً مشهوراً لا ينكره أحدٌ ولقد علمتُ أَنَّ بعض قومنا كرَّهه وبعضٌ حرَّمه . والله أعلم [ش/2/65..]

5. عامة أفعال بداية الصلاة:

« ما هي الأحكام العملية للمصلي إذا جاء وقام ليؤدي صلاته ؟

¹ - مسند الربيع ، ج4 ، ر : 912.

² - مسند الربيع ، ج4 ، ر : 913.

مسألة 1: يُوسع بين الرجلين عُرض نعلٍ أو حمامةٍ أو أربع أصابع أو طول قصبةٍ أو وسط أو عرضها كما في لُقْط عمّا موسى¹. أقوال. ولا ضير بأكثر مع اعتدال، أو بأقل أو ضمّ، ويُرسَل يديه.

مسألة 2: وتضمُّ المرأةُ جسدَها في الصلاة كُلِّها، ولا فساد إن لم تضمّ، ولا عليه إن ضمّ.

مسألة 3: يستحبُّ كون البصر في موضع السَّجود، إلّا في السُّجود فإلى جهة ركبتيه، أو في التحيات إلى إبهاميه، أو في الوقوف إلى وجنتيه². أقوال. وإلى الكعبة عند مشاهدتها.

مسألة 4: وإن أغمض أو أحدَّ نظرًا أو فتح؛ أكثر مما يميّز بين نورٍ وظلمة وسوادٍ وبياضٍ عمدًا أعاد؛ إلا لضرورة، وإن لم يتعمّد أعاد إن بقي كذلك قدر عملٍ.

مسألة 5: ولزم الخشوعُ، ونيةُ التَّقرب والقبلة وأداء الفرض، مستعينا بالله عليه، ورجاء الثَّواب وخوف العقاب، وتجزي النِّية بلا تلفُّظ، وإن لم يتقرب صحَّت وعصى ولم يُثبِّ. والله أعلم [ذ/152].

مسألة 6: من وجّه جالسًا بلا علةٍ فقام فأحرم فصلى تمت صلاته، وكذا رُخِّص في كلِّ ما قبل الإحرام كالإقامة، وتجزي النِّية في جلوسٍ بلا إشكال. والله أعلم [ش/58/2].

¹ - هو موسى بن عامر بن علي بن عامر بن يسفاو الشَّمَاخي، أبو عمران، (ت: 807هـ/1404م) عالم بالفقه والفرائض. معجم أعلام الإباضية، ترجمة: 924.

² - هما ما ارتفع من الخدين، وفي حديث الأحنف: كان ناتئ الوجنة. لسان العرب، ج13، ص443.

◀ ما حكم الفواصل الزمنية بين الإقامة والتوجيه والإحرام؟

من أمسك عن التوجيه ساعةً بعد الإقامة ، أو عن الإحرام بعد التوجيه بلا ضرورة ، وبلا اشتغال بالنية أو تكريرها أعاد التوجيه إن تطاول ، وقيل : لا ، وقيل : إن أمسك بمقدار تلك الصلاة أعاد. والله أعلم [ش/59/2]. للمزيد : [ن/114/2].

ما حكم من أتى بأعمالٍ ما قبل الإحرام ووقت الصلاة لم يدخل بعد؟

إن فعل ما قبل الإحرام قبل دخول الوقت ، كالإقامة والتوجيه وأحرم بعده أجزأه ذلك ؛ فيما قاله بعض ، وكذا إن فعل ذلك لنفلٍ قبل وقت جواز الصلاة فأحرم بعد جوازها ، والصحيح أن ذلك لا يجزيه ولو قلنا : إن كل ما قبل الإحرام غير النية ليس بواجب ، لأنه إن كان سنةً غير واجبةٍ فإنها سنةٌ مؤقتةٌ لا يصدق على فاعلها قبل الوقت أنه مؤديها ، وإن كان واجباً فإنه لا يصح أداء الفرض قبل وقته ، وإن اكتفى بذلك فإنما مخرجه البناء على عدم الوجوب إن لم يعتقده ، إلا النية فإنها تجزي عندي قبل الوقت إذا قدمها على الإقامة والتوجيه ، وجاء بذلك كله متصلاً فدخل الوقت على عقبه بلا فصلٍ فأحرم. والله أعلم [ش/59/2].

◀ ما هي الأحكام العامة لاستعادة المصلي في صلاته؟

يستعيد في أول الركعة الأولى بعد الإحرام قبل القراءة ، لأنها لقراءة القرآن ، هذا مذهب الأكثرين ، وقيل : بجوازها قبله ، ومن جهر بها بعد الإحرام عمداً لا لدفع شكٍ يعتريه ، ففي فساد صلاته قولان ، وقيل : يستعيد في كل ركعة قبل القراءة ، وبعض لا يرى الاستعادة على المأموم وهو رأيٌ ضعيف ، لأنها للقراءة

وهو يقرأ الفاتحة ، فلا تكون استعاذة الإمام استعاذة له ، إلا إن أخذ بقول من قال : لا يقرأ المأموم الفاتحة ولا السورة. وقيل : إن شك بعد الشروع في الاستعاذة فلا رجوع ، وقال ابن محبوب (328/..هـ) : إن رجع فقد قرب موضعه ، وإن مضى تمت صلاته. والله أعلم [ش/2/67و69].

◀ ما حكم الفصل بين الإحرام وبين الاستعاذة أو القراءة بشيء؟

لا يفصل بشيء بين الاستعاذة وبين الإحرام إذا استعاذ بعد الإحرام ، ولا بين الإحرام والقراءة إذا استعاذ قبل ، بتسبيح أو توجيئه أو دعاء خلافا للشافعي (204/150هـ) ، وإن فعل أعاد عندنا أبداً ، وكُرِهَ ذلك عند المالكية ، ويدل لنا ولهم ما روي أنه ﷺ كان يفتح الصلاة بـ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وكذا أبو بكر وعمر ، وهو حديث متفق عليه. حدثنا حفص بن عمر ، قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) » [الفاتحة: 2] ¹. والله أعلم [ش/2/59].

◀ هل وردت أحاديث فيها أدلة على أذكار بعد تكبيرة الإحرام؟ وهل يشكل

معها أنه لا فصل بين التكبير والاستعاذة والقراءة بشيء؟

لا يشكل ، وعلى ذلك قول أبي زرعة ، حدثنا أبو هريرة ، قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً - قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ : هُتِيَةً - فَقُلْتُ : يَا أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ : ((أَقُولُ :

¹ - رواه البخاري، ب: ما يقول بعد التكبير، ر: 743، ج1، ص149.

اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالْبَرَدِ¹ لَأَنَّ هَذَا قَلِيلٌ وَكَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَلِذَا تَرَى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَغَيْرُهُمَا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ(الْحَمْدُ لِلَّهِ) كَمَا هُوَ فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْغَالِبِ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ اسْتَعَاذَ، أَوْ آيَةِ رَحْمَةٍ رَغِبَ، أَوْ بِآيَةِ تَنْزِيلٍ قَدَّسَ، يَفْعَلُ ذَلِكَ بِالْكَلَامِ قَبْلَ تَحْرِيمِهِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ بِالْقُرْآنِ، أَوْ كَانَ بِالْكَلَامِ وَلَمَّا نُسخَ كَانَ بِالْقُرْآنِ.

وكذلك يقال فيما قيل عن عليٍّ، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ لِي إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»² وعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ

¹ - رواه البخاري، ب: ما يقول بعد التكبير، ر: 744، ج: 1، ص: 149.

² - رواه أبو داود، ب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، ر: 760، ج: 1، ص: 201.

اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ¹ ويحتمل أن المراد إذا أراد افتتاحها.

وعن جبير بن مطعم، عن أبيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ قَالَ: ((اللَّهُ أَكْبَرُ كَثِيرًا قَالَهَا ثَلَاثًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا قَالَهَا ثَلَاثًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا قَالَهَا ثَلَاثًا، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ))² والنفخ الكبير، والنفث السحر، والهمز الموتة، أي نوع من الجنون أو إماتة القلب، والجواب في ذلك كله واحد.

وقد يقال: ذلك كله في النفل، ويدل له قول محمد بن مسلمة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا قَالَ: ((اللَّهُ أَكْبَرُ وَجْهَتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ)) ثُمَّ يَقْرَأُ». والله أعلم [ش/2/60].

¹ - رواه ابن ماجه، ب: افتتاح الصلاة، ر: 806، ج1، ص265.

² - رواه البيهقي في السنن الكبرى، ب: التعوذ بعد الافتتاح، ر: 2353، ج2، ص53.

☆ المبحث 5: أقوال الصلاة وجامع أعمالها ☆

1. أحكام تلاوة القرآن في الصلاة:

◀ ما هي أحكام الاستعاذة في بداية الصلاة قبل قراءة الفاتحة والسورة؟

مسألة 1: تقول سرّاً (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) عند الجمهور وهو الصحيح وعليه ابن عمر (10ق/73هـ)، والسّرّ قطع الحروف مع عدم إسماع الأذن، أو من بالجَنب. أو جهراً وهو ضعيف مروي عن أبي هريرة (21ق/58هـ).

والقول الأول هو الصحيح أو (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) كما روي عنه ﷺ أنّه يقوله في بعض الأحيان¹، وعليه النكار.

مسألة 2: والاستعاذة فرضٌ على الصّحيح، فيُعِيدُها تاركها وهو الصحيح، أو لا، وعليهما فإن تذكّرها قبل الحدّ الثالث رجع إليها، وإلاّ أعاد. أو سنةٌ يعيد عامداً تركها، فإن نسي قالها متى تذكّر، والأولى تأخيرها إلى أوّل الرّكعة التالية لتذكّره ولو رابعة. أو هي نفلٌ فلا إعادة ولو تعمّد. أقوال. [ذ/154].

مسألة 3: والاستعاذة بذال معجمة أي منقوطة فتخرج من طرفي اللسان والثنايا العليا.. وإن قرأها بلا إعجام أو قرأها زايًا فسدت صلاته، ورخص بعضهم أن لا تفسد.. والله أعلم. للمزيد [ن/2/122].

◀ هل الاستعاذة قبل الإحرام أو بعده؟

¹ - ورد من طريق أبي سعيد الخدري عند الترمذي في حديث طويل: ((...ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ...»)). ر: 242، ج 2، ص 9.

هي بعد الإحرام عند أبي بكر (50ق/13هـ)¹ وعمر (40ق/23هـ) وعلي (23ق/40هـ) وابن مسعود (32/..) وهو الصحيح ، أو قبله مطلقا ، ورؤيا معا عن أبي عبيدة مسلم (145/..) أو قبله إن لم يتعوّد الإعجام. أقوال. [ذ/154].

وأما الصحيح فالاستعاذة بعده لأنه فعله ﷺ ، وأنها لقراءة القرآن ، وهو قول عمر بن الخطاب ؟ قولان ، ثالثهما : بعده إن تعود الإعجام وقبله إن لم يتعود ، ولا ينافي تلك الأقوال قوله عز من قائل : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ ﴾ [النحل:98] لأنّ المعنى إذا أردت قراءته ، رابعهما : بعد القراءة كما هو ظاهر الآية دفعا لتشكيك الشيطان في حصول الثواب العظيم للقراءة ؛ وهو مذهب أبي هريرة (21ق/58هـ) ومالك (93/179هـ) وداود (201/270هـ) ، وقيل : يقال في أول كل ركعة قبل القراءة ، والمختار أنها في أول الركعة الأولى .. [ن/2/120].

◀ ما حكم قراءة البسملة في الصلاة؟ وما حكم من تركها؟

قد قرأ رسول الله ﷺ البسملة في أول الفاتحة ، وأول كل سورة غير سورة التوبة ، وكذا أبو بكر (50ق/13هـ) وعمر (40ق/23هـ) بعده ﷺ ، وبسطت ذلك في هميان الزّاد إلى دار المعاد ، فمن تعمّد تركها من الفاتحة فسدت صلاته على الصحيح ، وإن نسيها حتى ختم الفاتحة فقليل : فسدت ، وقيل : إن تذكر ورجع إليها قبل أن يشرع في بسملة السورة فلا فساد عليه.

¹ - ذكر في شرح التّيل أنّ أبا بكرٍ وعائشة وابن مسعود يرون الاستعاذة قبل الإحرام. ينظر: ج2، ص119.

وإن تعمد ترك بسملة السورة فلا فساد عليه لجواز القراءة من وسط السورة وآخرها، كما جاز من أولها. وحفظت قولاً أنّها تفسد؛ ووجهه أنّ البسملة عند قائله مفتاح للسورة لا يصح دخولها بدون البسملة، كما لا يصح دخول الصلاة بلا إحرام، فلا يجزي عنده إلا أن يقرأ البسملة والآية المتصلة بها من أول السورة، فإن شاء انتقل بعد إلى وسطها أو آخرها، وإن شاء ترك البسملة والآية بعدها فصاعداً، وقرأ حيث شاء من السورة. [ش/70/2].

والبسملة آية أو هي وما بعدها آية أول كل سورة غير التوبة لأنها بالسيف نزلت، والبسملة أمان¹ عندنا وعند الشافعي (204/150هـ) في رواية وأبي حنيفة (150/80هـ)، فتاركها من الفاتحة عمداً يعيد، وإن تذكرها رجع إليها، أو مع ما بعدها، أو لا إن ختم الفاتحة. أقوال. وإن تذكر بعد الانحناء للركوع مضى، قلت: لا بأس بتركها أول سورة بنية البدء بما بعدها حيث لا تهمة، لا بنية أنّها ليست آية، كما يجوز البدء من الوسط والآخر أو هي غير آية مطلقاً، فلا تقرأ إلا في صلاة النفل عند مالك (179/93هـ) أو آية من الفاتحة فقط. أقوال.

وهي آية وسط النمل إجماعاً، ويُجهر بها أو تُسرّ مطلقاً عند الحنفية، أو حيث لم تكن سورة ويُجهر حيث كانت عندنا. أقوال. وإن بسمَلَ في أثناء السورة فسدت، أو صحّت. قولان، ولا فساد بالتي وسط النمل. والله أعلم [ذ/155].

◀ ما حكم من يقرأ البسملة ثم ينتقل إلى آية وسط السورة؟

¹ - الباحث: أي الرحمن الرحيم يشعرا بالأمان، ولذلك لم تأت بسملة أول التوبة التي نزلت بأحكام القتال.

قيل : له أن يقرأ البسملة على أنّها بسملة أول السورة ، وينتقل إلى أوسطها أو آخرها. وفي الأثر : من قرأ آية الكرسي في الصلاة وقرأ قبلها البسملة خيف عليه النقص ، وإن نسي أو ظنّها جائزة فيها فقد قال خميس (1059هـ) : لا أتقدم على فسادها ولا يتعمد فعلها. وغير آية الكرسي من آيات الوسط والآخر مثل آية الكرسي في ذلك. والله أعلم [ش/70/2]. للمزيد : [ن/135/2].

« ما أحكام قراءة سورة الفاتحة؟ ومتى تقرأ السورة معها؟ »

تُسر الفاتحة حيث لا سورة ، ويجهر بها حيث السورة أقلّ من الجهر بها ، وتجب في كلّ ركعة ، وفست بترك قليل عمدا ، لا بترك أقلّ من نصفها نسيانا عندنا ، أو ذلك في نصف الصلّة الأوّل ، وفي الأوليين من المغرب إذ لا تنصف عند الشافعي وأبي حنيفة إذ يجزئ التسبيح بلا قراءة في الآخرين أو في ركعة ، قلت : فست بترك قليل منها ولو دون آية نسيانا ، لأنّ الأحاديث ظاهرة في استكمالها. أقوال.

وجاء الحديث بأنّه : ((لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ))¹ ولم يكن نصّا في كلّ ركعة فكان الخلاف السّابق ، والحجة قراءته ﷺ إيّاها في كلّ ركعة ، وقوله : ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي))² فبانّ بهما أنّ المراد لا صلاة إلّا بها في كلّ ركعة. وروى قومنا أحاديث نصّا في قراءة السورة مع الفاتحة في الظّهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويزاد عليها في الفجر والأوليين من المغرب والعتمة فقط ، أو في الظّهر والعصر أيضا

¹ - رواه مسلم، ب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ر: 394، ج1، ص295. أورده الشيخ بمعناه.

² - رواه البخاري، ب: الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة..، ر: 631، ج1، ص128.

عند مالك والشافعي. ثلاث آيات فأكثر، أو تُجزى آية، أو إن طويلاً. أقوال. ولا تعدُّ
البسملة. والله أعلم [ذ/155]. للمزيد [ن/2/132].

◀ ما حكم القراءة في الصلاة بسورة ثم الرجوع إلى التي خلفها؟

قرأ ابن مسعود (32/..) فيما قيل: في الأولى بـ(ألم نشرح) والتين، وفي الثانية بالضحي وذلك تنكيس وهو مكروه، فعله بياناً لكونه لا يفسد، أو لأنه يُكره في الركعة الواحدة، أو لأنه يكره في السورة الواحدة. أقوال. [ذ/156].
..وكره التنكيس بالسور كسورة في الأولى وأخرى فوقها في الثانية بلا فساد، وإن تذكر بأثناء قراءتهما رجع للسفلى، غير المعوذتين إن قرأ بالناس في الأولى قرأ بالفلق في الثانية بلا رجوع. للمزيد [ن/2/150].

◀ ما هي الأحكام العامة الأخرى المتعلقة بقراءة الفاتحة والسورة؟

مسألة 1: السنة إتمام السورة، وتجوز القراءة في ركعتين أو ركعات بسورة واحدة، أو بعضها، وجاء الحديث بذلك؛ واختاروا ترك ذلك في الفرض لأنه ﷺ إنما سوّغه ولم يفعله في الفرض¹ ولو سوّغه فيه أيضاً.

مسألة 2: من زاد قرأناً سهواً لم تفسد، ورخص ولو تعمّد، وإن قرأ الفاتحة أو السورة سهواً في موضع التّحيات صحت، وإن ذكر قبل التسليم رجع. وإن عكس الفاتحة والسورة رجع إن تذكر قبل الركوع وإلا فسدت، ورخص فيرجع إلى القراءة.

¹ - يقول الراوي: (..يقرأ في الصبح إذا زلزلت الأرض في الركعتين كلتيهما..). رواه أبو داود، الرجل يعيد سورة واحدة..، ر: 816، ج1، ص215. وحسب الحديث فقد فعله في الفرض، ولعلّ اختيار الزلزلة من باب حديث أنّها تعدل نصف القرآن كما عند الحاكم وغيره.

مسألة 3: من لم يعرف غير الفاتحة كرّرها حيث السّورة حتى يتعلّم ، ومن عرف سواها كرّره حيث السّورة ، ومن لم يعرفهما قرأ (سبحان الله والحمد لله..) إلخ ، أو ذكرا من الأذكار ، أو كان عاجزاً كبرّ قاعداً على حدّ ما مرّ حتّى يتعلّم ، وفي ذلك كلّ تكبيرٍ وتسليمٍ. ويفعل ما قدر عليه من نحو التّحيات والتّعظيم والتّسبيح.

مسألة 4: ويرتّل وجوباً أو ندباً قولان بلا لحنٍ ويفسدها : تعمّده على علم ، وتبديل آية رحمةٍ أو عذابٍ أو توحيدٍ أو شركٍ أو نحو ذلك بضدّها أو لا إذا لم يقصد معنى ذلك التّبديل. قولان. [ذ/156].

مسألة 5: ذكر أبو سعيد (361/305هـ) وغيره أنه يكره لمصل أن يقرأ ويتنفس بلا وقوف ، ولا نقض به. أما كون فاتحة الكتاب في الصلاة كفلكة المغزل فليس من الحديث ، بل الأحاديث نصّ في أنها ترتل ، والكتاب العزيز أنصّ. والله أعلم [ش/73 و103] وذكر القطب في شرح النّيل :

- حكم البسملة بين الوجوب وعدمه وأحكام الرجوع لها إن نُسيت ، وحكم إعادة فرائض الصلاة مع البسملة لتتوالى بعدها. [2/137].
- فرض الفاتحة والسورة بين محلّ الجهر ومحلّ السرّ ، والاختلاف في ذلك.
- قدر السورة الواجب ثلاث آياتٍ أو ما يتمّ به المعنى ولو عشرة [2/132].
- من قرأ سورةً مع الفاتحة حيث لا سورة لا إعادة عليه. [2/141].
- إن أحرم على قراءةٍ لا يتمّها في الوقت اقتصر على ما تيسّر ، أو أحرم على قراءة غير القرآن ونحو ذلك ؛ صحّ نيته ، ولا يعيد ، وقيل : يعيد [2/151].

«هل الأخطاء في الفاتحة أو القرآن يفسد الصلاة ؟ حبذا أمثلة في ذلك ؟

فسدت عندي صلاة من قرأ ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ بضم التاء أو كسرهما ، أو قرأ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ بكسر الكافين أو إحداهما ، وقيل : لا ، واختلف فيمن كسر لام ﴿الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الفاتحة] أو زاد ألفا بعد (إِنَّ) في : ﴿وَلَنْ عَلَيْكُمْ لِحَافِظِينَ﴾ [الانفطار:10] ولا فساد عندي بكسر نونُ (نَعْبُدُ) ونونِي (نَسْتَعِينُ) لآته لغةٌ ، إلا من حيث إنه خروج إلى القراءة الشاذة فتضعف صلاته ، وقيل : بفسادها لذلك وهو المشهور عند قومنا ، وهو حسنٌ [ش/73/2].

وفي التاج : يجوز للأعجم أن يقرأ في نفسه ، ومن لحن عمدا فسدت ولو لم يبدل المعنى ، وقيل : إن لم يبدله صحَّت ، وإن لحن وبدل المعنى مُتعمدا أو اعتقد المعنى الذي اقتضاه لحنه فسدت إجماعا. والله أعلم. للمزيد.. [ن/146/2].

«هل يلزم إتمام السورة أو الآية في قراءة الصلاة؟ وما هو أقل ما يمكن أن يقرأ

من الآيات في الصلاة؟

السنة إتمام السورة ، وقد يفرق ﷺ الطويلة في ركعتين ، كما روى زيد بن ثابت أنه قرأ الأعراف نصفاً في أولى المغرب ونصفاً في ثانيته ، وقرأ أبو بكر (50ق/13هـ) نصف البقرة في أولى الفجر ونصفاً في أخراه ، وأما الركوع قبل تمام الآية بعد قراءة القدر المجزي بلا ضرورة فمكروهٌ ، وكرهه مالك (93/179هـ) الاقتصار على بعض السورة بلا ضرورة ، وعن عبد الله بن السائب : « صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى -شك الراوي

أو اختلفوا عليه - أَخَذَتِ النَّبِيُّ ﷺ سَعْلَةً فَرَكَعَ¹ وكلُّ من موسى وهارون وعيسى
في وسط الآية ، لكن للضرورة كما رأيت.

فلا دليل فيه لمن قال : لا يكره الركوع قبل تمام الآية ولو بلا ضرورة ، ويردّ على
مالك ما ذكر من تفريق الأعراف وتفريق البقرة ، ويجزئ ﴿مُذْهَبَانِ﴾ [الرحمن: 64] مع
الفاحة في الفرض وغيره ، وقيل : لا يجزئ إلا في بدل الفرض وفي النفل. والله أعلم
[ش/74 و79] للمزيد : [ن/2/132]

◀ هل يلزم ترتيل القرآن وتجويده في قراءة الصلاة؟ وكيف ذلك؟

نُدب التّرتيل وهو الإمهال في القراءة حيث يتمكن السامع من عدّ الحروف ،
وقيل : بوجوبه ، وهو من جملة التجويد الواجب الذي هو إعطاء الحروف حقها
ومستحقها ، قال الشيخ عمرو التلاتي (../1773م) : وقد حُرِّمَ منه أهل مذهبنا ولا
حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم! قال المصنف : خصوصا في بلاد ميزاب فإنه لا
مساس لهم به². وإن أخرج الحروف من مخارجها في سرعة كفى.

وروي عنه ﷺ : ((إن الترتيل حفظ الوقوف وبيان الحروف))³ فإن كان لا يقف
في محل الوقوف فليس مرتلا ولو أتى بسائر التجويد ، وإن لم يبين الحروف فليس
مجودا ، ولو وقف في محل الوقوف ، قال بعض : تبين حرفا حرفا وكلمة كلمة بدون
أن تسكت أو أن تقطع بينهن ، ونُدبُ التّرتيل عند الأكثر مقابله القول بالوجوب ،

¹ - رواه مسلم، ب: القراءة في الصبح، ر: 455، ج1، ص336.

² - الباحث: الحوقلة وعبارة (خصوصًا) توحى بأن المراد: لا علاقة لهم به كما يقال! هذا ما ظهر لي.

³ - ذكر مخرّج أحاديث شرح النّيل في حاشيته أنّه من رواية أبي داود، ولم أجده.

وقد مرَّ، وإن هَجَى القراءة أعاد صلاته، وكذا إن هَجَى من غير أن يجوز بالقراءة. وإن كان إنما يقرأ حرفاً ثم يهجيهِ بعد ذلك فإنه لا بأس بصلاته، وقيل: يعيدها، قاله في الديوان، لكن تكلم على ذلك في الفاتحة فقط، ولا بأس بالتهجي للتعلم بأن لا يطيق على غير ذلك. والله أعلم [ن/2/144].

2. مقدار القراءة وما يقرأ في الفرائض:

«متى تخففُ القراءةُ في الصلاة؟ وما هو المختار للقراءة حسب كُلِّ فرض؟»

تُخففُ القراءةُ مغرباً ولعلَّه للاختلاف في ضيق وقته، ولكون الملائكة يحبُّون العجلة في الطلوع ويعطِّلهم عنه من يُبطئ بركعتي المغرب، وتوسِّط عتمةً لئلاَّ يقطعه الطُّول عن قيام اللَّيل بعدُ أو السَّحر، وتُطال فجرًا لقوله ﷺ: «إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» [الإسراء:78] ولتقدِّم النَّوم قبلها.

أو تُدب أن يقرأ في الفجر بما تيسر من القتال إلى عبس، وفي العتمة من عبس إلى (والفجر)، وفي المغرب من (إذا زلزلت) إلى سورة الإخلاص، وجاز أن يبتدئ في الفجر بالتَّكوير إلى (واللَّيل) سورةً بركعةً مع الإخلاص في ثانية الفجر، وفي أولى المغرب ليلة السبت بسورة القدر والتكاثر وقريش والماعون والكافرون والنصر كلِّ ليلةً بسورة، وفي ثانيته في الكلِّ بالإخلاص مرةً.

وفي أولى فجر الجمعة: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا.. إِلَى.. وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ»

[البقرة:255-256] وفي ثانيته: «لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْذَرُوا..»

[البقرة:284] إلى آخر السُّورة، وأولى مغربها: «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ.. إِلَى.. الْمُحْسِنِينَ»

[الأعراف: 54-56] وفي أولى عتمتها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ﴾ [الجمعة: 09] إلى آخر السُّورة، وثانيتهما: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ﴾ [المنافقون: 09] إلى آخر السُّورة. وفي أولى سائر العتمات (والضُّحى) وثانيتهما (ألم نشرح). والله أعلم [ذ/157].

◀ ما حكم قراءة آيات فيها السجدة في الصلاة؟

كرّهت المالكية قراءة السجدة في الصلاة، فقليل : لكونها توجب زيادة السجود في الفرض ، ويردّه قراءته ﷺ (أَلَمْ تَنْزِيل) في أولى صبح الجمعة فسجد¹ ، قيل : لئلاّ يخلط على المصلين ففرق بعض بين الجهرية والسرية ، ورُوي عن ابن عمر أنّه ﷺ قرأ سورةً فيها سجدةٌ في الظهر فسجد بهم² ، وقيل : لئلاّ تعتقد العوام أنّ في ذلك المحل من الصلاة سجدة أبداً. والله أعلم [ش/79/2]. وذكر القطب في شرح النّيل :

- من أحرم على سورة نواها ، وحكم نسيانها ، وإعادة البسملة لها [143/2].
- وجوب ترتيب آيات الفاتحة والسورة كما في المصحف ، وجعل السورة بعد الفاتحة ، وفساد الصلاة دون ذلك ، وكيفية التّصحیح. [144/2].
- فساد الصلاة بقراءة القرآن بمعناه أو قراءة كتب سماوية أخرى ، أو بقراءة شاذّة ، ولا يعذر من لحن إذا لم يجتهد في التّعلم [145/2].

¹ - عن ابن عباس مرفوعاً: (يُفْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَلَمْ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ). رواه ابن ماجة، ر: 821، ج1، ص269.

² - عن ابن عمر: ((سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ)). رواه أبو داود، ر: 807، ج1، ص214.

« ما هو قدر القراءة في فرض الفجر ، وماذا يتعلق بذلك من أحكام ؟ »

الفجر كغيره في القدر المجزئ ولو كانت السُّنة الإطالة ، وقيل : لا يجزئ فيه أقلُّ من عشر آياتٍ في كل ركعة ، وقد قرأَ فيها عُمر (40ق/23هـ) : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ في ركعة لكن في السفر¹ . ومن السُّنة تخفيفُ القراءة في الفجر وغيره إذا كان شفقةً لعارضٍ ، رُوي عنه ﷺ قرأَ في الأولى سورة مريم ، وفي الثانية بـ(قل هو الله أحد) ، فلما انصرف قال : سمعتُ صبياً يصيحُ فظننتُ أنَّ أمّه خلفي فرحمتها² . وقال ابن وهب (125/197هـ) : تجوز صلاة الفجر بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لِمَا بلغني عن عبد الله بن عمرو بن العاص : « ما من القرآن شيء إلا وسمعت النبي ﷺ يؤمُّ به الناس » .

ويستحبُّ أن تكون القراءة في الصبح بسورةٍ من سُورِ المفصل ، وأول المفصل الجاثية ، وقيل : القتال ، وقيل : الشورى ، وقيل : إنا فتحنا ، وقيل : الحجرات ، وقيل : قاف ، وقيل : النجم ، وقيل : الرحمن ، وآخره : الناس [ش/2/72] .

وقراءة الركعة الأولى من صلاة الصبح بالفاتحة وسورة ، ويزاد في ثانيته مع الفاتحة والسورة سورة الإخلاص ، وإن اقتصر عليها أو على السورة مع الفاتحة جاز

¹ - عن عمرو بن ميمون قال : (صَلَّى بِنَا عُمَرُ الْفَجْرَ فِي السَّفَرِ، فَقَرَأَ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ). رواه ابن أبي شيبة، ر: 3683، ج1، ص322.

² - لم أقف على لفظ هذا الحديث ولكن وجدته بمعناه، عن ابن سابط أنَّ رسول الله ﷺ : (قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسُورَةِ نَحْوٍ مِنْ سِتِّينَ آيَةً فَسَمِعَ بُكَاءَ صَبِيٍّ قَالَ فَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بِثَلَاثِ آيَاتٍ) رواه ابن أبي شيبة، ر: 4680، ج1، ص407.

ولكن استحبوا سورة الإخلاص هنالك استحبابا شديدا حتى أنه إن نسيها الفذ رجع إليها إن شاء ما لم يعظم ثلاثا.. والله أعلم. للمزيد [ن/2/152].

« ما هي السنة في القراءة لصلاتي المغرب والعشاء؟ »

يُطِيلُ القراءة في العشاء أقلّ من الفجر، ويُخَفِّفُ في المغرب، ويجوز التّخفيف في العشاء والإطالة، والتوسط في المغرب، وقال البراء بن عازب رضي الله عنه: « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ فِيهَا: ﴿وَالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ﴾¹ ورواه البخاري بسنده إلى عدي بن ثابت أنّه سمع البراء قال: « سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿وَالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ﴾ فِي الْعِشَاءِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً »².

وعن ابن عباس قال: سَمِعْتَنِي أُمُّ الْفَضْلِ بِنْتُ الْحَارِثِ، وَهِيَ وَالِدَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَقْرَأُ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ فَقَالَتْ: « يَا بُنَيَّ، لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لِأَخَيْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ »³

قال زيد بن ثابت لمروان بن الحكم: مَا لِي أَرَاكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ السُّورِ؟ « وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطُّوْلَيْنِ »⁴ يعني قصار المفصل وطولاهُ، وذكر النووي (676/631هـ) أنّه رضي الله عنه قرأ في المغرب بالطور والمرسلات،

¹ - رواه الربيع، ب: 38: في القراءة في الصلاة، ر: 228، ج: 1، ص: 96.

² - رواه البخاري، ب: القراءة في العشاء، ر: 769، ج: 1، ص: 153.

³ - رواه الربيع، ب: 38: في القراءة في الصلاة، ر: 229، ج: 1، ص: 96.

⁴ - رواه النسائي، ب: القراءة في المغرب بِالْمَقْصَرِ، ر: 990، ج: 2، ص: 170.

والبخاري (256/194هـ) أنّه قرأ بالأعراف¹، قال أبو داود: قال مروان لزيد بن ثابت حين قال له ذلك: مَا طُوِلَى الطُّوْلَيْنِ؟ قَالَ: الْأَعْرَافُ²، وعن عائشة: فرقها ﷺ في ركعتين من المغرب³.

وعن ابن عمر قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»⁴ قال الدار قطني (385/306هـ): أخطأ بعض رواته، وكذلك روي عن جابر بن سمرة لكن في سنده سعد بن سماك وهو متروك عندهم: والمحفوظ أنّه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب⁵، وعن أبي هريرة: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ..» قال سليمان بن يسار الراوي عن أبي هريرة: فَكَانَ فُلَانٌ الْمَذْكُورُ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمُفَصَّلِ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِهِ⁶.

وحديث رافع: كانوا يتنفلون بعد صلاة المغرب⁷ يدل على تخفيف القراءة فيها، ويتحصّل أن الأصل في المغرب التّخفيف وربّما أطال ليبين الجواز، أو لعلمه بعدم المشقة على المأمومين، وإنّما قال زيد (12ق/45هـ) لمروان (2/65هـ) ذلك

¹ - النووي: شرح صحيح مسلم، ج4، ص188. والنووي هو الذي قال بأنّ البخاري قال بالأعراف، ولم نجد ذلك في صحيح البخاري.

² - رواه أبو داود، ب: قدر القراءة في المغرب، ر: 812، ج1، ص215.

³ - رواه النسائي، ب: القراءة في المغرب بآلِصَّ، ر: 991، ج2، ص170.

⁴ - رواه ابن ماجه، ب: القراءة في صلاة المغرب، ر: 833، ج1، ص272.

⁵ - لم أقف على الترواية إلّا أنّ القراءة بهما في الركعتين بعد المغرب وردت عند ابن ماجه، والترمذي، والنسائي..

⁶ - رواه البيهقي في السنن الكبرى، ب: طول القراءة ..، ر: 4006، ج2، ص542. ذكرها الشيخ مختصرة.

⁷ - ورد في ذلك حديث: ((مَنْ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ، عُذِلَتْ لَهُ عِبَادَةُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً)). رواه ابن ماجه، ر: 1374، ج1، ص437.

ليتعاهد التطويل في المغرب أحيانا ولا يتركه أصلا. وإثما قرأ في الفجر في آخر مرضه بتخفيفٍ للمرض وهو الذي مات فيه ، لا لنسخ التطويل كما يقول أبو داود¹ ، كيف وقرأ في المغرب بالمرسلات. والله أعلم [ش/74/2].

◀ ما هو حدُّ الإطالة بين الرُّكعة الأولى والثانية؟ وما حكمته؟

يستحبُّ أن تكون الأولى فيهما أطول من الثانية. وكذا في غير الظهر والعصر. قال السَّبكي (771/727هـ) والد مؤلف جمع الجوامع الأصولي: يطيلُ الأولى للنشاط فيها ، ويخفف الثانية حذرا من الملل. وإطالة الأولى أكثر من الثانية مستحبُّ بأن يكون التفاوت بيسيرٍ، ولا ضير بالاستواء، ولا تفسدُ إطالة الثانية عن الأولى، ولا بأس بالإقلال في الثانية عن الأولى حدًّا مطلقا، ولا سيما لحادث كما مرَّ عنه ﷺ أنه قرأ في الأولى بسورة مريم وفي الثانية بالإخلاص. والله أعلم [ش/76/2].

◀ ماذا عن مراتب تطويل الصلاة في غير الركعات التي فيها قراءة السورة؟

لا يتصور التطويل عندنا في الظهر والعصر، وآخرة المغرب وآخرتي العشاء، إذ لا قراءة فيهن إلا بفاتحة الكتاب، نعم تتفاوت قراءتها فيهن بالترتيل الكثير والترتيل الذي دونه، والتعجيل في القراءة مع إعطاء الحروف حقها، وكذا سائر قراءتهن؛ قراءة التحيات والتسبيح والتكبير و(سمع الله لمن حمده) ويتصور التفاوت أيضا بكثرة التسبيح كالتسبيح في كل ركوع أو سجود عشرا وقلته وتوسطه.

¹ - بعد أن روى أبو داود أحاديث التطويل، روى عن عروة أنَّ أباه: (كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِنَحْوِ مَا تَقْرَأُونَ وَالْعَادِيَّاتِ وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ. ر:

وأما على مذهب من يقرأ في ذلك فالفجر أعظم تطويلاً ، فالظهر فالعشاء
فالمغرب فالعصر ، وقيل : العصر فالمغرب وقيل هما سواء ، وقيل : الفجر والظهر
سواء . والله أعلم [ش/2/75].

◀ كيف كان الرسول ﷺ يصلي الظهر والعصر ؟ وهل جاء من الأدلة ما يدل
على أنه كان يقرأ فيهما بغير سورة الفاتحة ؟

روي أنه ﷺ : «..كَانَ يُطِيلُ أَوَّلَ رَكْعَةٍ مِنَ الظُّهْرِ ، وَأَوَّلَ رَكْعَةٍ مِنَ الْغَدَاةِ»¹
وعن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى
مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ » وبالسند
المذكور أنه ﷺ : « كَانَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةَ مَعَهَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ
الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا..»² وكذا جابر بن سمرة إلا إسماع
الآية. وقال عبد الرزاق عن معمر بن يحيى : « فَظَنَّا أَنَّهُ ﷺ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ
النَّاسُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى »³

وقال أبو سعيد الخدري : « حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا
قِيَامَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً قَدَرِ الْمِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ ،
وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِرَيْنِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ
الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْآخِرَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِرَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى

¹ - الطحاوي: شرح مشكل الآثار، ر: 4622، ج12، ص41.

² - رواه البخاري، ب: يطول في الركعة الأولى، ر: 779-778، ج1، ص156.

³ - عبد الرزاق الصنعاني، ب: القراءة في الظهر، ر: 2675، ج2، ص104.

النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ»¹ وعن جابر بن سمرة قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ..» وفي رواية: «سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»²

وعن جابر أيضا: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ..»³ وعن البراء: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ، فَنَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ، مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ، وَالذَّارِيَاتِ»⁴ وعن أنس: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَرَأَ لَنَا بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»⁵ وعن أبي سعيد: «تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرُ، فَيَخْرُجُ أَحَدُنَا إِلَى الْبُقْعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، فَيَجِيءُ فَيَتَوَضَّأُ، فَيَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ»⁶ وروى أهل المدينة أن ابن عمر (10ق/73هـ) يطيل القراءة في الظهر قدر سورة الكهف وما أشبهها⁷. والله أعلم [ش/2/76].

«وما هورأي أصحابنا في قراءة ما تيسر من القرآن في الظهر أو العصر؟»

رواية الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد: «بَيْنَمَا أَنَسُ ذَاتَ يَوْمٍ قَاعِدًا، إِذْ ذَكَرَ تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ وَتَأْخِيرَهَا، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((تِلْكَ صَلَاةٌ

¹ - رواه أبو داود، ب: تخفيف الآخرين، ر: 804، ج1، ص213.

² - رواه مسلم، ب: القراءة في الصبح، ر: 459-460، ج1، ص337.

³ - رواه أبو داود، ب: قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، ر: 805، ج1، ص213.

⁴ - رواه ابن ماجه، ب: الجهر بالآية أحيانا في صلاة الظهر والعصر، ر: 830، ج1، ص271.

⁵ - رواه النسائي: ب: القراءة في الظهر، ر: 972، ج2، ص163.

⁶ - رواه ابن ماجه، ب: القراءة في الظهر والعصر، ر: 825، ج1، ص270.

⁷ - ابن رشد القرطبي: البيان والتحصيل، ج1، ص294.

الْمُنَافِقِينَ يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ يَتَحَدَّثُ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَنْقُرُ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا¹ تدلُّ على أنَّ صلاة العصر فيها غير الفاتحة ، لكن المنافق يقتصر على الفاتحة مستعجلاً ، ناقراً مؤخراً ، اللهم إلا أن يقال : أراد بقوله : (لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا) أَنَّهُ لَا يَذْكُرُهُ فِي قَلْبِهِ إِلَّا قَلِيلًا ، والكثير غفلته عما يقول بلسانه ، أو أراد إلا زماناً قليلاً ، بأن يقرأ هزيمة لا يرتل ولا يقرب من الترتيل ، ولا شك أنَّ الزمان الذي تقرأ فيه القراءة هكذا ، أقلّ من الزمان الذي تقرأ فيه تلك القراءة بترتيلٍ ، أو ما يقرب من الترتيل ، أو أراد بذكر الله قليلاً الاقتصار على تسبيحة أو تسبيحتين في ركوعه وسجوده مع هزيمة.

وإن قلت : فما تفعل بتلك الأحاديث التي أثبتت السُّورة في نحو الظهر ، قلت : أحاديث آحاد ، لم يصحَّ سندُها عند أصحابنا ، فعملوا بالقياس ، وهو أَنَّهُ ﷺ يُسِرُّ في نحو الظهر ، ووجدناه يجهر في ذوات السُّورة ، فعلمنا أَنَّهُ لَمَّا لم يجهر لم يكن يقرأ السُّورة ، ولقد اختلفوا : هل يقدم القياس على الآحاد؟ وقولهم : ربما أسمعنا الآية في نحو الظهر من سورة شاذ. قال الأعمش عن عمارة بن عمير ، عن أبي معمر ، قال : قلت لخباب بن الأرت : « أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : قُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ : بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ » بمشاة تحتية وفوقية ، وفي رواية « بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ »² بتحتيتين وكذلك من طريق سفيان عن

¹ - رواه الربيع ، ب: 28: في أوقات الصلاة ، ر: 183 ، ج: 1 ، ص: 76.

² - رواه البخاري ، ب: القراءة في العصر ، ر: 761 ، ج: 1 ، ص: 152 . ولحيه عند الطبراني : ر: 3688 ، ج: 4 ، ص: 74.

الأعمش. وأيضاً قال أبو هريرة: «فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمَّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ»¹ فتراه قال: تجزئ الفاتحة يعني في نحو الظهر، فأخذنا بالجائز وسلّمنا. والله أعلم [ش/77/2].

◀ هل اتفقوا على أن لا قراءة في آخرة المغرب وآخرتي الظهر والعصر والعشاء؟

قد روى الصنابحيّ (توفي حوالي 86هـ): أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ يَقْرَأُ فِي ثَلَاثَةِ الْمَغْرِبِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: 8]² فدلَّ على جواز القراءة في آخرة المغرب، ومثله الظهر والعصر، وآخرتا العشاء، ولعل ذلك شاذٌّ. [ش/76/2].

وفي الديوان: إن قرأ فاتحة الكتاب وسورة غيرها، أي أو بعض سورة سرا ففيه، قولان؛ وإن جهر بالسورة أعاد صلاته، وقيل: لا، وقيل: إن قرأ في الأوليين من الظهر والعصر سرا فلا بأس، وفي آخرة المغرب وآخرتي العشاء يعيد ولو أسراً. اهـ بالمعنى. والله أعلم. وللمزيد: [ش/76/2].

3. الأحكام المتنوعة في أقوال الصلاة:

◀ متى تقال أقوال الصلاة تحديداً مثل: سمع الله لمن حمده؟ أو غيرها؟

يقول المصلي ذلك من ابتداء رفعه، وكذا التكبير عند الركوع، والسجود والرفع

¹ - رواه البخاري، ب: القراءة في الفجر، ر: 772، ج1، ص154.

² - ابن رشد القرطبي: البيان والتحصيل، ج1، ص336.

منه ، وعند القيام من الجلسة الوسطى وينقطع عند استوائه ، وفي الديوان : تكبيرة التشهد أي تكبيرة القيام منه فرض من تعمد تركها أعاد صلاته ، وإن تعمد الإسرار بها أعاد صلاته ؛ وفيها رخصة ، وإن كبرها في قعوده كُرهَ وصلاته تامة ، وإن كبر بعد استواء قائما فلا بأس ، وقيل : إنما يكبره إذا استوى .

ولا ضير إن قدم قليلاً مثل إن ابتداء في قول : سمع الله لمن حمده قبل الرفع أو بعده لكن ختمه قبل الانتصاب قائما ، أو ابتداء في التكبير قبل الانحناء لركوع أو لسجود أو قبل الرفع منه أو من الوسطى أو عند الانحناء والرفع لكن ختم قبل الاستواء ، وقبل القرب من الأرض ، أو آخر قليلاً ، وأجاز بعض أن يقول : (سمع الله لمن حمده) مثلاً وهو في الركوع أو بعد الاستواء قائماً ، ويكبر وهو في الركوع التكبير الذي يهوي به إلى الركوع ، أو يكبر وهو في السجود التكبير الذي يهوي به للسجود ، أو يكبر قائماً التكبير الذي يرفع به لكن مع الكراهة ، وفي ترتيب لقط العلامة الحاج يوسف (1836/1745م) : وسألته عن قطع له التأثب تكبيرة الإحرام قال : فسدت صلاته ، ومن عطس فلا بأس ؛ وقال فيمن يكبر قائماً إذا أراد أن يركع أو يسجد ، قال : لا يستحب له ذلك وتمت صلاته . والله أعلم [ن/2/164].

« ما هي مواضع السر والجهر في الصلاة؟ وما حكم من لم يلتزم بها؟ »

أجمعوا أنه يسر بالقراءة في ظهر وعصر وآخرة مغرب وآخرتين من العشاء ، وقيل : يجهر بـ (سمع الله لمن حمده) والتعظيم والتسبيح والتحيات ، وقيل وهو الصحيح : يسر في ذلك بالقراءة وغيرها من الأقوال كلها كالتكبير لغير الإحرام

كالتحيات والتعظيم.. ويسر بالتكبير وغيره في قراءة السر، ويجهر في صلاة الجهر إلا الإحرام فلا بد من الجهر به.. للمزيد [ن/2/139].

والسنة في التحيات مطلقاً السر، وفي فساد صلاة من جهر بها خلاف، ومن أسراً لضرورة أو جهر لضرورة أو لشكّ يعتريه لم تفسد صلاته. والله أعلم [ش/2/73].

◀ ما هو حدُّ السرِّ والجهر في الصلاة؟ وكيف يضبط ذلك؟

الجهر أقله إسماع الأذن، ويجزي الأصمّ ومن به ثقل تحريك لسانه، ومن سدهما كفاه أن يجهر قدر ما يسمعهما لولا السدّ، ويكفي إسماع الأذن السالم من الصّمم والثقل والسدّ، ولا يُكَلّف إسماع غير السالم، وهذا القول في غير الإمام. والسرّ تقطيع الحروف بتحريك اللسان دون إسماع الأذن، وإن لم يحرك اللسان فهو تَكْيِيفٌ، وفي الديوان: إن جهر بثلاث الفاتحة أو أكثر أعاد، وقيل: يعيد ولو جهر بأقل قليل وذلك حيث يُسرُّ، وقيل: يعيد ما قرأ سرّاً، وقيل: إن جهر بالتّصف أو الثّلاث أعاد بالسرّ، وقيل: يعيدها سرا ولو جهر بها كلّها، وقيل: لا إعادة عليه في ذلك كلّهُ للقراءة ولا للصلاة. والله أعلم. [ن/2/139].

◀ ما هي أحكامُ السرِّ والجهر بالقراءة بالنسبة للأصمّ الذي لا يسمع؟

يجزي الأصمّ تحريك اللسان في قراءة السرِّ والجهر، كذا قيل، قلت: ومن قال: السرّ إسماعُ الأذن، قال يقرأ كما لو كان يسمع لسمعت أذناه، وأمّا في الجهر فيقرأ كما يسمع مَنْ يتصل به فصاعداً، ومن قال: أقلُّ الجهر إسماعُ الأذن قال يقرأ كما

يسمع لو كان يسمع وأكثر، وإِنَّمَا يُكَلِّفُ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى تَعْلَمِهِ. والله أعلم
[ش/2/70]. وذكر القطب في شرح النّيل :

- من جهر بالبسملة حيث يسرُّ أعاد الصلاة، وقيل : البسملة، وقيل : يمضي.
- وناقش قول القائل : السرُّ إسماع الأذن والجهر إسماع الغير.
- من جهر بالفاتحة حيث يسرُّ؛ قيل يعيد صلاته، وأقوال أخرى. ومن أسرَّ حيث الجهر، والرُّخصُ في ذلك، وحدُّ إفساد الصلاة [141/2].
- صاحب الوسواس أو المتعلّم وآداب جهره في الصلاة [275/2].

◀ هل يسرُّ الإسراعُ قليلاً في الإقامة أو الفاتحة أو التّحيات؟

كان ﷺ يسرُّ في التّحيات الأولى، والقول بذلك في الفاتحة سهو [سرى] إليها من التّحيات أو الإقامة، قلت : ومتى وقف سكن ومتى وصل لم يسكن إلاّ بنية الوقف، ولا ضير بغير ذلك. والله أعلم [ذ/151].

◀ هل يجوزُ تكرير ما يقال أو يقرأ وسط الصلاة كالتّحيات والفاتحة؟

من كرَّر شيئاً من التّحيات أو من غيرها أعاد، إلاّ إن كرَّره لعذرٍ كسهوٍ وكرتيدٍ وكقراءته بلحنٍ ولو كان لحناً لا يفسدها، فإنّه لا بأس في إعادته، وكقراءته بلا تجويد فيعيدّه مجوداً، وكقراءته مستصحبا له بالتفسير في قلبه بغير معناه، أو موقعا له على غير ما وقع. وقيل : لا تفسد بالتكرير بلا عذرٍ عمداً؛ إلاّ إن كرَّره ثلاثاً، ولا فساد بتكرير القرآن في محلّه غير الفاتحة، وفي تكرير الفاتحة خلاف.

فلا يجوز تكرير التحيات ، و(سمع الله لمن حمده) ، و(ربنا ولك الحمد) والتكبير، والفاتحة، في محلّهنّ عمداً، ومن فعل أعاد الصّلاة لأنّه خلاف السنة وزيادة، وقيل: لا يعيد؛ وهو قول من قال: زيادة ما في القرآن وما يشبه ما في القرآن لا تفسد الصلاة بها، ولو زاده في غير محلّه سواء كان تلك الأشياء أو غيرها، وزيادته في محلّه أقرب، والنّاسي أقرب من المتعمّد. وقيل: زيادة القرآن مطلقاً في غير محلّه، وتكرير الفاتحة في محلّها لا يفسدان الصلاة. وتكرير التّسبيح في غير محلّه، وزيادته في غير محلّه، مثل زيادة التحيات وما ذكر.

ولا نقص بتكرار القرآن في محلّه غير الفاتحة، ولا في القراءة بسورة واحدة في الركعات كلها، كما روي أنّ أمير سرية أو جيش يقرأ بسورة الإخلاص مع الفاتحة حتّى رجع إلى رسول الله ﷺ وهو في مسند الربيع¹ والفرق أنّ الفاتحة والتّحيات لا ينوب غيرهما عنهما إلا عن ضرورة، ولا يجوز فيهما زيادة أو نقص بخلاف السّورة. والله أعلم [ش/2/70 و104].

◀ من يجد ضيقاً في حلقه وهو يقرأ هل يجوز له التنحنح وسط الصلاة؟

من يشتبك حلقه ولا يفصح بقراءته كعاداته، فله أن يتنحنح لبيّنها؛ كذا في الأثر، والواضح أنّه لا يتنحنح إلا إن ضرّه في جسمه عدم التنحنح، أو كان لا يمكنه القدر المجزئ إلا بالتّنحنح، أو كان إماماً لا يسمع من يصلي بصلاته إلا به، فحينئذ

¹ - وفيه: (وَجَهَ سَرِيَّةٌ فَأَمَرَ عَلَيْهِمَا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانَ ذَلِكَ الْأَمِيرُ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ مِنْ حِينَ انْصَرَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْ رَجَعَ إِلَيْهِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ...﴾ فِي جَمِيعِ صَلَوَاتِهِ..) الربيع، ر: 911.

يرخص فيه للضرورة ولو كان أقرب إلى الكلام ، وقد يقال : هو إلى التَّنَفُّس أقرب ، فيجوز كلما تشبَّك ولو أمكنته القراءة بدونه. والله أعلم [ش/2/72].

◀ ما حكم من انتقل لما يلي دون إتمام ما هو فيه من قراءة أو تسبيح ونحو ذلك ؟

من ركع قبل تمام القراءة وأتمَّها في هَوِيَّهِ للركوع ، أو أتمَّ التَّعْظِيم في رفعه ، أو نحو (سمع الله لمن حمده) في هَوِيَّهِ للسجود ، أو التَّسْبِيح في رفعه للسَّجدة أو للتَّحِيَّاتِ أو للقيام ، أو أتمَّ التَّحِيَّاتِ في رفعه للقيام فسدت صلاته ، ورُخِّصَ. والله أعلم [ش/2/74].

◀ الأعجمي أو جديد الإسلام الذي لا يحسنُ شيئاً من القراءة ، كيف يصلي ؟

من عرف الفاتحة فقط تعلم غيرها ؛ ثلاث آيات أو أكثر أو أقل على ما مرَّ ، وإن لم يتعلمه وحضر الوقت ولا يدرك فيه التعلم والصلاة أجزته في الصلوات الخمس ، وكذا في النفل بالأوَّلَى ، ويُشَيِّها ، أي يقرأها ثانية في محل السورة ، أي بدلها ، ويجوز أن يكون المراد بمحل السُّورة ركعة الجهر فيشنيها بمعنى : يقرأها مرتين ، والمَاصِدَقُ واحد ، وله أن يقرأ على قولٍ بسملة ، وينويها بسملة إحدى السُّور غير الفاتحة فتكفي بعد الفاتحة.. وإن قلت : فإذا كرَّر الفاتحة فهل يجوز له أن يقتصر على آية أو آيتين أو ثلاث أو أكثر على ما مرَّ في القدر المجزي من السورة بعد الفاتحة ؟

قلتُ : نعم عندي ، وظاهر المصنف والشيخ وغيرهما وجوب إكمالها لأنها لما كان تكرارها فرعاً وبدلاً من غيرها لضرورة عدم علم غيرها لم يجز إلا إتمامها ، وإن جهل الفاتحة أيضاً لزمه تعلمها ، وإن حضر الوقت قبل تعلمها ولا يدرك فيه التعلم

والصلاة؛ صلى بالتكبير.. قاعدا، وقيل: قائما راکعاً ساجداً، يقول سائر أقوال الصلاة ويسكت قائماً قدر ما يقرأ الإنسان في الركعة ثم يركع. ويعيد، قيل: بعد التعلم، وقيل: لا، وقيل: من لم يعرف القراءة سبح مكانها وصلى قائماً أو قاعداً قولان؛ وليجتهد في التعلم، وقيل: يقرأه بمعناه بلغته.

وإن عرف آية أو آيتين ردها قدر آيات الفاتحة وقدر ثلاث آيات مكان السورة، وقيل أيضاً: ثلاثاً بدل الفاتحة، وروي أنه يقول بدلها: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) ومن لم يعرف شيئاً من أقوال الصلاة قرأ بدله ما عرف من القرآن، وإن لم يعرف منه شيئاً قيل: سَبَّح بدل أقوالها، وذكروا أنه يقول: (سبحان الله ثلاثاً) بدل التحيات، وإن عرف سورة قرأها بدل الفاتحة، وقرأها ثانياً في محل الجهر، وفي الإعادة بعد التعلم القولان، وقيل: لا تكون السورة عوضاً عن الفاتحة. والله أعلم [ن/2/153].

4. أحكام الخشوع والطمأنينة وصحة الصلاة:

◀ إذا غاب ذهن المصلي فماذا يصح من صلاته بذلك؟ وهل يثاب عليها؟

الحالة 1: لا ثواب له إلا فيما ردّ فيه فكره ولو عُشراً أو أقلّ كنصفه، وليس العُشر حداً كما تُوهّم من ذكره في الحديث آخر¹ لأنّه لم يذكره فيه على جهة الحصر فيه وفيما قبله بل تمثيلاً، وإن لم يرُدّه في شيء أعادها، وهو الصّحيح عند بعض. أو

¹ - جاء في نصه: ((إِنَّ الْعَبْدَ لِيُصَلِّيَ الصَّلَاةَ مَا يَكْتُبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عَشْرَهَا، تُسَعُّهَا، تُمْنُّهَا، سُبُّعُهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا، رُبُعُهَا، ثُلُثُهَا نِصْفُهَا)). رواه أحمد، حديث عثمان بن ياسر، ر: 18894، ج 31، ص 189.

صَحَّتْ وَلَهُ ثَوَابٌ بِنَاءً عَلَى أَنَّ عَقْلَهَا هُوَ مَعْرِفَتُهُ كَمْ قَرَأَ ، أَوْ كَمْ صَلَّى ، وَكَمْ فَعَلَ ، وَكَمْ قَالَ ، وَلَوْ لَمْ يَحْضُرَ الْمَعْنَى لِعَزُوبَ نِيَّتِهِ ، وَيدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ ﷺ : ((مَنْ صَلَّى صَلَاةً يَشْكُ فِي التَّقْصَانِ، فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَشْكُ فِي الزِّيَادَةِ))¹.. وقوله : ((إِنَّمَا يُكْتَبُ لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ مَا عَقَلَ مِنْهَا))² أي إلا ما علم أنّه فعله. أو بلا ثواب وفاته تداركها ، قلت : وهو الصحيح. أقوال.

الحالة 2: وإن شغله عن التفهم أمرٌ ديني لم يحز ذلك ، وصَحَّتْ إِنْ عِلِمَ أَيْنَ كَانَ ، وَإِنَّمَا الصَّوَابُ أَنْ يَحْضُرَ قَلْبُهُ لِفَهْمِ كُلِّ لَفْظٍ ، وَكَانَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الْقَيْسِ³ يَشْتَغِلُ قَلْبُهُ بِمَوْقِفِ الْحِسَابِ فَعَدَّهُ وَسْوَاسًا ؛ وَلَا نَقُضَ بِهِ.

الحالة 3: وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَةُ فِكْرِهِ أَعَادَ بَعْدَ تَمَامِهَا ، أَوْ لَا إِنْ عِلِمَ أَيْنَ كَانَ ، قلت : وهو الصحيح. قولان. وَإِنْ تَعَمَّدَ تَكْيِيفَ شَيْءٍ ، أَوْ نَوَى مَعْصِيَةً ، أَوْ عَصَى فِيهَا ؛ مِثْلَ أَنْ يُبْغِضَ مُسْلِمًا ؛ أَعَادَ مِنْ حِينِهِ.

الحالة 4: وَإِنْ خَطَرَ بِيَالِهِ مَا لَا يَجُوزُ أَصْلَحَ فَمَضَى ، أَوْ فَسَدَتْ مُطْلَقًا أَوْ فِي أَمْرِ التَّوْحِيدِ أَوْ بِالْعَكْسِ. أقوال. والله أعلم [ذ/152] للمزيد : [ن/413/2].

◀ ما هو مقدار السكت بين أفعال الصلاة؟ وهل هو لازم؟

¹ - رواه أحمد، ر: 1689، ج3، ص218. والشيخ أورّد الحديثان على أنّهما واحدٌ ولم أجدهما حديثًا واحدًا، والأول هو بحرفه والثاني قريبٌ أورده بمعناه.

² - لم ينسب هذا الحديث إلى الرسول ﷺ فيما وجدتُ إلّا الغزالي في الإحياء، ج1، ص172. ووجدته عند أبي نعيم في الحلية من كلام سفيان الثوري.

³ - هو أحد الزهاد، قيل صحابي وقيل تابعي شهد حُكْمَ معاوية، وتذكر له قصص زُهدٍ. أسد الغابة، تر: 2712، ج3، ص28.

لا يلبث بين ركنٍ وآخرٍ إلا بين الإحرام والقراءة ، فإنه يسكت مقدار بلع الرِّيق أو النَّفس ، ولا بأس بترك ذلك ، وكذا يسكتُ بين القراءة والركوع وهي أوكدُ ، وإن لم يسكت لكن لم يركع بالقراءة فلا بأس ، وكذلك بين القيام والقراءة ، وعبارة بعض : لا بُد من سكتةٍ بينهما ، وزاد أبو هريرة وسَمُرَةُ بن جندب رضي الله عنه يسكتُ بين الفاتحة والسورة لقراءة المأموم الفاتحة¹ .

قيل : فينبغي تطويلهما بقدر الرُّكن ، وأقول : ينبغي عندي سكتةٌ قصيرةٌ جداً بين كلِّ ركنٍ وآخر ، في جميع الصَّلَاة لئلا يخلط الأركان ، ولا بأس بتركها إن لم يخلط ، وروى البراء بن عازب : « كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ »² قيل : كان الغالبُ إذا أطال القراءة أطال الرُّكُوعَ والسُّجُودَ ، وإذا خَفَّفَهَا خَفَّفَهَا [ش/2/85] .

وُتِدَب السُّكُوت قدر التَّنَفُّس أو بلع الرِّيق بعد الإحرام ، ومع تأكُّدٍ بعد القراءة وبعد كلِّ رفعٍ لقيامٍ أو تحياتٍ أو لسجود ، وكلَّ خفضٍ للفصل بين عمليْن أو أقلَّ من ذلك بلا تأكيْد ، وروى عنه ﷺ أنه إذا نهض من السُّجُودِ اسْتَفْتَح القراءة قائماً بلا سَكْتٍ³ . والله أعلم [ذ/157] . للمزيد [ن/2/176] .

¹ - عن سمرة بن جندب أنه: حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكَنَتَيْنِ: سَكَنَةً إِذَا كَبَّرَ، وَسَكَنَةً إِذَا فَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» [الفاتحة: 7] أبو داود، ب: السكتة عند الافتتاح، ر: 779، ج1، ص207.

² - رواه البخاري، ب: حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة، ر: 792، ج1، ص158.

³ - جاء في الحديث الطويل: ((...ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، ثُمَّ رَكَعَ، وَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ...)). رواه الطبراني في الكبير، ر: 12679، ج12، ص131.

« ما حجة من يعتمد على تلك السكتات ويلتزم بها؟ وهل حجته صحيحة؟ »

عن ثابت قال: « كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُصَلِّي وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ نَسِيَ¹ » وقال ثابت كان أنس ينعت لنا صلاة النبي ﷺ: « كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ² » وعن أبي قلابة، قال: « كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَذَلِكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ ((فَقَامَ فَأَمَكَنَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمَكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَبَ هُنِيئَةً))³ »

ونقول هذه الأحاديث الثلاثة ليست معانيها مطردة في زمانه ﷺ ولا ملزومة، بل كانت في بعض المرات فقط؛ كزمان قنوته ﷺ ولمّا ترك القنوت تركها، أو كانت في النفل فإنّ النفل قد يرخص فيه إلى ما يخرج عمّا اعتيد، أو كان ذلك ثم نسخ، كما ترك القنوت ولو كان ذلك على اللزوم لفعله أبو بكر وعمر وغيرهما من الأئمة والصحابة والتابعين، ولمّا جهل في الأمة حتى يحتاج إلى أن ينبّه عنه البراء أو أنس أو مالك بن الحويرث تنبيهها مع قرب العهد واتّصاله.

ويدلّ على أنّ ذلك على النّدور أو متروك أنّه ﷺ لم يأمر الناس بتلك اللبّثات بين الأركان، فقد علّم رجلا الصّلاة فقال: ((..إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ

¹ - رواه البخاري، ب: الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، ر: 800، ج: 1، ص: 159.

² - رواه البخاري، ب: المكث بين السجدين، ر: 821، ج: 1، ص: 164.

³ - رواه البخاري، ب: حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة، ر: 802، ج: 1، ص: 159.

قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا...)) الحديث¹ فلم يأمره باللبث بل بالاطمئنان، وهو يحصل على التحقيق بأدنى سكتة قصيرة ترجع فيها المفاصل إلى محالها. ومهلة، ثم إنَّما ترجع إلى ما بين أول الحصول في الركبتين وأول الرِّفْع، ومهلة، ثم الثانية إنَّما ترجع إلى ما بين أول الرِّفْع والحصول في الوقوف، وكذا منعت المالكية تلك اللبثات مثلنا. والله أعلم [ش/85/2]. للمزيد [ن/148/2].

◀ ما حكم الطمأنينة في الصلاة؟ وكيف يتم تحقيقها؟

الطمأنينة فرضٌ كالاعتدال في كل ركنٍ، والركوع وغيره قدر الطاقة في جميعه، وقيل: أقل ما يكفي منها مقدار ما يسع أقل ذكرٍ ورد في ذلك الركن، وأقل ذكرٍ ورد في الركوع والسجود (سبحان ربي العظيم)، (سبحان ربي الأعلى)، وقيل: يكفي أقل ما يسمى طمأنينة، وقيل: لا تجب، والصحيح الأول، وفسرها بعض بأنها: لبثٌ يسيرٌ بعد الاعتدال، وفسرها ابن بشير (536هـ) بأنها سُكونٌ ما، وفسرها بعضٌ بأنها استقرار كل عضوٍ في محله، وهي غير الاعتدال فهو انتصاب الجسم مثلاً في القيام واستواؤه في الركوع؛ وهكذا، فقد يكون ذلك مع تحركٍ في المفاصل فلا يكون مطمئناً. والله أعلم [ش/83/2].

◀ ما هي الأدلة على أنه يلزم تحقيق الاعتدال والاطمئنان في الصلاة؟

يدلُّ على وجوب الاعتدال والاطمئنان حديث أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ

¹ - رواه البخاري، ب: أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، ر: 793، ج1، ص158.

المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ((ارجع فصل فإنك لم تصل)) فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال: ((ارجع فصل، فإنك لم تصل)) ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: ((إذا قمت إلى الصلاة، فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها))¹

وقول حذيفة رضي الله عنه (36/..هـ) لرجل رآه لا يتم الركوع والسجود: .. فلما قضى صلاته قال له حذيفة: «ما صليت! ولو مت مت على غير سنة محمد ﷺ»²

وعن النعمان بن مرة أن النبي ﷺ قال: ((ما ترون في السارق والزاني والشارب؟)) وذلك قبل أن ينزل فيهم، فقالوا: الله ورسوله أعلم قال رسول الله ﷺ: ((هن فواحش، وفيهن عقوبة، وأسوأ السرقة: الذي يسرق صلاته)) قالوا: وكيف يسرق صلاته يا رسول الله؟ ((قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها))³ وحديث أبي مسعود البصري عن رسول الله ﷺ: ((لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلته في الركوع والسجود))⁴

¹ - رواه البخاري، ب: أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، ر: 793، ج 1، ص 158.

² - رواه البخاري، ب: إذا لم يتم السجود، ر: 808، ج 1، ص 162.

³ - رواه مالك، ب: العمل في جامع الصلاة، ر: 554، ج 1، ص 217.

⁴ - رواه ابن ماجه، ب: الركوع في الصلاة، ر: 870، ج 1، ص 282.

وحديث أنس رضي الله عنه : ((أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ...))¹ وكل ذلك يدل على أنَّ من لم يعتدل فسدت صلاته. وزعم بعض أنها لا تفسد ولو نصب رأسه ، أو فعل ما فعل إذا أتى بالركوع اللغوي ، وكذا السُّجُود وغيره ، ورُدَّ بأنَّ السُّنَّةَ بَيَّنَّت الواجب ، وأَنَّه ﷺ يسوِّي ظهره الكريم حتى لا يتحرك إناء إلى جهة لو وضع فيه ، ولا ينصب منه الماء ولو صُبَّ فيه² . والله أعلم [ش/2/83].

5. أحكام تفصيلية في أعمال الصلاة:

« ما هي أحكام القيام في الصلاة؟ وكيف هو حكم عامة الأعضاء فيه؟ »

مسألة 1: هل القيام فرض مستقل فيقوم المصلي ولو لم يقدر على قراءة الفاتحة؟ أو فرض لقراءتها فمن لم يقدر عليها قعد؟ قولان. وعليه الإعادة إن مال أو انحرَف بلا عذر، أو جعل رجلا على أخرى، أو وسع بين رجله حتى لا يستقيم له الوقوف، أو وصل من إحدهما قليل³. وإن خالف بينهما ووصلتا جميعا. فقولان.

مسألة 2: ويقفُ بلا تخالفٍ بين رجله بتقديم مضر جانبا وتأخير جانبا، فإن فعل المضر فسدت، وقد رخص بعض ما تحاذى بعض رجل بأخرى، ويقف بلا استناد على كحائط لو سقط وقع، وإن كان لا يقع بسقوطه لم تفسد لكنها مكروهة.

¹ - رواه مسلم، ب: الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها، ر: 425، ج 1، ص 319.

² - عن وابصة بن معبد رضي الله عنه: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، «فَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ، حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَأَسْتَقَرَّ». رواه ابن ماجه، ب: الركوع في الصلاة، ر: 872، ج 1، ص 283.

³ - الباحث: الوصول إلى الأرض، والتخالفُ ألا يكون القدمان متوازيين في خطٍّ واحد. هذا ما ظهر لي.

مسألة 3: يقفُ بلا مباحة بينهما بأكثر من طول قصبة أوسط.. أو من قدر أربعة أصابع ، أو من عرض نعل ، أو عرض حمامة ، أو شبر ، ورخص بعض في ذراع ، وإن وسع بينهما حتى لا يعتدل أعاد.

مسألة 4: وهل يرسل يديه بحالهما ورُجَّح ، أو يمدّها مع جنبيه أو يمسك بهما فخذيه بلا وضع على موضع الحزام تحت القُصَيْرَى؟ أقوال ، والمرأة مأمورة بالإصاق على كل حال ، والمشهور الفساد بالوضع على الخاصرة.

مسألة 5: وهل لا يفتح فاه ولا يغلقه بعد فراغ من قراءة ويتركه بين بين؟ ورُجَّح ، أو يغلقه أو يفتحه أو يفعل ما يشاء؟ أقوال. والله أعلم [ن/2/95].

◀ **أين يكونُ نظرُ المصلّي إذا وقف إلى صلاته؟ وكيف يتصرّف في نظراته؟**

نُدب له ردُّ البصر بمحل السجود ، وإن رده فوقه أو دونه جاز ، وبلا التفات يمينا وشمالا وأماما ، فإن التفت فمكروه ، وفسدت إن رأى من خلفه ؛ إلا لعذر كطلوع الشمس وغروبها وعدوٌّ وسُبُع ، وقيل : تفسد بالالتفات لغير عذر ولو إلى أمامه أو يمينه أو شماله أو خلفه بلا رؤية من فيه ، ولا تفسد إن رأى من خلفه بدون التفات ولا تعمد ؛ مثل أن يراه من بين رجله أو من جانب.

وفسدت برفع البصر نحو السماء ، وإن رأى السماء بدون رفع بصره مثل أن يراها من جانب العين أو لم يتعمد لم تفسد. ولا يغمض عينيه ولا يحدُّ بهما نظراً ، ويعيد إن غَضَّ أو أَحَدَّ بلا ضرورة ، وليفتحهما قدر ما يفرز بين بياض وسواد ونور وظلمة ، وإن جاوز ذلك عمداً بلا ضرورة أعاد ولو في ظلمة ، وقيل : لا ، وأجاز

بعضهم فتحهما أكثر من ذلك في ظلمة، ويفعل الأعمى مثل المبصر، وقد يقال: يبقى الأعمى في حاله بلا تكلف فتح أو قبض. وقال الثميني (1808/1718م) في التاج: ويرمي بنظره نحو سجوده، وقيل: منه إلى قدميه، وهو المختار، وقيل: لا يجاوز به موضع سجوده ولا يتعمد به محلاً آخر، وفي ركوعه ما بين قدميه وسجوده، وفيه إلى أنفه، وفي قعوده إلى ركبته. والله أعلم [ن/2/98-186].

◀ إذا تعجل المصلي فرقع ولم يتم قراءته ونحوه من التعجيل، فما حكم ذلك؟

من ركع بقراءة، أو رفع بتعظيم، أو سجد بنحو (سمع الله لمن حمده)، أو قام من السجود بتسبيح، أو من التحيات بآخرها، أو قرأ قبل الاستواء قائماً، أو قرأ التحيات قبل الاستواء في قعودها، أو كبر تكبير الركوع أو السجود قائماً، أو تكبير القيام في القعود أو السجود، أو قال: (سمع الله لمن حمده) وهو في الركوع ولم يترك شيئاً فسدت، وقيل: صحت وأساء. والله أعلم [ش/2/86].

◀ هل يجب الاعتدال في الركوع والسجود؟ وما أثر ذلك على صحة الصلاة؟

قد اختلف العلماء في الاعتدال في الركوع والسجود والصحيح وجوبه لما ورد أنه: لا صلاة لمن لم يعتدل وأنه إن مات مات كافراً¹، وقال بعض أصحابنا: إنَّ الصحيح أنه مندوب، وتفسد الصلاة إن اعوج حتى انحرف عن القبلة. والله أعلم. [ن/2/157].

¹ - يشير إلى قول حذيفة رضي الله عنه لرجل رآه لا يتم الركوع والسجود: «مَا صَلَّيْتَ! وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ...». البخاري، ر: 791.

◀ أين تبدأ كل ركعة في الصلاة؟ وكيف يتم تمييز كل ركعة عن أخرى؟

كل ركعة مبدؤها التكبير، فتكبير الإحرام مبدأ الأولى، ومبدأ كل ركعة بعد الركعة هو التكبير الذي يقام به من السجدة الثانية أو من التحيات، فأجازوا التكبير في السجدة ينوي بها القيام وأجازوها بعد تمام القيام، وأجازوها بعد الانفصال من السجود، وفي وسط القيام، والأولى أن يبتدئها من حين الانفصال عن الأرض ويعم بها مسافة القيام، ويختتمها مع تمام القيام. والله أعلم [ن/2/125].

◀ متى نمد تكبيرات الانتقال؟ وكيف؟ ومتى نأتي بها مختصرة بالجزم؟

في الأثر ما نصّه: وفي مدّ التكبير وجزمه قولان، وتُدبّ قطعه مع السجود، وقيل: قبل نيل الجبهة الأرض، وقال هاشم (حي في 207هـ): بعد وضعها، وتكبير القيام عند رفع يديه منها وجعلهما إذا سجد حذاء أذنيه. انتهى. قلت: إنّما يُتصوّر جزم التكبير بأن يقوله في أوائل انخطاطه أو وسطه أو عند قربه من الأرض، هذا مراد القائل بالجزم فإنّه يقطعه حينئذٍ، ويُستحب عنده تركه إلى حيث يقوله، فيصل الأرض بجبهته عقب قطعه بلا مدّ. ويُتصوّر أيضا بإسراع الانخطاط.

وهذا ليس مراداً، وذلك القول ضعيف جداً. بل يبتدئ مع أوّل انخطاطه مادّاً له خاتماً له حين مسّت جبهته الأرض أو كادت، لأنّ ذلك كلّه محلّ ذكرٍ يُعمر كلّ به كالقيام محلاً للقراءة، بل عمارته به أوكد وصلاً من القيام في وصل القراءة فيه، حيث نذبت سكتة قبلها وبعدها، وكذا تكبير الرّفْع للقيام وللّسجدة الثانية في جميع

أحكام مدّ تكبير السجود، قيل: يمدّ، وقيل يجزم، وقيل يمدّ حال القيام ويجزم حال الانحطاط إذا كان إماماً، وقيل: مُطلقاً. [ش/2/101].

وأجاز بعضهم أن يُكَبَّر ساجداً ويقوم ساكناً، وأن يُكَبَّر قائماً ويهوي للركوع أو السُّجود ساكناً؛ والأولى أن يُكَبَّر مع الانحناء أو مع الرَّفْع ويعمُّ المحلَّ بالتكبير، والله أعلم [ذ/157].

◀ هل جلسة الاستراحة مشروعة؟ وماذا يقال فيها؟

في البخاري (256/194هـ) وغيره: كان ﷺ يجلس للاستراحة جلسة لطيفة بحيث تسكن جوارحه سكوناً بيناً¹، ثم يقوم إلى الركعة الثانية، واستحبته الشافعية من كل ركعة يقوم عنها لا في سجود التلاوة في الصلاة، ولم يثبت ذلك عندنا ويأتي البحث فيه. وكان ﷺ يقول بين السجدين: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي))² رواه أبو داود والدارمي من حديث بن عباس. والله أعلم [ش/2/89]. للمزيد [ن/2/179].

◀ كيف يكون الرفع من التّحيات إلى القيام؟

أمّا الرفع من التّحيات فإنّه بلا ردّ لليدين في الأرض، لأن ردهما زيادة عملٍ، إلّا إن احتاج إلى ردهما لنحو ضعفٍ، هذا مذهبنا، وقال أبو إسحاق التّونسي (443/..هـ) عن مدونة إمامه مالك (179/93هـ): إنّهُ يجوز أن يعتمد على يديه في

¹ - عن مالك بن الحويرث أنّه ﷺ: ((يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى)). رواه البخاري، ب: من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم...، ر: 677، ج1، ص136.

² - رواه أبو داود، ب: الدعاء بين السجدين، ر: 850، ج1، ص224.

الأرض إذا قام من التّشهد وأن لا يعتمد ، وقال غير مالِك : الاعتماد عليهما أقرب إلى السكينة وهو الأشبه ، لأن القيام من غير وضعهما تجافٍ عن الأرض ، وليس من الخضوع. انتهى كلام التونسي. ويرده أنّ ذلك زيادةٌ عملٍ. والله أعلم [ذ/162] [ش/96/2] للمزيد [ن/176/2].

◀ في الركوع والتّحيات والسجود هل يشرع للمصلي ضمّ الأصابع أم فتحهما؟

يضمّ الأصابع في السّجود ، وقيل : يفرقهما ، ولا فساد بتفريقهما في السجود ، ويفرقها في التّحيات والركوع ، وقيل : يضمهما في الركوع ، ولا فساد بالضمّ حيث يفرق ، ولا بالتفريق حيث يضمّ. وتضمّ المرأة جسدها في الصّلاة كلّها. والله أعلم [ش/97/2].

◀ أين يضع المصلي يديه إذا جلس بين السّجدين أو في التّحيات؟

يجعل المصليّ كفّيه في فخذه بحيث تصل أنامله ركبتيه وتأخذ من ركبتيه ، وذلك بين السجدين وفي التّحيات ، وهذا معنى ما روي عنه ﷺ : ((وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى))¹ فإنّ الكفّ اسمٌ للراحة والأصابع ، فإذا جعل أصابعه بأطرافها على الركبتين صحّ أن يقال : جعل كفّيه عليهما. كما تقول : مسكته بيدي ، وأنت مسكته بأصبعين أو ثلاث أو أكثر.

ويدلّ لذلك أنّه أمر بالاعتدال والاطمئنان في السّجود ، فلو وضع راحتيه على ركبتيه كان غير معتدلٍ ، ويحتمل أن يكون ذراعه وعضداه طوّالاً بحيث تصل راحته

¹ - رواه مسلم، ب: صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع...، ر: 579، ج1، ص408.

ركبته في اعتدال ، وهكذا حكم من يكون كذلك. ولا فسادَ يجعل اليدين في وسط الفخذين ، أو في أولهما أو في آخرهما بلا تدلُّ على الركبتين. والله أعلم [ش/2/97].
للمزيد : [ن/2/188]

◀ هل تفسد الصلاة بجعل اليدين على الخاصرة؟

تفسد بجعلهما على الخاصرة، لما روي أنه ﷺ نهى عن الاختصار في الصلاة أي عن جعل اليدين في الخاصرة¹ في القيام أو في التّحيات أو غيرهما، وكذا روي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا»² والله أعلم [ش/2/97]. وذكر القطب في شرح التّيل :

- حكم أقوال الصلاة، من تكبيرات، وتحيات، وتعظيم، وتسبيح.. وحكم من نسي أو تعمّد ترك شيء من ذلك ؛ وقد فصل ذلك كلّ في أبوابه. [2/174].
- وأظنّب القطب في تقسيم أعمال الصلاة وأقوالها بدايةً من فرائضها، ثمّ أركانها، ثمّ سننها، ثمّ رغائبها ؛ أدائها، ونسيانها، وزيادة.. [2/462].

¹ - خاصة الإنسان: جنبه ما بين عظم الحوض وأسفل الأضلاع، كل جانب من الجسم ابتداءً من أسفل الأضلاع إلى الورك، وهما خاصرتان، يقال: "شد الحزام حول خاصرته". أحمد مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، ص649.

² - رواه البخاري، ب: الخصر في الصلاة، ر: 1220، ج2، ص67.

☆ المبحث 6: الرُّكُوع والسُّجُود ☆

1. الرُّكُوع وأحكامه:

« ما هو حدُّ الرُّكُوع وصفته وفق التعريف الشرعي واللُّغوي؟ وما حكمه؟ »

حدُّ الرُّكُوع من انحنائه إلى تمام تعظيمه قيل: هو الصحيح، وقيل: إلى استوائه قائما رافعا من التعظيم، وقيل: هو استوائه في رُكْبَتِهِ إلى تمام تعظيمه، ويدل له عندي قول لبيد (41/..هـ):

أَلَيْسَ وَرَأْيِي، إِنْ تَرَأَخْتُ مَنِيَّتِي لُزُومُ الْعَصَا تُحْنِي عَلَيْهَا الْأَصَابِعُ
أَخْبَرَ أَخْبَارَ الْقُرُونِ الَّتِي مَضَتْ أَدَبٌ كَأَنِّي كُلَّمَا قُمْتُ رَاكِعٌ¹

فشبهه حال الشيخ إذا استقرَّ واقفاً بحال من استقر راکعاً، وهذا هو الصحيح

عندي، ويدل له قوله ﷺ: «لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قَالَ:

((اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ))² فصار هو وهم يقولون: (سبحان ربي العظيم) في حال

استقرارهم في رُكْبَتِهِمْ لا على الانحناء إلى الرُّكْبِ.

وأما إطلاق الرُّكُوع على الهوي للرُّكْب؛ فلائنه مقدمة للاستواء في الرُّكْبِ،

وسبب له وملزوم له، فإذا قيل: ارکع، فمعناه: حصّل الرُّكُوع بالهوي للرُّكْبِ،

وذلك أنه ليس مجرد كون الإنسان مستويا في رُكْبَتِهِ رُكُوعاً، بل بقيد كونه من

القيام، فلو خُلِقَ أَحَدٌ عَلَى هَيْئَةِ الرَّاعِ لَمْ يَسْمَ رَاكِعاً حَقِيقَةً، لأنه لا فعل له في

¹ - لبيد بن ربيعة: ديوان لبيد، ص 57.

² - رواه الربيع، ب 39: في الرُّكُوع والسُّجُود وما يفعل فيهما، ر: 230، ج 1، ص 97.

تلك الهيئة، بل مطبوع عليها، ولو قام أحدٌ من جهة الأرضِ إلى أن حاذى الركبتين فاستوى فيهما لم يسمّ راکعاً.

واشترائطُ الاستواءِ في الرُّكُوعِ شرعيٌّ، وأصلُهُ في اللُّغة الحصول على هيئةِ انحناءٍ من قيام، ولو بلا استواءٍ وقد قيل: هذا أيضاً ركوعٌ شرعيٌّ مُجْزٍ غير كامل، والكاملُ ما فيه استواء، وقيل: حدُّ الرُّكُوعِ من الانحناءِ عقب القراءةِ إلى حصول وجهه في الأرض، وهو بعيد جداً، بل الرَّفْعُ من التعظيم خروج من الرُّكُوع، والخفضُ للأرض سجودٌ وقيل: تحصيلُ للسجود، على أَنَّ الكونَ على الأرض ونحوها بالآراب السبعة والخفض إليه كالخفض للاستواء في الركبتين والكلام فيهما واحد. والله أعلم [ش/2/79].

فُرض الرُّكُوعُ إجماعاً، وهو لغةٌ مطلق انحناءٍ، وشرعاً انحناءٌ مع تمكين اليدين على الركبتين وتسوية الظهر والعنق والرأس في الصَّلَاة بين القيام والقعود، وإن لم يسوِّفسدت لآثار وأحاديث، أو لا ولو تسفل برأسه عن رُكْبتيه، أو إن لم يفعل هذا. أقوال. وندبت فيه وفي السجود مجافاةُ العضدين بتأكيدٍ، وتفريق الأصابع في غير السُّجود، وكُرِّها للمرأة. [ذ/157]. للمزيد [ن/2/156].

◀ هل (سبحان ربي العظيم) ثلاثاً؟ هو ما يقال في الرُّكُوع لا غير؟

يُقال ثلاثاً: (سبحان ربي العظيم) بفتح الياء مخففةً، أو بإسكانها فتحذف للسَّاكن مع نية معناها عند الشافعي (204/150هـ) وأبي حنيفة (150/80هـ) وبعضنا، أو الزائدُ على ثلاثٍ أحسن لغير الإمام، أو سبعا وتجزئ ثلاث، أو عشراً.

أقوال. ولا فساد بالزَّيدِ والنَّقْصِ ولو اقتصَر على مرَّةٍ، وفسدت بترك أكثر عددٍ على قول مُوجِبِه أو باثنتين أو بواحدةٍ وبخمس أو بأربع. أقوالٍ. ولا يُقرأ القرآن فيه ولا في السُّجود عند الجَمِّ. وإن قال: (سبحان الله العظيم وبحمده) جاز.

أو يجوز كلُّ ما بمعنى ذلك عند مالك (179/93هـ) على أنَّ حديث: ((اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ)) للنَّدب بدليل أنَّه قال ﷺ في ركوعه: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا»¹ وكذا الكلام في ((اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ))² قولان. وإن اقتصَر على (سبحان ربي) في الرُّكُوع أو في السجود فقولان. [ذ/158].

وعن حذيفة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: ((سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ))» وعن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يتأَوَّلُ الْقُرْآنُ⁴ يعني قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: 03] فدلَّ تنوعه في ذلك أنَّه لا يلزم المصلي (سبحان ربي العظيم)، (سبحان ربي الأعلى) بل يجوز كلُّ ذكرٍ ولو كان الأفضل ذلك.

فلو قال في الركوع والسجود (سبحان ربي العظيم) أو (سبحان ربي الأعلى) أو قال في الركوع (سبحان ربي الأعلى) وفي السجود (سبحان ربي العظيم) لجاز عند

¹ - رواه أبو داود، ب: مقدار الركوع والسجود، ر: 885، ج 1، ص 234.

² - المقطعان عند الربيع، ب 39: في الركوع والسجود وما يفعل فيهما، ر: 230، ج 1، ص 97.

³ - رواه الدار قطني، ب: صفة ما يقول المصلي عند ركوعه وسجوده، ر: 1292، ج 2، ص 142.

⁴ - رواه البخاري، ب: التسبيح والدعاء في السجود، ر: 817، ج 1، ص 163.

بعض ، ووجه الجواز ما ورد من ذكره ﷺ غير ذلك فيهما ، وعلى أن الأمر في قوله ﷺ السالف : ((اجعلوها)) للندب ، بدليل أنه قد لا يقول ذلك كما علمت ، وقيل :

لا يجوز ، إلا (سبحان ربي العظيم) في الركوع (سبحان ربي الأعلى) في السجود.

وقد روي من عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ : « كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ »¹ كان يقول في ركوعه وسجوده برفع (سُبُّوحٌ وقُدُّوسٌ) مُنَوَّنَيْنِ ورفع (ربُّ) غير مُنَوَّنٍ ، أي أنتَ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربُّ الملائكة والروح ، أو بضمهما غير مُنَوَّنَيْنِ على النداء ونصب (ربُّ) تبعاً للمحلّ أو على نداء مستقلّ ، أو برفعهما مُنَوَّنَيْنِ ونصبِ ربُّ للنداء ، أي أنتَ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ يا ربَّ الملائكة والروح.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُنْذُ نَزَلَ عَلَيْهِ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ » [النصر: 1] يُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا دَعَا ، أَوْ قَالَ فِيهَا : ((سُبْحَانَكَ رَبِّي وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي))² قال ابن جريج لعطاء : كَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ فِي الرُّكُوعِ؟ قَالَ : أَمَّا (سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ) فَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَيَّ بَعْضُ نِسَائِهِ ، فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ : ((سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)) فَقُلْتُ : يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخِرٍ » . والله أعلم [ش/81/2].

¹ - رواه مسلم، ب: ما يقال في الركوع والسجود، ر: 487، ج1، ص353.

² - الحديث والذي يليه عند مسلم، ب: ما يقال في الركوع والسجود، ر: 484 و485، ج1، ص351.

◀ ما الدليل على منع قراءة القرآن في الركوع؟ وما حاصل ما يقال فيه؟

عن ابن عباس رضي الله عنه : قال : « كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : ((أَيُّهَا النَّاسُ : إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوءَةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ ، أَوْ تُرَى لَهُ ، أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ﷻ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ))¹ وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنه : « كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السِّتْرَ وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ : ((اللَّهُمَّ قَدْ بَلَغْتُ -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوءَةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْعَبْدُ أَوْ تُرَى لَهُ..))² ثم ذكر مثل الحديث المذكور.

والذي تحصل لي أنه يجوز كل ذكر في الركوع غير القرآن لكثرة ورود الأحاديث في ذلك ، ولو كان الأكثر (سبحان ربي العظيم) ويجوز من القرآن ما دون الآية ، لرواية علي بن أبي طالب : أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع قال : ((قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصَبِي)).. وَإِذَا سَجَدَ ، قَالَ : ((اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوْرُهُ فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، وَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ))³.

¹ - رواه مسلم، ب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، ر: 479، ج: 1، ص: 348.

² - رواه أبو داود، ب: الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود، ر: 1120، ج: 2، ص: 217.

³ - رواه أبو داود، ب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، ر: 760، ج: 1، ص: 201.

ولم يذكر في رواية عن عليٍّ (فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ)¹ وفي حديث جابر بن عبد الله : ((..خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعِظَامِي ، وَمَا اسْتَقَلْتُ بِهِ مِنْ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ..))² ففي ذلك ركوع وسجود بغير قولك : (سبحان ربي العظيم) وقولك (سبحان ربي الأعلى). والله أعلم [ش/91/2].

◀ هل يمكن أن نعرف معنى التَّسْبِيح الذي نصلي به؟ أو حتى نتلوه في القرآن؟

إنَّ معنى : ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:74] نزّه إلهك الذي هو عظيم الشَّان والقدرة ، ومعنى ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى:01] نزّه إلهك الذي هو أعلى شأناً وقدرةً ، والتنزيه يتحصّل بغير هذه الألفاظ كما يتحصّل بها ، فمعنى : ((اجْعَلُوها فِي رُكُوعِكُمْ))..((اجْعَلُوها فِي سُجُودِكُمْ))³ اجعلوا معنى ذلك فيهما سواء بتلك الألفاظ أو غيرها ، وكان الأكثر تلك الألفاظ لموافقته لفظ الآية.. والله أعلم [ش/81/2]. للمزيد : [ن/161/2].

◀ ما حكم التَّسْبِيح أهو فرض أم سنّة؟ وكم عدد التَّسْبِيحات سواء في الرُّكُوع

والسجود؟ وما حكم من تركها؟

التَّسْبِيح في الركوع والسجود فرضٌ ، وقيل : سنّةٌ ، وعلى الثاني فإن تركه كلّ أو أكثره فسدت ولو ناسياً ، وإن ترك الأقلّ ناسياً صحّت على المختار ، وقيل :

¹ - هي رواية مسلم، ب: الدعاء في صلاة اللّيل...، ر: 771، ج1، ص534.

² - رواه البيهقي في السنن الكبرى، ب: افتتاح الصلاة...، ر: 2344، ج2، ص49. هي رواية عليٍّ ولم أقف على رواية جابر.

³ - رواه الربيع، ب39: في الركوع والسجود وما يفعل فيهما، ر: 230، ج1، ص97.

فسدت ولو ترك واحدا ناسيا، وفسدت إن ترك واحدا عمدا، والفرضُ أو السنّةُ تسبيحٌ واحدٌ، والمأمور به ثلاثٌ؛ كذا قيل، وقيل: لا يجوز إلا ثلاث، لا يجوز أقل ولا أكثر، وتحقيق المقام أنّ التسبيح فرض يتأدى بالمرّة، وإتمام الثلاث فصاعدا سنّة، والذي اختاره في ذلك كله أن يُكرّر الكلام ثلاثاً، ويجوز أكثر وأقل.

غير أنّه روي ما يدلُّ على أنّ المرّة والمرتين لا يجزيان؛ عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ، فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ))¹ واستحبّ ابنُ المبارك (181/118هـ) للإمام أن يسبح خمسَ تسبيحات ليدرك من خلفه ثلاثاً.

ومن ركع أو سجد ولم يذكر الله في ركوعه أو سجوده فسدت صلاته عندنا لحديث ابن مسعود رضي الله عنه ولقوله ﷺ السالف: (اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ).. (اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ) والأمر للوجوب، واختلفت المالكية، فقيل: يعيد أبداً كما نقول، وهو قول الشافعي (204/150هـ) وقيل: لا، وقيل: يعيد في الوقت، وزعموا عن مالك (179/93هـ) أنّه لا يرى الإعادة، والصحيح عنه أنّه لا يرى التحديد فيجيز مرّةً فصاعداً، ويوجب الذّكر، وفي الأثر: أقلّ التّسبيح ثلاث، وأكثره تسع، وأوسطه سبع. وفي إعادة تاركه ولو عمدا قولان، ويعيده قيل: إن تعمدّه لا إن نسيه إن لم يكن في أكثرها. [ش/80/2].

¹ - رواه الترمذي، ب: ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، ر: 261، ج 2، ص 46.

ويقول في السجود: (سبحان ربّي الأعلى) على حدّ ما مرّ في الرُّكُوع عدداً، ونيابة غيره مما بمعناه، وإسكاناً، وتحريكاً؛ مع زيادة أنّه إن فُتِحَت اللَّامُ نقلاً من الهمزة بعدها جاز حذف الياء إن سكنت لعدم الاعتداد بالعارض، وإثباتها اعتداد به. والله أعلم [ذ/159]. للمزيد: [ن/2/160].

◀ هل من علة في كون الرُّكُوع أو السجود بثلاث تسبيحات؟

إن قلت: هل تعرف لثلاث المرات علة؟ قلت: قد ذكرت في صحيح الدار قطني من حديث ابراهيم بن الفضل المدني أنّه ﷺ: ((إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَسَبِّحْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ يُسَبِّحُ لِلَّهِ مِنْ جَسَدِهِ ثَلَاثَةً وَثَلَاثُونَ وَثَلَاثُمِائَةً عَظُمَ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ وَثَلَاثُمِائَةً عِرْقٍ))¹ إلا أنّ عبد الحق قال في أحكامه: إن إبراهيم بن الفضل ضعيف عندهم، وهو أيضاً دليل على وجوب الثلاث. والله أعلم [ش/2/83].

◀ ما حقيقة أنّ سيدنا عمر بن عبد العزيز (101/61هـ) كان يسبّحُ عشراً، ومدحه أنسٌ (10ق/93هـ) بأنّ صلاته أقرب لصلاة الرسول ﷺ؟

أما قول أنسٍ رضي الله عنه: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْغُلَامِ»² مشيراً إلى عمر بن عبد العزيز، وكان عمر بن عبد العزيز يسبّح عشراً في الرُّكُوع وعشراً في السُّجُود، فليس نصّاً في أنّ رسول الله ﷺ يسبّح عشراً، لاحتمال أن يريد الشّبه في هيئة الصلاة، وأيضاً لم يسمعوا عمر بن عبد العزيز يسبّح عشراً،

¹ - رواه أبو داود، ب: مقدار الركوع والسجود، ر: 888، ج 1، ص 234.

² - رواه الطبراني في الأوسط، ر: 320، ج 1، ص 103.

بل حَزَرُوهُ كما جاء في رواية سعيد ابن جبیر: « **فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ** »¹ فلعلَّه كان يَسْبِّح ثلاثًا أو أربعًا أو أكثر، ويُرتِّل مقدار العشر، ولعلَّه كان يَسْبِّح أكثر من عشرٍ بتعجيلٍ فحَزَرُوهُ عَشْرًا بترتيل، والواضح عندي أَنَّهُ لا حَدَّ فِي ذلك، فليُطل ما شاء إن صَلَّى وحده أو صَلَّى بمعتادين للطول مخصوصين. والله أعلم [ش/2/81].

◀ هل يضغطُ الراكعُ على ركبتيه إلى الخلف أم يضع يديه فقط ؟

يردُّ رُكْبَتِيهِ إلى خلفه عندنا كحال القيام وأكثر، وقال بعض قومنا: يثنيهما أمامه، والصحيح الأول؛ لأنَّه كان قائمًا وركبته مثنيتان إلى ورائه، وأمر بالركوع فلا يُحدث إلا الركوع، ويُبقي رُكْبَتِيهِ كما كانتا استصحابًا للأصل، وَثْنِيَهُمَا قُدَّامَهُ زيادةً عملٍ بلا دليل يُوجبُه، وإن قلت: يُثنيهما قُدَّامَهُ ليضع يديه عليهما، قلت: قد أمكنه وضع يديه عليهما مُثْنِيَتَيْنِ إلى خلفٍ. والله أعلم [ش/2/82] للمزيد: [ن/2/156] وذكر القطب في شرح النِّيل:

- حقيقة الركوع أَنَّهُ الانحناء إلى قدامٍ بهيئةٍ مخصوصة، وبين الأوضاع الخاطئة في الركوع ومحلّ اليدين فيها، وفصّل حُكمها [158/2].
- كراهة إصاق البطن بالفخذ عند الركوع، وفيه نقصان أجر [159/2].
- فساد الصلاة بالتعظيم قائمًا قبل تحقيق الركوع.. [160/2].

¹ - رواه أبو داود، ب: مقدار الركوع والسجود، ر: 888، ج 1، ص 234.

● النطق الأمثل لـ (سبحان ربي العظيم)، وحكم تبديل ذلك بأذكارٍ أخرى

مثل : سبحان الله العظيم ، سبحان ربي الأجل.. [161/2].

2. الرفع من الركوع:

« ماذا يلزمُ المصلّي بعد إتمام ركوعه بإجمالٍ من فعلٍ وقولٍ؟ »

يرفع رأسه قائلاً : (سمع الله لمن حمده) ، وإن مأموماً قال : (ربنا ولك الحمد) ، وإن قال الإمام أو غيره ما يقول الآخر ، أو جمع بين القولين جاز ، وتُندب للمأموم أن يزيد بعد الحمد : (حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه) [ذ/158].

وإذا أتمَّ التعظيم رفع رأسه قائلاً : (سمع الله لمن حمده أو ربنا ولك الحمد) ولو فذّاً ، ولا يلبث ولا يسبق إمامه إن كان مأموماً ، لقوله ﷺ : ((أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ))¹ ورأيتُ عن أبي هريرة موقوفاً عليه غير مرفوعٍ إلى النبي ﷺ : «الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُ قَبْلَ الْإِمَامِ ، إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ» [ش/84/2].

وكره للمأموم والإمام والفذ غير القولين بلا فساد ، مثل : (الله أكبر) أو (سبحان الله) أو (لا إله إلا الله) أو (أستغفر الله) أو غير ذلك من ذكر الله بما يشبه تلك الألفاظ ، وإن سبّح في الركوع أو السجود أو قال : سمع الله لمن حمده أو نحوه

¹ - يقول الشيخ: رواه أبو هريرة. البخاري، ب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام، ر: 691، ج1، ص140.

² - رواه مالك في الموطأ، ما يفعل من يرفع رأسه قبل الإمام، ر: 493، ج1، ص190. ورواه الطبراني مرفوعاً في الأوسط.

أو كبر أو قرأ التحيات بالعجمية فلا يجزيه ، ومن قال : (ربنا ولك الحمد) مرتين عمدا أعاد، وقيل : لا . والله أعلم. للمزيد [ن/2/162..].

◀ ما هو الرَّاجع عند أصحابنا فيما يقال عند الرَّفع من الركوع؟

ذكر في الإيضاح أنه روى عنه عليه السلام : «..إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: ((سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ))¹ وقال : ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي))² وقال صاحب سُبغ النُّعم من أصحابنا المشاركة في الفذِّ : إذا فرغ من الركوع قام وقال : (سمع الله لمن حمده) واستوى قائماً حتى يرجع كلُّ عضوٍ إلى مفصله ثم قال : (ربنا ولك الحمد) وهو سنةٌ فيها ، ومن تركهما متعمداً إذا صلى وحده فسدت صلاته. انتهى. ومثله الإمام فيما يفهم من كلامه. ومراده لو أنَّ الفذَّ تركهما جميعاً ؛ وأما إن ترك أحدهما وقال الآخر فلا بأس.

وفهمه أبو عبد الله محمد بن عمرو بن أبي ستة (1022/1088هـ) : على أنَّه شَدَّد في أفرادِ الفذِّ أحدهما ، والظاهر ما فهمتُ عنه ، قال صاحب سُبغ النُّعم : وإختلفوا خلف الإمام ؛ فقال قوم يقول : (سمع الله لمن حمده) ، وآخرون : لا يقوله ، بل يقول : (ربَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) أو (الحمد لله لا شريك له). والله أعلم [ش/2/87]

◀ ما حكم من كبر بدل التَّحميد؟ وهل يؤثرُ نحو ذلك في صحة صلاته؟ وماذا

يتقرَّرُ للإمام والمأموم من أحكامٍ فيما يقالُ عند الرَّفع من الركوع؟

¹ - رواه مسلم، ب: الدعاء في صلاة الليل..، ر: 771، ج1، ص536.

² - رواه البخاري، ب: الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة..، ر: 631، ج1، ص128.

لا يضرّ التكبير بدل (سمع الله لمن حمده) وفسدت بعكسه، وقيل: لا، ومن أعاد عمدا (سمع الله لمن حمده) أو نحوه مما لم يتكرر في الصلاة فسدت، وقيل: لا، وفسدت صلاة مأموم لم يقل: (سمع الله لمن حمده) أو بدله من الأذكار على الصحيح، وقيل: لا، وقيل: إن تولّى الإمام صحّت وهو تفصيلٌ ضعيف.

والمشهور أنّ الإمام والفدّ يقولان: (سمع الله لمن حمده)، والمأموم: (ربّنا ولك الحمد) بالواو في أكثر الروايات، وهي أصحّ فانظر شرحي على النيل. أو يزيد: (حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه) وأجيز لكل واحد من هؤلاء أن يقول ما يقول الآخر، وأن يجمع ذلك، وأن يتفق الإمام والمأموم على شيء واحد، وأن يقول كل من هؤلاء ما شاء من الأذكار¹. والله أعلم [ش/2/86].

◀ ما هو الاختلاف في مشروعية الجمع بين (سمع الله لمن حمده) و (ربنا..)؟

الرأي¹: قال الشافعي (204/150هـ) وطائفة: يستحب لكل مُصلٍّ إمام أو مأموم أو فدّ أن يجمع بين: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد) لأنه ﷺ جمعهما، فمن أجاز للمأموم الجمع بين (سمع الله لمن حمده وربنا..) الشافعي، قيل: ولم يصح في ذلك حديث. بل روى جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ مَنْ خَلْفَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ،

¹ - القطب: وستأتي مخالفة رواية جابر بن زيد عن أبي هريرة: (ربنا ولك.. الخ)، بعدم ذكر (اللهم) ورواية أبي صالح والمقبري عن أبي هريرة بإثباته، ورواة الإثبات عنه أكثر من رواة عدمه. قال ابن حجر (852/773هـ): وثبوته أكثر، وفيه تكرار النداء، وكلاهما جائز، لكن جابر (93/21هـ) أضبط وأورع.

فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)¹ وعن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **((إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ...))**² إلى آخر الحديث بألفاظه كما في رواية جابر في باقي الحديث.

وروى سعيد المقبري عن أبي هريرة كان النبي ﷺ إذا قال: **((سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ))** قال من خلفه **((اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ))**³ بإثبات الواو وتركها مع ثبوت اللهم، كما جاء الوجهان مع عدم ذكر اللهم، فليس كما قال ابن القيم (751/691هـ) من الحنابلة: ليس مع ثبوت اللهم إلا ترك الواو.

الرأي 2: واستدل بعضٌ بمثل هذه الأحاديث على أن المأموم لا يقول: (سمع الله لمن حمده) وهو قول مالك (179/93هـ) وأبي حنيفة (150/80هـ) وبعض أصحابنا، وهو استدلالٌ واضح لأن (قولوا) أمرٌ، و(قال من خلفه) أمرٌ في المعنى، وإذا أمرهم أن يقولوا كذا لم يجز لهم أن يتركوه، أو يضموا إليه غيره إلا بدليل، هذا وجه الاستدلال، وذلك من حديث ظاهر، فبطل اعتراض ابن حجر (852/793هـ) بأنه ليس في الحديث ما يدلُّ على النفي بل فيه أن قول المأموم (رَبَّنَا...الخ) يكون عقب قول الإمام (سمع الله لمن حمده).

¹ - رواه الربيع، ب39: في الركوع والسجود وما يفعل فيهما، ر: 232، ج1، ص98.

² - رواه مسلم، ب: التسميع، والتحميد، والتأمين، ر: 409، ج1، ص306.

³ - الرواية بهذا السند حكاها الشيخ بالمعنى، ووجدتها للطبراني في الأوسط، ر: 7456، ج7، ص264. ومطلعها: ((إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ...)).

فاستدلَّ مالك وأبي حنيفة بتلك الأحاديث على أنَّ الإمام لا يقول: (ربَّنَا وَلَكَ الحمد) ويردُّ عليه اعتراض ابن حجر المذكور، ثم ظهر أنَّ ابن حجر أوردَ اعتراضه على هذا لا على الاستدلال الأول، وهو اعتراضٌ صحيحٌ. والله أعلم [ش/2/87].

«ما هو الرَّاجح الاستدلالُ الأولُ بجواز الجمع بين التَّسميع والتَّحميد، أم

الرأي الثاني بأنَّه لا يجمع بينهما؟ وهل لذلك علاقةٌ بمعنى العبارتين؟

قد مرَّ عن الإيضاح حديث جَمْعِهِ ﷺ بين التَّسميع والتَّحميد، وإطلاقه يدلُّ على أنَّه يجمع ذلك فذًا أو إمامًا، ويناسبُ ما مرَّ عن مالك وأبي حنيفة وبعض أصحابنا أنَّ معنى (سمع الله لمن حمده) طلبُ قبول الحمد، ومعنى: (ربنا ولك الحمد) حمدٌ على القبول وغيره ولكن لا يتعيَّن هذا المعنى، وذكر أبو عبد الله محمد بن عمرو بن أبي سة (1088/1022هـ) أنَّهم احتجُّوا بأنَّ معنى (سمع الله..) طلب التَّحميد فيناسب حال الإمام، أمَّا المأموم تناسبه الإجابة بقوله: (ربَّنَا..)

ويُقوِّيه حديث أبي موسى الأشعري ﷺ: إذا قال الإمام: ((سَمِعَ اللهُ لِمَنْ

حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ))¹ قال ابن حجر: وجوابه أن

يقال: لا يدلُّ ما ذكرتم على أنَّ الإمام لا يقول: (ربنا.. الخ)، إذ لا يمتنع أن يكون

طالبًا ومجيبًا، وجمهورُ الأُمَّةِ على أنَّ للإمام الجمع بينهما. والله أعلم [ش/2/88].

«إذا أراد المصلي الجمع بين التسميع والتَّحميد متى يكونُ ذلك؟ وما حدُّه؟

إذا أراد المصلي الجمع بين ذلك أو أن يقول أكثر من ذلك؛ فإنَّما يقوله فيما بين

¹ - رواه مسلم، ب: التشهد في الصلاة، ر: 404، ج 1، ص 303.

ابتداء الرّفع واستوائه قائماً ، ولو بمهله في الرّفع ليتمّ الذّكر في ذلك ، بدليل أنّ المصلي المأموم قد أمر أن يقول ما يقول في مقابلة قول الإمام إذا فرغ الإمام من قوله ، والإمام يقوله في الرّفع لا بعد الاستواء ، فكذا المأموم والفذ ، وبدليل قوله ﷺ : ((..ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ..))¹

وكلام (سُبُع النعم) نصّ في أنّه يقول الفذ في حال الرّفع : (سمع الله لمن حمده) وفي حال استوائه قائماً يقول : (ربنا ولك الحمد) وكذا روى أبو بكر بن عبد الرّحمن بن الحارث بن هشام وأبو سلمة بن عبد الرّحمن عن أبي هريرة : أنّه يفعل ذلك ويقول : إنّ رسول الله ﷺ كان يفعله وما تركه حتّى مات ﷺ ، قال النووي (631/676هـ) : يقول في رفعه (سمع الله لمن حمده) وإذا استوى قائماً (ربنا ولك الحمد..الخ) وفيه بعض ميل إلى ظاهر أحاديث البراء وأنس وابن الحويرث ؛ في المكث في القيام بعد الرّفع من الركوع² ، وكذا قول خميسٍ (1059/..هـ) : إنّّه يقعد المصلي قدر تسبيحة ، ثمّ يخّر للسجدة الثانية. والله أعلم [ش/2/89].

◀ هل وردت أدعية أخرى في الرّفع من الركوع؟

عن أبي سعيد الخدري قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : ((رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ : اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ،

¹ - رواه مسلم، ب: وجوب قراءة الفاتحة...، ر: 397، ج1، ص297.

² - هذه الأحاديث أوردناها في باب أعمال الصلاة العامة حيث ناسبت ذلك الموضوع.

وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعَتْ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ)¹ أي لو كان الحمد أجساماً
لملأت ذلك، وفي ذلك تلويح بالإجابة، وإعطاء ما يملأ ذلك ثواباً، (وأهل) تقديره
يا أهل، والجدّ الاجتهاد أو الغنى، أي لا ينفع صاحب الاجتهاد اجتهاده، بل
رحمتك أو لا ينفعه غناه، بل الإيمان والطاعة.

وكان ابن أبي أوفى يقول بعد قوله: (مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ): ((اللَّهُمَّ طَهِّرْني بِاللَّجِ
وَالْبَرْدِ، وَالْمَاءِ الْبَارِدِ اللَّهُمَّ طَهِّرْني مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ
مِنَ الْوَسَخِ..))² والله أعلم [ش/91/2].

◀ جاء في الحديث السالف: ((..فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا
تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ))³ ما المراد بحقيقة هذه الموافقة؟

المراد بالموافقة في الحديث الموافقة في مجرّد التكلم بقولك: (ربّنا ولك الحمد)
ولو تقدّم عن الملائكة أو تأخر، أو ابتداء معهم وختم قبلهم، أو ختموا قبله، فيكون
ذلك سبباً لغفران صغائره إن اجتنب الكبائر. وقيل: الموافقة في الخشوع
والإخلاص، وقيل: في الزّمان، وحكمته أن يكون المأموم على يقظةٍ للإتيان
بالوظيفة في محلها، لأنّ الملائكة لا غفلة عندهم، فمن وافقهم كان متيقّظاً.
والظاهر موافقة جميع من حضر تلك الصلاة من الملائكة، ممن في الأرض أو في

¹ - رواه مسلم، ب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، ر: 477، ج 1، ص 347.

² - رواه مسلم، نفسه ر: 476، والدعاء مرفوع إلى الرسول ﷺ.

³ - رواه الربيع، ب 39: في الركوع والسجود وما يفعل فيهما، ر: 232، ج 1، ص 98.

السماء، وقيل: الحفظة، وقيل: الذين يتعاقبون بناءً على أنهم غير الحفظة. والله أعلم [ش/2/89].

◀ ما قصة أول من قال: (ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه)؟ وما مدلول البركة الذي تكرر في هذه الأذكار؟

أول من قاله: رفاعه بن رافع، قاله خلف رسول الله ﷺ، فلما فرغ ﷺ من الصلاة قال: ((مَنْ الْمُتَكَلِّمُ آتِئًا وَهُوَ يَقُولُ رَبَّنَا ..الخ)) كما في صحيح الربيع¹. وقال البخاري: قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: ((مَنْ الْمُتَكَلِّمُ)) قَالَ: أَنَا².

وقال رفاعه بن يحيى قال: ((مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟)) فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ: ((مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟)) فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ: ((مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟)) فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ((كَيْفَ قُلْتَ؟)) قَالَ: قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ..الخ))³

والظاهر أن المراد بالبركة الثانية تأكيد الأولى، وقيل: الأولى بمعنى الزيادة، والثانية بمعنى البقاء؛ ويحتمل العكس، ويحتمل أن يكون أحدهما بمعنى الزيادة أو البقاء والآخر بمعنى العظمة، واستدل بعض على أن الأول بمعنى الزيادة والثاني

¹ - رواه الربيع، ب: 39: في الركوع والسجود وما يفعل فيهما، ر: 233، ج: 1، ص: 98.

² - رواه البخاري، ب: فضل اللهم ربنا لك الحمد، ر: 799، ج: 1، ص: 159.

³ - رواه الترمذي، ب: ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة، ر: 404، ج: 2، ص: 254.

بمعنى البقاء بقوله تعالى: ﴿وَبَارِكْ فِيهَا﴾ [فصلت:10] فهذا يناسب الأرض لأن المقصود النماء والزيادة لا البقاء ؛ لأنه بصدد التغيير، وقوله تعالى: ﴿وَبَارِكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَاقَ﴾ [الصفات:113] فهذا يناسب الأنبياء لأن البركة باقية لهم، ولما كان الحمد يناسبه المعنيان جمعهما، ولا يخفى ما فيه لأننا لا نسلم أن البركة في الآية الثانية بمعنى البقاء، بل بمعنى النماء والزيادة. والله أعلم [ش/2/90]

وذكر القطب في شرح التل:

- حكم اللحن في (سمع الله لمن حمده)، ومعنى (ربنا ولك الحمد) [162/2].
- ومن تأخر وسكت مع التسييح ولم يقم وأحوال فساد صلاته [175/2].

3. صفة السجود وطريقته:

◀ ما هي الأحكام العامة لصفة السجود؟ وكيف يكون النزول إليه؟

فُرض السجود إجماعاً، وهو إيصال البنان أو غالبها من كل رجلٍ بالباطن؛ والركبتين؛ والكفين؛ والوجه بالجبهة والأنف؛ إلى ما يُصلى عليه، وإن لم يوصله قلت: فسدت ولو شهر قول أن الجبهة تغني عن الأنف لأن العضو السابع الوجه؛ والممكن إيصاله منه الجبهة والأنف فلا يقصر فيما يمكن، ولحديث: (لا تتم صلاة رجل لا تمس أنفه الأرض حين تمس جبهته)¹ إلا إن أُريد فيه صحته مع نقصان ولا دليل لهذا، بل في رواية ((لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَمَسْ أَنْفَهُ الْأَرْضَ))² والتأويل بلا صلاة

¹ - الحديث ورد في كتاب الإيضاح، ولم أقف على لفظه، وحتى الشيخ أورد معناه فقط على أنه حديث.

² - رواه الحاكم في المستدرک، ر: 997، ج1، ص404.

كاملةٍ يحتاجُ إلى دليلٍ. ويهوي بعد استواءٍ مكبرا مقدّما يديه للأرض فركبتيه أو بالعكس. قلت: إن أمنَ التّزلزل قدّمهما وإلا فيديه. قولان. ويُقدّم الأنف على الجبهة، والرفع عكس ذلك، ولا فسادَ بمخالفةٍ ما ذكر، وجاء الحديث: ((إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ))¹ ف قيل: لا يبتدئُ بهما، وقيل: معناه لا يضرب بهما الأرض. [د/158 و159].

وتقدّم الكلام على الاستواء في الرّكوع والسّجود، وفي الأثر: الأحسن أن تكون راحة الإبهام بين الجبهة والرّكبتين، وليكن أكثر اعتماده على كفّيه ويرفق بجبهته وأنفه، ويُحرّك ياء (ربيّ) فانظر شرحي على النيل. ويكره للرّجل لا للمرأة أن يُلصق بطنه بفخذيه، ولا بأس عند محبوب .. بجعل مرفقيه عليهما وعلى الرّكبتين والصحيح أن هذا منهيٌّ عنه. والله أعلم [ش/97/2] للمزيد: [ن/2/165].

◀ كيف هو السجود الصحيح؟ وما موضع اليدين؟ وهل تفسد الصلاة بتركه؟

فسدت الصلاة بجعل اليدين سابقتين على الرأس، وتأخيرهما عن الرّكبتين، والأولى بعد ذلك جعلهما بين الرّكبتين والرّأس لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكْنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ

¹ - رواه أبو داود، ب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه، ر: 840، ج1، ص222. أورده الشيخ بالمعنى.

الْيُمْنَى ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ » والذي في البخاري : « إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ »¹ واختار محمد بن مسلمة (216/..هـ) أن يضع يديه حذو أذنيه.

ويدل على عدم فساد صلاة من جعلهما محاذيتين للأنف والجبهة ما ذكره مسلم أن النبي ﷺ : « إِذَا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ »² وعن أنس بن مالك أنه ﷺ قال : ((اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَنْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْطِاسَاطَ الْكَلْبِ))³ وروى عنه ﷺ : ((..وَلَا يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ))⁴ وروى البراء بن عازب : ((إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ))⁵ والله أعلم [ش/96/2] للمزيد [ن/168/2]

◀ كيف يكون ذراعا المصلي إذا استقرّ ساجداً؟ وهل من أدلة في ذلك؟

يباعدُ السَّاجِدُ ذِرَاعِيهِ وَعُضْدِيهِ وَيَرْفَعُهُمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ بْنُ بَحِينَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ »⁶ وروى عمرو بن الحارث كان النبي ﷺ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ ، حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ »⁷.

¹ - رواه البخاري، ب: سنة الجلوس في التشهد، ر: 828، ج1، ص165.

² - رواه مسلم، ب: وضع يده اليمنى على اليسرى..، ر: 401، ج1، ص301.

³ - رواه البخاري، ب: لا يفترش ذراعيه في السجود، ر: 822، ج1، ص164.

⁴ - رواه مسلم، ب: الاعتدال في السجود، ووضع الكفين..، ر: 494، ج1، ص356.

⁵ - رواه أبو داود، ب: صفة السجود، ر: 897، ج1، ص236.

⁶ - رواه البخاري، ب: يبدي ضبعيه ويجافي في السجود، ر: 807، ج1، ص161.

⁷ - رواه مسلم، ب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به..، ر: 495، ج1، ص356.

وقالت ميمونة بنت الحارث: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ وَضَحَ إِبْطِيهِ»¹ قَالَ وَكَيْعٌ (197/129هـ): يَعْنِي بَيَاضَهُمَا. وروى: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ، جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتَ»² وروى الشيخ خميس (1059/..) مرفوعاً: كَانَ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى بِمَرْفَقَيْهِ وَكَفَّيْهِ حَتَّى لَوْ مَرَّتْ هَرَّةٌ تَحْتَ ذِرَاعِيهِ لَنَفَذَتْ³. والله أعلم [ش/2/96].

◀ كيف يكون النزول إلى السجود؟ الركبتان أولاً أم اليدان؟

كان ابن عمر (10ق/73هـ) يضع يديه قبل ركبتيه اقتداءً به ﷺ⁴، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ))⁵ قالوا وهو أقرب إلى الخشوع. ومن أراد تقديم اليدين في السجود فإنه يفصلهما عن فخذيه حين ينحط، ومن أراد تقديم الركبتين ترك يديه في فخذيه حتى تصل ركبتاه الأرض ويقرب منها بجهته، فليطلقهما من فخذيه حينئذ، وسواء في ذلك الفذ والإمام والمأموم. والله أعلم [ش/2/96]. للمزيد: [ن/2/167]

◀ كيف يكون القيام من السجود؟ وأين توضع اليدين؟

- ¹ - رواه مسلم، ب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به...، ر 497، ج 1، ص 357.
- ² - رواه أبو داود، ب: صفة السجود، ر: 898، ج 1، ص 236.
- ³ - ما حكى عن الشيخ خميس لم أقف عليه لفظاً للحديث، ويظهر بأنه تفسير لما سبق من أحاديث.
- ⁴ - الحديث ذكره البخاري في عناوينه، وهو مرفوع إلى النبي عند الدار قطني، ب: ذكر الركوع والسجود وما يجزي يجزي فيهما، ر: 1303، ج 2، ص 148.
- ⁵ - رواه أبو داود، ب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه، ر: 840، ج 1، ص 222.

كذلك قيل : بأنه ينبغي الاعتماد على اليدين عند القيام من السُّجود بتأخيرهما
عن الركبتين أولى لأنه أقرب للخشوع ، وقيل : يضعهما بعد الركبتين ، وقيل :
يرفعهما قبل الركبتين ؛ كما روي أنه ﷺ يفعل ¹ [ش/2/96].

ويرفع رأسه مكبرا جارا يمناه إلى أن يجعل بنانها في أخمص اليسرى المنبسطة
بظهرها بالأرض وغيرهن بها وقعد بينهما ، ولا بأس بمخالفة ذلك ، وإذا استوى
رجع للسُّجود مكبرا ، والاعتدال بينهما واجب وهو الصحيح ، أو مندوب. قولان.
والله أعلم [ذ/159]. وللمزيد [ن/2/166].

◀ مرّ الركوع ونحوه واحداً ، فما الحكمة من تشريع سجدين معاً ؟

كررت السجدة لزيادة تواضع ، أو لكون الأولى امثالاً للأمر والثانية ترغيماً
لأنف إبليس الممتنع منه استكباراً ، أو لكون الأولى لخلق الإنسان من التراب والثانية
لعوده إليه ، أو لكون الأولى للخلق والثانية للرزق ، أو لأن الأولى لسجود آدم ﷺ
توبةً والثانية لسجوده شكراً بعد قبول توبته ورفع رأسه ، أو لأن المؤمنين إذا سجدوا
يوم القيامة ورأوا غيرهم لا يقدر على السجود سجدوا ثانية شكراً ، أو لأن الملائكة
رفعوا رؤوسهم من السجود لآدم ﷺ فرأوا إبليس لم يسجد فرجعوا إلى السجود
شكراً لنعمة التوفيق والنجاة من الخذلان ، أو لأن الملائكة رفعوا رؤوسهم من
السجود فسلموا على النبي ﷺ ثم سجدوا كما كانوا وذلك ليلة المعراج ولكونه

¹ - عن وائل بن حجر قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». رواه ابن ماجه، ب: السجود، ر: 882، ج1، ص286.

أفضل الطاعات عند الله ، أو لأنه لما أطال جبريل عليه السلام السجود بالنبي ﷺ رفع رأسه فرأى جبريل عليه السلام لم يرفع فرجع ساجدا ، أو لأن الأولى شكرا لأصل الإيمان ، والثانية لبقائه. والله أعلم [ن/2/172].

◀ كيف يمكن ضبط كل عملٍ مما رأينا؟ هل هو ركنٌ أم لا؟ وما حكم من تركه؟

السجدتان ركنان أو ركن ؛ خلافٌ تظهر فائدته في المجاوزة من حدٍّ إلى حدٍّ ، والتسبيحات الثلاثة سنة واحدة والقيام منهما إلى التحيات أو إلى القيام ليس منهما ، وقيل : الهويُّ ركنٌ ، والتسبيح ركنٌ ، والرفع ركنٌ ، والهوي ركنٌ ، والتسبيح ركن . قال في التاج : ومن نسي سجدة فذكرها في آخر صلاته سجدتها حيث كان ، وإن نسي الأخيرة إلى التحيات سجدتها ثم يقرأها ، وإن نسي الأولى أعاد صلاته ، وقيل : لا ، ويرجع إليها كالأخيرة ، وإن ذكرها في الدعاء سجدتها ثم يعيد التحيات ، وقيل : لا يعيدها. والله أعلم [ن/2/173].

◀ ما هي باقي أحكام السجود؟

مسألة 1 : لا يوسّع رجله توسيعا مفرطا ولا يلصقهما ، بل يفرج بينهما قدر ما يفرج في القيام ، وإن ألصقهما فلا فساد ، وإن فرشح ؛ فقولان ؛ وتلصق المرأة ولا تفسد بترك الإلصاق ، وفي الفرشحة ؛ قولان.

مسألة 2 : لا يرفع مقاعده وما يليهما من الفخذين ولا الذراعين في السجود رفعا فاحشا ولا يلصق إتيته بعقبه في السجود ، ولا يلصق صدره أو بطنه بالأرض بلا فساد إن تورك أو ألصق ؛ وقيل : تفسد لظاهر النهي عن ذلك في الحديث.

مسألة 3: إن تعمد إدخال الأنف والجبهة في الأرض فسدت ، وندبت للرجل لا للمرأة مجافاة عضديه وبطنه وركبتيه بتأكيد ، وضُم أصابعه ، ويضع كفيه بين رأسه وركبتيه مُتعمدا عليهما ، وإن ساواهما به أو بهما ففي النقص قولان.

مسألة 4: وإن كفَّ شعراً أو ثوبا¹ ولو قبل الصلاة لها ، أو لمعنى وصلّى كذلك أساء عند الجَمِّ لأنَّهما يسجدان وهو صحيح بعض ، أو إن كفَّ لها ، أو فسدت ، أو إن ترك السُّجود على ما سوى الجبهة بلا عمد صحّت. أقوال. والله أعلم [ذ/159]. وللمزيد [ن/2/100 و170].

4. ما يقال في السَّجود:

« من أوّل قائل (سبحان ربي الأعلى)؟ وما الدليل على جعل في السجود؟
قد علمت كيف يقول في الركوع ، وأمّا السجود فيقول فيه : (سُبْحَانَ رَبِّيَ
الأعلى) لأنّه لَمَّا نزل قوله وتعالى : ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى:1] قَالَ ﷺ :
(اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ)² وكان ﷺ يقول ذلك.

وأوّل من قال : (سبحان ربي الأعلى) ميكائيل ، وقيل : ملك له سبعون ألفَ جناح ، وكان فوق السابعة فنظر يوما إلى العرش فاستأذن الله ﷻ في الطير إلى العرش ! فقال : لا تطيقُ ، فقال : يا ربّ ائذن لي ، فأعطاه بكلّ جناح ألفَ جناح ،

¹ - أصله حديث للبخاري وغيره؛ فيه معنيان عن الشعر والثوب: لا أمنعهما من الاسترسال حال السجود ليقعا على الأرض، أو بمعنى الجمع أي لا يجمعهما ولا يضمهما. ابن منظور: لسان العرب، ج9، ص305.

² - رواه الربيع، ب39: في الركوع والسجود وما يفعل فيهما، ر: 230، ج1، ص97.

فأذن له ، فطار سبعين ألف سنة ، فنظر إلى العرش فرأه كأول مرة ، فزاد ورأه بحاله فنكس رأسه وقال : (سبحان ربي الأعلى)!¹ والله أعلم [ش/2/80 و102].

«هل يلزم التسبيح (سبحان ربي الأعلى) أم تجوز أذكاء أخرى؟»

تقدم الكلام أنه لا يتعين أن يقال فيه : (سبحان ربي الأعلى) عن أبي هريرة عنه رضي الله عنه : ((أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ ، وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ))² :

الذكر 1: روى جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت : « فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي ، فَطَلَبْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدَيَّ عَلَى أَخْمَصِ رِجْلَيْهِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ ، وَهُوَ يَقُولُ : ((أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ وَبِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ))³ ذكره الربيع بن حبيب رحمته الله (170/75هـ) في صحيحه متصلاً صحيحاً على شرطه.

والذي في صحيح مسلم قالت : « فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدَيَّ عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ : ((اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُخْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ))⁴ أي لا أطيعه ولا آتي عليه ، وقيل : لا أحيط به ، وأقول : المعنى أنني لا أقدر على الإتيان بحقيقة الثناء

¹ - ذكره القرطبي في تفسيره، ج 20، ص 13. نقلاً عن الثعالبي في كتاب العرائس.

² - رواه مسلم، ب: ما يقال في الركوع والسجود، ر 482، ج 1، ص 350.

³ - رواه الربيع، ب 17: ما يجب منه الوضوء، ر: 110، ج 1، ص 51. ذكر الشيخ أنه عن ابن عباس عن عائشة، ولم أقف على ذكر بن عباس في الترييح.

⁴ - رواه مسلم، ب: ما يقال في الركوع والسجود، ر: 486، ج 1، ص 352.

عليك كما أنت أهل له ولا بتفاصيله وأنواعه، فاعترف بالعجز، ووكل الأمر إليه فقال: (أَنْتَ كَمَا أَتَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ).

الذكر 2: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: «كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةً، وَجِلَّةً، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ))¹ والدَّق القليل، والجلّ الكثير؛ بكسر أولهما.

الذكر 3: وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ: ((رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْزُقْنِي، وَارْفَعْنِي))².

الذكر 4: وقال ابن مسعود رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ إذا سجد قال: ((اللَّهُمَّ سَجَدَ لَكَ سِوَادِي وَخَيَالِي، وَبِكَ آمَنَ فُؤَادِي، أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَهَذَا مَا جَنَيْتُ عَلَى نَفْسِي، يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ اغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ الْعَظِيمَةَ إِلَّا الرَّبُّ الْعَظِيمُ))³ وإن شاء قال: (سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءاً فاغفر لي).

الذكر 5: وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أنه قال للنبي ﷺ: «عَلِّمْنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ ﷺ: قُلْ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ))⁴. والله أعلم [ش/93/2].

¹ - رواه مسلم، ب: ما يقال في الركوع والسجود، ر 483، ج 1، ص 350.

² - رواه ابن ماجه، ب: ما يقول بين السجدين، ج 1، ص 290.

³ - رواه الحاكم في مستدركه، كتاب الدعاء والتكبير...، ر: 1957، ج، ص 716.

⁴ - رواه البخاري، ب: الدعاء في الصلاة، ر: 6326، ج 8، ص 72.

◀ ما الذي يعملُ به المصلِّي؟ وما الذي يذرُهُ؟ مع كثرتها!

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((أَمَّا أَهْلُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُونَ: سُبْحَانَ ذِي الْمُلْكِ وَالْمَلَكُوتِ، وَأَمَّا أَهْلُ السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَيَقُولُونَ: سُبْحَانَ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، فَقُلْهَا يَا عُمَرُ فِي صَلَاتِكَ)) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِالَّذِي عَلَّمْتَنِي وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَقُولَهُ فِي صَلَاتِي، قَالَ: ((قُلْ هَذِهِ مَرَّةً، وَهَذِهِ مَرَّةً، وَكَانَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ أَنْ قَالَ: أَعُوذُ بِكَ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ جَلًّا وَجْهًا))¹ وهكذا سائر الأذكار ينبغي أن يفعل هذا مرةً وهذا مرةً إذ لا طاقة له على جمعها في كل صلاة أو يوم أو ليلة.

قال النووي (676/631هـ) تلميذ ابن مالك صاحب الخلاصة (672/600هـ): ينبغي لمن بلغه شيء من فضائل الأعمال أن يعمل به ولو مرةً ليكون من أهله. والله أعلم [ش/2/94].

◀ هل يجوز القول أعوذ بك منك؟ وهل يصح ذلك؟

في حديث الربيع ومسلم والحاكم تصريحٌ بجواز (وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ) وحفظت عن السؤالات قديماً منع ذلك، والصحيح الجواز لأجل الأحاديث، ولقوله تعالى: ﴿لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾ [التوبة: 118] فكما جاز الجأ من الله إلى الله، جاز أعوذ بك منك، ولأن من للبدل أي أتمسك برضاك وأطلبه بدلاً من سخطك، وكذا ما أشبهه: وأعتصم بك منك أي من نارك وعذابك. أو (من)

¹ - رواه الحاكم في مستدركه، ب: ومن مناقب أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، ر: 4502، ج3، ص93.

بمعنى (عن) كأنه قيل : أعني برضاك عن سخطك ، وبجنتك أو رحمتك عن نارك أو عذابك ، أي لا تكلني إلى سخطك أو نارك أو عذابك¹ . والله أعلم [ش/2/94].

5. العجز والأخطاء في السجود:

« ما حكم من لم يتقن السجود على الجبهة والأنف ؟ وهل يجزئ أحدهما ؟

تُجزئ الجبهة عن الأنف ولا عكس ، هذا هو مشهور المذهب ومشهور المالكية ، وأجاز بعض العلماء العكس على كراهة ، والصحيح عندي أنه لا تجزئ إحداهما عن الأخرى لحديث الإيضاح : (لا تتم صلاة رجل لا تمس أنفه الأرض حين تمس جبهته)² والمراد فسادها لا نقص ثوابها ، بدليل حديث الدار قطني : ((لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصِيبُ أَنْفَهُ مِنَ الْأَرْضِ مَا يُصِيبُ الْجَبِينَ)) ولفظ عبد الحق (581/510هـ) في أحكامه : الدار قطني عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ : ((لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ عَلَى الْأَرْضِ)) وهو الموجود في صحيح الدار قطني³ . ودعوى أن المراد لا صلاة كاملة الثواب تحتاج إلى دليل ، لأنها خلاف المتبادر بسبب إدعاء الحذف.

وأما حديث الإيضاح عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب : الجبهة والكفان والركبتان والقدمان)⁴ سواء كان قوله :

¹ - أطلال الشيخ تفصيل هذه المسألة ، فنقلناها إلى مباحثه في الأصول واللغة والألفاظ .

² - مما ورد قريبا من هذا حديث عكرمة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ لَا يَضَعُ أَنْفَهُ إِذَا سَجَدَ ، فَقَالَ : « لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ لَا يُصِيبُ الْأَنْفُ مِنَ الْأَرْضِ مَا يُصِيبُ الْجَبِينَ » رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ر : 2654 ، ج 2 ، ص 150 .

³ - رواه الدارقطني ، ب : وجوب وضع الجبهة والأنف ، ر : 1318-1319 ، ج 2 ، ص 157 .

⁴ - ومما جاء قريبا منه ، حديث العباس عنه رضي الله عنه : ((إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ ، سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ : وَجْهُهُ ، وَكَفَّاهُ ، وَرُكْبَتَاهُ ، وَقَدَمَاهُ)) . رواه ابن ماجه ، ب : السجود ، ر : 885 ، ج 1 ، ص 286 .

الجبهة ..الخ من كلام ابن عباس (3ق/68هـ) أو من الحديث ، كما يدلُّ عليه كلام الإيضاح بعد ذلك إذ سمَّاه من الحديث ؛ فلا دليل فيه على جواز ترك الأنف ، بل من تركها عمداً أعاد أبداً ، وقيل : في الوقت ، وإنَّما أراد ابن عباس الجبهة والأنفَ فحذف العاطف والمعطوف ، والجبهة والأنف عضو واحد تنزيلاً .

ويدل لهذا حديث الإيضاح هكذا ، وهي الوجه والكفان ..الخ ، فعبر بالوجه والذي يمكن السجود به ، منه الجبهة والأنف معاً ، بل السجود بالجبهة يستلزم السجود بالأنف إن لم يتكلف تركها ، وذلك أنه يسجد على كلِّ ما أمكن من جبهته ، ولا يتصور ذلك إلا بمسِّ الأنف والأرض ، وإنَّما لا تمسُّ الأنف الأرض إذا رفع طرف جبهته التالي لما بين الحاجبين ، وهذا الرفع لا يجوز له .

عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : ((أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكْفَتِ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ))¹ ثم رأيت اللَّخْمِي (478/397هـ) : قال الأنف والجبهة في معنى الشيء الواحد لا بد منهما جميعاً ، لأنَّه سجود بالوجه ، ونسب للجمهور ، ولو كانا في معنى العضوين لكانت الأعضاء ثمانية ، وهي في الحديث سبعة مع الإشارة فيها للأنف . والله أعلم [ش/98/2] . وللمزيد [ن/169/2] .

◀ ما حكم من ترك السجود بأحد الأعضاء السبعة التي يسجدُ بها؟

¹ - رواه البخاري، ب: السجود على الأنف، ر: 812، ج1، ص162.

من سجد بلا ضرورة عمدا بركبة واحدة، أو يد واحدة، أو قدم واحدة؛ فسدت صلاته على الصحيح؛ لحديث (أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ).

ورخص بعضُ ألا تفسد ولو ترك القدمين معاً، أو القدمين مع يدٍ، أو مع يدين، أو مع ركبة، أو اليدين مع ركبة، ورخص إن سجد على أكثر السبعة ويردهما الحديث، ولا رخصة في ترك الجبهة والأنف معاً، وإن قلت: كيف ساغت الرخصتان والحديث قائم، قلت: كأنَّ قَائِلِيهَا يرى أنَّ العدد فيه كُلٌّ على كُليَّةٍ، حكمٌ على المجموع لا على الجميع، بمنزلة قولك أوقع السجود على السبعة لا على غيرها، والمراد نفي غيرها. فمن أوقعه على بعضها فقط صحَّ أنَّه لم يوقعه على غيرها، وذلك تكلف بعيدٌ. والله أعلم [ش/2/100].

◀ ما حكم من نسي سجدة؟ وماذا يفعل من أخطأ في إتمام السجدين؟

كُلٌّ من السَّجْدَتَيْنِ حَدٌّ، وقيل: مجموعهما، وقيل: الخفض حدُّ والرفع حدٌّ، واللَّبْثُ في السجدة مع التسبيح حدٌّ، قال ابن بركة (363/296هـ): السجدة الأولى فريضةٌ من كلِّ ركعةٍ، والثانية سنةٌ واجبةٌ، ومن ذكر في التَّحِيَّاتِ الأخيرة أنَّه لم يسجد إلا مرةً واحدةً سجد ثانية، وابتدأ التحيات، وقيل: لا يبتدئها، وإن ذكر بعد التسليم سجدها ما لم يحدث ناقضاً للوضوء، أو للصلاة كالتكلم والاستدبار والتحول. والله أعلم [ش/2/99].

◀ هل يجوزُ التقدم أو التأخر في الصلاة بحيث لا تقع السجدة في مكانٍ واحد؟

اختار أبو الحسن .. ألا يجعل كل سجدة على حدة عمداً ، وكذا أقول ، بل يسجد بحسب ما اتفق له ، لكن يكره التّقدم في السّجدة الثانية عن محلّ الأولى من الرّكعة الواحدة ، ولا ضير بالتأخر بلا قصد ولو بلغ موقف رجله ، وقال الشيخ خميس (1059/..) : وله أن يُقدّم سجوده ويؤخره حتّى قالوا : لو كان موضع قدميه أو عكسه لجاز. وفي الأثر : من تعرّض له ما لا يسجد عليه ، وأمكنه سحب رأسه فالأحسن أن يسحبها. والله أعلم [ش/2/99].

◀ ماذا يفعل من عجز عن السجود بالطريقة الصحيحة التامة لعذر؟

من عجز عن السّجود على الجبهة لعذرٍ سجد على الأنف لأن المأمور به السّجود بالوجه ، فإذا لم يطق السّجود على بعضه سجد على بعض الممكن هذا ما عندي والله أعلم ، وقال بعض : إنّه يومئ ولا يسجد على أنفه ، إذ لا يكفي في السّجود ، ويردّه أنّه لا يكفي في السّعة وأمّا في الضرورة فيكفي ، وإنّه ﷺ قال : ((إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ))¹

وعن أبي الحسن : من كان على أنفه قرحٌ سجد على جبينه غير الجبهة من يمين أو شمال ما لم يجاوز حذاء الحاجب إن أمكنه وإلاّ أوماً ، وإن أمكنه على مقدّم رأسه سجد عليه وإلاّ أوماً ، قلت : من لم يستطع على الأنف فليسجد على الجبهة إن أمكنه ولو برفع جانب الأنف والفم وما يليهما ، ولو لم يمكنه إلاّ أعلى الجبهة أو

¹ - رواه مسلم، ب: فرض الحج مرة في العمر، ر: 1337، ج: 2، ص: 975. ورواه الربيع، ر: 394.

طرفها ، وإن لم يمكنه ذلك أوماً حتى يكاد يمس الأرض بحسب الطاقة ، ولا أر السجود على الجبين لأنّه ينحرف به المصلي عن القبلة أو يخالف قبلته في القيام . وإن أوماً قادراً أن يسجد على أنفه ، قيل : أو جبينه ؛ أعاد ولا كفارة عليه ، وكذا عندي إن أوماً قادر على مقدم رأسه يعيد بلا كفارة ، لأنّ عضو السجود الجبهة والأنف لا مقدم الرأس ، فإذا لم يطق فالإيماء ، وقال غيري : لا يعيد . والله أعلم [ش/2/99] .

◀ من كان به قرحٌ في كفيه أو رُكبتيه لكن مع ذلك يمكنه السجود كيف يفعل ؟

من بكفيه أو في الركبتين قرحٌ ولا يقدر أن يتعمّد بهما في الأرض ، وأمكنه مسُّ الأرض بهما بلا تعب تعمّد فعل ، وإن لم يمكنه إلاّ بالذراع أو بالمرفق مسّاً أو تعمّدا فعندي أنّه يسجد ويجعل يديه حيث أمكن لقوله ﷺ : ((إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ))¹ فإن أمكنه أن يعتمد على ما يلي الكفّ فليعتمد عليه إن لم يبلغ ذلك إلى الافتراش ، وإن لم يمكنه هذا وأمكنه على المرفق بالافتراش اعتمد عليه ، وإن لم يمكنه شيءٌ من ذلك سجدَ بلا كفٍّ ولا ذراعٍ ولا مرفق ، لأنّه قد استطاع بسائر الأعضاء السبعة ، وقال غيري : يومئ .

وهكذا الضّر في الركبتين أو في القدمين على حدّ ما مرّ في الكفين كلّهُ ، فإن أمكنه أن يسجد بهما فعل بلا أذى ، وإلاّ رفعهما عن الأرض كالكفين ، فالركبتان يمكنه الاعتماد عليهما فيرفع الرجلين أو الكفين أو جميعهن عن الأرض ، ويمكنه

¹ - رواه مسلم، ب: فرض الحج مرة في العمر، ر: 1337، ج: 2، ص: 975. ورواه الربيع، ر: 394.

الاعتماد على اليدين والركبتين فيرفع الرجلين لضرر وهكذا. ومن قطعت رجلاه أو يده، أو رجلٌ أو يَدٌ، أو رجلٌ ويَدٌ، أو رجلاه ويده فلا يُوم، بل يسجد كما أمكنه كما بسطته في شرح النيل، وقيل: يُومئ. والله أعلم [ش/2/100].

◀ من المصلين من يرفعُ قدمه عن الأرض في السجود، فما الضابطُ في ذلك؟

في الأثر: لا يرفع قدميه من الأرض بعد أن يسجد، أو قبل أن يضع جبهته عليها لا لعذر، فإن فعله في أكثر سجوده أساء، وفي النقض به قولان، وقوله: بعد أن يسجد شامل لحال الرّفع من السجود، ولحال من يرفعهما ويردهما قبل تمام السجود، ولمن لا يردّهما حتى تتمّ.

وبعض الناس إذا أراد الرّفع منه أو شرع في الرّفع رفع قدمه اليمنى ليضعها على اليسرى، فقد حكم عليه ذلك الأثر بالإساءة، وذكر في نقض صلاته قولين، وهكذا الحكم إذا أراد السجدة الثانية ورفع يمينه إلى الأرض، وفي النقض القولان، ووجه النقض أنّ الرّفع زيادةٌ عمل، وإنّما ينبغي أن يجرّ رجله جرّاً حتى تصل الأخرى ويضعها عليها، ويجرّها في الإنزال من فوق الأخرى إلى أن يشبّتها حيث شاء. وفي الأثر: من رفع قدميه عند السجود تمت له إن نسي أو جهل، وإن تعمّد خلاف السنة اختير له أيضاً، وهذا شامل لمن رفعهما وردّهما في السجدة الواحدة، ولمن لم يردّهما حتى تمت سجدة. والله أعلم [ش/2/100].

◀ هل تصحُّ صلاةٌ من يسجدُ على فراشٍ يحتاجُ معه إلى تعديل كلّ مرة؟

في الأثر: إن كانت الجبهة تثبت على الأرض أو على مفرش على الأرض بلا معالجة جاز، وإن كانت لا تلتصق الجبهة بالأرض أو ما فرش عليها إلا بمعالجة لم تجز، وإن كان يلصق ما فرش على الأرض بالأرض إذا سجد وإذا ارتفع؛ فليتحول إلى غيره يمينا أو شمالا إن أمكنه، وقيل: لا، ولكن إن كان يلصق بلا معالجة تمت، وقيل: إن ارتفع عرض إصبعين فسدت. والله أعلم [ش/2/102].

«هل يصح السجود على العمامة؟ وماذا يفعل من أخرج بها في صلاته؟»

للمصلي تأخير عمامته عن مسجده بيده وبرأسه، ولم يثبت حديث حسن ولا صحيح أنه ﷺ سجد على كور عمامته، وروى عبد الرزاق عن أبي هريرة أنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ»¹ لكن من رواية عبد الله بن محرز، وهو عندهم متروك. [ش/2/102]. للمزيد [ن/2/176].

«ما حكم من وضع أحد الأعضاء السبعة فيما لا تجوز الصلاة عليه؟»

لا يضع عضوا من السبعة كما مر على ما لا يصلى عليه، قلت: ولو ملفوفا بما يصلى عليه أو به عند التحقيق، وإن وضع جبهته على ما يصلى عليه وما لا يصلى عليه قيل: صحت، أو صحت على كور العمامة، أو صحت في ثوب رأسه مما يصلى عليه على ما فيه من الاختلاف، أو فسدت مطلقا لأنه لباسه لا مسجده، أو إن كانت الطاقات ثلاثا، أو إن لم يمس بعض جبهته الأرض. أقوال. ويعد ما في الليّة الواحدة المشتمل على طاقات إذا لم يتعمم بها مبسوطه. والله أعلم [ذ/159].

¹ - رواه عبد الرزاق في مصنفه، ب: السجود على العمامة، ر: 1564، ج1، ص400.

وذكر القطب في شرح النّيل :

- عدم صحة صلاة من هوى إلى الأرض في صلاته لا ينوي السّجود ، ومثله في انتقالاتٍ أخرى وسط صلاته حيثُ صورة العمل بلا نيّة [166/2].
- أحكام من خالف هيئة السّجود في موضع يديه ، السجود بباطن بنان الرّجل ، أو عدم وصول أصابع إلى الأرض.. [170/2].
- تحذيرا من تشديد ياء (سبحان ربّي) لإيهام التّثنية والشرك [172/2].
- ما ورد أنّه ﷺ يجلسُ بين السّجدين ويأتي بالباقيات الصّالحات ، وبين كيف يكون الرّفْع من السجود إلى القيام وأحكامه [175/2].
- حكم من يلفّ على يديه ما يمنعهما من مسّ الأرض. [176/2].

☆ المبحث 7: القعود والتحيات والتسليم ☆

1... القعود في الصلاة ومسائله:

◀ كيف يكون القعود على الرجلين بين السجدين؟ وفي التحيات؟

روي عنه عليه السلام أنه (يفرش¹) رجله اليمنى في التحيات كما في السجود، ويفرش اليسرى ويقعد عليهما، وذلك في جميع صلاته، ويجوز العكس.

ونهى عن التربع في الصلاة وبين السجدين، قال عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله، أنه أخبره: أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، يتربع في الصلاة إذا جلس، ففعلته وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبد الله بن عمر، وقال: «إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى» فقلت: إنك تفعل ذلك، فقال: «إن رجلي لا تحملاني»² والله أعلم [ش/2/95].

◀ ما حكم الجلسة للتحيات أو بين السجدين؟ وممّ ينهى فيهما؟

وجبت جلسة التحيات، وقال بعض: إجماعاً، وهي كالجلوس بين السجدين. وترد امرأة قدميها وساقها لليمين فيها وتفضي بأوراكها للأرض. أو يوقف الرجل يمينه فيها ويقعد على اليسرى مفرشة، وجاز لهما كل قعود فيها، قلت: وبينهما، ولو مدّهما للقبلة إلا أنه يكره الاستقبال بها، إلا:

¹ - الباحث: الظاهر أنه سهو من المحقق أو الشيخ فقال يفرش بدل ينصب فالصحيح تذكر سنة نصب رجل وتفرش أخرى، ودليله كما في موضع آخر أنه قال: (كما في السجود).

² - رواه البخاري، ب: سنة الجلوس في التشهد، ر 827، ج 1، ص 165.

● **قعود الحبشة :** وهو عقب الشيطان ؛ أن يضع إتيه على عقبه ويجلس على
البنان.

● **تربيع الملوك والإقعاء :** وهو أن يقعد عليهما مفرشا ظهرَي قدميه على
الأرض ، وبذا فارق قعود الحبشة ، أو هذا سنّة ، أو أن ينصب فخذه ويضع يديه
بالأرض. أقوال.

● **القرفصاء :** وهي أن ينصب فخذه ويحتبي بيديه على ساقيه. هذا تحقيق المقام
إن شاء الله. والله أعلم [ذ/160]. للمزيد [ن/2/183].

◀ **هل وردت كيفية واحدة للقعود أم ثبتت هنالك طرق أخرى؟ وهل المرأة
تجلس كجلسة الرجل؟ وأما كيفية الجلوس :**

أولا : فكانت أم الدرداء رضي الله عنها تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة¹
روى مسلم من قومنا عن عائشة : كان ﷺ : « إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ ، لَمْ يَسْجُدْ
حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا ، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ
الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى »² أي كما ينصبها في السجود وهو جائز عندنا لثبوت
الحديث قال النووي (676/631هـ): معناه يجلس مفترشا ، ويحتج به أبو حنيفة
(150/80هـ) ومن وافقه أن الجلوس في الصلّة يكون بافتراشٍ سواء في الجلسات.

ثانيا : قال مالك (179/93هـ): يسنُّ التّورك وهو أن يخرج رجله اليسرى من تحته
ويفضي بوركه إلى الأرض.

¹ - ذكر البخاري هذا في عناوينه، ب: سنة الجلوس في التشهد، ج1، ص165.

² - رواه مسلم، ب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به...، ر: 498، ج1، ص357.

ثالثاً: وعن الشافعي (204/150هـ): إِنَّ فِي الصَّلَاةِ جُلُوسَاتٍ أَرْبَعًا كُلُّهَا بِافْتِرَاشٍ إِلَّا الَّتِي يَعْقِبُهَا السَّلَامُ، الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَجُلُوسَةُ الْإِسْتِرَاحَةِ كُلُّ رُكْعَةٍ يَعْقِبُهَا قِيَامٌ، جُلُوسَةُ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ، وَجُلُوسَةُ الْآخِرِ وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى الْمُصَلِّي سَجُودٌ فَلَأَصَحَّ أَنْ يَجْلِسَ مَفْتَرِشًا فِي تَشْهَدِهِ، فَإِذَا سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ تَوَرَّكَ ثُمَّ سَلَّمَ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «..حَتَّى إِذَا كَانَتْ السَّجْدَةُ الَّتِي يَنْقُضِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخْرَجَ إِيَّاهُ رِجْلَهُ وَجَلَسَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، مُتَوَرِّكًا» قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.¹

وقد تقدّم حديث: «..إِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْآخَرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ»² فقد تورّك في الآخرة وافتَرَشَ في الأولى، وحمل الشافعي حديث عائشة (18ق/57هـ) الدّال على الافتراش في الصَّلَاةِ مُطْلَقًا فِي جُلُوسَاتِهَا لِيَجْمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ.

وفي رواية: «إِذَا قَعَدَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكَهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةِ وَاحِدَةٍ»³ وعن القاسم بن محمد: «أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ، فَنَصَبَ

¹ - ذكره الشيخ بالمعنى، وهو عند ابن ماجة، ب: إتمام الصلاة، ر: 1061، ج1، ص337.

² - رواه البخاري، ب: سنة الجلوس في التَّشَهُّدِ، ر: 828، ج1، ص165.

³ - رواه أبو داود، ب: افتتاح الصلاة، ر: 731، ج1، ص195.

رَجُلُهُ الْيُمْنَى ، وَكُنَى رَجُلُهُ الْيُسْرَى ، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى ، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ . وَقَالَ : أَرَانِي هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقْعُلُ ذَلِكَ¹

رابعاً: وقال عبد الله بن الزبير: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى »² والله أعلم [ش/2/122].
للمزيد [ن/2/181].

◀ ما هو الترجيح في طريقة القعود في جلسات الصلاة عندنا؟

الذي عندنا أَنَّ صفات الجلوس كلها جائزة إِلَّا ما نهى عنه ، وأنَّه لا فرق بين التَّشْهَدِ الأول والثاني والجلوس بين السجدين. واختلف: هل يجوز تنويع الجلوس في صلاةٍ واحدةٍ ، ومنه أن يفضي باليتيه إلى الأرض وينصب يمناه ويشني يساره ، واستحبَّ بعضُ جعل الورك الأيسر على الأرض ، وأجاز العكس ، وأجاز ثني يمناه ونصب يساره. والمعمول به عندنا في المغرب تفريش يسراه على ظهرها ، وإيقاع يمينه بينائها أو بأكثر وإيصال طرفها الأرض. والله أعلم [ش/2/122].

◀ ما رأي الإباضية في جلسة الاستراحة التي أخذت بها مذاهب الأخرى؟

لم يصحَّ عندنا ما ذكره الشافعي (204/150هـ) من جلوس الاستراحة في ركعات القيام ، ولم يصحَّ أيضاً عند المالكية ، فلا يرجع جالسا بل يقوم كما هو ، قال اللّخمي (478/397هـ): هذا قول مالك (179/93هـ) وقد رُوي عن النَّبِيِّ ﷺ

¹ - رواه مالك في الموطأ، العمل في الجلوس في الصلاة، ر: 495، ج1، ص191.

² - رواه مسلم، ب: صفة الجلوس في الصلاة...، ر: 579، ج1، ص408.

جواز ذلك الجلوس ، ولذلك قيل : من تعمّده صحتْ ، وإن فعله سهوا سجد للسّهو وعليه مالك. قال في البيان : لم يراعَ قولُ من قال : إنّه سنةٌ لضعفه.

وروى ابنُ وهبٍ عنه : أن لا سجود إلا إن جلس قدر التّشهد ، ولا سُجود على من جلس لينظر كيف يصنع غيره ، واستحبّ ابنُ العربي (543/468هـ) منهم الجلوس لحديث مالك بن الحويرث اللّيثي أنّه : «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي ، فَإِذَا كَانَ فِي وَثْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»¹ أو يعتمد على الأرض ثم يقوم. قلت : إنّما لم نعمل بذلك لأنّ سنّده مجهولون عندنا ، ولم يقو ذلك أصلٌ ولا حديثٌ آخر ولا قياس ، بل القياس يقتضي تركه ، لأنّه زيادة عملٍ غير مُحتاج إليه. ولئن صحّ ذلك لنقولنّ إنّما فعله في نفلٍ ، ولو كان يفعله في فرض لتواتر عن الصحابة وعملت به التّابعون والأئمّة ، وإن فعله في فرض فنادرٌ بدليل عدم العمل به وعدم شهرته ، ويُحتمل أن يكون لعلّة به -دفع الله عنه كل مكروه دنيا وأخرى- أو لعياء من طول العبادة ؛ حتّى لا يسهل له القيام إلّا بذلك. والله أعلم [ش/2/123].

« ما هو القعود الواجب الذي نجده في الصلاة؟ وما مقداره تحديداً؟ »

اختلفوا في القعود الواجب في الصلاة ، ف قيل : الجلسة بين السّجدين ، وقيل : جلوس التّحيات الأولى ، وقيل : جلوس الثانية ، وقيل : جلوسهما جميعا ، وقيل : جلوسهما والجلسة بين السجدين.

¹ - رواه البخاري في صحيحه، ب: من استوى قاعداً...، ر: 823، ج1، ص164.

واختلفوا في المقدار الواجب ؛ فقليل : مقدار ما يقول (التحيات) ، وقيل : مقدار ما يقول (التحيات المباركات حتى يقول الطيبات) ، وقيل : (الصالحين) ، وقيل : حتى يقول (أشهد أن لا إله إلا الله) ، وقيل : حتى يقول (ورسوله).

واختلفوا في الواجب من قراءتها ؛ فقليل : قراءة الأولى ، وقيل : الثانية ، وقيل : كليهما ، وقيل : لا تجب إحداهما وإنما الواجب القعود ، واختلف في القدر الواجب ، فقليل : أن يصل (الطيبات) ويقولوه ، وقيل : (الصالحين) ويقولوه ، وقيل : (أشهد أن لا إله إلا الله) ويقولوه ، وقيل : (ورسوله) ويقولوه ، وقيل : (ورسوله) في تحية التسليم ؛ و(لا شريك له) في غيرها. والله أعلم [ش/2/102].

2... التَّحِيَّاتُ وَمَا يُقَالُ فِيهَا:

◀ ما حكم التَّحِيَّةِ الْأُولَى والثَّانِيَّةِ؟ وما حكم من لم يأتِ بإحدهما؟

سُنَّتْ قِرَاءَةُ التَّحِيَّتَيْنِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ ، أَوْ فَرَضَتْهُمَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، قُلْتُ : هُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّ أَصْلَ فِعْلِهِ وَقَوْلُهُ ﷺ فِي الصَّلَاةِ الْوُجُوبُ عَلَى الصَّحِيحِ إِلَّا لِلدَّلِيلِ إِذْ قَالَ : ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي))¹ وَإِذْ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ يَعْلَمُهُمْ إِيَّاهَا كَمَا يَعْلَمُهُمُ السُّورَةُ ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ تَعَبَّدْنَا بِأَلْفَاظِهَا كَمَا تَعَبَّدْنَا بِأَلْفَاظِ الْقُرْآنِ ، لَا تُبَدَّلُ بِمَعَانِيهَا وَوُجِبَتْ كَمَا وَجِبَ. أَوِ الْأُولَى وَاجِبَةٌ ، أَوِ الثَّانِيَّةُ وَبِهِ الْجَمْعُ ؛ وَإِنْ قَعَدَ وَلَمْ يَقْرَأْ صَحَّتْ حَيْثُ لَمْ تَجِبْ قِرَاءَةُ التَّحِيَّاتِ. أَقْوَالٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ [ذ/160].

◀ ما هو ترجيحُ الحكم بالنسبة للتَّحِيَّةِ الْأُولَى؟ وجبت أم لا؟

¹ - رواه البخاري، ب: الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة...، ر: 631، ج1، ص128.

يدلُّ لكون الأولى لا يجب جلوسها ولا قراءتها، كونه ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع، قال عبد الرحمن بن هرم قال عبد الله بن بحنة -وهو من أزد شنوءة- وهو حليف لبني عبد مناف وكان من أصحاب النبي ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ» وعن الأعرج، عن عبد الله بن مالك ابن بحنة، قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»¹ وفي رواية عن الأعرج: «وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنْ الْجُلُوسِ»²

وزاد الضحاك عن الأعرج عند ابن خزيمة أنه ﷺ: قام ولم يجلس، فسبحوا به، فمضى حتى فرغ من صلاته فلم يرجع بتسبيحهم إلى التحيات، حتى إن الشافعي (204/150هـ) قال: لو تعمّد المصلي الرجوع بعد تلبّسه بالركن بطلت صلاته؛ عند الشافعي³. والله أعلم [ش/2/103]. للمزيد [ن/2/189].

◀ ما هي ألفاظ التّحيات المروية؟ وبم أخذنا منها؟ وبم أخذ غيرنا؟

¹ - رواه البخاري، ب: من لم ير التشهد الأول واجبا..، ر: 829-830، ج1، ص165-166.

² - رواه البخاري، ب: من يكبر في سجدي السهو، ر: 1230، ج2، ص68.

³ - لفظ الحديث: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَقَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَسَبَّحَ بِهِ، فَمَضَى حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا التَّسْلِيمُ، فَسَجَدَ.." رواه ابن خزيمة في صحيحه، ب: ذكر القيام من الركعتين قبل الجلوس ساهيا..، ر: 1029، ج2، ص114.

الصيغة 1: عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ: ((التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ))»¹ واختاره الشافعيّ لزيادة (المباركات)، وفي روايةٍ ثبوت (لله) بعد المباركات، وروي عن ابن عباس في آخر تحياته المذكورة: ((وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ))².

الصيغة 2: وتشهد عُمر (47ق/23هـ): «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ؛ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»³ واختاره مالك لأنه علمه للناس على المنبر، ولم ينازعه أحدٌ، قلت: لكنه موقوف عليه، غير أن تسليم الصحابة له دليلٌ على أنه مرويٌّ عنه ﷺ، وأن الأمر على التوسعة فيما جاء عنه ﷺ، مع أنه متقاربٌ لفظاً ومعنى، تزيد كلمة أو تنقص. وقيل: أخذ مالكٌ بتشهد ابن عباس (3ق/68هـ) المذكور.

الصيغة 3: وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ:

¹ - اللفظ لأبن ماجه، ر: 900، ورواه مسلم، ب: التشهد في الصلاة، ر: 403، ج 1، ص 302. وفيه: (أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ).

² - رواه مسلم، ب: التشهد في الصلاة، ر: 403، ج 1، ص 302.

³ - رواه مالك، ب: التشهد في الصلاة، ر: 300، ج 2، ص 124.

((لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ
وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا
وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ))¹ وروى هو: ((وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ
لِلَّهِ صَالِحٌ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ))² وفي رواية: ((التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ لِلَّهِ))³.

وبتشهده بهذه الزيادة وهو تشهد ابن عباس في الرواية الثانية؛ عنه أخذنا، لكن
نقول: (السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ) وبه بدون هذه الزيادة أخذ جمهور الأمة، وأحمد
(241/164هـ) وأبو حنيفة (150/80هـ) وأهل الحديث والكوفيون لأنه أشد صحةً،
وقال عياض (544/476هـ): أخذ به الشافعي أيضاً، والمشهور عنه تشهد ابن
عباس.

الصيغة 4: وحكى ابن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ: كَأَنْتَ تَقُولُ
إِذَا تَشَهَّدْتَ: «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ
عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»⁴ وكذا حكى يحيى بن سعيد عن

¹ - رواه البخاري، واللفظ للنسائي، ب: كيف التشهد الأول، ر: 1169، ج2، ص240.

² - رواه البخاري، ب: من سمى قوماً...، ر: 1202، ج2، ص63.

³ - الروايتان لابن مسعود، والثالثة لابن عباس من رواية عبد الرزاق في مصنفه، ب: التشهد، ر: 3070، ج2، ص202.

⁴ - رواه مالك، ب: التشهد في الصلاة، ر: 502، ج، ص194.

القاسم بن محمد لكن قال : «..أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»¹ وفي الغيلانيات عن القاسم بن محمد : «عَلَّمَنِي عَائِشَةُ، قَالَتْ: هَذَا مَا تَشْهَدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ))»²

الصيغة 5: عن أبي موسى الأشعري عنه ﷺ : ((..إِذَا صَلَّيْتُمْ، فَكَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلٍ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ))³ وفي حديث أبي موسى (21ق/44هـ) ردُّ علي ابن عمر (10ق/73هـ) إذا كان يبدأ بـ(بسم الله).

الصيغة 6: قال نافع: إنَّ بن عمر يقول: «بِسْمِ اللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ..» ثم يدعو بما بدا له، ويتشهد التشهد الأخير كذلك، إلاَّ أنه يقدم التشهد ثم يدعو، ثم يقول: «السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ..» على يمينه، ثم يردُّ على الإمام، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ، رَدَّ

¹ - رواه البزار، ر: 1014، ج2، ص735.

² - رواه البزار، ر: 1018، ج2، ص737.

³ - رواه ابن ماجه، ب: ما جاء في التشهد، ر: 901، ج1، ص291.

عَلَيْهِ¹ قَالَ مَالِكٌ: لَا أَعْرِفُ الْعَمَلَ بِ(بِسْمِ اللَّهِ) وَلَا بِ(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) أَوَّلَ التَّحِيَّاتِ، وَإِنْ رَوَى لَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِسْمِ اللَّهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [ش/2/116].

وَذَكَرَ الْقُطُبُ أَقْوَالَ وَاجْتِهَادَاتٍ أُخْرَى بِشَأْنِ التَّحِيَّاتِ، وَبَسَطَ مَعْنَاهَا، وَذَكَرَ أَحْكَامًا حَوْلَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا بَعْدَ التَّشْهَدِ مِنْ أَدْعِيَةٍ.. [ذ/161].

◀ ما هو مستند من يرى تحريك الأصبع في التحيات؟ وما رأي الإباضية فيه؟

لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَنَا تَحْرِيكَ الْأَصْبَعِ فِي التَّحِيَّاتِ، وَكَذَا قَالَ مُحَقِّقُو الْمَالِكِيَّةِ، وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشْهَدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ²، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ³ وَيَشِيرُ بِالسَّبَابَةِ يَعْنِي مِنَ الْيُمْنَى يَدْعُو بِهَا.

أَيَّ أَعْنَى بِسَبَابَتِهِ كَمَا رُوِيَ أَيْضًا فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ «..جَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَقَ حَلَقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا»⁴ وَقَبَضَ ثَنَتَيْنِ يَعْنِي لِبَاطِنِ

¹ - رواه مالك، ب: التَّشْهَدُ فِي الصَّلَاةِ، ر: 500، ج1، ص193.

² - الباحث: يقول الشَّراحُ هِيَ رَمُوزٌ حِسَابِيَّةٌ بِالْيَدِ انْدَثَرَتْ تَعْرِفُ بِهَا الْآحَادَ وَالْعَشْرَاتِ وَالْمِائَاتِ وَالْأَلُوفَ، فَالْأَصْبَعُ يَعْنِي: 10، وَلَكِنْ لَا أَدْرِي لِمَاذَا قَالَ هُنَا 53 وَأَخِيرًا قَالَ: 35. وَإِشَارَةُ تَحْرِيكِ الْأَصْبَعِ عِنْدَ الْقَوْمِ نَوْعَانِ: الْأَوَّلُ: الْأَصَابِعُ مَبْنِيَّةٌ بَعْضُهَا فَوْقَ عَلَى بَعْضٍ مَضْمُومَةٌ بِإِشَارَةِ الْيَدِ كَأَنَّهَا مَسْدُوسٌ.

الثَّانِي: الْيَدُ عَلَى حَالَتِهَا فِي الْقُعُودِ، وَتَضُمُّ الْأَصَابِعُ مَعَ إِشَارَةِ السَّبَابَةِ.

³ - رواه مسلم، ب: صِفَةُ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ..، ر: 580، ج1، ص408.

⁴ - اللَّفْظُ لِلنِّسَائِيِّ، ر: 889، ج2، ص126. وَرَوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ، ب: كَيْفَ الْجُلُوسِ فِي التَّشْهَدِ، ر: 957، ج1، ص251. غَيْرَ تَامَّةٍ لَمْ تَوْرَدْ كُلُّ مَا ذَكَرَ الشَّيْخُ.

الكف وهم الخنصر والبنصر، وحلّق حلقةً يعني بالوسطى والإبهام، ثمّ رفع أصبعه يعني السبابة، وذلك معنى الخمس والثلاثين، فرأيته يحركها ويدعو.

وروي عن ابن الزبير: «كَانَ ﷺ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحَرِّكُهَا»¹ وذكروا أنّه يستقبل بها القبلة في رفعها، وقيل: يحركها مغرباً ومشرقاً، وذكروا أنّه يشيرُ بها المصلّي عند التّوحيد، وقيل: في التّحيات مطلقاً، وذكر بعضُ أنّه مُخَيَّر في تحريكها، وعلّلوا ذلك بالإشارة إلى التّوحيد، أو بقمع الشّيطان، أو بإشغال عن السهو؛ خلاف، واختصت السبابة لاتصال عروقهّا بباطن القلب، فينزّع القلب ويتنبه، ولا يصحّ هذا إلّا عن خبر أو عن علم الطّب من ناحيه التّشريح. ولم نعمل بذلك لأنّ في سنده مجاهيل، ولم يقوّه أصلٌ ولا حديث صحيح ولا قياسٌ على حدّ ما مرّ عن جلسة الاستراحة. والله أعلم [ش/2/123].

«هل الصلاة على النبي ﷺ واجبة في التّحيات أم لا؟»

لا تجب الصّلاة على النبي ﷺ في الصلاة عندنا، وعند جمهور المالكية والحنفية والحنبلية، فيجوز أن تنوي بالصلوات الطيبات الصلوات الخمس لله، أو الصّلوات كلّها، أو العبادات، ويجوز أن تنوي الصلوات عليه ﷺ، وقالت الشافعيةُ بوجوبها في الصلاة، فقال بعضهم: هي التي في قول المصلي (الصلوات الطيبات) أي أنواع الأدعية أو الرحمات له ﷺ، وأنّه لا يجوز أن ينوي بها إلّا ذلك، وإن اعتقد ذلك

¹ - رواه النسائي، ب: بسط اليسرى على الركبة، ر: 1270، ج3، ص37.

ولم يحضر ببالة عند التلفظ بذلك ولم ينو غير ذلك صحت، وإن لم يعتقد أو نوى غير ذلك فهو غير مُصلٍّ عليه ﷺ فتفسد صلاته¹. والله أعلم [ش/2/104].

« ما هو الدليل الأصح عند الشافعي في رأيه الذي اعتمد عليه حول وجوب

الصلاة على النبي وسط الصلاة؟

أصح ما يستدل للشافعي به عندي ما رواه الحاكم عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: ((إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا، وَآلَ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ، وَبَارَكْتَ، وَتَرَحَّمْتَ، عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)). ولم أر من استدل به، لكن عدم قول الصحابة ذلك في الصلاة، وإجماع من قبل الشافعي على عدم الوجوب؛ دليل على أن الأمر بذلك للنَّدب. وأيضا في سننه يحيى بن أبي الشَّباق وهو مجهول، روى عن مجهول أيضا مذكور بلفظ رَجُلٍ². والله أعلم [ش/2/115].

« نجد في لفظ الحديث السالف ذكر التَّرحم على الرَّسُول ﷺ، فهل يصح أن

نقول عن الرَّسُول رحمه الله؟

في الحديث جواز الترحم عليه ﷺ ومنعه ابن العربي من المالكية (543/468هـ) والصيدلاني (463/..) من الشافعية، ومذهبنا جوازه وعليه الجمهور، وصححه القرطبي (671/600هـ) في شرح مسلم (261/204هـ) لورود الأحاديث به، وفي

¹ - ناقش القطب أطفيش مسألة الصلاة على النبي في التَّحيات في بحثٍ طويلٍ فليراجعه من شاء.

² - في سند الحديث: عن يحيى بن السباق، عن رجل، من بني الحارث، عن ابن مسعود... واللفظ للحاكم في مستدركه، ر: 991، ج1، ص402.

الذخيرة من كتب الحنفية أنه يكره ذلك لإيهامه النقص ، لأنّ الرّحمة غالبا تكون لفعل ما يلام عليه ، وجزم ابن عبد البر (463/368هـ) من المالكية بمنعه ، قال : لا يجوز لأحد إذا ذكر النبي أن يقول : رحمه الله ، لأنه قال : (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ) ولم يقل : من ترحم عليّ ؛ ولا من دعا لي ، وإن كان معنى الصلاة الرحمة ، لكن خُصّ بهذا اللفظ تعظيما له ، فلا يعدل عنه إلى غيره.

ويدلّ للجواز ما ورد في التشهد : ((السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ..))¹ وعن أبي هريرة مرفوعا ، ((مَنْ قَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَتَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ، شَهِدْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..))² لكن في سنده سعيد بن سليمان مولى سعيد بن العاص الراوي له عن حنظلة بن علي عن أبي هريرة وهو مجهول.

وعن بُريدة مرفوعا : ((اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا جَعَلْتَهَا عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ..))³ وروى أبو داود والنسائي عن ابن مسعود : ((..عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ..)) وأبو داود عن أبي هريرة ((..اللَّهُمَّ صَلِّ

¹ - رواه البخاري، ب: التشهد في الآخرة، ر: 831، ج1، ص166.

² - رواه البخاري في الأدب المفرد، ب: الصلاة على النبي ﷺ، ر: 641، ج1، ص223.

³ - رواه أحمد، حديث بريدة الأسلمي، ر: 22988، ج38، ص92.

عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ..¹ والله أعلم
[ش/2/115].

◀ إثر هذه المرويات العديدة حول الصلاة على النبي ﷺ أي تحية نختار؟

قيل : ينبغي أن يجمع من كل حديث ما تفرّد به. قلت هذا يؤدي إلى دعاء لم يأمر به النبي ﷺ حين سئل : ما كيفية الصلاة عليك؟ سواء جُمع ذلك في التّحيات فيقال : أيضا تحية لم تعهد عنه ، أو زيادة عليها غير التي صورها ، أو جمع ذلك في غير التّحيات ، وإنّما الأولى أن تُلتزم الرواية الصحيحة ، أو هذه تارة وهذه أخرى. والله أعلم [ش/2/116].

◀ ما قصة النهي عن مناداة النبي ﷺ بالنبيء؟ بهمزة!

إن قلت : هل نقول النبيء بياء ساكنة بعدها همزة ، أو بياء مشددة ولا همزة بعدها؟ قلت وجهان ؛ لا نكاد معشر المغاربة نطق إلاّ بالأوّل ولا نكتب إلاّ بالأوّل ، ولا تكاد المشاركة تفعل إلاّ بالثاني ؛ وكلاهما لغة فصيحة ، وقد كان ﷺ نهى أن يقال يا نبيء الله بالهمزة ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لَسْتُ بِنَبِيِّ اللَّهِ ، وَلَكِنِّي نَبِيُّ اللَّهِ))² لأنّه قد يرد في لغة العرب بمعنى الطّريد ، فخشى ﷺ في الابتداء سبق هذا المعنى إلى بعض الأذهان فنهاهم عنه ، فلمّا قوي الإسلام وتواترت به القراءة نُسخ النهي عنه لزوال سببه. والله أعلم [ش/2/119].

◀ ما قولكم في مخاطبة النبي في الصلاة : السلام عليك أيها النبي؟

¹ - رواه أبو داود، ب: الصلاة على النبي ﷺ، ر: 981-982، ج1، ص258.

² - رواه الحاكم في المستدرک، ر: 2906، ج2، ص251.

خطابه ﷺ في الصَّلَاة بقولهم (السلام عليك أيها النبي) من خصائصه ﷺ ، وإلا فخطاب البشر في الصلاة منهيٌّ عنه ، ووجهُ الخطاب بعد موته تنزيله منزلةَ الحيِّ الحاضر معنا ، ولا سيما أنّه حيٌّ في قبره تعرض عليه ﷺ صلاتنا¹ ، أو يقال على طريق أهل المعرفة بالله بأنّ المصلين لمّا استفتحوا باب الملكوت بالتَّحيات أذن لهم بالدخول في حرم الحيِّ الذي لا يموت ، فقرّت أعينهم بالمنجاة ، فنُبّهوا على أنّ ذلك بواسطة نبيِّ الرحمة وبركة متابعته ، فالتفتوا فإذا الحبيب حاضرٌ في حرم الحبيب فأقبلوا عليه..: السَّلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته [ش/2/119].

ويحضره ﷺ بشخصه ندباً إذا قال: السَّلام على النبيّ، قلت: إن عرف صفته بخبرٍ أو أثرٍ صحيح، وإلاّ خفتُ عليه أن يصفه بغير صفته فيجعل غيره إيّاه، وكذا في استحضر الكعبة أول الصلاة. والله أعلم [ذ/160].

وذكر القطب في شرح النيل:

- الحدّ الواجب من التَّحيات أين ينتهي وبطلان صلاة من قام قبله [2/191].
- حكم من أحدث قبل أن يسلم متى تجزئ صلاته؟ وهل يبني؟ [2/192].
- من غابت له كلمة في التَّحيات أو لم يحفظها كيف يصلي [2/193].
- جوازات ما يقال أو يترك في التَّحيات عند الفقهاء والمذاهب، وذكر تفسيراً

مستفيضا لمعنى كلمات التَّحيات [2/197..].

¹ - يقول ﷺ: ((..فَإِذَا أَنَا مِثُّ كَانَتْ وَفَاتِي خَيْرًا لَّكُمْ، تُعْرَضُ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ..)) رواه ابن سعد في الطبقات عن غالب عن بكر بن عبد الله عن الرّسول ﷺ، ج2، ص149.

• حكم من قرأ الفاتحة في محلّ التّحيات ، أو قرأ التّحيات في مواضع أخرى كموضع السورة ؛ متى تصحّ صلاته ومتى يعيدُ [196/2].

• هل يرفعُ الإمام عن المأموم التّشهد؟ وخلافُ أهل الفقه في ذلك [264/2].

3. الأدعية في الصلاة قبل التّسليم:

◀ ما هو حكم دعاء المصلّي وسط الصلاة؟ وبالأخصّ ما يكون بعد التّحيات؟

وكيف يأتي بذلك على الوجه الصحيح؟

يدعو وإن لدنيا في مقام القرآن بنصّ القرآن ، وبعد التّحيات به وبشبهه ، وأمّا رواية أنّه كان ﷺ يدعو ويستعيدُ ويستغفر عند القراءة¹ ؛ فذلك بما في القرآن ، أو قبل نسخ الكلام في الصلاة ، أو يجوز به وبشبهه من غير إدامية كقنوت قومنا ، وهو رواية عن أبي عبيدة. أو في نفلٍ ، أو به وبشبهه بعد التّحيات بکراهة في الفريضة ؛ قيل : هو لنا. أقوال. ولك من الأذکار ما شئت بعد تحيات التّسليم وقبله كما جاء به الحديث عموماً ، واختار أصحابنا أن يُزاد : (وأنّ ما جاء به حقّ)..الخ ، لأنّ ذلك من تمام التّوحيد.

ويسرّ بالتّحيات مطلقاً وهو الصحيح ، أو يجوز الجهر ، أو يجب كما روي أنّه كان ﷺ يجهره هو والصّحابة ، ويجمع بنسخ هذا الخبر ، أو تسرّ في ركعة السرّ. أقوال.

¹ - عن حذيفة، أن النبي ﷺ : « صَلَّى فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ اسْتَجَارَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَنْزِيهٌ لِلَّهِ سَبَّحَ ». رواه ابن ماجه، ب: ما جاء في القراءة..، ر: 1351، ج1، ص429.

وتسُرُّ بجميع ركعاتٍ لا سورة فيها، إلا التكبير فيجهر به كله مطلقاً، وإلا الإمام فيجهر أيضاً بـ(سمع الله لمن حمده). [ذ/162].

وينبغي زيادة: (وأن ما جاء به حق من عند الله) في آخر تحية التسليم، وكذا: أشهد أن الجنة حق وأن النار حق وأن الموت حق.. إلخ؛ وإن قدّم الموت أو غيره جاز، وكره بعض زيادة: وأن ما جاء به حق من عند الله، وكذا زيادة ما بعده، وإن زيد ذلك في التّحيات التي ليست للتّسليم لم تفسد الصّلاة، ويجوز عندنا الدعاء بعد التّحيات وقبل السلام بما في القرآن ونحوه بالعربية ولو للدنيا، وقيل: لا لدنيوي حتى يسلم، وأجازه الحجازيون في الصّلاة، وكرهه الحسن في المكتوبة.. وينبغي زيادة: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنّم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المسيح الدجال، ومن فتنة الحيا والممات، وأوجبته الظّاهرية. والله أعلم [ن/200/2].

« ما هو أصل ما نزيده من أدعية بعد التّحيات نحن معاشر المغاربة؟ »

كان بعض أهل نفوسة يزيّدون بعد (وما جاء به حق): أشهد أن الموت حق.. إلخ، في تحيات التسليم رحمهم الله، ووافقهم بعض المالكية وزاد، لكن نقص (وأنّ البعث حقّ وأنّ الحساب حقّ)، قال ابن يونس: قال أبو محمد: «ومما نزيده إن شئت -بعد تشهد عمر-: وأشهد أن الذي جاء به محمد حق، وأن الجنة حق، وأن النار حق ﴿وَلَنِّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَلَنِّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمدا وآل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين،

إنك حميد مجيد ، اللهم صلّ على ملائكتك والمقربين ، وعلى أنبيائك والمرسلين ، وعلى أهل طاعتك أجمعين ، اللهم اغفر لي ولوالدي ولأئمتنا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزما.

اللهم إني أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك ، وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك ، اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا ، وما أنت أعلم به منا ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات ، ومن فتنة القبر ومن فتنة المسيح الدجال ، ومن عذاب النار وسوء المصير ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين¹ ولا بأس بذلك ونحوه لأنه تحقيق للإيمان ، وصلاة وسلام على رسول الله ﷺ ، وثناء ودعاء وذلك مشروع في الأحاديث.

وعن ابن مسعود بعد التشهد ((ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ)) وفي طريق : ((ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ بَعْدُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ أَوْ مَا أَحَبَّ)) وفي طريق ((ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الدُّعَاءِ))² وفي رواية ((ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ))³ فيجوز الدعاء بعد التشهد بالقرآن وما يشبهه كما علمت من بعض الأحاديث المذكورة ، وقيل : لا يجوز إلا بالقرآن ، والقولان في المذهب. والله أعلم [ش/2/118].

◀ هل يمكنُ بسطُ الأدعية الماثورة التي تقال بعد التشهد وقبل التسليم؟

¹ - ابن أبي زيد القيرواني: الرسالة، ص30.

² - الروايات متتالية عند مسلم، ب: التشهد في الصلاة، ر: 402، ج1، ص301.

³ - رواه البخاري، ب: ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، ر: 835، ج1، ص167.

دعاء1: قال عروة بن الزبير، عن عائشة، زوج النبي ﷺ أخبرته: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ -تعني بعد التشهد-: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا، وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ)) فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ، فَقَالَ: ((إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ))¹

دعاء2: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ))² وروى: «أَنَّ طَاوُسًا قَالَ لِابْنِهِ: أَدْعَوْتَ بِهَا فِي صَلَاتِكَ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: أَعِدْ صَلَاتَكَ»³ والصحيح أَنَّهُ لَا يَجِبُ دَعَاءُ بَيْنَ التَّشْهَدِ وَالسَّلَامِ.

دعاء3: عن علي: كان من آخر ما يقول ﷺ: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ))⁴

دعاء4: عن ابن مسعود: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهَدِ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ

¹ - رواه البخاري، ب: الدعاء قبل السلام، ر: 832، ج1، ص166.

² - رواه مسلم، ب: ما يستعاذ منه في الصلاة، ر: 588، ج1، ص412.

³ - رواه مسلم، ب: ما يستعاذ منه في الصلاة، ر: 590، ج1، ص413.

⁴ - رواه مسلم، ب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ر: 771، ج1، ص534.

كُلُّهُ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ.. إِلَى قَوْلِهِ الْمِيعَادَ¹

دعاء 5: وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم: «عَلِّمْنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ صلى الله عليه وسلم: قُلْ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ))² ويدعو لدنيوي قبل السلام، وقيل: لا يجوز قبله إلا لأخروي. والله أعلم [ش/2/120].

5. التسليم من الصلاة والدعاء:

◀ ما حكم التسليم آخر الصلاة؟ وما هي صفته المشروعة؟

التسليم جهري، قلت: هو الصحيح، أو سري. قولان، واجب عند الجمهور وعندنا، قلت: وهو الصحيح.. أو هو سنة تفسد الصلاة بتركها عمدا، أو لا تفسد عند أبي حنيفة (150/80هـ) أقوال.. ولا تسليم قبل فراغ الإمام منه، ومن سلم قبل محله سهواً لجهة لم تفسد، أو لجهتين فقولان، والصحيح عدم الفساد، وفي التسليم لصلاة التكبير. قولان. [ذ/163].

¹ - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، يقال بعد التشهد مما رخص فيه، ر: 3025، ج 1، ص 264.

² - رواه البخاري، ب: الدعاء في الصلاة، ر: 6326، ج 8، ص 72.

قيل : السَّلامُ سنةٌ مندوبةٌ والصَّحيحُ أنَّه سنةٌ واجبةٌ ، وبه قلنا نحن والشافعي (204/150هـ) وأحمد (241/164هـ) ومالك (179/93هـ) والجمهور ، وقال بالأول أبو حنيفة والثوري (161/97هـ) والأوزاعي (157/88هـ) ولنا حديث : **((مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ))**¹ فانظر شرحي على النيل. أمَّا التسليم فهو أن تقول : (السلام عليكم) بالتعريف عندنا في المغرب ، وهو مذهب البصريين منا ، وقال أهل عُمان (سلام عليكم) بالتَّكْبِير ، وأقول من نكَّر لم يُجزِه لأنَّ السنة وردت به معرَّفًا ، والقولان أيضًا في مذهب المالكية ، ومشهورهم عدم الإجزاء ، ويحذف التسليم ولا يمدُّه ، قال أبو هريرة (21ق/58هـ) : تلك السُّنة ؛ ومراده التَّوسط ، وكان عمر بن عبد العزيز (101/61هـ) يحذفه ويخفض به صوته. والله أعلم [ش/2، 124، 120].

◀ هل التَّسْلِيم يلزِمُ معه الصَّفْحُ يَمِينًا وَيسَارًا؟ وهل تكون تسليمة واحدة أم

اثنتين؟

لابدٌ من الصَّفْح يَمِينًا وَشِمَالًا ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، قال : «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ»² وروى ابن مسعود : «كَانَ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ : ((السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ،

¹ - رواه ابن ماجه، ب: مفتاح الصلاة الطهور، ر: 275، ج1، ص101. ذكر الشيخ (مفتاحها التكبير) ولم أقف عليه.

² - رواه مسلم، ب: السلام للتَّحْلِيل من الصَّلَاة...، ر: 582، ج1، ص409. أورده الشيخ بسندٍ ولفظٍ قريبٍ.

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ) حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ مِنْ هَاهُنَا ، وَبَيَاضُ خَدِّهِ مِنْ هَاهُنَا¹ وهكذا كان فعله الراتب عليه السلام.

وقيل : إِنَّهُ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ وَأَتْنَهَمَا فَعَلَهُ الرَّاتِبُ ، وَأَنَّ ذَلِكَ رَوَاهُ عَنْهُ خَمْسَةُ عَشَرَ صَحَابِيًّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، وَوَاتِلُ بْنُ حُجْرٍ ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ، وَحَذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ ، وَعِمَارُ بْنُ يَاسِرٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو ، وَجَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ، وَأَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ ، وَطَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَأَوْسُ بْنُ أَوْسٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَعَدِيُّ بْنُ عَمْرٍو ، وَهَذَا مَذْهَبُ بَعْضِنَا ؛ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ.

وَقَالَ بَعْضُنَا وَمَالِكٌ وَطَائِفَةٌ : إِنَّهُ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ، وَاسْتَدَلَّ الْأَوَّلُونَ بِالْحَدِيثَيْنِ وَلَا دَلِيلَ فِيهِمَا لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ يَصْفَحُ بِوَاحِدَةٍ يَمِينًا وَشِمَالًا ، بَلْ هُوَ الْمُتَبَادَرُ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الْيَمِينَ وَالشَّمَالَ ، وَلَوْ تَكَرَّرَ السَّلَامُ لَصَرَّحَ الرَّوَاةُ بِتَكَرُّرِهِ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ : يَتَبَادَرُ تَكَرُّرُهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ أَوَّلَ الْكَلَامِ الْوَاحِدَ أَنْ يُقْصَدَ بِهِ وَاحِدٌ وَأَكْثَرُ دَفْعَةً ، لَا أَنْ يُخَاطَبَ بَعْضٌ بِبَعْضِهِ ، وَبَعْضٌ بِبَعْضِهِ ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ : (السَّلَامُ) لْجَهَةٍ وَ(عَلَيْكُمْ) لْجَهَةٍ ، فَقَدْ خَاطَبْتَ بَعْضًا بِقَوْلِكَ : (السَّلَامُ) مِنْ حَيْثُ تَوَجَّهْتَ إِلَيْهِمْ بِهِ ، وَبَعْضًا بِقَوْلِكَ : (عَلَيْكُمْ). بَلْ كَأَنَّكَ أَعْرَضْتَ عَنْ أَهْلِ الْجَهَةِ الْأُولَى وَأَضْرَبْتَ عَنْهَا إِلَى الثَّانِيَةِ ؛ بِقَوْلِكَ (عَلَيْكُمْ) ، وَالْأَوَّلُ أَنْ تُلْقِيَ إِلَى كُلِّ جَهَةٍ كَلَامًا تَامًا فَيَتَكَرَّرُ السَّلَامُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ [ش/2/125]. لِلْمَزِيدِ [ن/2/201].

¹ - رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، ب : كَيْفَ السَّلَامُ عَلَى الشَّمَالِ ، ر : 1324 ، ج 3 ، ص 63.

« ما هي حجة من يرى تسليمة واحدة؟ وبم أجاب من يوجب التسليمتين؟

يدلُّ للواحدة حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان: «يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً شَدِيدَةً يَكَادُ يُوقِظُ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْ شِدَّةِ تَسْلِيمِهِ»¹ قالوا: والصَّحابة المذكورون آفوا شهدوا التسليمتين في الفرض والنفل بدليل إطلاقهم، وزعموا أنَّ حديث عائشة صريح في التسليمة الواحدة الموقظة لا في نفي الأخرى، بل سككت عنها، وليس سكوتها مقدِّماً على رواية من حفظها وضبطها، وهم أكثر عدداً. قلت: المتبادر من كلامها أنَّه لم يكن إلا تلك الواحدة الموقظة، وقد علمت أنَّ حديثي الصحابة المذكورين ليساً نصاً في التكرار.

وقيل: عن أبي حنيفة والشافعي بأنَّ الفرض من السَّلام واحدٌ، كما قال مالك وبعض أصحابنا، قلت: ويدلُّ له: قوله ﷺ: «(تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)»² فكما كان الإحرام بتكبيرة واحدة يكون التحليل بتسليمة واحدة، فإنَّ كلاَّ منهما نطقٌ في طرف صلاة، والتَّسليم يصدَّق على المرة فصاعداً، والمرة مقطوعٌ بها، ومن ادَّعى اثنتين فعليه البيان، ولم أرَ في مسند الربيع حديثاً بتسليمتين ولا في البخاري، وخرَّج مسلم عن عبد الله بن مسعود أنَّ رسول الله ﷺ كان يسَلِّم تسليمتين³

¹ - يقول القطب: وزعم قومنا أنَّه حديثٌ معلولٌ، وذكره منهم أبو داود في سننه لكن في قيام الليل. ينظر: أبو داود، ب: في صلاة الليل، ر: 1346، ج2، ص42.

² - رواه الربيع، ب37: في ابتداء الصلاة، ر: 220، ج1، ص93.

³ - عن أبي معمر: أنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أُنِّي عَلَّقَهَا؟ قَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. وابن مسعود هنا أعجب من حفظه هذه السَّنة. رواه مسلم، ب: السَّلام للتحليل من الصلاة..، ر: 581، ج1، ص409.

قال الباجي (474/403هـ): القياس يقتضي إفراد السلام الذي يتحلل به من الصلاة ، وما زاد على ذلك فإنّما هو للردّ. والله أعلم [ش/2/125].

◀ من يرى أنّ تسليم المصلّي ردّ ، فعلى من يسلمّ أو يردّ المصلّي؟ وكيف؟

إنّما يردّ بناءً على أنّ من سلّم يقصد بسلامه الحاضرين ، أو إياهم والملائكة والخروج ، أو إياهم والملائكة ، أو إياهم والخروج ، وعليه فالإمام يسلم عليهم ويردّون له ، ويسلمون قبل الردّ إلى ميامنهم ، ويردّون على من في اليسار ، وقيل : يسلمون إلى قُدّام على إمامهم تسليمًا ، ويسلمون على الميامن فالمياسر تسليمًا ، وقيل : يسلم الإمام أو الفدّ واحدة قُدّامه ويتيامنُ بها قليلا ، وقيل : يُسلم المأموم واحدة يتيامنُ بها قليلا ، ويردّ أخرى على الإمام قبالته يشير بها إليه ، ويردّ على من كان يُسلم عليه يساره ، وإن لم يكن أحدٌ عن يساره فلا يردّ إلى جهة اليسار.

وقيل : يبدأ بالردّ على الإمام ثم اليمين ثم اليسار ، ويخفي المأموم الثالثة ، وأصل ذلك قول الله تعالى : ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها﴾

[النساء:86] إذا قلنا يقصد الحاضرين بالتسليم والردّ في الصلاة كالبدء ، وأجيز الردّ بـ(وعليكم السلام) وأجيز (وعليك السلام) ، والصّحيح أن لا يعتقد إمامٌ أو مأمومٌ بدءا ولا ردّا ، فليُسلم الإمام ، ويسلمّون كما هو المروي عن رسول الله ﷺ ولو صحّ لهما أن ينويا من حضر. والله أعلم [ش/2/126].

◀ ماذا ينوي المأموم إذا أراد التّسليم؟ وهل تلزمه نيةٌ عند التّسليم؟

إن نوى به الخروج أو الحفظة أو الحاضرين أو ذلك كله مرةً في عمره ، واعتقده اعتقاداً أجزأ نواه ، وإن أحضره في كلِّ تسليم فأحسن. [ش/2/120].

ينوي به الحفظة ويؤيده الالتفاتُ ، ويناسبه أن يتمَّه في كلتا التسليمين ، لكن لا مانع من قصد الحفظةِ بواحدٍ ، أو ينوي الخروج من الصلاة ويؤيده إفراد التسليم ، أو ينوي كليهما ، فإن إماماً فإياهما والمأمومين ، قلت : قصدُ الخروج لا يقابلُ قصد الملائكة وغيرهم. يقصد الخروجَ ومن يخاطب بالكاف من الملائكة وغيره ، إذ لا بدَّ للكاف من مخاطبٍ هو معناه ، يقصد الخروج بخطابه ولا بد ، كما أنَّه لا بد من نية الدُّخول في الصلاة بتكبيرة الإحرام. أقوال. وللمصلي قصد من حضر الملائكة والإنس والجنّ. والله أعلم [ذ/163].

◀ ما حقيقة المسح على الجبهة في نهاية الصلاة؟ وبم يؤمر المصلي؟

إن سلم مسح وجهه بيمينه ، فعن أنس رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ : كان إذا سلم من صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ويقول : ((بسم الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ، اللهم أذهب عني الهم والحزن)) ظاهره المسح قبل الدعاء ، ولا مانع من إرادة المسح بعد الدعاء فيكون احترازاً عن المسح قبل التسليم كما ورد النهي عن المسح قبل التسليم¹ ، والعمل على المسح عقب التسليم قبل الدعاء. والله أعلم [ن/2/205].

¹ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَجِّهُهُ، فَلَا يَمْسَحُ بِالْخُصِيِّ)). رواه ابن ماجه، ر: 1027، والحديث قبله ذكره مخزج أحاديث التل عن البيهقي ولم أجده.

◀ ما حكم الدّعاء بعد الصّلاة؟ وما هي حكمته وآدابه؟ وكيف يكون؟

الدعاء واجب في الجملة أو بعد الصّلاة. قولان. بيدين مبسوطتين مقترنتين مكشوفتين وهكذا السنة ، وفعلُ جابر (93/18هـ) وأبي عبيدة (145/..هـ) والرّبيع (170/75هـ) ومن بعدهم كما وجد بخط السدويكشي (1088/1022هـ) رحمهم الله وهو ثمرتها ، وتقدّم عليه التوبة ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، ويوسطان ويجعلان فيما خُتم به ، وكذا في كلّ دعاءٍ ، وهما فرضان بعدها كما هو ظاهر كلام ابن مسعود (32/..هـ)، أو فيها قبل السّلام ، أو مرةً في العُمُر إذا ذُكر ، أو مرةً في العُمُر وإذا ذُكر ؛ ونُسب لنا أقوال. ولم تُؤمر أمّة بهما على نبيّتها غيرنا. [ذ/167].

وإذا صلّى ولم يدعُ ، كان كمن نفض ثمارَ شجرةٍ ولم يلتقطها ، فيكون لا ثواب له ، وطلب الثواب واجب ولا سيما بالصلاة ، وترك الدعاء بعدها إبطال لثوابها ، وإبطال العمل حرام ، وذلك أيضا تضييعٌ كتضييع الثمار ، وإسراف وهما حرام. والله أعلم [ش/57/2].

وقد فصلّ القطبُ باستفاضة في الآثار المروية من الأدعية ، وذكر اعتراض ابن القيم (751/691هـ) على فرض الدّعاء وعقّب عليه.. [ذ/167-170].

☆ المبحث 8: صلاة الجماعة والمساجد ☆

1. صلاة الجماعة وحكم تضييعها:

◀ ما حكم صلاة الجماعة؟ وما حكم من تركها؟

هي فرضٌ عينٍ، أو في الظُّهور، أو كفايةٌ عندنا وهو الصَّحيح لحديث: أنَّها تفضل صلاة الفذِّ بخمسٍ وعشرين درجةً، وحديث أنَّها تفضل بسبعٍ وعشرين درجةً¹، وذلك بحسب فضل الإمام أي خلف مُتولى، وإلاَّ فهي خلف الموقوف فيه والمتبرئ منه واحدةً، وقوله في عليٍّ (23ق/40هـ): ((لَوْ صَلَّى مَعَ الْجَمَاعَةِ كَانَ أَفْضَلَ))² حيث اعتدَّ بصلاة الفرد وأثبتها، وفضلَّ عليها صلاة الجماعة.

أمَّا قوله لابن أمِّ مكتوم (15/..هـ) وهو أعمى بعيد الدَّار: ((لا رخصةَ لك إن تسمع الأذان)) وأمر له بشد حبل إلى المسجد فترغبُ، وكأنَّه قال: لا رخصةَ تمنع اللُّوم عنك³، وأمَّا إهتمامه بإحراق بيوت المتخلفين عنها عليهم فترهيبٌ وردعٌ عن التَّهاون لا إيجابٌ، ولأنَّ تركها يومئذٍ لكفر التَّارك نفاقاً بإضمار الشرك، فهو مشركٌ يستحقُّ القتل. وأمَّا قوله: لا صلاةَ لسامع الأذان إن لم يجب إلاَّ لخوف أو مرض⁴، فمعناه لا صلاةَ كاملةً. أقوال. [ذ/173].

¹ - الحديثان عند الربيع، ب: في صلاة الجماعة والقضاء في الصلاة، ر: 215-216، ج1، ص91.

² - لم أتعرف عليه بهذا اللَّفْظ مع طول بحثٍ.

³ - جاء نحو هذا عند ابن ماجة، ر: 552، وهذه الأحاديث سيأتي تخريجها وأغلبها لم يذكر الحبل.

⁴ - روى هذا المنذري في التَّرهيب والتَّهْيِيب، ب: التَّهْيِيب من ترك حُضُور الجَمَاعَةِ لغير...، ر: 616، ج1، ص166.

صلاة الجماعة فرض على الكفاية في كل بلد، وقيل: في كل مسجد عامر،
 وقيل: تلزم كل اثنين غير مسافرين، وقيل: وفي كل حوزة، وقيل: من قام بها في
 الدنيا أجزاً، وكذا في سائر فروض الكفاية إذا لم يتعين كصلاة الميت على الصحيح،
 مقابله القول بأنها فرض عين، والقول بأنها سنة كفاية، وتلك الأقوال بعضها من
 كتب المشاركة، وبعضها من كتب غيرنا، ولم يطلع عليها أبو ستة رحمته الله
 (1088/1022هـ) وجاز التخلف لمطر. [ن/2/206].

تارك الجماعة المستقيمة الحال، أو المستقيم حال أغلبها، أو نصفها، بلا عذر
 خسيس المنزلة ولا يُبرأ منه، وقيل: يستتاب وإلا برئ منه. والله أعلم [ش/2/215].

«هل يمكن أن نرجح بأن صلاة الجماعة فرض عين؟»

نعم، ومذهب أصحابنا والجمهور أنها فرض كفاية¹، لكن:

- حديث ابن أمّ مكتوم يدل على أنها فرض عين.
- وكان الحسن البصري (110/21هـ) إن منعه أمّه عن العشاء في الجماعة شفقةً
 عليه لم يُطعها²، واستدل البخاري (256/194هـ) بهذا لوجوب صلاة الجماعة على

¹ - الباحث: قول أبي سفيان رحمته الله في حاشيته، ج1، ص193. ظاهره بأنه يرى صلاة الجماعة فرض عين ثم يقول: (والذي عليه أصحابنا والجمهور من غيرهم أنها فرض كفاية) فالقسط رحمته الله أخذ بنفس رأي أبي ستة في شامل الأصل والفرع، وكأنه قبله في شرح التل أخذ برأي الجمهور حتى رأى بأن أبا ستة لم يطلع على الأدلة كافة. وهذا أراه من فتاواه التي رجح فيها.

² - ذكره البخاري في صحيحه في عنوان باب وجوب صلاة الجماعة، ج1، ص131.

الأعيان ؛ وقد يقال بأنه علم من أمه أنها لم تمنعه عزماً بل شفقةً عليه ، كما صرح بها ، فلو منعه عزماً لأطاعها فلم يكن دليلاً على الوجوب ، هذا ما ظهر لي . تأمل .

● واستدل ابن إسحاق (776/..هـ) بأحاديث تقديم العشاء على العشاء على أن شهود صلاة الجماعة ليس بواجب ، لأن ظاهرها أنه يشتغل بالأكل وإن فاتته الصلاة ، ويبحث فيه بأن بعض من يذهب إلى الوجوب جعل حضور الطعام عذراً في ترك الجماعة ، فلا دليل فيه على إسقاط الوجوب مطلقاً ، بل دليله على إسقاطه عند حضور الطعام الشاغل للقلب .

● وتعبير السلف بالرخصة في التكلم على التخلف عن الجماعة لعذرٍ يشعر بوجوب الجماعة على الأعيان . والله أعلم [ش/2/218] .

◀ ليس تخلف النبي ﷺ إلى معاقبة المنافقين ينافي كونها فرض عين؟

إن قلت : لو كانت فرض عينٍ لم يتخلف عنها إليهم ، قلت : نعم ، وقد يقال : يمكن أن تكون فرض عينٍ وساعٍ تخلفه عنها ، لأنه يمضي عنها في عذرٍ يراه تقوية للإسلام ، أو أنه يمضي مع جماعة يحملون الخطب فيصلّي بهم إذا فرغوا من شأنهم . وقد يقال : ترك بعدما اهتم لتذكره أن الجماعة فرض عينٍ ، فترك التخلف عنها ، ولو كان لفظ الحديث يدلُّ على أنه يمشي وحده فيكون ذلك عوضاً عن الجماعة التي تخلف عنها¹ . والله أعلم [ش/2/217] .

◀ كيف يرى أصحابنا بعمان إلى حكم صلاة الجماعة؟

¹ - الباحث : أي أنه قام بفريضة في الأمر بالصلاة سدّت مسدّ الجماعة التي فرضت عليه .

اختار أبو سعيد (361/305هـ) من أصحابنا العُمانيين أنها فرض عين ، قال :
 فإذا ثبتَ عن النبي ﷺ لزومها على العموم ، لم يجوز أن يوجد بعده ﷺ ولو من
 أصحابه مقيم للصلاة أكثر أو أولى بحسن إقامة الصلاة منه ﷺ ، وإذا لم يعذر من
 تخلف عنها مع قيام النبي ﷺ بها ، فلم يجوز غير إقامة الجماعة ، لأنه لا أحد أقوم
 بالصلاة منه ﷺ. والله أعلم [ش/2/218].

« متى يجب الحضور لصلاة الجماعة؟ وكيف يفسر التغليظ على تاركها؟ »

إذا كان الإمام ومن تبعه مستقيمي الحال ، مشمرين في إظهار الحق وإعلائه ،
 مجتنبين أهوائهم ، وجبت الصلاة معهم وإعانتهم ، ولو كانوا قليلاً وأكثر الجماعة
 على غير ما هم عليه ، هذا ما ظهر لي وعلى ذلك أحملُ أحاديث التغليظ على تاركِ
 الجماعة ، مثل ما روى مجاهد (104/21هـ) قال : « شَهِدْتُ رَجُلًا أَقَامَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ
 (3ق/68هـ) شَهْرًا يَسْأَلُهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كُلَّ يَوْمٍ : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَصُومُ فِي
 النَّهَارِ ، وَيَقُومُ فِي اللَّيْلِ لَا يَشْهَدُ جَمَاعَةً ، وَلَا جُمُعَةً أَيَنْ هُوَ؟ قَالَ : فِي النَّارِ »¹
 وذلك إذا تركهما بلا عُذر. والله أعلم [ش/2/215].

« ما هي الأحاديث التي استُدلَّ بها على وجوب الجماعة؟ وهل تسامح الشرعُ

مع من ترك الجماعة بغير عُذرٍ واضح؟ »

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا ، فَلْيَحَافِظْ عَلَى
 هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنْنَ الْهُدَى ، وَإِنَّهُنَّ مَنْ

¹ - رواه عبد الرزاق في مصنفه، ب: شهود الجماعة، ر: 1989، ج1، ص519.

سُنَنَ الْهُدَى ، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطَّهُورَ ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً ، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»¹

عن أبي هريرة قال : « أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخَّصَ لَهُ ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ ، فَرَخَّصَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى ، دَعَاهُ ، فَقَالَ : **((هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟))** قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : **((فَأَجِبْ))**² أَي لَا أَجِدُ لَكَ رَخْصَةً .

وعن ابن أم مكتوم أنه قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهُوَامِ وَالسَّبَاعِ . قَالَ : **((هَلْ تَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؟))** قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : **((فَحَيَّ هَلَا؟))** . وَلَمْ يُرَخَّصْ لَهُ³ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عَذْرًا قَالُوا وَمَا الْعَذْرُ؟ قَالَ : خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّى⁴ . وَعَنْ

¹ - رواه مسلم، ب: صلاة الجماعة من سنن الهدى، ر: 654، ج: 1، ص: 453.

² - رواه مسلم، ب: يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، ر: 653، ج: 1، ص: 542.

³ - رواه النسائي في سننه، ب: المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن، ر: 581، ج: 2، ص: 109.

⁴ - رواه المنذري في الترغيب والترهيب، ب: الترهيب من ترك حضور الجماعة لغير...، ر: 616، ج: 1، ص: 166.

سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: ((مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ))¹. والله أعلم [ش/215/2].

◀ هل هنالك وعيد للتهاون بالصلوات يخص بعض الصلوات تحديداً؟

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ فَاتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ))² قال الربيع (170/75) رحمه الله أي سلب، وقيل: نقص، والمراد فاتته أن يصلّيه في الجماعة، وقيل: لم يصلّها فذاً ولا جماعةً، والصلوات كأنهن العصر، وخص العصر لأنّه الصلاة الوسطى، أو لكون ذلك جواباً لسائل عن العصر، وقيل: الحديث مختصّ بالعصر وأنّ الله عزّ وجلّ يخصّ ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة. والله أعلم [ش/216/2].

◀ ما قصة عزم النّبي ﷺ أن يحرق على المتخلفين عن الجماعة بيوتهم؟

ذكر الباجي (474/403هـ)³: الأصح في هذا أنّ المتخلفين كانوا منافقين يعني أسروا الشرك، لرواية أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لِأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ الْمُؤَدَّنَ، فَيَقِيمَ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا يَوْمُ النَّاسِ، ثُمَّ أَخَذَ شُعْلًا

¹ - رواه الدار قطني، ب: الحثّ لجار المسجد على الصلاة فيه...، ر: 1555، ج 2، ص 293.

القطب: وليس كما قال بعض قومنا: إنّهُ موقوف على ابن عباس وأن وقفهُ هو الصحيح، بل مرفوع إلى النبي ﷺ.

² - رواه الربيع، ب: جامع الصلاة، ر: 304، ج 1، ص 123. يقول القطب: وليس كما قال بعض قومنا: إنّهُ موقوف على ابن عباس، وأن وقفهُ هو الصحيح، بل مرفوع إلى النبي ﷺ.

³ - يقول القطب: وهو مالكي منسوب إلى باجة الأندلس، لا إلى باجة هذه العدوّة.

مِنْ نَّارٍ، فَأَحْرَقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ)¹ فبين أن ذلك في المنافقين ،
ويؤكدّه ما سبق من قول ابن مسعود رضي الله عنه (32/..هـ) : « وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا
إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ » .

وذلك واضح لا سيما أن التعذيب بالنار يناسب المشركين. ولا يقال : خص
وقت الصلاة لظنهم أنه مشغول بالصلاة ، لأننا نقول : لو أراد مجرد الإحاطة بهم
لأحاط بهم في غير ذلك الوقت ، لأنهم في أمن وليسوا على حذر أن يجيئهم رسول الله ،
فقتلهم ممكن له في أي وقت أراد. والله أعلم [ش/2/217].

**« متى يثبت معنى وعيد التخلف عن الجماعة ووقت الصلاة واسع ؟ وهل
صلاة الجمعة معنية أيضا ؟ »**

يبقى الدليل في رواية الربيع على وجوب الصّف ؛ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : ((لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطْبٍ فَيَحْطَبَ ، ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ بِهَا ، ثُمَّ أَمُرَ
رَجُلًا يُؤْمُ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أُخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ))² حيث
علّق تهديد المتخلفين بتخلفهم ، كما يدلّ له تخصيص إنفاذ ذلك الوعيد بوقت
الصلاة ، والمِرْمَاةُ ما بين ظلفتي الشاة يثرثر هؤلاء أكله عن صلاة الجماعة..³

¹ - رواه البخاري، ب: فضل صلاة العشاء في جماعة، ر: 657، ج1، ص132.

² - رواه الربيع، ب: في أوقات الصلاة، ج1، ر: 182، ص75.

³ - وأطال القطب بيان معنى (مِرْمَاتَيْنِ) فليراجع في الأصل، وعلى ما يناسب عظمًا سمينًا فمعناه: يجد صيدًا
حسنًا فينشغل به والله أعلم.

وفي رواية عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **((يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ))**¹ والرواية الأولى رواية الربيع رضي الله عنه وهي أصح، إذ يبعد أن يترك هو وغيره الخطبة، ويترك هو الصلاة بالناس لأجل ذلك، مع أنه يمكنه أن يأمر غيره به في ذلك الوقت، أو يفعله هو في غير الوقت أو يأمر به. وخصّ العشاء بالذكر مع أنّ الكلّ سواء لثقلها عليهم وعلى من به شائبة منهم من الموحّدين. والله أعلم [ش/2/216].

2. أَعذار التّخلف عن الجماعة:

«هل يجوز التّخلف عن الجماعة بحكم الأمطار الغزيرة؟ وهل هنالك فرق بين الليل أو النهار؟ أو بين الحضر والسّفر؟

جاز التّخلف عنها بمطر، عن نافع أنّ ابن عمر رضي الله عنه : أَدَنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: **((أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ))**².

ولا يختصّ ذلك بالليل لحديث فيه ما نصّه: **((نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ فِي اللَّيْلِ الْمَطِيرَةِ، وَالْغَدَاةِ الْقَرَّةِ))**³ ولصحّة حديث أنّهم مطروا يوماً فرخص لهم. ولا يختصّ ذلك بالسفر عند الجمهور، ولو خصّ ذكر السفر في حديث البخاري، وناسبه ذكر الرّحال، لفعله ﷺ ذلك أيضاً في غير السّفر.

¹ - رواه مسلم، فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التّخلف عنها، ر: 652، ج1، ص452.

² - رواه البخاري، ب: الرخصة في المطر والعدة أن يصلي في رحله، ر: 666، ج1، ص134. وذكر الشيخ ألفاظاً للرواية.

³ - رواه أبو داود، ب: التّخلف عن الجماعة في الليلة الباردة، ر: 1064، ج1، ص279.

وعن محمود بن الربيع الأنصاري: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ((أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟)) فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ¹ والله أعلم [ش/2/218].

◀ هل ترك الجماعة في المطر رخصة أم عزيمة؟ وما حكمة مثل هذا التخفيف؟

قال عبد الله بن الحارث: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ، فَأَمَرَ الْمُؤَدِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: قُلْ: «الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ»، فَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَكَانَهُمْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا، «إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي» يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ إِنَّهَا عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرَجَكُمْ.

وعن حماد شيخ سيبويه في الحديث وهو أيضا شيخ أبي حنيفة عن عاصم عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس نحوه، غير أنه قال: «كَرِهْتُ أَنْ أُؤْتَمَّكُمْ فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكْبِكُمْ»². والله أعلم [ش/2/219].

◀ إذا حضر الطعام فأيهما نقدّم الصلاة أم الطعام؟

جاء في الأثر: إذا حضر العشاء والعشاء، فقليل: يبتدأ بالعشاء، وقيل: بالعشاء

¹ - رواه البخاري، ب: الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله، ر: 667، ج: 1، ص: 134.

² - رواه البخاري، ب: هل يصلي الإمام بمن حضر، ر: 668، ج: 1، ص: 134.

إن تأقت نفسه إليه¹، وقولُ بعض الفقهاء: (إذا حضر العشاء والعشاء فابدؤوا بالعشاء)² لا أصلَ له في كُتب الحديث بهذا اللَّفظ، وروى الربيع بن حبيب عن ابن عباس رحمهم الله تعالى عن النبي ﷺ: ((إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ فَأَبْدِئُوا بِالْعِشَاءِ لِئَلَّا تَدْعُوا أَحَدَكُمْ نَفْسُهُ إِلَى الطَّعَامِ فَيَسْتَغْلِلَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَيَنْقُصَ مِنْهَا))³ وقال أبو الدرداء (../32هـ): من فقه الرجل أن يبدأ بحاجته قبل دخوله في الصلاة ليدخل في الصلاة وقلبه فارغ⁴.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما (ت73هـ) يبدأ بالعشاء، فعنه رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا وَضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدِئُوا بِالْعِشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ)) وَكَانَ ﷺ: «يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ»⁵ والله أعلم [ش/220/220].

◀ هل يتعلق تسييق الطعام بصلاة العشاء فقط؟ وهل يمكن أن يشمل كل طعام وصلاة؟ وماذا لو كان المرء صائماً وشرع يتناول عشاءه مع الأذان؟

¹ - يقول القطب: والعشاء بكسر العين وقت صلاة العتمة، سميت به صلاحها تسمية للحال باسم زمانه الذي حل فيه، أو يقدر مضاف أي صلاة العشاء، وأمّا العشاء فأكلة الليل في ذلك الوقت أو قبله أو بعده، ويجوز ضبط الأول بالكسر والثاني بالفتح والعكس، وكذا يفتحان معاً كما في حديث الربيع.

² - أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، ج2، ص4.

³ - رواه الربيع، ب: في السهو في الصلاة، ر: 249، ج1، ص104.

⁴ - أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، ج1، ص172.

⁵ - رواه البخاري، ب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ر: 673، ج1، ص135. وأطال القطب في الأدلة، فاختصرنا شيئاً.

عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما : كَانَ أَحْيَانًا يَبْعُثُهُ وَهُوَ صَائِمٌ فَيَقْدَمُ لَهُ عَشَاؤُهُ، وَقَدْ نُودِيَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ تَقَامُ وَهُوَ يَسْمَعُ، فَلَا يَتْرُكُ عَشَاءَهُ، وَلَا يَعْجَلُ حَتَّى يَقْضِيَ عَشَاءَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي ¹.

عن ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : ((إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ، فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ)) ² فدخل الطعام مطلقاً بحديث ابن عقبة لا بالقياس، والعشاء طعام الليل وإِثْمَا خَصَّهُ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ غَالِبًا، وَشَمِلَتِ الْأَحَادِيثُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ، وَرَبَّمَا صَحَّ إِطْلَاقُهُ عَلَى طَعَامِ الْعَصْرِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ تَحْتَمِلُ الدَّخُولَ فِي الْأَحَادِيثِ، وَسَائِرِ الطَّعَامِ كَذَلِكَ قِيَاسًا، فَدَخَلَ بِالْقِيَاسِ طَعَامُ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ، وَكَذَا كُلُّ طَعَامٍ وَكُلِّ صَلَاةٍ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ التَّشْوِيشُ الْمَفْضِي إِلَى تَرْكِ الْخُشُوعِ، وَالنَّقْصُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالتَّعْجِيلُ فِيهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ [ش/2/220].

◀ هل الأمر بالبداية بالطعام قبل الصلاة على الندب أم الإيجاب؟

من يغلب نفسه، أو لم يكن من الجوع بمقدار ما تشغله نفسه عن الصلاة، فليقدم الصلاة، عن جعفر بن عمرو بن أمية، أن أباه، قال : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَزُّ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ، فَطَرَحَ السَّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» ³ وحمل الجمهور الأمر في تلك الأحاديث على الندب، وقيل :

¹ - رواه أحمد، مسند بن عمر، ر: 6359، ج 10، ص 428.

² - رواه البخاري، ب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ر: 674، ج 1، ص 135.

³ - رواه البخاري، ب: إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل، ر: 675، ج 1، ص 136.

- مقيد بمن يحتاج إلى الأكل وهو المشهور عند الشافعية.
- وزاد الغزالي (505/450هـ) ما إذا خشيَ فسادَ المأكول.
- ومنهم من لم يقيده وهو قول جماعة ، وعليه يدلُّ فعل ابن عمر السابق.
- واختار بعضهم البدء بالصلاة إلا إن كان الطعام خفيفاً ، وهو منقول عن مالك (179/93هـ)، وقال أصحاب مالك : يبدأ بالصلاة إن لم يكن متعلّق النفس بالأكل ، أو كان متعلّقاً بالأكل ولكن لا يعجّله عن صلاته ، فإن كان يعجّله بدأ به واستحبَّ له الإعادة.
- قال النووي (676/631هـ) : في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد المصلي أكله لما فيه من ذهاب كمال الخشوع ، ويلتحق بما في معناه مما يشغل القلب. والله أعلم [ش/2/220].

◀ ألا يعتبر تقديم الطعام على الصلاة من تقديم حقِّ العبد على حقِّ الله؟

ليس تقديم الطعام في تلك الأحاديث وكلُّ ما يشغل القلب تقديمًا لحق العبد على حقِّ الله ﷻ كما توهم بعض ، بل هو صيانة لحقِّ الله ﷻ ليدخل المسلم في العبادة بقلبٍ مقبل ، ثم إن طعام الرسول ﷺ والصحابة كان يسيرا ، لا يقطع عن لحاق الجماعة غالباً ، وفيه دليلٌ على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أوّل الوقت. والله أعلم [ش/2/221].

◀ ما قولكم فيما يقال بأنَّ أحكام الجماعة تتغيّر إذا فسد النَّاسُ؟

في بعض سير المغاربة أبو الربيع (471/..هـ) قال : إذا فسد الناس وتغيرت
الجوامع فمن صلى وحده كان له من الأجر كمن صلى مع الجماعة له من الأجر
خمسون ضعفا. والله أعلم [212/2/ن].

3. المساجد أحكام وفضائل تتعلق بها:

افتتحَ القطب أطفيش كتاب الصلاة بـ:

✓ فضائل الصلوات الخمس ، وذكر أول من صَلَّى الصلوات الخمس جميعاً ،
ثم أول من صَلَّى الصبح فأول من صلى الظهر فالعصر ، فالمغرب ، فالعشاء ؛ وذكر
روايات عديدة في ذلك ، وبين بعض الغرائب فيها فلتراجع في أصلها¹.

✓ وبحث القطب أطفيش سبب تسميات الصلوات ، الظهر ثم العصر ثم المغرب
ثم العشاء ثم الفجر ، وذكر أدلة عليها ، وما نهى في ذلك².

◀ سمعنا عدة أقوال في تفسير الصلاة الوسطى ، فما المقصود بالصلاة الوسطى؟

الصحيح في الصلاة الوسطى أنها العصر وعليه الجمهور ، وعن عائشة رضي الله عنها
(18ق/57هـ) : إنّ الوسطى هي العصر³ ، ولا منافاة بين ذلك وبين روايتها عن
رسول الله ﷺ بأنها المغرب⁴ لأنّ تفسير الوسطى بالفضلى غير متعين.

¹ - المجد بن يوسف أطفيش: شامل الأصل والفرع، ج2، ص2-3.

² - المجد بن يوسف أطفيش: شامل الأصل والفرع، ج2، ص26 و27.

³ - رواه الربيع، ب: في أوقات الصلاة، ر: 185، ج1، ص77.

⁴ - وروى الشيخ هنا حديثاً في ثلاثة سطور لم نجد: ((أفضل الصلوات المغرب.. الجنون الجذام والبرص)).
واستطرد في التعليق عليه، فليراجع.

● وقيل: المغرب، لأنها بين إقبال وإدبار؛ ولا نقص فيها بسفر، ولأنّها الوسطى في الطول والقصر إذ كانت ركعاتها ثلاثا، لا أربعا كالعصر ولا اثنتين كما أنّ للفجر اثنتان.

وشارك الفجر المغرب في كونها بين إقبال وإدبار، وعدم النقص بالسفر.

● قال الشيخ خميس (1059/..هـ): ولا يعدم قول بأن الوسطى الوتر. فإن ثبت فهو عندي ضعيف لأنّ الصحيح أنّها غير فرض، فضلا عن أن تكون مفضلة على الصلوات من كلّ وجه.

ثمّ رأيت ذلك قولاً، فقد قال بعض شراح رسالة ابن أبي زيد (386/310هـ) من قومنا: «أمّا كون الصُّبح هو الوسطى فهو مذهب مالك وابن عباس ونقل عن أهل المدينة، وما من صلاة من الخمس إلّا وقد قيل: إنها الوسطى، وقيل: صلاة الجمعة، وقيل: الوتر، وقيل: الخمس الصلوات، وقيل: العيد، فيجتهد في الجميع كما في ليلة القدر، والساعة التي في يوم الجمعة»¹. والله أعلم [ش/4/2].

◀ ما هي أحكام تحية المسجد؟

مسألة 1: سنّت تحية المسجد ركعتان بتأكيد عندنا وعند الجمّ لحصر المفروضة في الخمس فالأمر بهما ندبٌ، أو بوجوب لظاهر حديث: ((فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ))²

¹ - لم أوفق لأقف على قول هذا، ولكن وجدتُ قريبا منه جدّا في: الخطاب الرعيني: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج1، ص400. وهو من أمهات الفقه المالكي أيضًا.

² - رواه الربيع، ب32: في سبحة الضحى وتبردة الصلاة، ر: 201، ج1، ص84.

وحدیث : ((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ))¹ قلت : بل الأمر والنهي في ذلك للتأكيد لا للوجوب. قولان.

مسألة 2 : وتحية المسجد قبل جلوس داخله وقت يحلّ النفل ، فلا صلاة بعد طلوع الفجر ولا بعد العصر عندنا ، ويُقال وقت لا يحلّ : «سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر» أربعاً ، فإنّ ذلك يعدلها ويدعو ، ومن تركهما حاجة غدا.

مسألة 3 : والركعتان في موضع الصّف الأول يمين المحراب ، وإن كان فيه أحدٌ فيساره ، وإن كان فحيث شاء ، ودخل عمر (40/ق23هـ) المسجد فركع ركعةً ، فقليل : ما صليت ركعتين ! فقال : تطوُّعٌ ، فمن شاء نقص أو زاد.

مسألة 4 : ولا تحية لمسجد المخالفين إذ لم يبنَ على تقوى واستقامة ، فحكمه حكم الدّاموس² إلا إن كان أصله لأهل الوفاق أو الصحابة والتابعين كمسجد القيروان وجامع الزيتونة بتونس ، قلت : يُصلى في الكلّ لأنّه بُني على رسم الصلوات الخمس والقرآن ، فلا يضرنا فعل البدعة من أصحابه. والله أعلم [210/2].

◀ ما هو أدب السعي إلى المسجد خوف فوت الصلاة؟

كره ابن سيرين (110/32هـ) أن يقال : فاتت الصلاة أو فات بعضها ، وقال : قل لم ندرك ، وهو معارض بقول عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عنه ﷺ : ((إِذَا أَتَيْتُمْ

¹ - رواه مسلم، ب: استحباب تحية المسجد بركعتين...، ر: 714، ج: 1، ص 495.

² - هو السجن، أو مكنئ الصيد، أو القبر. أصل الكلمة يوناني. ينظر: المحيط في اللغة، ج: 2، ص 254. وغيره.

الصَّلَاةُ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا))¹ وبرواية أبي هريرة عنه رضي الله عنه: ((إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ، فَاْمَشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا))² والله أعلم [ش/78/2].

◀ ما هو حريم المسجد؟ وهل له حرمة تخصه في طهارته؟ هل ثمة من أحوال تكره الصلاة عليها في المساجد؟ نرجو توضيحها؟

حرّم تنجيس حريم المسجد وهو ثمانية عشر ذراعاً، أو أربعون، أو ثمانون، أو ذراعان. أقوال. والله أعلم [ذ/131].

وكرهت الصلاة فوق مسجد، وقيل: فسدت إلا على الضرورة، وفي بعض كتب المشاركة أنه تجوز الصلاة فوقه ولم يذكر كراهة.. نعم ذكر صاحب الطراز من المالكية (899/820هـ): أن أسطح المساجد لها حكم المساجد، والجواب أن لها حكم المساجد من تحريم تنجيسها ودخول الجنب والحائض والنفساء. وكُرِّهت أمامه بقرب إن لم يقطع طريق أو واد، وحدّ القرب ثلاثة أذرع، وقيل: حريمه، وظاهر إطلاقه كراهتها أمامه، ولو أمام المحراب أو يمينه بقرب، وقيل: إنها أمام محرابه بقرب باطلة، ويمينه بقرب غير مكروهة.

¹ - رواه البخاري، ب: قول الرجل: فاتتنا الصلاة، ر: 635، ج1، ص129.

² - رواه البخاري، ب: لا يسعى إلى الصلاة..، ر: 636، ج1، ص129.

وكرهت ببابه وطريقه وبين عُمده جمع عمود، وهو ما يعتمد عليه من سارية
وخشب.. وقيل: بفسادها بين عُمده، وكالوقوف والسجود بينها، وقيل: إنما يضر
أو يكره السجود لا الوقوف، ولا بأس بين عُمده غيره.
وكرهت داخل محرابه بلا إعادة، وإنما يقف الإمام خارج المحراب ويسجد فيه،
وقيل: يقف فيه.. وقيل: إنه لا يجوز للإمام أن يصلي بالناس في المسجد إلا في
المحراب. والله أعلم [ن/74/2].

◀ ماذا يمكن أن يقال في حق أفرشة المساجد وآداب الصلاة عليها؟

ندب السجود والوقوف على الحُصُر جمع حصير، وهو ما يفرش لنحو الصلاة
من سعف أو غيره معمولاً، وقيل: ندبا على الأرض وإن وجد قطعة صغيرة فعلى
الأولى السجود عليها أو الوقوف. قولان؛ وإن سجد على طرف من الحصير مرتفع
عن الأرض غير ماس لها لم يضر وفسدت قيل: إن اعتمده برأسه متعمداً حتى
أوصله الأرض، وقيل: لم تفسد، وقيل: إن ارتفع الحصير قدر إصبعين ويلتصق
بالسجود فسدت ولو لم يوصله الأرض إن وجد غيره، وقيل: إن كان إذا رفع
ارتفع، إذا سجد التصق تحول قدام أو خلف أو يمين أو شمال، وقيل: لا يتحول
نحوهما. والله أعلم [ن/180/2]. وذكر القطب أطفيش:

● فضل الصلاة في بيت المقدس؟ وفي المسجد الجامع. [ش/214/2].

4. فضل صلاة الجماعة وقصد المسجد¹:

◀ ماذا ورد في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد؟ وما تفسيرُ تفاوت الأجر

في الدَّرَجَات بين سبع وعشرين وخمس وعشرين درجة؟

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ الْفَدِّ سَبْعَ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)) وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً))² قال بعض العلماء:

- أخبره الله بالخمس والعشرين ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع والعشرين
- أو السبع والعشرون إذا كثرت الناس والخمس والعشرون إذا قلوا.
- أو الخمس والعشرون في قرب المسجد والسبع والعشرون في بعده.
- أو الخمس والعشرون في العالم الخاشع والسبع والعشرون في العالم الأخشع.
- أو الخمس والعشرون في المسجد والسبع والعشرون في غيره.
- أو السبع والعشرون فيمن سبق ينتظر الصلاة، والخمس والعشرون في غيره.
- أو السبع والعشرون فيمن أدرك الصلاة كلّها، والخمس والعشرون فيمن أدرك بعضها.

- أو السبع والعشرون في الفجر والمغرب والعشاء لكثرة القراءة والجهر بالفرض، والخمس والعشرون في الظُّهر والعصر لعدم ذلك، واختار بعضهم هذا

¹ - هنا مسائل لم تذكر: كحديث طويل في مضاعفة أجر الصلاة، وتدقيق في معنى الجزء والدَّرَجَة في أجر الجماعة، ينظر: شامل الأصل والفرع، ج2، ص209 وما بعدها.

² - رواه الربيع، ب: في صلاة الجماعة والقضاء في الصلاة، ر: 215-216، ج1، ص91.

الوجه وذلك على مذهب الجمع بين الأحاديث المتعارضة.

- وعلى مذهب الترجيح قيل : رواية الخمس والعشرين أفضل وأرجح لكثرة رواتها ، وقيل رواية السبع والعشرين أفضل لأنّ فيها زيادة من عدلٍ حافظ.
- ولا تتحقق الحكمة في تخصيص العدد بل مرجعها إلى علم النبوة ، وقيل : حكمته خصالٌ قدر ذلك العدد ؛ إجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة والتبكير إليها أول الوقت.. الخ¹ [ش/209/2].

والصلاة في المسجد بأربع وعشرين صلاة ، وفي المصلى الذي عند المسجد باثنتي عشرة صلاة ، وقيل : كالمسجد ، وفي مصلى غير المسجد باثنتي عشرة كما يبني المصلي في الدار مثل قدر ما يصلي فيه الإنسان ، وفي صحراء بأذان بخمسين صلاة . والله أعلم [ن/74/2] . للمزيد [ن/212/2].

◀ هل يزيد ثواب الجماعة بزيادة العدد خلف الإمام؟

اختلف في زيادة الفضل لكثرة الناس ، قيل : لا يزيد لكثرتهم ، والمشهور زيادة الفضل وهو الصحيح ، وهو قولنا وقول الإمام الشافعي (204/150هـ) وابن حبيب المالكي (238/174هـ) ويدلّ لنا ما روى أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي ﷺ : ((صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى))².

¹ - الباحث: أي هنالك 25 أو 27 خصلة يأتي بها المصلي إلى أن يتم فرضه، لكلٍّ منها درجة، وقد أطال الشيخ كثيرا في بيان هذا، ونرجو أننا وفقنا لاختصاره بما يفني بالغرض، وهو الحثّ على سبق والتّميز.

² - رواه أبو داود، ب: في فضل صلاة الجماعة، ر: 554، ج: 1، ص: 151.

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((اثنانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ))¹ قلت : وجه الاستدلال به أنه ثبت تضعيف الأجر بالجماعة ، فالتّضعيف متعلّق بها والجماعة علّته ، وكلّما ازدادت العلّة الجالبة ازداد الجلب ، فحصل التّضعيف بالاثنتين لأنّهما جماعة ، وإذا كان ثلاثة فقد ازدادت الجماعة فيزداد الفضل وهكذا ، والفاء في (فَمَا) تناسبُ ذلك . والله أعلم [ش/2/209].

◀ ماذا يكون للإمام من ثواب أو إثم يتعلّق بصلاة المأمومين؟

للإمام جميع ما لمن صلّى خلفه إن أحسن صلاته ورضوا به إماما ، وإن أفسدها كان مثلُ ذلك عليه وزرا. عن أبي هريرة أنّ الرّسول ﷺ قال : ((الْأُئِمَّةُ ضُمَنَاءُ))² ولولا أنّهم مؤدّون فيما يؤدّونه عمّن خلفهم لما ضمّنوا ، ولما ضمّنوا - ولم يلزمهم ضمان - اعلم أنّهم مأجورون إذا أصلحوا . والله أعلم [ش/2/212].

◀ هل في الصفّ والاصطفاف أفضليّة من حيثُ الوقوف والجهة؟

الفضل في الصفّ الأول قال ﷺ : ((لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَتَسَاهَمُوا عَلَيْهِ لَتَسَاهَمُوا))³ .. ثم تاليه ، ثم كذلك ، والصلاة خلف الإمام أفضل ، ثم يمينه إلى ثلاثة بغير الذي خلفه ، وقيل لسبعة ثم يساره إن استوا ، ففضل الذي عن اليمين أعظم من فضل الذي عن الشمال ، وفضل الاثنین عن

¹ - رواه ابن ماجه، ب: الاثنان جماعة، ر: 972، ج1، ص312.

² - رواه الشافعي، ب: الأئمة ضمنا، ر: 292، ج1، ص302.

³ - رواه الربيع، ب47: في فضل الصلاة وخشوعها، ر292، ج1، ص120.

اليمين أعظم من فضل الاثنين عن الشمال ، وهكذا لثلاثة أو سبعة.. والله أعلم.
للمزيد [ن/2/224].

وروي : من توطأ وقصد المسجد لصلاة الصبح أُعطي بكل خطوة حسنة ،
والحسنةُ بعشرٍ ، ومحى سيئة ، فإن انصرف بعد طلوع الشمس فلكل شعرة فيه
حسنة ، وله حجة مبرورة ، أو بعد صلاة الضحى فبكل ركعة ألف ألف حسنة ،
ولم يصلي العتمة مثل ذلك وعمرة مبرورة¹. والله أعلم [ذ/211].

5. إقامة الجماعة وتعدد الجماعات:

◀ ما حكم صلاة الفذّ وحده مع وجود الجماعة؟

صحَّ لفذٌّ أن يُصلي وحده ولو حذاء جماعة في غير المسجد ، وأمّا في المسجد
ففي صحَّتها له خلافٌ ، وقيل : إن صَلَّى في طرف بعيد جاز وإلا أعاد [ش/2/231]
ولا ضير بصلاة فذّ وحده يسمع الإمام ولو كان أحدهما في المسجد والآخر في
صحنه ، ورخص بعضٌ ولو كان في المسجد ، وإن صلى إمام بجماعة في غير مسجد
جاز لثانٍ أن يصلي بأخرى خلفه أو ناحيته أو أمامه ، وقيل : لا إن لم يكن بين
الإمامين خمسة عشر ، وقيل : ستة عشر ذراعاً. والله أعلم [ن/2/246]

◀ أيجوز أن تتعدّد الجماعات في المسجد الواحد؟ وماذا نجد من مسائل في ذلك؟

¹ - وردت أحاديثٌ عدّة أشارت لهذه الفضائل منها حديث طويل سلف: ((مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ..)) عند مسلم، ولكن ما ذكره القطب هنا خلاصة لما أورده الغزالي صاحب الإحياء، ج 1، ص 332.

إذا أحرَم الإمام في مسجدٍ ؛ ولو بصبي أو امرأة أو عبدٍ بلا إذنٍ ، أو كان عبداً وصلى إماماً بلا إذنٍ ، أو انتقضت الصلاةُ على العبد بعد إحرامه ، وأتموا الصلاة أو خرجَ معهم من المسجد ؛ لم يُجزَّ أن تصلي فيه جماعةٌ أخرى تلك الصلاة ، فرضاً كانت أو سنة. وإن صلّت لم تفسد على الصحيح ، وفسدت عند الأكثر إن كان الأول إمام المسجد ، وقيل : فسدت مطلقاً. والجماعتان والثلاث وأكثر سواء ، فيما مرّ كله أو يأتي.

ومنع الصلاة الواحدة بجماعة بعد أخرى في مسجدٍ واحدٍ ، هو مذهبنا ومذهب جمهور غيرنا ، وأجاز أشهبُ (204/145هـ) تعدّد الجماعة في المسجد الواحد ، قال لأصبغ (225/..) في المسجد وقد صلى الناس : تنحّ لزاوية المسجد وائتمّ بي ففعل. وإن كان مسجداً غير راتبٍ كمسجد المقبرة والسوق ؛ أو فسدت صلاة الإمام الذي صلى في المسجد الراتب وفسدت صلاة من معه ؛ أو كان لا تجوزُ إمامته ؛ أو دخل في الصلاة بما لا تجوز به ؛ فلجماعةٍ أخرى أن تصلي فيه تلك الصلاة ، ولا بأس بجماعتين واحدة بعد الأخرى في غير المسجد. وإن دخل قوم المسجد ولم يعلموا هل صلّت فيه الجماعة اختيرَ لهم أن يصلّوا فرادى للشبهة. والله أعلم [ش/2/231-233]. للمزيد [ن/2/243].

◀ لو كان في المسجد مكان لا يصلى فيه عادةً ، هل تجوزُ فيه جماعة جديدة؟

إن كانت فيه بقعة لا يصلى فيها بصلاة الإمام ، في مقدّمه ، أو مؤخّره ، أو جانبه لو اتّصلت الصفوف ، لم تجز الجماعة فيه بعد الإمام بصلاة واحدة ، وفي فسادها

خلافٌ إن وقعت. وقيل : تجوز. وإن صلّت في مؤخّرةِ مسجدٍ جماعة جازت فيه أيضا جماعةٌ أخرى إن جاوزوا الباب الأوّل ، وصحّ بعضهم المنع. والله أعلم [ش/2/231].

◀ كيف تجوز جماعتان في مكانٍ واحدٍ في وقتٍ واحدٍ خارج المسجد؟

إن صلّت جماعتان في غير المسجد صلاةً واحدةً في وقتٍ واحدٍ :

- فلهم ذلك إن كان بينهم 15 ذراعاً ، والمختار 16 ذراعاً.
- وقيل : لهم ذلك ولو اتّصلت الصفوف إن كان بين الإمامين ، 15 أو 16 ذراعاً ، ولو تخالفا بالنواحي.
- وقيل : لا تباعد على المأمومين ولا على الإمامين إن لم يتحاذيا ، وقيل : لا تباعد مطلقاً. والله أعلم [ش/2/232].

◀ ما حكم جماعتان تُقامان في نفسِ المسجد؟ هل هنالك رأي أو أحوالٌ لجواز

جماعتين في مسجدٍ واحدٍ؟

إن صلّت جماعتان في مسجدٍ لا إمام له في وقتٍ واحدٍ صلاةً واحدةً لم يُجز ، وفي فسادٍ خلافٌ ، وقيل : يجوز ، واختلف في الفساد أيضا في مسجدٍ له إمام راتب. وإن كان أحد الإمامين إمام المسجد فسدت الصلاة على جماعةٍ سبقته ، ولو سلّموا قبل إحرامه ، وكذا فسدت على جماعة صاحبه ، وقيل : لا فساد بذلك كُله ، والصحيحُ عندي أنّه لا فساد في السّبق ، وقيل : إن كان فيهم واحدٌ من عمّاره فسدت في السّبق أيضاً.

قيل إذا تباعد الإمام عن آخر صفوف الآخر أكثر من 15 ذراعاً ، وقيل أكثر من 14 ذراع جازت صلاته إذا سلّم الأوّل من الصلاة الواحدة ، وكذا الحكم في الفدّ. وإن صَلَّى إمام مسجد العتمة والقيام مع الجماعة ولم يوتر ، فللجماعة الأخرى أن توترَ في موضعهم بإمام. والله أعلم [ش/2/232].

◀ هل يحقُّ للإمام الرّاتب إقامة جماعته بعد جماعة علم أنّها سبقته ؟ وهل الإمام الذي اختصَّ بصلاةٍ أو وقتٍ ومعينٍ له حكم الإمام الرّاتب ؟

لإمام المسجد أن يتعمّد إقامة الجماعة بعدهم بقومه أو غيرهم ، ولو صَلَّى قبله بعض عمّاره إماماً ، وقيل : إن صَلَّى برأي إمامه أو أحد العمّار فلا يُصلّ الإمام بعدُ تلك الصلاة.

وإن عُرف إمام لمسجد في يوم معروف ، أو ليلة معروفة ، أو صلاة مخصوصة كظهرٍ ، أو في الليل مطلقاً ، أو في النهار مطلقاً ، فكلُّ من عُرف بشيء فهو له ، فحكمه في ذلك المخصوص حكم الإمام الرّاتب في كل الأوقات. والله أعلم [ش/2/232].

◀ ماذا يفعل الإمام إذا انتظر ولم يأت أحدٌ ؟ وهل تصحّ جماعةٌ بعده إن صَلَّى ؟ إن صَلَّى الإمام وحدهُ بمسجد فريضة صحّت صلاة جماعة صلّتها بعده وفي حينه ، وقيل : لا تُصلّيها في حينه ولا بعده ؛ واختاره غيري. ومنع مالك (179/93هـ) الجماعة بعد الإمام الرّاتب ، إن أدّن هو أو أدّن له غيره ، وسمّاه جماعة ، وإن دخل

هذا الإمام مسجداً آخر بعدُ ووجد جماعةً تصليّ صلى معهم ، وقيل عنه : لا ، لأنّه سماه جماعةً لوحده . والله أعلم [ش/2/232].

« ما حكمةُ منع تعدّد الجماعات في المسجد الواحد؟ »

أصلُ المنع من جماعتين واحدةٍ بعد أخرى ، أو في حالٍ واحدة ، ومنع الفدّ من الصلاة وحدهُ في حال صلاة الإمام :

- دفعُ الخلاف وإضرار الإمام ، ولذلك يمنعُ الإنسان من القعود أو القيام بلا صلاةٍ والإمام يصليّ ، ومن الخروج بعد أن تقام الصلاة ، ومن تقدّمه للصلاة وحدهُ بلا عُذرٍ ، أو بقصدٍ مخالفة الإمام ، وكلُّ حالةٍ يكونُ للإمام فيها حقٌّ ، فإنّ ذلك في المسجد داخله وصحنه سواء.

- قال بعض العلماء : منع العلماء الصلاة الواحدة بجماعتين في مسجد له إمام راتب ، ولو واحدة بعد أخرى ، لما يدخلُ بين الأئمة والجماعة من الشحناء ، ولئلاً يتطرق أهلُ البدع إلى أن يجعلوا منهم من يؤم بهم ويتركوا الصلاة خلف أئمة العدل.
- وقيل : لأنّ ذلك يزيلُ أبهة الإسلام وجماله ، أي من أجل تفرّق الجماعة والأبهة والعظمة.

- وقيل : منع ذلك حمايةً من أذى الأئمة ، قيل : وعليه فإن أذن الإمام جاز¹.

- وقيل : منع ذلك لئلاً يؤدّي إلى الافتراق فيضعف الإسلام.

¹ - بناء على أنّ تعدّد الجماعة يؤدّي الإمام الراتب، فضّل الشيخ في جوازِ إذنِ الرجل بأن يؤدّي نفسه. ينظر. شامل الأصل والفرع، ج2، ص234.

● وقيل: السر في ذلك تكثير الجماعة، لعل الإنسان يصلي مع مغفور له، من إمام أو مأموم، فتعمه المغفرة، فيتأهب الناس لحضور الجماعة ليحصل لهم هذا الفضل، كما شرع موقف عرفة.

● وقيل: لازدياد ثواب الإمام والمأمومين بكثرة الناس.

ويجوز أن يقال منع تعدد الجماعات لذلك كله. والله أعلم [ش/2/234].

◀ هل يصح للمؤذن أن يخلّف الإمام في غيابه عن الإمامة؟ وما العمل إن طال

انتظار الإمام؟

حكم المؤذن حكم الإمام إن كان إذا أذن ولم يحنئ الإمام صلى بالناس. قيل: عليهم انتظار الإمام إلى ثلثي الوقت. وأجاز بعضهم سبق جماعة أمام المسجد بصلاتهم بإمام إن طال انتظاره. وقيل: إن احتبس عنهم؛ جاز لهم أن يقدموا مصليا بهم، ولا يتعمد الحاضرون مسابقته، إلا أن الحاضر يقوم مقام الغائب. والله أعلم [ش/2/232 إلى 234].

◀ ما هو الوقت المعقول الذي ينتظر فيه الإمام حتى يقيم الصلاة؟

في الأثر: إن أذن أول الوقت أو بوقت لا يتعدى فيه الإمام أول الصلاة إلا من عذر ينتظر الإمام الجماعة قدر ما يقوم الرجل من منزله، أو موضعه، ويتوضأ، ويصل المسجد، ويأثم لتعطيلها إن لم ينتظر بدون عذر.

وإن انتظر بعضاً دون بعض، وقامت بالحاضرين الجماعة، ولم يرد مسابقة أحدٍ

من العمار، فأهون، وكرهه له خميس (1059هـ)، ويأثم إن أراد تلك المسابقة.

وقيل : عليه أن ينتظر إلى ثلث الوقت. والله أعلم [ش/2/234].

◀ هل هنالك من يلزم أن ينتظره الإمام قبل أن يكبر بالصلاة؟

قال بعض العلماء : إذا كان شخصٌ يواظب الصلاة في مسجدٍ واحد ، وحان وقتُ الصلاة ولم يحى ، أنه يُنتظرُ قدرَ ما تُوقع الصلاة ، وحينئذٍ يُصلُّون ، لأنَّ لملازمته حُرمة ، فينبغي ألا تغفل.

والذين يلزمه انتظارُهم هم المحافظون على الخمس في ذلك المسجد لا يتركونه إلاَّ من عذرٍ. وإن حافظوا على الفجر والعشاء لا على غيرهما بدون عذرٍ فليسوا من العُمَّار ، وإن ثبتَ لهم عذرٌ وكانوا لا يتركون المسجد إلاَّ به فهم عُمَّار ، وإن عُرفوا بالمحافظةِ لبعضِ الخمس فليسَ عليه انتظارُهم في غيرِ ذلك البعض ، فإن خفيَ عُذرهم اعتُبرُوا فيما يحافظون عليه. والله أعلم [ش/2/235].

◀ هل يلزم الإمام أن يتخذ لنفسه سترة؟ وهل تكفي عن جميع من خلفه؟

ورد في الأثر : أنَّ الإمام سترةٌ لمن خلفه ، والصُّفوف سترةٌ بعضها لبعضٍ ما لم يقطع المارَّ خلفَ الإمام ، وإذا فعل قطع على مَنْ تلا الإمام من ورائه لا على سائر الصِّفِّ والصُّفوف ، لأنَّ ذلك الذي وراءه لا يكون عندهم فسحةٌ ، وإذا قطع بين صفٍّ وآخرٍ من وراء الإمام قطع على من مرَّ بينه وبين الإمام فقط.

ويدلُّ لهذا أنَّ ابنَ عباس (3ق/68هـ) جاء بحماره وهو طفلٌ ؛ فأطلق الحمار ودخل في الصِّفِّ ، ولم يُنكر عليه النَّبي ﷺ والصَّحابة¹ وليس كما قيل : إنَّ هذا

¹ - الحديث عند الربيع، ب41: الجواز بين يدي المصلي، ر: 245، ج1، ص102.

الحديث يدل على أنه لا يقطع الصلّة شيء¹. وكذلك كان سعد بن أبي وقاص (23ق/55هـ) يدخل فيمرُّ بين الصفوف عَرَضاً¹؛ وهو أولى لمن احتاجَ لثلاً يُقابِل بجانبه مثلاً قفا الإمام، ويجوز ذلك أيضاً طوْلاً بحسب الإمكان، ولا يَمُرُّ خلف قفاه إلاَّ لضرورة لا تحتمل التّأخير، وظاهرُ مدونة مالك أنّ المرورَ خلف قفا الإمام لا يقطع إلاَّ الصّف الأوّل عمّن يقابل الإمام.

وزعم بعضٌ أنّ في الأثرِ مضافاً محذوفاً تقديره سترة الإمام سترة لمن خلفه، قال اللّخمي (478/397هـ) من قومنا: قال البخاري (256/194هـ): سترةُ الإمام سترة لمن خلفه، وعلى هذا يقطع المأموم في أيّ موضع من الصفوف ما يقطع على الفذِّ إذا لم تكن للإمام سترة، وأجاب ابنُ عرفة (803/716هـ): بأنّ ستّره سترة لهم حسّاً وحكماً وهو سترة لهم حكماً. والله أعلم [ش/2/176]. للمزيد [ن/2/93].

وذكر القطب في شرح النيل:

- أحكاماً في استئذان إقامة جماعةٍ أخرى في مسجدٍ يصلى فيه، من مقيمٍ أو مسافرٍ، صلاةً واحدةً أو جمعاً، ومَن من أهل المسجد أولى بالاستئذان [245/2].

¹ - مالك بن أنس: المدونة، ج1، ص202.

❖ مبحث 9: أحكام إمامة الصلاة ❖

1. شروط الإمام والأولى بالإمامة:

❖ هل يجب اختيار إمام على إمام؟ وما هي معايير هذا التّرجيح؟

الأفقه القارئ أفضل للإمامة عند مالك والشافعيّ، أو الأقرأ الفقيه عند أبي حنيفة، قلت: وهو الصحيح لحديث: ((يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ))¹ ولا يلزم من كون أحدٍ أقرأ كونه أفقه، فهذا أبيّ (21/..هـ) أقرأ وعليّ (23ق/40هـ) أفقه، وأمّا من جهل أمر الإمامة أو الصّلاة، أو يلحن، أو لم يحفظ القدر المجزئ؛ فلا يُجعل إماماً، ومن كان يحفظ من القرآن أكثر مما يحفظ الآخر فهو أقرأ، ومن كان أكثر تجويداً وأحسنه فليس أقرأ ممن هو يحفظ من القرآن أكثر مما يحفظ، بل هذا الحافظ للأكثر إذا كان لا يلحن أقرأ منه. والمقيم والمغتسل وذو الزوجة والبصير أولى من العكس، ويُقدّم الأفضل فالأفضل ولو لباساً أو جمالاً أو كبر سنّاً بلا لزوم.

[ذ/174].

ونُذِب، وقيل: فرض كون الإمام أقرأ القوم للقرآن العظيم، وبيان كونه أقرأ أن يكون عنده من القرآن أكثر مما عند غيره وهو مجود له وغيره لا يجوّده...، وأعلمهم بالسنة، وأورعهم وأكبرهم سنّاً، وأقدمهم إسلاماً؛ شامل لمن تاب من المعاصي، ولمن دخل في الخواصّ وتعاطى أمرهم قبل الآخر، فإن استووا اختاروا.

¹ - رواه مسلم، ب: من أحقّ بالإمامة، ر: 673، ج 1، ص 465.

ثمّ المقيم والمتأهل المتخذ أهلاً والمراد المتزوج ولو فارقها إلا أنها في عدة الرجعة ،
والبصير ، والمرتي ؛ أي المتوشح وهو لابس الوشاح ، والمراد هنا ما يشمل الجبة
والقميص ، والمغتسل ، أولى من مقابلاتها ؛ التي هي : المسافر ، والذي لم يتزوج ،
والأعمى ، والذي لم يتوشّح ، والمتيمم . والله أعلم [213/2/ن].

◀ هل يمكن تقديم الإمام على أساسِ صوته الحسن ؟

إذا استوى المتأهلون للصلاة في خصال الخير والسنّ ، قدّم أحسنهم صوتاً ، لأنّه
أدعى للخشوع والتّفهم ، ولقوله ﷺ لأبي موسى رضي الله عنه : ((لَقَدْ أُوتِيََتْ مِزْمَارًا مِنْ
مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ))¹ وإن استووا في الصوت قدّم أحسنهم وجهاً . والله أعلم
[ش/2/228].

◀ لماذا هنالك من يرى الأولوية في الإمامة للفقهاء ؟

إنّما قال بعضهم : الفقيه أولى بالإمامة من القارئ لأنّه أعلم بأحكام الصلاة ،
وأما قوله ﷺ كما جاء عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
((يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ
كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ
سِلْمًا ، وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا
بِإِذْنِهِ))² وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً

¹ - رواه البخاري، ب: حسن الصوت بالقراءة للقرآن، ر: 5048، ج: 6، ص: 195.

² - رواه مسلم، ب: من أحق بالإمامة، ر: 673، ج: 1، ص: 465.

فَلْيُؤْمِّهِمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ))¹ لَأَنَّ أَقْرَاهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ كَانَ أَفْقَهُهُمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ بِأَحْكَامِهِ، مِنْ حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ، وَنَاسَخِهِ وَمَنْسُوخِهِ، وَخَاصِهِ وَعَامِهِ².

وعن بعضٍ: الأولى الفقيه، فالمُحَدِّثُ، فالقارئ الماهر، فالعابد، فذو السِّنِّ. وإنما كان الفقيه أولى من المُحَدِّثِ مع أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْفَقِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِحُكْمِ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا مِنْهُ، وَكَانَ الْقَارِئُ الْمَاهِرُ أَوْلَى مِنَ الْعَابِدِ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ مُضْمَنَةٌ لِلصَّلَاةِ، وَالْعِبَادَةُ مُضْمَنَةٌ لَهَا³، وَكَانَ الْعَابِدُ أَوْلَى مِنْ ذِي السِّنِّ لِكثَرَةِ تَلَاوُتِهِ وَعِبَادَتِهِ، وَكَانَ ذُو السِّنِّ أَحَقَّ لِأَنَّ أَعْمَالَهُ تَزِيدُ بِزِيَادَةِ سَنِهِ؛ فَهِيَ زِيَادَةُ الْفَضْلِ، فَلَوْ كَانَ الْأَحَدُ سَنًا أَقْدَمَ إِسْلَامًا كَانَ أَفْضَلَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ [ش/2/228]. للمزيد [ن/2/214].

◀ هل من توضيح أوفى لما أشار إليه الحديث من إمامة الزائر لمن يزورهم؟

قد قال ﷺ: ((مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمِّهِمْ، وَلْيُؤْمِّهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ))⁴ قال بعض:

إِنَّ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَالسَّلْطَانِ اسْتِنَابَةَ الزَّائِرِ وَاسْتِخْلَافَهُ وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا، وَلِرَبِّهِ الْمَنْزِلِ تَقْدِيمَ مَنْ يَصْلُحُ، وَيَنْدُبُ لَهَا تَقْدِيمَ الْأَرْجَحِ، وَيَسْتَحِبُّ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ تَقْدِيمَ الْأَوَّلَى مِنْهُ.

¹ - رواه مسلم، ب: من أحق بالإمامة، ر: 672، ج 1، ص 464.

² - يقول القطب: كذا قال بعضهم، ويُشْكَلُ عَلَيْهِ (فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ)، وَمَعْنَى سَلَامًا فِي الْحَدِيثِ: إِسْلَام.

³ - الباحث: أي إذا كانت الصلاة جزءا من العبادة تقوم به، فإن القراءة جزء من الصلاة يضمن صحتها.

⁴ - رواه أبو داود، ب: إمامة الزائر، ر: 596، ج 1، ص 162.

وأفاد قوله (وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ) ببناء يُؤْمَنُ للفاعل ، أنّ التّقدم يكون أيضاً باستحقاق موضع الصلاة ، أي لا يكون مُصلّ إماماً للرجل في بيته مثلاً فإن المراد بسلطانه مُلكه ، أو بالبناء للمفعول ورفع الرجل ، كما في رواية : (وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ). والله أعلم [ش/2/229].

◀ هل هنالك اعتبارٌ خاصٌّ في الإمامة إذا حضر إلى الحيّ الإمام الأعظم أو علم

من الأعلام؟

في الأثر: صاحب المنزل وإمام الحيّ أولى بالإمامة إلّا إن حضر الإمام الأعظم ؛ فهو أولى إلّا إن قدّم غيره ، وكذا إن حضر إمام في الدّين وعلم من الأعلام فيه فيتقدّم أو يُقدّم ، وكذا القاضي ونحوهم من الأشراف فيه ؛ لما روي : ((من أم قوما وفيهم من هو أقرأ لكتاب الله وأعلم لم يزل في سَفَالٍ إلى يوم القيامة))¹ وذلك إن أمكنهم أن يقدّموا أفضلهم ، لأنّ من خالف السّنة في أمرٍ يلزمه ، لا يزال في سَفَالٍ حتّى يتوب. والله أعلم [ش/2/230].

◀ وما الذي يراعى أيضاً في اختيار الإمام وتقديم الأولى؟

ومما يراعى في التّقدّم أيضاً الحسبُ والنّسبُ وقيل : عند انتفاء نقائص المنع والكراهة ؛ يرجّح السلطانُ ، ثم صاحب المنزل ، ثمّ الأفقه ، ثم الأورع على الأظهر ، ثم الأقرأ ، ثمّ بالسّن في الإسلام ، ثمّ بالنّسبِ ، ثمّ بالخلق أي عظم الجسم

¹ - ساق الشيخ روايتين في هذا المعنى بالضبط لم أقف عليهما، وما ذكرته قريباً أوردته أحمد في رسالته بلفظٍ، وذكره هكذا الألباني في: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ر: 5487، ص 791.

أو حسنه ، ثم بالخلق وهو مطلق خصال الخير كإغاثة الملهوف والصدقة والتودد إلى المسلمين ، ثم باللباس فإن تشاح متمثلون اقترعوا إن تشاحوا لكبر أو رياء أو نحوهما أو لغرض دنيوي فذلك نقص لحالهم الحسنة وقادح. [ش/2/228].

وكذا الخلف في إمامة العليل بصحيح ؛ كمن لا يفارقه نجس ، وكمن يصلي قاعدا لكونه لا يصل الأرض برجل أو يصلها بالقليل من واحدة وبالأخر على القول بأنه يصلي قائما ، ولا بس ثوب لا يُصلى به ولم يجد سواء أو بجسده ما لا يصلي به كذهب تعذر نزعه ، فالأرجح أن لا يصلي بغيره ، كما في الديوان ، ورخص بمثله ، وقيل : لا . والله أعلم [ن/2/216].

« بالنسبة لإمامة من يكره الناس إمامته ؟ متى يجب تركها ؟ ومتى يستحب ؟ »

إذا كرهت جماعة إمامة رجل ، أو كرهها جلّهم ، أو كرهها ذوو النّهي ، أو كرهها أفضلهم ، وجب عليه ألا يتقدّم ، وإن كان الكارهون أقلّ استُحبّ له التّخلف عن الإمامة بهم ، وإذا خاف كراهة بعضهم استأذنهم ، وعن أنس رضي الله عنه « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةً : رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ ، وَرَجُلٌ سَمِعَ حَيًّا عَلَى الْفَلَاحِ ثُمَّ لَمْ يُجِبْ »¹ وقيل : إذا كان في القوم من يكره إمامته ولو واحداً وجب عليه ألا يتقدّم ، وإنما تُعتبر كراهة الواحد لأنّ من لم يُرد ذلك المقام لنفسه ، لم يرد رفع نفسه بوضع غيره [ش/2/229].

¹ - رواه الترمذي ، ب : ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون ، ر : 358 ، ج 2 ، ص 191 .

ولا تقبل صلاة إمام لم يرض به ، ويعتبر في الرضى أهل الخير، وإن اختلفوا
فحتى يتفقوا، وقد قيل : ينبغي أن لا يؤم في مسجد من كرهه صالحان من أهل
المسجد ممن يصلي فيه ¹. الله أعلم [ن/220/2].

◀ ما حكم الصلاة خلف من يخالفنا في بعض الأحكام الفقهية فيزيده في صلاته ؟

اختلف في إمامة من يُحرّم ثم يوجّه ، ومن يزيده (أمين) ، أو يكتفُ يديه بوضع
يدٍ على أخرى ، أو يرفعُ يديه مع التّكبير ، أو بعده ، وزعم بعض أصحابنا أنّه لا
تجوز الصلاة إلّا خلف متولّى لمكان الأمانة ، ويردّه أحاديث : الصلاة خلف كلّ برٍ
وفاجر. ² وقيل : الصلاة فرداً خيرٌ منها خلف غير متولّى. [ش/224/2].

ولا تجوزُ إمامة من يزيده (أمين) ، ومن علمته يقنّتْ ؛ وهو استحسانٌ إذ لو كان
ناقضاً لنقضَ ولو لم يعلم به إلّا بعد الفراغ ، أو صحّت خلف كلّ مذهبيٍّ بما في
مذهبه من الفروع ، أو لا خلف القانتِ ورافع اليدين مع التّكبير أو بعده ، ومحرك
الإصبع والمكتف. أقوال. الله أعلم [ذ/174].

◀ ما هي خلاصةُ آراء الفقهاء عن الصلاة خلف المخالف أو الفاسق ؟

● قال بعضُ : الصلاة تصحّ خلف أهل الدّعوة ما لم يتّهموا فيها ، ويردّه نفس
الأحاديث.

¹ - الباحث: ولعلّ أفضل من هذا كُله أن يكون الكره مبنيًا على سببٍ شرعيٍّ، كإمامٍ جاهر بمكروهٍ أو حرامٍ، أمّا
الاعتمادُ على رضا النَّاسِ مهما كانوا فهو شيءٌ لا يدركُ.

² - ينظر: الربيع: ((الصَّلَاةُ جَائِزَةٌ خَلْفَ كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ، مَا لَمْ يُدْخَلْ فِيهَا مَا يُفْسِدُهَا)) ر: 208 ، والربيع:
((الصَّلَاةُ جَائِزَةٌ خَلْفَ كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ..)). ر: 776.

● وقيل : تصحّ خلف عموم أهل القبلة ما لم يزيدوا أو ينقصوا ، لإحياء سنة الجماعة.

● وقيل : لا تجوز الصلاة خلف الجبابة ، إلا إذا ملكوا.

● وقيل : لا تجوز الصلاة خلف مخالف إلا إذا لم يوجد موافق.

● وقيل : الصلاة خلف من يوجّه بعد الإحرام ، أشدّ منها خلف من يقنّت ، واختلفَ في صحتها.

● واختار الشيخ خميس (../1059هـ) جواز الصلاة خلف من يقول :

(آمين) ، إن احتاج إليها المسلم لإحياء سنة الجماعة ، وكان الذي يزيده متعبداً به ، ولم يوجد إمام غيره. ولا يلزم من يريد الصلاة خلف أحدٍ أن يمتحنه ، هل علمها؟ وهل يزيده أو ينقص أم لا؟ [ش/2/231].

والصلاة خلف الفاسق غير الآتي بما يفسدها صحيحة ، قلت : هو الصحيح ، أو أنّ مخالفا لا يدخل فيها ما يفسدها ، أو صحت لك ولو موافقا إن لم تقدمه ، أو صحت ولو قدّمته ، أو قوله : ((صَلُّوا عَلَى كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ))¹ في فاجرٍ هو الإمام الكبير ؛ إذ قال : ((هي وراءهم حق عليكم)). أقوال. والله أعلم [ذ/174].

ويجوز أن تصلي خلفه إن قدمه غيرك ، سواء كان الذي قدمه يصلي خلفه أم لا ، سواء أقدم لتلك الصلاة أو مطلقا ، جعله سلطان أو غيره إماما ، وجوز أن تقدمه أنت وتصلي وراءه ما لم يتبين ما يفسد صلاته ، وقيل : لا تجوز خلف الموافق

¹ - ينظر: مسند الربيع، ر: 776. والحديث الثاني لم أتمكن من تخريجه.

والمخالف المنافق مطلقاً، والصَّحيح الصَّحَّة إن لم يتبين مفسدٌ، لكن الصَّلَاة خلف من لا ولاية له صلاةٌ واحدةٌ، وقيل: الصَّلَاة خلف المنافق ناقصة عن صلاة الفدِّ، وقيل: إن خيف خراب مسجدٍ أو موت السُّنة فليصل خلف المخالف والمنافق الموافق. للمزيد [ن/2/217].

◀ من الذي يُمنع من الإمامة؟ ومن هم المقدمون والمؤخرون فيها؟

مسألة 1: لا إمامة لمجنون ومشرك، وأقلف بالغٍ إلّا في الأيام التي يعذر فيها إن تاب، ومن ائتمَّ بهم أعاد، وفي صلاته مع عذر بالسَّالم. قولان، وجاز أن يؤمَّ الأَقلف بمثله حين يعذران.

مسألة 2: لا إمامة لمن لا يخرج الحروف من مخارجها جهلاً ومَن يلحن أو يصحف؛ ولا فساد إلّا إن تعمَّد أو بدَّل المعنى، وصحَّت إمامة المطبوع لسانه على ذلك.

مسألة 3: ولا إمامة لقاعدٍ إلّا إن إماماً عدلاً، ويقعدون خلفه وخلف من حدث له فيها قعودٌ، أو يقومون. قولان.

مسألة 4: ولا إمامة لمن قطع عضوً من أعضائه السبعة أو لا يصل الأرض، أو لزمه ما لا يُصلَّى به كنجسٍ لا ينقطع وحديدٍ لا يطبق نزعه، أو يُصلَّى بمثله ولو اختلف النوع كبول وغائط وكحديدٍ ونجس، أو تجوز إمامة المقطوع وغير الواصل. أقوال. وصحَّت إمامة ذي نقص لا يقرب من الأنوثة كالصَّمم، وكُرِّهت بمقرب إليها كالخصاء والعنَّة والاستيصال إلّا بمثله ولو تخالفا كخصاء واستيصال. [ذ/176]

ومنع بعضهم إمامة الأعمى ، ويقدم ذو الوجه الحسن وذو اللباس الحسن على غيره ، والصحيح جواز إمامة الأعرجي ، والقروي أولى منه ، وابن الأب أولى من ابن الأم ، وقيل : لا تجوز إمامة ابن الأم ويجوز ابن الملاعة ، وفي الخصي قولان ، ويجوز الم محبوب مع كراهة ، ولا يجوز المنتسب لغير عشيرته ، وأخذ الأجرة على صلاته وقيل : بكراهة ، ومنع أبو عبد الله (..) إمامة الأعشى ليلا بمن ليس مثله ، وجازت إمامة ناقص عضو إن صحت له الصلاة قائما وكرهها بعض من مقطوع اليد كراهة فقط ، وأجاز أبو المؤثر (278/..) مكسورا لا يعتمد على قدميه ومن يجهته جرح لا يسجد عليها أو في ركبته أو وركه ضرر لا يستقيم معه. والله أعلم [ش/2/214].

« ما هي باقي مسائل التّقديم والتّقديم إلى إمامة الصلاة؟

مسألة 1: جاز رجل أن يكون إماما لامرأتين فصاعداً ، أو لعبيد أو صبيان ، وقيل : لا إلا في مسجد هو إمام فيه ، واختير الأول. [ش/2/236].

مسألة 2: لا يصلى خلف خنثى ، ويكون الخنثى إماما للمرأة قدامها لا للرجال ، ويكون إماما للخنثى قدامهم ولا ينفرد بالنساء إن لم يكن فيهن محرمة. **مسألة 3:** وإن كان إماما رجلا لا يحسن القراءة فقرأت امرأة من خلفه أعادت وتمت له.

مسألة 4: تكره صلاة الرجل بأبيه إن لم يكن أفضل منه.

مسألة 5: وتجوز الإمامة ولو في النفل وهو الصحيح كسنة المغرب والضُّحى ، أو

لا فيه. قولان. [ذ/176]

مسألة 6: يجوز تقديم رجل من أهل الجملة لم يظهر منه ما يتبرأ به منه. ولا

يصلّى خلف من يأخذ الأجرة على صلاته ، وفي الديوان : لا يصلّى خلفه ، وإن

صلّى فلا إعادة. والله أعلم [ن/217/2 و219]. وذكر القطب في شرح النيل :

• أنّه لا دليل في حديث إمامة جبريل بجواز إمامة إمام يأتّم بإمام آخر ، وخلفهم

ناسٌ يتبعون. [ش/23/2]

• النهي عن تقديم مدمنٍ خمر ونحوه إماماً ، وأحكامه. [219/2]

2. إمامة الصبي وإمامة الفاضل والمفضول:

أولاً: إمامة الصّبي :

« هل تجوز إمامة الصّبيّ الذي لم يصل سنّ البلوغ؟ »

هل تجوز إمامة الصبي؟ أو تمتنع ورُجِّح ؛ أو تجوز في النفل والسنة؟ أو تجوز

مطلقاً إن لم يوجد محسن للقراءة سواء واختاره بعض أصحابنا. أقوال [ن/214/2].

لا تجوزُ إمامة صبي ، وقيل : تجوزُ في نفلٍ وسنّةٍ كقيام رمضان ؛ إن أحسنَ وأمن

على الطهارة ، ولا تجوزُ في فرضٍ اتّفاقاً منّا إلّا إن راهق فيوجدُ خلافٌ عندنا.

[ش/222/2].

جازت إمامة الصّبي لأنّه تصحّ عبادته ويؤجر عليها ، وهذا على جواز تخالف

الإمام والمأموم نفلاً وفرضاً ، فإنّ الطفل نافل ، كما ورد أنّه أمّ صحابيا في سجود

التلاوة¹، أو لا للتخالف، أو جازت في النفل، قلت: وهو الصحيح. أقوال.
وجازت قطعاً بمثله. والله أعلم [ذ/174].

◀ هل يجوز تقديم الصبي للإمامة إذا لم يوجد غيره؟ وما هي ضوابط ذلك؟

أجاز بعض قومنا إمامته في الفرض إذا عقلها، ولا يوجد محسن في القراءة
سواه، لقول عمر رضي الله عنه (40ق/23هـ): الصلاة على من عقل، والصوم على من
أطاق، وقال خميس (../ت/1059هـ): ولثبوت معنى الجماعة ألا يتعطل. فعدم قيام
الجماعة إلا بصبي موصوف بما ذكر جاز إن لم يكن في الحاضرين من يحسن ذلك،
بقدر ما يقوم به الصلاة، ولا يمكنه تعلّمه، ولا تبعد إمامته على هذا، وجوازها
أفضل من تركها. والله أعلم [ش/222/2].

◀ هل هنالك فرق في إمامة الصبي إذا بدأ من أولها، أو كان مستخلفاً للإمام

الأصلي فقط؟ وهل يعيد الصلاة من صلى خلف صبي؟

إمامته ابتداءً، واستخلاف الإمام إياه سواء، وعلى القول بالمنع يعيد من خلفه
صلاته أبداً، وقيل: يعيد ما دام في الوقت، وقيل: يعيدون في الوقت إن استخلف
وأتبعوه، وإن صلى بهم ابتداءً أعادوا أبداً، وإنما رخصوا في الاستخلاف ألا يعيدوا
بعد الوقت، لأن الاستخلاف محل ضرورة، وقد دخلوا من أولها بمن تصح. والله
أعلم [ش/223/2].

¹ - ورد في إمامة الصبي حديث أبي قلابة المشهور عند البخاري، ر: 4302، وغيره، وفيه: (..فَقَدَّمُونِي بَيْنَ
أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ..).

◀ ماذا يمكن أن يضاف حول إمامة الصّبي ؟

مسألة 1: على جواز إمامة الصّبي على حدّ ما تقدّم ، هل يؤمّ النساء أم لا ؟

قولان. إذا انفردَ بهنّ الصحيحُ عند المجيز لإمامته الجواز. [ش/2/222].

مسألة 2: تجوز صلاة الطفل الذي لم يخن بطفل مختون أو غير مختون لأن تلك

الغلبة طاهرة ما لم يبلغ ، وإذا بلغ كانت نجسة.. والله أعلم [ن/2/219].

ثانياً: إمامة الفاضل والمفضول :

◀ هل ثبت في سيرة الرّسول ﷺ ما فيه إمامة المفضول ؟ ودلّ على جوازها ؟

يدلّ على جواز إمامة المفضول بالفاضل أنّ النبي ﷺ صلى به أبو بكرٍ رضي الله عنه فعن سهل بن سعد الساعدي : أنّ رسولَ الله ﷺ ذهبَ إلى بني عمرو بن عوفٍ ليُصلِحَ بينهم ، فحانتِ الصّلاةُ ، فجاء المؤدّنُ إلى أبي بكرٍ ، فقال : أتُصلي للنّاسِ فأُقيم ؟ قال : نعمَ فصلى أبو بكرٍ .

فجاء رسولُ الله ﷺ والنّاسُ في الصّلاة ، فتخلّصَ حتّى وقفَ في الصّفِّ ، فصنّقَ النّاسُ وكان أبو بكرٍ لا يلتفتُ في صلاتِهِ ، فلمّا أكثَرَ النّاسُ التّصفيقَ التفتَ ، فرأى رسولَ الله ﷺ فأشارَ إليه رسولُ الله ﷺ : ((أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ)) فرفعَ أبو بكرٍ يديهِ ، فحمدَ اللهَ على ما أمرَهُ به رسولُ الله ﷺ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حتّى اسْتَوَى فِي الصّفِّ ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : ((يَا أَبَا

بَكَرٍ مَا مَعَكَ أَنْ تَثْبِتَ إِذْ أَمَرْتُكَ)) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ
بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ¹.. وفي ذلك :

● تأخير الإمام الثاني لمجيء الإمام الأول.

● وكونُ إمامة الفاضل بالمفضول أولى ؛ وهو معنى قول أبي بكر: ما كان لابن
أبي.. الخ، وهو كناية عن ذلك، وهو خفض لنفسه لا ردٌ لكلامه ﷺ. والله أعلم
[ش/2/224].

◀ هل هنالك ما يرجح جواز إمامة المفضول بالفاضل ؟

نعم ، ويدلُّ على جواز إمامة المفضول بالفاضل أنَّ :

● عائشة رضي الله عنها (18ق/57هـ) زوج النبي ﷺ كَانَ يَوْمُهَا غُلَامُهَا ذُكْوَانٌ مِنْ
الْمُصْحَفِ فِي رَمَضَانَ².

● وعن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ
الْعُصْبَةَ -مَوْضِعُ بَقْبَاءَ- قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَوْمُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي
حَذِيفَةَ ، وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا »³ فتراه مولى كان إماما.

● وعن أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتَعْمَلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ
رَأْسَهُ زَبِيَّةٌ))¹..

¹ - رواه البخاري، ب: من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول..، ر: 684، ج1، ص137.

² - أورده البخاري في العناوين، والبيهقي في السنن الكبرى، ب: من تصفح في صلاته كتابا، ر: 3366، ج2،
ص359.

³ - رواه البخاري، ب: إمامة العبد والمولى، ر: 692، ج1، ص140.

• وروي أنه ﷺ أدرك ركعة الفجر الأخيرة خلف عبد الرحمن بن عوفٍ (44ق/32هـ) في غزوة تبوك (رجب 9هـ) أبطاً ﷺ عنهم في حاجةٍ فصلى بهم عبد الرحمن ، فلما استدرك ﷺ الركعة التي فاتته ، قال : ((مَا مَاتَ نَبِيٌّ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَوْمَهُ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِهِ))². والله أعلم [ش/2/225].

◀ يحدث أن يصلي الابن بأبيه أو عمه أو أخيه الأكبر؛ فهل في ذلك حرج؟
جاء في الأثر: كره لولد أن يؤم أباه إلا إن كان أفضل منه ، قلتُ: والعم كالأب والعربُ تسميه عمًا ، وحقوقه تشبه حقوق الأب ولكنها دونها ، وعن النبي ﷺ : ((عَمُّ الرَّجُلِ صِنُؤُ أَبِيهِ))³.

وقيل لمالك (93/179هـ) أفرأيت الرجل يؤم عمه؟ قال: العم والد فلا أرى أن يؤمه ، وإن كان العم أصغر منه قال ابن القاسم (132/191هـ) إلا أن يقدمه ، قال سحنون (202/256هـ) : وذلك إذا كان العم في العلم والفضل مثل ابن الأخ ، قلت : كبير الإخوة كالأب أيضا ، إذ هو مثله في الحقوق كما في الإيضاح. والله أعلم [ش/2/228].

◀ ما حكم التفاضل في الإمامة من حيث الذكورة والأنوثة؟

¹ - رواه البخاري، ب: إمامة العبد والمولى، ر: 693، ج 1، ص 140. وأورد الشيخ أيضا حديثا ثانياً بمعناه.

² - السيوطي: الخصائص الكبرى، ج 1، ص 458. حكاه الشيخ قريبا عن هذا ولم نجد إلا ما أوردناه.

³ - رواه الترمذي، ب: مناقب أبي الفضل عم النبي ﷺ، ر: 3758، ج 5، ص 652.

جازت الإمامة من خُنْثَى بَخُنْثَى ، أو الإمامة من خُنْثَى بامرأة لا برجلٍ ، وإن صَلَّى رجلٌ بامرأةٍ وقرأت هي من خلفه ، أو جنبه ؛ لأنّه لا يحسنُ القراءة ؛ فسدتُ عليهما الصلاة ، وقيل : فسدت على المرأة وحدها. والله أعلم [ش/2/223].

◀ ما قولكم في كلام بعضهم عن منع إمامة الأعرابي ، أو إمامة المهاجر؟

قولهم لا يؤمُّ الأعرابي¹ مشكلٌ ، والصحيحُ جوازُ إمامته إن تأهل لها ، فيخرجُ معناه على أنّه : لا يؤمُّ المهاجر غيره أيضًا ، فيكون قبلَ نسخِ الهجرة أو أنّه لا يحسن الإمامة ، وقيل :

• يؤمُّ البدويّ مثله ودونه ، ويؤمُّ القروي مثله.

• ومن لا يقرأ يؤمُّ مثله ، فإن أمّ من لا يقرأ بمن يقرأ وبمن لا يقرأ ، أعاد صلاته من يقرأ.

• وعن مالك (179/93هـ): لا يؤمُّ الأعرابي المسافرِين ولا الحضريين وإن كان أقرأهم ، قال ابنُ حبيبٍ (238/174هـ): لا يؤمُّ لجهله السنن ، وردّه ابنُ بشيرٍ (536/..) : لو كانت هذه علّة المنع ، لمنعت أيضًا إمامته لأعرابي مثله ، وأعرابي أفضل منه.

• قال ابنُ عرفة (803/716هـ): إن أمّ أجزاءهم ، وكرهه مالك ، ولم يكرهه ابن

مَسْلَمَة (216/..م). والله أعلم [ش/2/223].

◀ ما علّة بعضهم في منع إمامة الأعرابي؟

¹ - يقول القطب: وهو البدويّ عربيّا كان أو أعجميّا.

لأنّ في الائتّام بجاهلِ أحكام الصلاة تعريضاً ببطْلانها، وقال الباجي (474/403هـ): العلة كونه يستديم نقص الفرائض كالجمعة والجماعة. والله أعلم [ش/2/223].

◀ ما هو الحكم العام في صلاة المفضول إماماً بمن هو أفضل منه؟

في إجازة إمامة المفضول بالفاضل، والمتيمّم بالغاسل، وناقص الجوارح بالصحيح الجواز بلا كراهة، كأعمى، ومحبوب، وخصي، ومقطوع رجل أو يدٍ يصلّي قائماً، ومن يبصر ليلاً فقط، أو نهاراً فقط، ومقطوع الأنف، والمولى، والنّساج، والحجّام، والبقال، وابن أمّه، وابن الملاعنة، وكذا من عصّب على عينيه، أو سدّ أذنيه، أو أنفيه. وجازت بمثله من جنسٍ نقصه كمغلول اليد أو الرجل بالصحيح غير المغلول، ومن غير جنسه.

وفيها: الجواز في أحوال والمنع في أحوال، فقليل: تجوز بمن يبصر نهاراً في النّهار، ومن يبصر ليلاً في اللّيل. وجازت الصلاة خلف ولد الزّنى ومن انتسب لغير عشيرته وقيل: لا. واعلم أنّه بعدما نقول: تجوز إمامة صنف كذا وصنف كذا، فلسنا نختاره اختياراً، بل الأفضل خير، كما قال ﷺ: ((تَخَيَّرُوا لِإِمَامَتِكُمْ))¹ وذلك أنّ الإمام درجة شريفة، لا ينبغي أن تكون إلّا لمن لا يُطعن عليه. والله أعلم [ش/2/223 و225 و229]. للمزيد [ن/2/216].

¹ - رواه التّرمذ، ر: 784.

« هل إمامة المتهمة بنقص كعبدٍ أو متهمة بسوء خلق كزانٍ ؛ لها نفس حكم من

سبق ذكرهم ؟ وهل يصح أن يكون بعضهم إماماً راتباً للصلوات ؟

ما ذكر هو بخلاف العبدِ، والخصيِّ، والعنّينِ، وولد الزّنى، والمتهم بأنّه ولد زنى، أو بأنّه يُزنى به، ونحوهم، ولا سيما أنّه تُسرّعُ إليهم الألسنة، وربّما تعدّى الأذى إلى من اتّهم بهم، فكرهت إمامتهم مطلقاً إلاّ بمثلهم، ولو من غير جنسٍ نقصهم، وكذا كلّ من كانت حالته قبيحة شهيرة، ولو حسّنت بعدُ لأنّ الألسنة تُسرّعُ إليه. ولا يجوز أن يتّخذوا أئمة راتبين :

● وقيل : يجوز اتّخاذهم أئمة راتبين إذا صلّحت حالهم وسلّمت من النقائص، ولو تعلّق الأمر بولد الزّنى أو مجهول النسب.

● وقيل : لا يجوز اتّخاذهم راتبين في مساجد الخطبة والمساجد الكبار المعمورة وفي الأعياد والجمع، ويجوز في غير ذلك.

● وقيل : يجوز ذلك بكراهة كلّها، وقيل : لا يُكره شيء من ذلك. وكذا الخلف في :

✓ الأقفال عند المالكية، ولو لم يكن له عذر، ومذهبنا فسادُ صلاته إذا لم يكن له عذرٌ، وإن كان له عذر صحّت صلاته ويُختلف حينئذ في إمامته.

✓ وكذا الخلف في الأعمى وهو أحسن حالاً وقد أمّ ابنُ أمّ مكتوم (../15هـ)

على عهدِ رسول الله ﷺ وإنّما كره بعضهم إمامته لأنّه ناقص الطّهارة، إذ قد يتوضّأ بماء نجس أو يصلي بثوب نجس أو يطأ نجساً.

✓ وكذا تنقصُ طهارة مقطوع اليد، وأيضا لا يخفى نقص صلاة من نقصت منه جارحة من الآرابِ السبعة. والله أعلم [ش/2/230].

وجازت إمامة العبد في الصلاة، أو جازت بالإذن لآئنه مملوك، أو بالإذن له إلى المسجد، قلت: وهو الصحيح، أو لا إذ هو مال. أقوال. [ذ/174].

3. إمامة القاعد والعاجز:

◀ ما حقيقة صلاة النبي ﷺ إماماً قاعداً؟ وكيف كانت هذه الإمامة؟

عن ربيعة أن أبا بكرٍ رضي الله عنه كان يصلي قائماً، والنبي ﷺ يصلي قاعداً بصلاة أبي بكرٍ، قال ربيعة ما مات نبي حتى يؤمه رجل من قومه¹، فمن العلماء من يرى:

- أن النبي ﷺ هو الإمام في ذلك قاعداً، وأن ذلك من خواصه ﷺ.
- ومن يرى أن الإمام هو أبو بكرٍ رضي الله عنه قائماً، والنبي ﷺ يجنبه صلى قاعداً.

ثم صلى أبو بكرٍ رضي الله عنه إماماً في مرض موته ﷺ فوجد ﷺ خفةً فالتحق إلى جانب أبي بكرٍ رضي الله عنه فقبل:

✓ بقي أبو بكرٍ رضي الله عنه على إمامته بإشارته ﷺ.

✓ وقيل: تأخر فصلّى رسول الله ﷺ إماماً، وسمع عنه أبو بكرٍ رضي الله عنه.

✓ وقيل: بقي أبو بكرٍ رضي الله عنه إماماً في موضعه، وسمع عنه ﷺ قاعداً بجنبه. والله

أعلم [ش/2/226] للمزيد [ن/2/257].

¹ - رواه مسلم والبخاري، وحكاه الشيخ مختصراً كما عند البيهقي في السنن والآثار، ب: صلاة الإمام قاعداً بقيام، ر: 5685، ج4، ص137.

« وما صحة أنَّ النبي ﷺ صَلَّى قَاعِدًا وَأَمْرٌ مِنْ خَلْفِهِ أَنْ يَصَلِّيَ قَعُودًا؟

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قَاعِدًا، وَصَلَّى خَلْفَهُ نَاسٌ قَائِمُونَ، وَلَمَّا سَلَّمَ أَمْرَهُمْ أَنْ يَصَلُّوا وَرَاءَ الْإِمَامِ الْقَاعِدِ قَعُودًا، قِيلَ: إِنَّ مَا كَانَ مِنْهُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ النَّاسِخُ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ ﷺ قَاعِدًا إِمَامًا، وَرَجَّحَ بَعْضُ هَذَا التَّأْوِيلِ.

وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُهُمْ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ، وَهُوَ مَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: ((إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا))¹ وَاللَّهُ أَعْلَمُ [ش/226/2].

« هل نفهم من صلاة النبي ﷺ بالناس قاعدًا، أنَّ الإمام الرسمي يصلي بالناس

جالسًا إذا عجز؟

قال مالك (179/93هـ): إذا حدث إليه مرضٌ استخلف من يصلي بهم قائمًا وصلى هو في الصفِّ قاعدًا، وذلك إذا دخل قائمًا، وأمَّا أن يدخل قاعدًا لمرضٍ أو كبرٍ أو غيرهما، فعن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَا يَوْمُنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا))² وقالوا هذا ناسخ لإمامة الإمام القاعد بعده ﷺ سواء إمام الصلاة أو إمامًا عدلًا، وكذا قال مالك: إذا لم يستطع الإمام الصلاة قائمًا صلى قاعدًا في الصفِّ،

¹ - رواه البخاري، ب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، ر: 688، ج 1، ص 139.

² - رواه الدار قطني، ب: صلاة المريض جالسًا بالمؤمنين، ر: 1485، ج 2، ص 252، وذكر حديثًا لم أجده.

وأمر من يصلي إماما، قال: ولم يُصل أبو بكر (50ق/13هـ) وعمر (40ق/23هـ) بعده قاعدين، ولعل هذا شيءٌ نُسخ. وقيل: إن حديث الدارقطني مرسلٌ، وأن في سنده ضعفاً. والله أعلم [ش/225/2]. للمزيد [ن/215/2].

◀ ما هي خلاصة القول في صلاة القاعد إماما بالقائم في رأي مذهبنا؟

في الأثر: لا يؤمّ قاعدٌ قائماً في فرضٍ، عن أبي سعيد (305/361هـ): يصلي قائمٌ بقاعدٍ مطلقاً، ولا يصلي قاعدٌ بقائمٍ مطلقاً، قلت: قيل: إن كان إماماً عدلاً صلى بهم الفرض والتفل ولو قاعداً؛ وإلا فلا، إلا إن دخل قائماً ثم قعد لعذرٍ بنى قاعداً، وهو الصحيح وهو مذهبنا. والله أعلم [ش/224/2].

◀ إذا صلى عاجزٌ بوعكةٍ مثلاً وراءَ عاجزٍ مثله، ثم ارتفع عنه عجزه وسطاً

صلاته فكيف يتمّها؟

إذا صلى مريضٌ بمريضٍ قاعدين؛ وصحّ المأموم:

- أتمّ صلاته قائماً وحده، قياساً على الإمام الذي يكون مأموماً لعذرٍ، وقياساً على المأموم يتمّ منفرداً إذا لم يستخلف الإمام.
- وقيل: يتمّ قائماً مع الإمام القاعد لأنّه دخل بوجهٍ جائز، ومراعاةً لمن أجاز ذلك ابتداءً.

- وقيل: يستأنف. أي يُعيد من جديد. والله أعلم [ش/226/2].

◀ على رأي من يرى جوازَ إمامة القاعد بالقائم؟ ما هي تلك الأحوال؟ وكيف

تتمّ صلاة الإمام القاعد؟

قيل : يجوزُ مطلقاً ، وعن ابن نافع (ت206هـ) : لا بأس بإمامة الأقطع وكل ذي عيب ولو في الجمعة والأعياد ، وقيل : يجوزُ في نفل إن كانَ القاعدُ أقرأ من غيره . ويتوسَّط الصف ويتقدَّم بالناس إمام قائم غيره ، فإذا فرغَ القارئُ القاعدُ ركع بهم المتقدَّم وسجدَ وكانا إمامين لهم ، واختار خميسٌ (../1059هـ) تمامها ولو لم يتقدَّم لهم إمام قائمٌ ، لعدم وجوبها . والله أعلم [ش/2/224-226].

◀ ما حكم صلاة الإمام القاعد بمن هو مثله أو دونه في العذر؟

قيل : يصلي القاعد بالقاعد اتفاقاً إذا قعد لعذرٍ ، ويصلي قاعد بنائم اتفاقاً ، ويعني صاحب الأثر بالاتفاق اتفاق من يجزئ للنائم أن يصلي مع الجماعة ، وإلا فقد قيل : إنَّ النَّائم لا يصلي إماماً ولا مأموماً . والله أعلم [ش/2/224].

◀ هل يصح أن يكون الذي يصلي بالإمام إماماً؟

من يصلي بإمام لا يكون إماماً في صلاةٍ إلا بمثله ، بل يكون مأموماً أو فذاً ، وحكي عن الشافعي (204/150هـ) الجواز والمنع ، ووجهُ المنع أنَّ المأمومين يركعون ويسجدون وهو لا يفعل ذلك . والله أعلم [ش/2/226].

4. علاقات بين صلاة المأموم وصلاة الإمام:

◀ هل يرفع الإمام عن المأموم بعض صلاته إذا لحق به؟

لا يرفع الإمام إلا السُورة وهو الصحيح ، أو الفاتحة أيضاً ، أو إياهما والتَّعظيم والتسبيح ، أو عدا الإحرام والتسليم من الأقوال. أقوال. ويقول ما قال ، إلا عند

الرفع من التعظيم فقد مرَّ، أو يقولان: (سمع الله لمن حمده)، أو مع (ربَّنَا وَلَكَ
الحمد). قولان. والله أعلم [ذ/177]. للمزيد [ن/263/2].

◀ ما حكم من يصلي خلف إمام لم يعرف عنه سوءاً ولكن الناس يكرهونه ؟
وبم ينصح هذا الإمام ؟

من صَلَّى خلف رجلٍ لا يعلم منه إلَّا الخير، كرهه أهلُ المسجد وكرهوا الصلاةَ
خلفه، ولكنَّه أبى أن يقلع عنها فيه، فلا بأس عليه. وقيل: من كرهه صالحان ممن
يحضر الجماعة في المسجد، فالأحسنُ ألا يصليَّ بهم. والله أعلم [ش/227/2].

◀ هل يصحُّ لإمامٍ ألاَّ يستأذِنَ في الصلاة إذا كانَ يعرفُ من أهل المسجد أنَّه
ينبغي أن يسيرَ تحت أوامرهم ؟

من يصليَّ بقومٍ ويأمرونه، وهو لا يستأذِنهم، جازَ له أن يصليَّ بهم إن لم
ينكروا عليه، وجازَ لهم أن يصلُّوا خلفه، ولكن نُدبُ له أن يستأذِنهم. والله أعلم
[ش/227/2].

◀ هل تصح صلاةُ الذي التحقَ بمن يصليَّ وحده، كي يكون مأموماً يصليَّ
بصلاته ؟

اختلف في صحَّة صلاة ذلك المأموم، هل صحَّت وإن لم يعلم به الذي أنشأ
الصلاةَ فذاً؟ أو إن عِلِمَ تصحُّ صلاته، أو لا تصحُّ مطلقاً لعدم نية الإمامة قبل
الإحرام، فقد اختلف في صحَّة صلاة من لم ينوهِ الإمام، لا في خصوصه ولا في

العموم ، واختلف أيضا في صحة من اعتقد الإمام أنه لا يصلي به ، أو صرح له الإمام أنني لا أصلي بك ، أو صلى فقال : لم أنوك أو نفيتك .

ف قيل : لا تصح صلاة الرجل ، لأن الإمام لم ينو خصوصا ، كما لم ينو عموم من يصلي بصلاته . والله أعلم [ش/2/227] .

◀ هل لمن التحق به غيره وعلم به أن ينوي الإمامة؟ وهل يحصل لهما الأجر؟

له أن ينوي الإمامة في حين جاء من يصلي معه ، ولو بعد الدخول ليحصل له فضلها ، وفي بعض الآثار : من صلى منفردا لا ينوي الإمامة ، وصلى أحدا خلفه ، فله أجر المأموم ، وليس لذلك أجر الإمام ، لأنه لم ينو الإمامة . وقيل : له فضلها وإن لم ينوها . والله أعلم [ش/2/227] .

◀ إذا وقف إمام على جماعة معينة لا يلحق غيرهم ، ثم لحق من لم ينو ، فهل

تصح صلاته؟

إن أمه بإظهاره للإمامة حكم له بأنه اتخذها إماما جائزا ، لأن إظهار الإمام من الصلاة دليل على أنه إمام ، فإذا عرفت إمامته حسن أن يؤم كل داخل عليه ، وإن كان من غير بقعته . وفي الأثر : اختلف في الإمام إذا لم ينو أن يصلي بكل من يأتي خلفه ، فقيل :

● لا تجوز صلاة من لم يدخل معه ، لأنه لا يؤم إلا بالنية .

● وقيل : حتى يعلم من خلفه أن نية الإمام غير ذلك .

وإذا لم يُعرف إماماً فيها لم تثبت إمامته بمن خلفه حتّى يعتقدها بهذا الذي يلحقُ ، أو يعلم الإمام من المأمومين مُصحّحاً لها ، ويَعلم دخول هذا معه فيها. والله أعلم [ش/2/227].

◀ كيف أنّ الإمام يؤدّي عن المأموم بعض ما يكون في أصله لازماً للمأموم؟
ألا ترى أنّ:

- من أدرك الإمام في الرّكوع فقد أجاز ركعته ؛ وإن لزمه قضاء ما فاتته به ، بل قال كثيرٌ منّا ومن مخالفينا : إنّ ركعته جائزة ولا يلزمه إعادتها.
- إن كان المأموم لما أحرم ركع الإمام لم يلزمه استدراك القراءة.
- سترة الإمام سترة للمأمومين ، والإمام أيضاً سترة لهم.
- يرفع عنهم قراءة السورة ، وفي رفع غيرها خلاف بين أهل العلم.
- يصلّي المسافر خلفه أربعاً لا العكس ، ولم يصلّ المقيم خلف المسافر ركعتين لأنّ السّفر فرع.

وكلُّ ذلك يبيّن أنّه فيما يؤدّي عن نفسه ، مؤدّ عمّن خلفه. والله أعلم [ش/2/212].

◀ ما حدُّ متابعة المأموم للإمام؟ وما هو التأخّر الذي يفسدُ به صلاته؟

في الأثر: إن أحرم مع الإمام أو بعده بحيث لا استدراك عليه ، وكان بينهما حدٌّ كلّما خرج الإمام من حدٍّ دخل هو فيه ، ولم يدركه إلى التّحيات ، فإن أدرك معه

التحيات من أولها إلى الرسول صحّت، وإن أدركه في ذلك لكن في وسطها أو في الرسول صحّت.

وقيل: الحكم كذلك إذا سبقه بحدّين أو أكثر إن أدركه من أول التّحيات، وقيل: أو أدرك شيئاً من قوله (ورسوله) وما قبله إلى أن بلغ ورسوله، وقيل: أو أدرك بعض التّحيات ولو بعد (رسوله) وسلم معه، وقيل: إن أدرك (عبده)، وقيل: إذا كان بينهما حدٌّ لم تصحّ، وقيل: صحّت ولو لم يدركه في حدٍّ وكان بينهما حدٌّ إذا أحرم معه أو بعده بحيث لا يستدرك. والله أعلم [ش/2/242].

◀ إلى أيّ حدّ يبقى المأموم مرتبطاً بإمامه؟ وما حكم من يترك إمامه؟

عن الربيع (170/75هـ): إذا أطال الإمام التّشهد جاز للمأموم أن يسلم قبله إن احتاج، والظاهر عندي أنّه لا تصحّ صلاته إن فعل ولو لضرورة، ولو بنى على عدم وجوب السلام، لأنه عقد الصلاة مع الإمام فكيف! والحق أنّه واجب. وفي الأثر: إن سلّم قبل الإمام بعد أن وصل الإمام في ظنّه محلاً من التّحيات يجزيه صحّت صلاته، ولمن خلف الإمام أن ينوي مفارقتة، ويصلي لنفسه إن كان له عذر، لما روي أنّ معاذاً (20ق/18هـ) أطال القراءة في الصلاة فانفرد عنه أعرابي فأتّمّ وحده، وذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فأنكر على معاذ إطالتها ولم ينكر على الأعرابي مفارقتة وإتمامه وحده¹. والله أعلم [ش/2/121].

¹ - الحديث طويل عند البخاري مطلعه: (أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ..). ب: من شكّا إمامه إذا طوّل، ر: 705، ج1، ص142.

◀ مستدرك الصلاة أو من شرع في صلاة قبل صلاة الإمام هل عليه بأس؟

من فاته الإمام وكَمَّا سَلَّمَ قام يستدرك ، ثم أُقيمت الصلاة الثانية لهذا الإمام أو غيره في المسجد لم تفسد صلاته ، ولو أحرم الإمام للثانية قبل فراغه لدخوله في صلاة عليه تمامها ، لأنَّ المستدرك ليس في عناد للإمام ، بل قيل : معنى : ((إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ))¹ أنه لا صلاة يبتدئها ، وأمّا التي أحرم لها فإنّه تصحّ ولو في غير استدراك إذا أحرم غافلاً أو ظنّ أنّه يفرغ قبل أن تقام. والله أعلم [ش/2/244].

◀ هل يلزم للمأموم متابعة إمامه في نفس نيّته؟ أم تجوز له مخالفته في النية؟

يجوز تخالفُ نيّتي الإمام والمأموم كنافل بفارضٍ ومؤدّ بقاضٍ عند الشافعي (204/150هـ) أو إن كانت نية الإمام فائقة كفارضٍ بسانٍ ، وسانٌ بنافلٍ ، أو مساوية كعاصرٍ بظاهرٍ وبه بعضنا ، أو يجبُ اتّحادهما في عين الصلاة وبه جمنا ومالك (179/93هـ) وأبو حنيفة (150/80هـ) قال ﷺ : ((إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ..)) وفيه أنّ المراد متابعتة والزجر عن الصّحبة والتّقدم. والجواب : إنّ المراد ذلك كلّهُ فقلوه : ((وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا..))² بعضٌ من ذلك. أقوال. [ذ/143].

ولا يصلي ظهراً خلف مُصلٍّ صُبحاً كأن يكونا مسافرين أو المأموم مسافراً يقضي الظهر خلف مُصلٍّ صُبحاً ، أو مقيمين يُصلي الإمام الصُّبح والمأموم الظُّهر إذا

¹ - رواه مسلم، ب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع...، ر: 710، ج: 1، ص: 493.

² - رواه مالك في الموطأ، ب: في صلاة الإمام وهو جالس، ر: 339، ج: 1، ص: 133.

سَلَّمَ الإمام قام المأموم للركعتين الباقيتين أو العكس ، فإذا صلى الإمام ركعتين بالتحيات انتظره المأموم فيسلم إذا سَلَّمَ ، سواء كانا قاضيين أو أحدهما قاضيا والآخر مؤديا ، أو مؤديين كأن يكون أحدهما نام أو نسي ثم انتبه ، كلُّ ذلك لا يجوز ، وقيل : يجوز.. ، ولا ظهرا خلف مُصلِّ عصرا وغيره ، أو عصرا خلف مُصلِّ ظهرا فافهم ؛ ولا مثل ذلك ، وأجيز ذلك مثل أن تصلي ظهرا آخرته مع إمام يصلي عصرا ، أو تصلي عصرا في وقته مع إمام يصلي ظهرا آخره لوقت العصر.

وقيل : إن اتحدتا فرضا جاز ولو اختلفتا قضاء وأداء ويوما ، مثل أن يصلي الإمام ظهر أمس والمأموم ظهر اليوم الذي قبل أمس ، وشرط مالك المساواة في عين الصلاة والأداء والقضاء والزمان كظهر أمس يقضيه الإمام والمأموم وظهر ما قبل أمس يقضيانه ، ولم يشترط الشافعي اتحادا في فرض أو نفل أو سنة أو عين أو زمان ، وقيل : إن اتفق عين الصلاة جاز ولو اختلفتا قضاء وأداء أو زمانا. والله أعلم [ن/2/207]. وللمزيد [ن/2/262].

«هل تضرُّ مخالفة الإمام في إحدى فروع الخلاف في فقه الصلاة؟ مثل من يسبح ثلاثا ومن يزيد في عدد التَّسبيحات؟

لا يضرُّ تخالف الإمام المأموم بالاستعاذة قبل الإحرام أو بعده ، كما لا يضرُّ تخالفهما في ألفاظ الفاتحة مثل قراءة أحدهما ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة:4] بالألف ، والآخر بغير ألف ، ولا تخالفهما في عدد التعظيم والتسبيح وفتح الياء وإسكانها ، ولا تخالفهما في ألفاظ التحيات ولا زيادة أحدهما ألفاظا في آخر تحيات التسليم ، ولا

تخالفهما باعتقاد أحدهما وجوب شيء من الصلاة وعدم وجوبه وما أشبه ذلك كالخلاف في الإسرار والجهر وما فيه اختلاف العلماء. والله أعلم [ن/2/123].

وذكر القطب أطفيش في شرح النيل :

- من أحرم على مأومٍ في الصف يعلمُ بأنّه لا تصحُّ منه كغير متوضّئٍ ، ومن أحرم على أشخاصٍ حدّدهم بنيتّه ولحقّ غيرهم. [237/2].
- متابعة الإمام في الأفعال كصلاة مأومين قاعدين لقعود إمامهم [258/2].
- اقتداء المصلّي فذاً بغيره كمن يغلبه الوسواس أو حديث عهدٍ بالصلاة أو هو إمامٌ يقتدي بتنبيه ممن خارج الصلاة. وأحواله وتفاصيله [283/2].

5. آداب الإمام وأحكامه:

◀ هل يلزم أن يقدم الإمام كي يتقدّم إلى الإمامة ؟ ومن يقدمه ؟

ندب تقديم المؤذن أو المقيم للإمام ، إن كان المؤذن هو المقيم كما هو الأصل فهو يقدم الإمام ، وإن أقام غيره لعارض مثل أن لا يحضر أو لم يؤذن وصلوا بلا أذان فالذي أقام يأذن له ، وإنّما كان التقديم للمقيم أو المؤذن لأنّه الذي نادى الناس للصلاة ، وكُره تقديمه بنفسه ، وجاز أن يقدمه غير المؤذن والمقيم ، أمّراه أو لم يأمره ، وجاز تقديمه لنفسه بلا كراهة إن كان أهلاً لذلك المذكور من الإمامة ، ولم يكن من يقدمه ، أو كان إمام منزل اتفقوا عليه. والله أعلم [ن/2/220].

◀ كيف ينوي الإمام قبل أدائه الجماعة ؟

الإمام ينوي أن يصلي بكل من يصلي بصلاته ممن تجوز صلاته ، حضر أو سيأتي ، وإن نسي أن ينوي وقد ترتبت إمامته في موضعه ، وقصد إلى ذلك حين قام ، صحّت له ولمن خلفه. [ش/2/233].

◀ ما حكم قيام إمامين في مسجدٍ واحدٍ؟ لمختلفِ الأسباب؟

قال في الديوان : لا يصلي إمامان بأناس شتى في مكان واحد في صلاة واحدة أو صلوات فإن فعلوا فلا يعيدون ، وأما إذا كان إمامان لصف واحد فاقتدوا بهما جميعا فإنهم يعيدون وإن لم يقتدوا إلا بواحد فلا بأس ، وإذا كان رجلان يصليان وظن كل واحد أنه إمام صاحبه فلا بأس ، وإن ظن كل واحد منهما أن صاحبه إمامه أعادا. والله أعلم [ن/2/242].

◀ ما هي أحكام تكبيرة الإحرام للإمام وكيف يأتي بها من خلفه؟

اختار بعضٌ للفدّ أن يُسمع أذنيه فقط ، وإن أسر بها فدٌّ أو مأموم أو إمام بأن لم يسمعوا أذانهم ، وإن في صلاة سرّ أعادها ، ورخص بعضهم ، وقيل : فسدت صلاة الإمام إن لم يسمع غيره ، ويكره الإجهار المفرط ، وإن فاق المأموم الإمام في الجهر أعاد ، وقيل : لا ، وكذا في غير التّكبير ، ولا ضير إن فاق المأمومين. والله أعلم وللمزيد.. [ن/2/129].

◀ ما هي آداب السرّ والجهر للإمام مع قراءة الفاتحة والسورة وباقي الأعمال؟

الفاتحة يجهر بها الإمام في خفض صوتٍ لأنّ المأموم مشغول عن استماعها بقراءته إيّاها ، ولئلا يُشغله ، أو يجهر بها بنية أن يعرفوا حيث هو فيكونوا وراءه ، أو

ليسمعه من سبقه ليسمع كما هو قولٌ ؛ وما ذكرتُ أوّلاً أولى. ويجهر بعدها بالسُّورة قدر ما يسمع المأمومُ. والله أعلم [ذ/157].

ويجهر الإمام بالتكبيرات مطلقاً و(سمع الله لمن حمده) باتّفاق مطلقاً في ركعة الجهر وركعة السر لإعلام المأمومين.. والإمام لأبَد أن يسمع من خلفه ، وقيل : إن لم يسمع أذنيه فسدت على من خلفه لا عليه ، وتمت لهما إن جهر ولو بآية أو قدر ما يسمع هو أو واحد منهم [ن/2/138].

◀ ما حكم إسرار الإمام في موضع الجهر؟ وما حدّ الجهر له؟

إن أسرَّ الإمام حيث الجهر حتى لا تسمع أذنه ، أو حتى لا يسمع مَنْ يليه لو تلاه أحد بجنبه ففي فساد صلاته قولان ، وقيل : إذا لم يسمعه من خلفه فقد أسرَّ ولو سمعت أذنه أو مَنْ بجنبه لو كان بجنبه أحد. ويكفي أن يسمع مَنْ يليه خلفه من الصفِّ الأوّل ، والأولى إسماعُ الصُّفوف كلّها بقدر الطاقة دون تكلفٍ مُفرطٍ ، ولا نقضَ إن جهر أكثر مما يسمعه من يصلي بصلاته ، ولا يفعل ذلك لعدم الحاجة إليه ، إلا الفجر فإن له قيل : أن يجهر فيه أكثر مما يسمع من يصلي بصلاته.

وإن لم يجهر الإمام بالسُّورة فسئل فقال : قرأت في نفسي لضعفي عن الجهر ؛ فسدت عليهم ، وهذا بناء على أنّ السرّ في موضع الجهر ناقضٌ وعلى أنّ جهر الإمام إسماع من خلفه ، ومن قال : لا ينقض السرّ في موضع الجهر ، أو قال : جهره كغيره إسماع الأذن ، أو إسماع من يكون بجنبه ؛ لو كان به أحدٌ فلا يفسدها إن كان ذلك ،

وقيل : لا نقضَ بجهر في سرٍّ أو بسرٍّ في جهر حتّى يفعل ذلك في الصلاة كلها. ويجزئ الإمام الإجهار عند بعضهم بآية. والله أعلم [ش/2/72، 71].

◀ هل الإمام مأمورٌ بعدم الإطالة في صلاته؟

أما الإمام فإنه مأمور بأن يصلي بصلاة أضعف القوم، وكان ﷺ ينهى الأئمة عن التطويل بالناس ويقول : ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطِلْ مَا شَاءَ))¹ وكان ﷺ يخفف الصلاة مع إتمامها، ويقول : ((إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أَطُولَ فِيهَا، فَأَسْمَعَ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ))²

وكان ﷺ يقول : ((يَا عُمَانُ تَجَاوَزْ فِي الصَّلَاةِ، وَاقْدِرِ النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ))³ فيرفق بمن خلفه ولا يتباطأ في خفضه لركوع أو سجود، ولا في تعظيمه، ولا في قراءته أو تحياته، ولا في رفعه من السُّجود لسجدةٍ أخرى أو لتحيات أو لقيام أو من الركوع، بل يصلي بالقوم صلاة أضعفهم. ولا يطيل التَّكبير والتَّسليم لئلاَّ يُسبق، ويُصلي صلاة أضعفهم إلاَّ إن انفرد بمن يعتاد الطُّول فله الإطالة، ويُراعي حدودها جدًّا. والله أعلم [ن/2/220 و466].

◀ هل يجوز أن يكون الإمام واقفاً في مكانٍ أرفعَ من مكان المأمومين؟

¹ - رواه الرَّبِيع، ب: 35: في الإمامة والخلافة في الصلاة، ر 210، ج 1، ص 89.

² - رواه البخاري، ب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، ر: 708، ج 1، ص 143.

³ - رواه ابن ماجة، ب: من أم قوما فليخفف، ر 987، ج 1، ص 316. أورده القطب بمعناه.

اختلفوا في إمامٍ علًا أو سفلاً حتّى لا يتصل بمن يُجْبَد للخلافة، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل على أنشز مما عليه أصحابه، قلنا: لأنّه يجب للمصلي أن يدخل الصلاة بالخضوع لله ﷻ، ورؤي أنّ سلمان وجدَ حذيفة رضي الله عنهما يصلي على دُكانٍ إماماً فقال له: لا أدري أطل العهْدُ أم نسيتَ، أمّا سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول: ((إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ))¹

وإن صلى فوق مسجدٍ والإمام أسفل منه، لعذرٍ كحرٍّ أو بردٍ أو خوفٍ صحّت صلاته. وقيل: يجوز أن يعلو ذراعًا. وإن صلى الإنسان لنفسه في مرتفع فجاء رجلٌ فائتمَّ به، صحّت صلاتهما، لأنّه لم يقصد الارتفاع على المأموم، وإن خطرَ له القصد في هذه الصورة نفاه. والله أعلم [ش/2/226]. [ذ/175].

◀ هل هنالك أقوالٌ أخرى في مسألة ارتفاع أو انخفاض مكان الإمام؟

قيل: إلّا أن يكون على دُكانٍ يسيرٍ مثل الشبر وعظم الذراع.

وقال بعض: أو دون ثلاثة أشبار.

وقيل: الإمام يعلو ويعلو عليه، وقيل: لا.

وقيل: الإمام يعلو ولا يعلو عليه. وقيل: لا.

في الأثر: فسدت الصلاة على الإمام بثلاثة أشبارٍ لا على من خلفه. وقيل:

فسدت الصلاة على الكلّ. وجازت لمرتفعٍ خلف أسفل لا عكسه. قال الشيخ

¹ - رواه أبو داود، ب: الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم، ر: 598، ج 1، ص 163. لم أقف على ما حكاه الشيخ، ورواية أبي داود هذه قريبة مما حكاه جُدًّا.

خميس (1059/..هـ): من صَلَّى فوقَ سطحِ المسجدِ اختارَ بعضُ ألاَّ يصلي معه. والله أعلم [ش/2/226]. للمزيد: [ن/2/241].

◀ إذا قضى الإمام صلاته وسلّم وأتى بما عليه فكيف يكون انصرافه؟

كان ﷺ إذا صَلَّى ينفلت عن يمينه وعن شماله ، وقال ابن مسعود ﷺ: رأيتُه ﷺ كثيراً ينصرفُ عن يساره ، قال أنس: أكثر ما رأيته ﷺ ينصرفُ عن يمينه وبه نأخذ ، وينصرفُ من يساره إلى يمين إذا دعا مشرقاً ، وإن دعا مستقبلاً أو مغرباً انصرف من يمينه إلى اليمين. والله أعلم [ش/2/150].

◀ ما هي باقي آداب الإمامة التي يمكن أن تضاف؟

مسألة 1: يُقيِّض الإمام من يُسوي الصفوف أو يراعيها هو قبل التَّوجيه.

مسألة 2: وإن جرَّ أحدًا بعد الإحرام قيل: لعلها فسدت ؛ ولو فعله رسول الله

ﷺ لأنَّ فعله تشريع فيها منه لما قبلها أي الصلاة ، ومرَّ أنَّها لا تفسدُ.

مسألة 3: ومن شأن الإمام والمأموم توفير الأجر لبعضهما جميعاً ، حتَّى أنَّ

بعضاً رخص أن لا تفسد صلاة من أمسك مأموماً معه قام في محل القعود ، أو إمام يُعجل للصلاة بعد قدر ما يتهيأ النَّاسُ.

مسألة 4: وينوي الصلاة بكلِّ من ائتمَّ به ممن تصح صلاته ، وإن خصَّ أحدًا لم

تجز لغيره إلاَّ إن خصه في اللَّفظ أو النية ولم ينو منع غيره ، كما أُجيز الاِئتمامُ بمن أحرَمَ لنفسه ولم يستشعر الإمامة.

مسألة 5: يدعو للمؤمنين، ويتنحى في نحو المسجد لليمين، وجاز يساراً كما فعله ﷺ، وفي الصحراء قدام، ولا يبقى في موضعه لأنه كالترفع؛ إلا إن تفرق الصف، ويجعل وراءه الأفضل. والله أعلم [ذ/176].

6. آداب المأموم وأحكامه:

◀ ما هي آداب المأموم إذا وقف يصلي بصلاة الإمام؟

مسألة 1: المأموم ينوي أن يصلي بصلاة الإمام إن تولاه، وإلا فبصلاة الجماعة كذا شهر في الأثر، وعندني ينوي: أصلي بصلاة الإمام مطلقاً [ش/2/233].
يقول المأموم: أصلي مع الجماعة أو مع الإمام أو بصلاته أو صلاتها، أو يسقط الباء وينصب، أو يذكره إن توالاه، وإلا ذكر الصلاة جماعةً. قولان. وإن لم يقل المسافر شيئاً من ذلك ولم ينو خلف الإمام المسافر أو المقيم فوافق أنه مسافر مثله فقولان. [ذ/177]. وللمزيد [ن/2/206].

مسألة 2: ونُذِب تقديم يسراه بينانها الكبرى كمأموم واحد يمين الإمام، قلت: التسوية أفضل على الأصل¹. [ذ/151]. وللمزيد [ن/2/97].

◀ ماذا يفعل المتأخر مع التوجيه إن خشي فوات تكبيرة الإحرام مع الجماعة؟

¹ - الباحث: هذه مسألة نقلت عن الشيخ الشماخي، وتعليه: (وذلك عندني تشبيهه بوقوف الرجلين إذا جمعا الصلاة) شبه وقفة المأموم تتقدم رجله اليسرى بينانها، بوقوف رجلين للصلاة. وتتبعُ تعليل الشماخي فلم أجد له مسوغاً إلا أن يقال: كونه وحيداً يمين الإمام استحسن له استحضار موقف الجماعة بذلك. وهو تكلف.

يتم التّوجيه ، ويفعل مع الإمام ما أدرك ، ويستدرك ما فاته ، وقال عزّان
(286/177هـ): من خاف أن تسبقه الجماعة قبل أن يتمّ التّوجيه ، فقال : (سبحانك
اللهم.. فقال : إلى آخره) ثم أحرم وركع معهم أجزأه.

قلت : يردّ عليه أنّ قولك : إلى آخر الشيء ؛ ليس قائما مقام ما بقي من فعل أو
قول ، ولم يبلغنا أثر أنّه يجزئ أن يُشرع في فعل أو قول ويُعبر عن باقيه بقولك : إلى
آخره ، ولو قال : مثلاً (الله أكبر) أربع مرات ، لم يُجزّزه قوله : أربع مرات عن أربع
تكبيرات في صلاة التكبير وصلاة العيد مثلاً ، بل قولك : إلى آخره ، أو أربع مرات ،
أو نحو ذلك كلامٌ مفسد ، فمن قال : (سبحانك اللهم) وقال : إلى آخره ، أعاد
قوله : (سبحانك اللهم) وأتمّ التّوجيه ، وإن اكتفى بذلك ؛ فلا مخرج له إلا البناء
على قول من يثبت صحة الصّلاة بلا توجيهٍ عمداً. والله أعلم [ش/2/58].

« متى يكون تكبيرُ المأموم للإحرام؟ وما حكم من سبق إمامه؟ »

من أحرم قبل الإمام ولم يعد إحرامه فلا صلاة له ؛ ولو شرع الإمام في الإحرام
قبل تمامه ، أو لم يتمّه هو إلا بعد فراغ الإمام ، وكذا إن ابتداءً معه وختم معه أو قبله
أو بعده ، وإن ابتداءً بعده وختم معه أو بعده فقولان ، وإن ابتداءً بعده وختم قبله
أعاد ، وإن ابتداءً بعده وختم بعده كرّه ذلك له ، وإنّما ينبغي أن يتدبّر بعد وقوف
الإمام على الرّاء. والله أعلم [ش/2/68].

« ما حكم قراءة الفاتحة وراء الإمام؟ هل تقرأ؟ أم يشرعُ الإنصات؟ »

قيل : لا تلزمه وهو مشهور الحنفية ، ومشهور مذهب مالك (179/93هـ) وقال به محمد بن محبوب (328/..) ورجع عنه ، وعن بعض المشاركة : جمرة في عينه أحب من قراءتها خلف الإمام ، وقيل : تلزمه خلفه حين لا سورة ويمنع منها إذا كانت السورة لأن الإمام حينئذ يجهر فيجب على المأموم أن يسمع منه الفاتحة وغيرها لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف:204].

ويرده أن الآية في غير الفاتحة لقوله ﷺ في حديث عبادة حين قرأ قوم السورة خلفه : ((لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ..))¹ فحديث : ((مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خَدَاجٌ))² على عمومها للإمام والمأموم والقد ، وأما قوله ﷺ : ((..مَالِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ))³ فأراد به غير الفاتحة ، بدليل حديث عبادة ، وكذا حديث : ((مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ))⁴ هو غير الفاتحة بدليل حديث عبادة ، وقد قيل : إن الآية نزلت في قراءة صحابي سورة الواقعة خلفه ﷺ حين كان ﷺ يقرأها. والله أعلم [ن/2/134].

◀ هل يصاحب المأموم الإمام في سورة الفاتحة أو يتبعه ؟

يتبعه هو الصحيح ، حرف بحرف ، أو كلمة بكلمة ، أو آية بآية ، لأنه مأموم وشأنه كونه خلف الإمام ، أو يسبقه ليسمع بعض الفاتحة كما يسمع السورة ، أو لا

¹ - رواه الربيع ، ب: 38: في القراءة في الصلاة ، ر: 226 ، ج: 1 ، ص: 95.

² - رواه الربيع ، ب: 38: باب في القراءة في الصلاة ، ر: 222 ، ج: 1 ، ص: 93. أورده الشيخ قريباً منه.

³ - اللفظ للنسائي ، ب: ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به ، ر: 919 ، ج: 2 ، ص: 140.

⁴ - رواه ابن ماجه ، ب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، ر: 850 ، ج: 1 ، ص: 277.

يقرأها حتى يفرغ منها ليكون قد سمع المعظم وهو الفاتحة؟ أقوال. ورجح الاتباع بتفصيله. والله أعلم [ن/2/134].

◀ هل يجوز للمصلي أن يصلي في مسجد الجماعة منفرداً سواء فرضاً أو نفلاً؟

لا يصل الإنسان في المسجد فداً صلاةً والإمام يصلّيها إلا إن لم تصحّ للإمام، ويمنع تقدّمه فداً في صحن المسجد والإمام سيصلي بعداً في المسجد، ومصاحبته في الصحن والإمام يصلي في المسجد، ومخالفته بترك الصلاة معه بأن يكون الإمام يصلي في المسجد وهو في الصحن غير مصلٍّ.

وكره أن يصلي في المسجد والإمام يؤمّ القوم فيه غير التي تُصلى وإن صلى فيه نفلاً، أو سنة، أو قضاء، أو صلاة غير التي يصلي الإمام، ولو على القول بأنه لا يُخالف المأموم إمامه بذلك.

وتجوز صلاة الفدّ وغيره والإمام يصلي تلك الصلاة، للضرورة أو للعدو. والله أعلم [ش/2/232-234].

◀ إذا شرع المصلي يؤدّي صلاة وحده خارج المسجد، ثم لحقت الجماعة

وأقيمت، كيف يفعل؟

إن أحرم أحدٌ في مصلّى أو غير مسجد فجاء من يصلّون جماعة لم يُجزّ عندي قطعها.

وقيل: يقطعها ويدخل معهم، وقيل: انتقضت إن لم يكن صلى أكثرها،

وقيل: يحسن له قطعها ولو صلى أكثرها.

ولا تصحُّ الصلاةُ على شرطٍ مثل أن يقول : إن سلَّمتُ قبل إتيان الإمام أو إحرامه ، ففرضٌ ، وإلاَّ فنفلٌ ، وقيل تجوزُ الصورة الأخيرة . والله أعلم [ش/2/233].

◀ كيف يفعلُ من سبق الإمام ؟ وما أثرُ هذا السبق على صلاته ؟

الحالة 1 : من تعمَّد سبقَ الإمام ولو في قراءةٍ فسدت صلاته عندي ؛ لخروجه عن حُكم الصَّلَاة بإمامٍ فإنَّه متبوعٌ لا تابع ، فمن أتى بصلاةٍ على غير ما أمر به بلا عذر فإنَّه غيرُ مؤدِّ لها ، ومن سبقه بسهوٍ رجع إلى حدٍّ خرج منه واتبَّعه ، وقيل : من قرأ قبله مضى على قراءته ولا يعيدها إلاَّ الركعة الأولى فلا يقرأُ فيها قبله ، فإن قرأ فيها سهواً أعادَ القراءة ، وإن رجع إليه فوافقه خارجاً منه كان على حالةٍ هو فيها بلا رجوع حتَّى يصير في التالي ثم يلحقه.

الحالة 2 : ومن أحرم قبله أعادَ الإحرام بعده بلا تسليمٍ ممَّا هو فيه ولا توجيهٍ ، وقيل : إن جاوز إلى الرُّكوع ابتدأها بتوجيهٍ وإحرامٍ ولحقه حيث أدركه ما لم يجاوز حدًّا ، وإن جاوزهُ أعاد التَّكبير ، وحكي عن الشَّافعي (204/150هـ) أنَّه يعيده بعد تسليمٍ ممَّا هو فيه وتوجيهٍ . ومن ابتدأ التَّكبير قبله أعاد ، ولو ختمه معه أو بعده ، قال أبو هريرة : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ : ((لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا...))¹.

الحالة 3 : من تعمَّد رفع رأسه قبله أعاد على الصحيح ، وقيل : لا ؛ حتَّى يرفعه مرتين ، وإن بلا توالٍ . وإن رفع من الركوع قبل قيام الإمام فسدت ، وقيل : لا ، ومرجعُ ذلك الخلاف إلى الخلاف في الحدِّ ما مقداره .

¹ - رواه مسلم، ب: النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، ر: 415، ج1، ص310.

وما تقدم من أن من أحرم قبل الإمام يخرج من ذلك بلا تسليم ثم يحرم بعده ؛ هو الحق وهو مذهبنا لأنّ صلاته لم تنعقد فضلاً عن أن يخرج منها بسلام ، وهو قول مالك (179/93هـ) في مدونته : من كبر للافتتاح قبل الإمام يظنّ أنّ الإمام قد كبر فإنّه يكبر بعده ولا يُسلم¹ ، وقال سحنون من أصحابه (256/202هـ): يسلم من إحرامه الأوّل ، واختاره بعض متأخريهم لكونه عنده على نفسه صلاة بإحرام ، بناءً على أنّ كلّ مُصلٍّ يصلي لنفسه بنفسه ، فلو صَلَّى لنفسه وتماذى لأجزأته تلك التكبيرة فلا يخرج عن حكمها إلّا بسلام ، واختار بعضهم التسليم احتياطاً وخروجاً من الخلاف. والله أعلم [ش/244/2]. للمزيد [ن/259/2].

« ما حكم من يسير في صلاته مقارناً للإمام لا يتقدّم ولا يلحق ؟ »

اختلف في فساد صلاة من يقارن الإمام في قول أو فعل ؛ والصحيح الفساد ، لأنّه جعل الإمام ليؤتمّ به ، كما روي عنه ﷺ ، ولقوله ﷺ : ((إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَعَدَ فَاقْعُدُوا ، وَإِذَا قَامَ فَقُومُوا..))² [ش/245/2].

ويتبع المأموم الإمام فيما يظهر ، وإن سواه فأجره كالفدّ ، أو بطلت وهو الصحيح لمجيء الحديث أنّه إذا فعل فافعلوا ، قولان. وإن تعمّد السبق فسدت وهو الصحيح ؛ أو لا. أو يقصده في الفاتحة ليستمع. أقوال. وإلّا رجع إلى ما خرج عنه

¹ - مالك بن أنس: المدونة، ج 1، ص 162

² - الحديث رواه البخاري، ر: 734، ج 1، ص 147، وغيره، واللفظ لأبي يعلى الموصلي في مسنده، ر: 6572، ج 11، ص 445.

وهو الصحيح ، ولا ضيرَ بزيادةِ الرجوعِ لأنَّه رجوعٌ إلى الحقِّ ، أو يُمسك حتَّى يسبقه الإمام ويستمتع في محله . قولان .

ولا ضيرَ بالسبق فيما لم يظهر لأنَّه لم يُكلَّف ما لا يظهر لكن لا يقصدُ ، وإن سبق بالإحرام بطلَ قطعاً ، وفي التَّكبيراتِ رُوعيَ آخرُها ؛ فلا يعدُّ سابقاً إن سبقه الإمام في الإحرام وفي الركوع والسجود والرفع أوَّلُها . والله أعلم [ذ/177] .

◀ ما حكم من تأخَّر عن إمامه حيث شغله وسواسٌ أو سهو ونحو ذلك ؟

ومن تشاغل بوسواس أو غيره حتَّى سبقه فلا نقضَ عليه إن لم يكن بينهما حدٌّ ، وإن كان بينهما حدٌّ على الخلاف في قدره ففي فسدها قولان . ومن تشاغل في التَّحيات حتَّى قام الإمام وقرأ ، ثمَّ قام هو فأدرك الرُّكُوع معه ؛ فهل فسدت لأن القراءة حدٌّ؟ أم لم تفسد لأنها ليست حدّاً؟ قولان . والله أعلم [ش/245/2] .

◀ من صلَّى فرضه وحده ثم وجد جماعةً تصلِّيه هل يلزمه الصلاة معهم ؟

من صلَّى فرضاً وحده ، أو في جماعةٍ ، أو إماماً في المسجد أو غيره ؛ ووجد جماعةً تُصلِّيه في مسجدٍ أو غيره ؛ صلاةً معهم نفلاً إن كان وقت جواز النَّفل ، أو صلاةً معهم أداءً لسنةٍ ، أو قضاءً لفرضٍ آخر لزمه من قبل ، وفرضه هو من صلَّى أولاً . فمن خاف فوت الجماعة أو أُقيمت عليه الصلاة فدخل معهم في فرض الفجر ولم يصلِّ سنَّته ، ثم وجد جماعةً تُصلِّي الفجر نوى سنَّة الفجر ودخل بها .

قال الأسود : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّا مَعَهُ قَالَ : ((عَلَيَّ بِهِمَا)) فَأَتَيْتُ

بِهِمَا تَرَعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا فَقَالَ: ((مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟)) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: ((فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ))¹

ومثله حديث محجن الذي ذكره الربيع في صحيحه (170/75هـ)، وذكره صاحب الإيضاح جزاه الله عن الإسلام خيرا، ونسبه بعض لبشير بن محجن الثقفي ولفظه في الموطأ عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني الدَّيْل يُقال له بسر بن محجن، عن أبيه محجن: أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُذِنَ بِالصَّلَاةِ، وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى وَرَجَعَ، وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟)) قَالَ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنِّي قَدْ كُنْتُ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ))² وفي رواية: ((فَصَلِّ مَعَهُمْ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ فِي أَهْلِكَ))³.

والله أعلم [ش/245/2]. للمزيد: [ذ/172]، [ن/209/2]..

¹ - رواه التَّسَائِي، ب: إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، ر: 858، ج2، ص112.

² - رواه مالك، ب: ما جاء في إعادة الصلاة مع الإمام بعد صلاة الرجل لنفسه، ر: 330، ج1، ص130.

³ - رواه الربيع، ب36: في صلاة الجماعة والقضاء في الصلاة، ر: 219، ج1، ص92.

[تنبيه] استغرق الشيخ صفحاتٍ مع هذه المسألة لم نورد لها فليرجع إليها من شاء.

☆ المبحث 10: التصحيح والصفوف واللاحق ☆

3. الخطأ والتصحيح في الإمامة والجماعة:

◀ بداية كيف نؤصل مسألة تصحيح المأموم لإمامه شرعاً؟

أصل تنبيه الإمام قول الله جلّ وعلا: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: 02] وأمره ﷺ بالتعليم، وإرشاد الضال، والأمر بالمعروف، ونفع عيال الله، والصدقة بما أمكن ونحو ذلك، ووجوب إتمام الأعمال والنهي عن إبطالها، فلو تركه بلا تنبيه لفسدت على الإمام فتفسد على من خلفه بناء على الارتباط، أو تفسد عليه ويتم من خلفه فيكونون قد خرجوا عن الإمامة وقد دخلوا بها، وقد أمر ﷺ أيضاً بتنبيه الإمام. والله أعلم [ش/248/2].

◀ متى يشرع التصحيح للإمام تحديداً؟ وكيف يمكن ضبط ذلك؟

الذي عندي أنّه يُفتح على الإمام إذا تعايا فارتجّ عليه حرفٌ أو وقف وردّده ولم يسكت لأنّه لا تدري هل يتذكّر أم لا؟ فإذا كان هكذا فما وجه عدم الفتح عليه وقد احتاج إليه؟ فقليل: لا يفتح عليه حتى يسكت واختاره خميس (1059/..هـ) وأبو سعيد (361/305هـ) لئلاّ يشاركه في القراءة، قلت: لا مشاركة في ذلك لأنّه قرأ له ما لم يقرأه، وليس في لسانه؛ وذلك فيما لا تتم إلّا به.

وأما ما يجتزئ بدونه ففيه خلاف، قلت: الحقّ أنّه إن ترك شيئاً وجاوزه مما تصحّ بدونه فلا ينبه عليه، وإن تعايا في أمرٍ تصحّ بدونه وردّد أو سكت فلينبه به إذ

لا وجه لتركه مُتردداً أو ساكتاً ، ولأنّه يمكن أن يكون ذلك الذي تعايا فيه قد وجب عليه بأن أحرم عليه. والله أعلم [ش/2/248]. للمزيد [ن/2/265].

◀ ما هو أدبُ تنبيه الإمام بخطئه؟ وما حكمه؟ وكيف يكون ذلك؟

يُنَبِّه الإمام بما ينتبه فقد يمكن تنبيهه بأحد أشياء على شيء واحدٍ ، ويقصد ما هو أقرب وأوصل إلى انتباهه ، وإن لم ينتبه أعيدَ بالشئ الآخر ؛ وهكذا ما لم تنتقض صلاته ، وإن قصد إلى غير ما هو أقرب وأوصل لم تفسد صلاته إن لم يقصد بطلالةً ، وذلك مثل أن يقوم بدل قعودٍ ، أو يقعد بدل قيام ، فإنه يصلح في ذلك :

• تنبيهه بقولك : (سبحان الله) فيهما ، بقوله تعالى : ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾

[البقرة:238] إذا قعد في موضع القيام.

• وبقوله تعالى : ﴿اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِجِينَ﴾ [التوبة:46] إذا قام في موضع القعود.

• وبالقيام بتكبير تامّ إن كان لا ينتبه إلا بإتمامه حتّى يكون بين قيام وقعود إذا

قعد في موضع القيام.

• وبالجهر بأول التّحيات لضرورة التّنبية ، ولجواز الجهر بها عند بعض مطلقاً ،

وذلك إذا قام في موضع القعود. والله أعلم [ش/2/245] للمزيد [ن/2/268].

◀ إن نسي المأموم أو الإمام أين هو في صلاته ، هل يؤثر ذلك؟ وكيف يصحح؟

إن لم يدر أين هو فسدت ، وإن خلف الإمام اتّبعه وسجد ، وصحّت وإن قلّد

الإمام بلا إدراك ، وكذا إن لم يدر الإمام أين هو فأرشد المأموم فاتّبعه تقليداً بلا

إدراك صحّت وسجد ، وإن سها فاتّبعه المأموم عالماً بسهوه فسدت عليه...

وإن سها المأموم لزمته السجدتان وهو الصحيح ، أو رفعهما الإمام بناء على أنه روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : « كانوا لا يسجدون لسهوهم خلف الإمام ، ويقولون : الإمام يحمل أوهام من خلفه » وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ السَّهْوُ ، وَإِنْ سَهَا مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ وَالْإِمَامُ كَافِيهِ))¹ فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو ، أو إن تبعه. قولان. وسجد وحده إن لم يتبعه المأموم عندنا. أو لزمته ولو لم يتبعه وإذا تبعه سهوا. والله أعلم [ذ/165].

◀ هل هنالك مسائل وأحكام أخرى في أحوال التصحيح للإمام؟

مسألة 1: في أثر: يُنبّه بأول التّكبير بأن يقول: (الله..) ماذا صوته قائما إلى ما بين قعودٍ وقيام حتّى يقوم الإمام ، وإن أتمّ التّكبير سهوا بينهما أو عمدا ظانّا الجواز لا انتظار الإمام ولم يعد إلى القيام فلا نقض عليه.

مسألة 2: وإن نُبّه أصمّ ولم ينتبه فرماه بحصاةٍ أو جبذه أو مسّه أو تنحنح له ؛ فسدت عليه لا على الإمام إن انتبه ، لأنّ ذلك ليس تنبيها جائزا في الصلاة ، وقيل : لا ، إذ ذاك من مصالحها.

مسألة 3: وإن أراد أن يُسبّح فغلط بسم الله أو سبحانك الله ، فقولان.

مسألة 4: وفي الأثر: إن لم يسمع فقطع أحدُهم صلاته فدنا منه وأعلمه واستأنفها فلا بأس.

¹ - رواه الدار قطني، ب: ليس على المقتدي سهو...، ر: 1413، ج2، ص212. أورده القطب مختصرا بمعناه.

مسألة 5: وإن اتبع المأموم إماما غالطا ، وقد علم ذلك المأموم بغلطه ، ولكن تبعه احتياطاً فسدت صلاته عندي ، لأن ذلك تعمّد للزيادة في الصلاة ، وخروج عن منهاجها عمدا ، وقيل : لا .

مسألة 6: وإن قام من تحيات التسليم فنبّهوه فلم ينتبه ، فلينبه أحدهم بالتسليم ويعيده بعد انتباهه وتسليمه أو لا يعيده على الخلاف السابق ، ويسلم الباقيون بعد تسليمه ، وقال غيري يسلمون ويقولون : قضيت ؛ وفيه ضعف بسبقهم للإمام بالتسليم والخروج من الصلاة ، إلا إن كان المراد بتسليمهم وقولهم تسليم بعضهم ، وقوله من باب الحذف للمضاف أو من باب الكل لا الكلية . والله أعلم [ش/246/2] . للمزيد [ن/270/2] .

« المأموم الذي نبه إمامه بـ (الله أكبر) مثلاً ليقوم ، هل يأتي بتكبير ثانية ؟ »

اختلف هل يُعيد ما نبّه به مما هو بصددّه إذا انتبه الإمام ، والصحيح أن يُعيدَه لأنّ ما قاله إنّما قاله بنية التنبيه لا بنية الأداء ، أو قاله بنيتهما ، وإنّما يجزي ما قاله بنية الأداء فقط ، ولأنّ ما قاله قد قاله قبل الإمام والمأموم لا يسبق الإمام ، وعلى الإعادة فهل يرجع إلى الأرض كما كان ويقوم منها بتكبير؟ أم يكفيهِ أن يُعيد التّكبير من حيث كان ويقوم به ؛ وهو أولى لعدم فساد صلاة من قام من السُّجود أو من التحيات ساكتا ولم يُكبّر حتى كان على نصف القيام أو أكثر ، هذا ما ظهر لي من أول الفصل إلى هذا ، وأعتقدهُ اجتهدا بعدما تأهلت للاجتهاد بعون الله الرَّحمن الرَّحيم وتوفيقه ، وأرجو على ذلك ثوبا . والله أعلم [ش/246/2] .

◀ ما قولكم فيمن أجاز تصفيق الرجل لغرض التصحيح للإمام؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ ، مَنْ رَأَاهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّغْتِ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ))¹ وفي ذلك الرد على من أجاز التَّصْفِيقَ للرجُل . [ش/2/224].

وقال ﷺ : ((التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ))² وظاهر الحديثين أن ذلك على إطلاقه ولو اجتمع الرجال والنساء ، وقيل : تصفيق النساء إذا لم يكن الرجال ، وإذا كانوا سبّحوا ويجوز للمرأة مطلقا التنبيه به (سبحان الله) حيث ينفع. والله أعلم [ن/2/281].

◀ ما حكم المأموم أخطأ وسلّم؟ وما حكم الإمام الذي نسي التسليم؟

من سلّم قبل الإمام أعاد ، قيل : ولو ناسيا أو لعذر ، والذي عندي أنّه لا يعيد إن سلّم قبله ناسيا ما لم يتكلّم أو يستدبر أو يفعل ناقضا ، وفي الأثر : إن نسي الإمام السّلام فانصرف وذكر في غير مُصَلّاه لم يلزمه الرجوع ليُسلم ولا فساد عليه ، ولمن خلفه أن يسلموا وينصرفوا. ومن سها وسلّم فله أن يتمّ ما لم يُدبر أو يوجّه لنافلة أو يُحرم لها ، والصّحيح أنّ من خرج من الصّلاة بلا سلام أعادها إن تعمّد ، لقوله ﷺ : ((..تَخْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ))³ وقيل : إن جهل صحّت. والله أعلم [ش/2/120].

◀ ما العمل إذا بادر الإمام إلى التسليم وقد ترك عملاً في الصلاة لم يُتمّه؟

¹ - رواه البخاري، ب: من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول..، ر: 684، ج 1، ص 137.

² - رواه مسلم، ب: تسبيح الرجل وتصفيق المرأة..، ر: 422، ج 1، ص 318.

³ - رواه الربيع، ب 37: في ابتداء الصلاة، ر: 220، ج 1، ص 93.

إن نسي سجدة أو قراءةً فسلم، وأتمَّ من خلفه ما نسي تمت صلاتهم، بناءً على عدم ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام، والصحيح غير ذلك، واختار خميس (1059هـ): أنه إن نسي السجدة الأخيرة والتحيات وانصرف، وأتموا تمت لهم، وإن ترك ذلك وسطها قبل الحد الأخير؛ استحسن إذا سبحوا له ومضى على الغلط أن يتموا ما ترك وباقيها، وإن أتموا ما ترك ولحقوه وأتموا معه فسدت عليهم لعلمهم بفسادها عليه، وقال غيره: لا تفسدُ والصَّحيح الأول، وإن اتَّبَعوه ولم يتمَّ ما نسي فذلك أشدَّ، ومَرَّ فيه خلاف. والله أعلم [ش/2/247]. للمزيد [ن/2/269].

◀ إذا خلف مأموم إمامه مبادرةً وصحَّ للمصلين وتبعوه بدل الإمام هل تصحَّ

صلاتهم؟

قال زياد ..: صلينا الجمعة بضُحار خلف يَمَان فلَمَّا بقي من الرُّكعتين سجدةٌ قعد ولم يسجدْها، فأبطأ، وكَبَّر رجلٌ وسجدَ وتبعه الناس ورفعوا، ثم كَبَّر هو وسجد، ولم أعلم أنَّ الذي كَبَّر واتَّبَعَ غير الإمام، فلم أسجد حين سجد، ورأيت أنَّ صلاتي تامةٌ، فلَمَّا انصرفنا سألت سعيداً (..) منهم وقال: أنا ممن سجد ثلاثاً، قلت: فما تصنع؟ قال: لا أدري، فكتبت إلى سليمان (..) فأجابني أنَّ من سجدوا ثلاثاً أصابوا، وعلى الباقيين الإعادة، فكرهت أن أنقض حتى لقيته فأخبرته أنني لم أعلم أنَّ الذي كَبَّر وسجدَ لسجوده غير الإمام فلم ير عليَّ إعادةً.

وأقول: وجه إصابة من سجدوا ثلاثاً أنَّ الأولى سجدوها اقتداءً بالإمام؛ ونعمًا

هي، والثانية سجدوها ظنًّا أن ساجدها بهم هو فعذروا، فلمَّا سجد الإمام علموا

أنَّ الثانية التي سجدوا اقتدوا فيها بغير الإمام ؛ فسجدوا مع الإمام وألغوها ، فمن علم منهم أنَّه سجد الثانية غير الإمام فاقتدى به أعاد ، وقيل : على من يأتّم به في ذلك المسجد الإعادة. ووجه قول سليمان لزياد لا إعادة عليك ؛ أنَّه لم يعلم أنَّ الذي اقتدى به في السجود هو غير الإمام إلاَّ بعدما سلّم الإمام. والله أعلم [ش/2/247]. وذكر القطب في شرح النّيل :

- أحوال فساد الصلاة وكيف المخرج إذا بقي الإمام ساكناً مع تنبيه [266/2].
- تنبيه الإمام إن سلّم خطأ وقام ، كيف ؟ وما حدُّ فساد الصلاة [268/2].
- تنبيه الإمام إذا نام ، كيف يكون ؟ ومن يتولّى تنبيهه [271/2].
- عدم التسرع لترك الإمام حتّى يتبين فساد صلاته ، وحدُّ ذلك [272/2].

2. صفوف الصلاة وضوابطها:

◀ كيف يكون الاصطفافُ خلف الإمام للصلاة؟

يقومُ الواحد يمين الإمام يتقدّمه الإمام برأسه أو مع عنقه ، وجازَ بأقلّ أو أكثر ، وكذا يتأخّر عن الإمام بقَدَمِه أو أقلّ أو أكثر ، ويعتبرُ موضع القدم ولو يتقدّم برأسه أو أكثر بالسجود لطوله على الإمام وإن يساره أو خلفه فقولان ، وإن جاء ثانٍ وجّه فدفع الإمام للمحراب إن كان في إزاء المحراب ، وإلاَّ جرَّ أخاه إلى خلف وكان هو متصلاً بأخيه في يمينه ، في المسجد أو غيره ، فإنَّ الخلفَ مقامُ الإثنين وهو الصحيح ، أو يتوسّطُهما عند أبي حنيفة (150/80هـ) وإن تأخّر بلا جرٍّ ، أو ذهب الإمام

للمحارب بلا دفع ، أو جرَّ أو دفع قبل التَّوجيه جازَ ، وإن دفع أو جرَّ بعد الإحرام فسدت عنه ، وعن الإمام والمأموم أيضا إن تبعاه.

وإن وقف واحد عن يمينه وآخر عن شماله رَدَّهما إلى ورائه ؛ كما فعل ﷺ ، لأنَّ الأصل أنَّ لنا ماله حتَّى يقوم الدَّليل بخصوصيته لتشريع أو غيره. والثلاثة خلفُ على الصحيح. والله أعلم [ذ/175].

« ما رؤية الشريعة لمسألة تسوية الصفوف للصلاة؟ وهل يشترط ذلك؟ »

عن أنس رضي الله عنه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ؛ فَيَقُولُ : ((تَرَاصُّوا ، وَاعْتَدِلُوا..))¹ وكان عمر رضي الله عنه يقول : استوتوا استوتوا فإذا استوت الصفوف وأخبر بذلك كَبَّرَ² ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ ، وَيَقُولُ : ((اسْتَوُوا ، وَلَا تَخْتَلِفُوا ، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَخْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ))³ »

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ ، حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ ، فَقَالَ : ((عِبَادَ اللَّهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ ، أَوْ

¹ - رواه أحمد، مسند أنس بن مالك، ر: 12225، ج19، ص278. ورواه الشيخ عن ابن حبيب ولم أجده.

² - أورده الشيخ بالمعنى من حديث طويل. رواه الترمذي، ر: 227، ج1، ص438، ورواه ابن حبان في صحيحه، ر: 6917، ج15، ص350؛ ولفظه أقرب.

³ - رواه مسلم، ب: تسوية الصفوف، ر: 432، ج1، ص323.

لِيَخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»¹ وعن نافع : « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ، فَإِذَا جَاؤُوهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ قَدِ اسْتَوَتْ ، كَبَّرَ »

وعن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه أنه قال : « كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَقَامَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَا أَكَلَّمُهُ فِي أَنْ يَفْرِضَ لِي ، فَلَمْ أَزَلْ أَكَلَّمُهُ ، وَهُوَ يُسَوِّي الْحَصَبَاءَ بِنَعْلَيْهِ ، حَتَّى جَاءَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدْ اسْتَوَتْ ، فَقَالَ لِي : اسْتَوِيَ فِي الصَّفِّ ، ثُمَّ كَبَّرَ »² وأقول : هذه الآثار في تسوية الصفوف على العموم تضعف ما يقال : إِنَّ الأول من الصفوف ينبغي أن يكون كصدر الطير ، ولا سيما حديث النعمان بن بشير. والله أعلم [ش/240/2]. للمزيد [ن/231/2].

◀ هل يلزم أن يكون الإمام وسط الصف ونحصر دائماً نجعله وسطاً؟

التوسيط مندوب في قوله ﷺ : ((وَسَطُوا الْإِمَامَ))³ وصورته الكاملة أن يكون عن اليمين والشمال عدد سواء ، ومن قال : أدنى ما يصلي يمين الإمام بدون أن يكون أحد خلفه أو يساره اثنان ، قال : إنما يكون الفضل يمينا إذا لم يكن أحد أصلا أو كان أحد يمينا والآخر يسارا ، فإذا تم اثنان يمينا واثنان يسارا رجع الفضل يسارا حتى يزيد ، وهكذا ؛ ومن قال : أدنى ما يصلي يمينا وحده واحد ، قال : إذا كان

¹ - رواه مسلم، ب: تسوية الصفوف، وإقامتها..، ر: 436، ج: 1، ص: 324.

² - الروايتان عند مالك في الموطأ، ب: ماجاء في تسوية الصفوف، ر: 422-423، ج: 1، ص: 163.

³ - رواه الطبراني في الأوسط، ر: 4457، ج: 4، ص: 369.

واحد فيه وآخر يسارا وأخذا خلف الإمام رجع الفضل يسارا حتى يزيد وهكذا،
ومن قال : أدنى ما يصلي يمينا ستة وحدهم ، قال : الفضل يمينا إذا كانت الجهتان
معمورتين ما لم تتم ستة ، وكذا الكلام في قول من قال : أدنى ذلك خمسة ، وقول :
الأربعة ، وقول : العشرة ، ومن أجاز العشرة وأكثر وأقل في اليسار وحده جعل
فضل الجهتين سواء من أول الأمر ، ولكن إذا زادت جهة كان الفضل في أخرى.

وإذا استوتا عددا استوتا فضلا ، فيقف الجائي في أيهما شاء ، وصاحب هذا
القول يرى التوسيط مندوبا كاملا أو غير كامل ككون اثنين يمينا وواحد شمالا ،
وهذا عنده مندوب ودونه أن يكون أحد خلفه مع جهة واحدة وأكملة أن يستوي
عدد الجهتين وواحد خلفه ، أو يؤخذ من ظهره اثنان وتستوي جهاتهما ، ووجه
رجوع الفضل يسارا أن يعمر الجانب الأيسر لما يعتاد من أن الأيمن أفضل فعمل به
إلى أن تمت ثلاثة في كل جهة أو سبعة ، ثم بعد ذلك يجعل الأفضل بالزيادة اليسار
مراعاة لعمارته ، وإنما ذلك بابتداء اليسار بالزيادة بواحد عند الاستواء وفي ذلك
تكلف العداد إذا أكثر العدد في الجانبين ، ولكن ذلك غير واجب.

وإن اصطفوا من خلف الإمام لليمين فقط أو للشمال لم تفسد عند بعض والله

أعلم. [ن/2-225-227].

« ماذا قيل في شأن المصلّي يمين المحراب أو يساره؟ وحده أو جماعة؟ وهل على
أحد إعادة إذا لم يُصلِّ في الموضع الصحيح الأولى؟

في إعادة مُصلٍّ وحده بمسجد عن يسار محرابه قولان ؛ وكذا يساره خارجا ،
ورجحت الإعادة بيساره خارجا وذلك بقرب المحراب ، أمّا إذا بعد مثل مُصلّانا صيفاً
في السقف يسار المسجد وأمام بعضه فلا ضيرَ ، ولا سيما أنَّ المصلّي قال بعضهم :
هو مسجد فهو كمسجد مستقلٍّ ، وإنما هو سابق للمسجد امتد إليه المسجد .

وقيل : إنما يعتبر قرب المسجد فيمنع ولو بعد المحراب ، وظاهر معنى وحده أنه لو
صلت جماعة يسار المسجد داخلا لم تفسد ، وهو كذلك ، وكذا خارجا ، وذلك أن
حكم الإمام مخالف لحكم الفذِّ ، ألا ترى أنَّ الإمام يصلي في المحراب والمأموم الواحد
يمينه فترى المحراب معمورا قبل اليسار ، وكذا لو صلى في يسار المحراب ، والمأموم عن
يمين المحراب متأخرا عنه لجاز ، وإذا وجد أحد يمين المحراب صلى يساره فهذا من
محترزات القول : (وحده) . [ن/2/75] .

« ما هي أحكام إقامة الصفوف لأداء صلاة الجماعة ؟ »

مسألة 1 : إنَّ صلّى إمام برجل فجاء آخر فتقدّم الإمام ، أو صلّى بواحد يساراً ،
أو به يميناً فجاء آخر يساراً ، أو خلفاً ، وكذا ما فوق الواحد ؛ فخلافٌ في صلاته
وصلاتهم ، وقيل : صحّت له ولا تفسد له إن لم يحرم على ما يفسدها .

وفي الأثر : لا نقض إنَّ صلّى بواحدٍ عن يساره جهلاً أو نسياناً ، صحّت وفي
العمد قولان . وقيل : إنَّ صلّى بواحد يميناً وجاء ثالثٌ خلفاً فسدت عنه لا عمّن جاء
يساراً . والواضحُ : ما ذكرته من الخلاف مطلق لا بقيد عدم العلم والنسيان . والله
أعلم [ش/2/237] .

مسألة 2: إن صَلَّى رجلان خلفه فانتقض وضوء أحدهما فليدُنْ الآخر منه ، وإن كان أحدهما يمين الآخر وتأخر عنه تَأَلَّى الإمام ، فإن نال منه مسجده تمت له ، وإن تأخّر وقَدَّامه شيءٌ من الإمام لم يضره إلا إن انفسح خمسة عشر ذراعاً عنه ، وإن انفسح ناحيةٌ قدر موقف رجل أعاد.

مسألة 3: وفي الأثر: من له متاعٌ في أقصى المسجد فخاف أن يتلف ، فهل يصلي فيه وحده بصلاة الإمام أو لا ؟ قولان. [ن/241/2].

مسألة 4: من وجد المسجد مملوءاً ورحبته مملوءة بالنساء فصلَّى خلفهنَّ صحَّتْ له للضرورة.

مسألة 5: لا يجوز لأحدٍ أن يأتَمَّ بالإمام وهو قدَّامه ولو ضرورة ، ومن صَلَّى خلفه وحده لأجل الضرورة ، أو ناحية منه للزَّحام أو غيره ، فالخلاف في النقض ، والمختار الجواز في ذلك كله ما لم يتقدمه. هذا ما في الأثر.

مسألة 6: وفي الأثر: من لم يتفطن في ظلمةٍ أنّه مُحَاذٍ للإمام حتَّى تمت فسدت ، وقيل: لا ؛ ما لم يتقدمه ، واختير التَّمام لغالط بظلام أو نحوه ، ومن ظنَّ في ظلمةٍ أنّه ملاصق للصفِّ فلمَّا فرغ علم أنَّ بينهما قدر مقام رجل تمت له ، وإن ظنَّ أنّه عن قفا الإمام إلا أنّه لا يدري أنّه صَلَّى خلفه وذهب عنه تمت. وإن استقبل الإمام القوم لظلمةٍ أو استدبروه وعلموا بعد الفراغ كذلك صحت فيما قيل ، والصواب عندي في ذلك كله أنّه إذا تبَيَّن للمصلي خلاف الصَّواب ولو بعد الوقت أعاد.

مسألة 7: من جرَّ أحدا من خلفه أن يسدَّ فرجةً في صفه أَعَادَ، وقيل: لا يعيد لأنَّ ذلك من تمام تسوية الصفوف وقد أمرُوا بها عموماً، والأولى أن يجرَّ إليها تاليها البعيد عن جهة الإمام، وإن كان هو البعيد زحف إليها وجرَّ تاليه، وأولى من ذلك أن يُشير إلى تاليه بمسٍّ أو نحوه مما يُتفطن به. [ش/2/238].

مسألة 8: يجوز لمن يصلي قاعداً أن يقعد وسط الصف ولو في قفا الإمام في الصف الثاني وما بعده، وكذا الأول؛ لكن لا يحسن ذلك في الأول بل يحسن أن يلي قفاه ما يستخلف، وإن وقف الخنثى في صفهم أفسد على تاليه، وكذا في صف النساء، ومن توسطه أفسد على نفسه وتاليته.

مسألة 9: وجاز قيل: أن يؤم رجل نساء وعبيدا وصبياناً في كل موضع، وقيل: لا إلا في مسجد يؤم فيه. والله أعلم [ن/2/240]. وذكر القطب في شرح النبل:

- مسائل في طريقة إقامة الصلاة بواحدٍ أو أكثر وأحكام الجرِّ والتَّقدم [221/2]
- مسائل في صلاة اثنين فما فوق يمين أو يسار الإمام [222/2].
- جرَّ المأموم أكثر من واحدٍ وتقدَّم الإمام إلى المحراب بلا دفع [223/2].
- المسافة بين الصفوف، وبين الصف الأول والإمام، وبين فساد الصلاة إذا طالت إلا إذا لم يقعوا في محذورٍ كإضرارٍ ببعضهم أو عدم سماع الإمام [224/2].
- وفضيلة تطويل الصف الواحد، وقيل هو فضلٌ للصف الأول [224/2].
- الاصطفافُ خارج المسجد تبعاً للمسجد والأحكام المتعلقة به، وما يقطعُ بين الإمام والمأمومين كطريق أو مقبرة.. مما يفسد صلاتهم [242/2].

2. الفرجة والانفراد خلف الصّف:

◀ ما حكم الطّفّل ونحوه في الصّف ؟ وهل يحسبون فرجةً مفسدةً للصلاة؟

اختلفوا في طفل لا يحسن الصلاة وكان في صفّ أو مجنون أو جنب أو حائض أو نفساء أو أكلف بالغ بلا عذر، أو مُصلُّ بلا طهارة أو بثوب نجس، أو بدن نجس لم يمسّ النّجس منه من تلاه، أو من لا تصحُّ صلاته أو فسدت بعد إحرامه، ومن لم يخرج أو من قام في الصّف وليس في الصّلاة أو السارية أو اثنين من ذلك أو أكثر متصلين هل يقطعون الصّلاة؟ ف قيل: يقطعون عن الذي يليهم في الجانب الأيمن، والذي يليهم في الجانب الأيسر، وقيل: عن الصّف كلّ مطلقا، وقيل: إنّما يقطعون على مَنْ لم يقابل صفّا، وقيل: إنّ أخذوا قفا الإمام قطعوا على صفّ يليهم خلفهم، وقيل: على من قابلهم فقط إذ هم كجدار حائل. وقيل: لا يقطعون على أحدٍ، وسواء في ذلك الخلاف تعمّد هؤلاء، أو من صلّى معهم أو تعمّدوا كلّهم أو لم يتعمّد واحد.

وفي الأثر: الأكثرون أنّ المرأة الطاهر والحائض والجنب والنفساء والأكلف بلا عذر والمصلّي بلا طهارة بدن أو ثوب أو بلا وضوء يقطعون الصّلاة إنّ أخذوا قفا الإمام ولم ينل الصّف منه شيئا، وقيل: لا؛ لسدّهم الفرجة، وكذا من قال: لا تفسد بما ذكر قبل هذا إنّما قال بعدم الفساد لسدّهم الفرجة، أو لأنّه لا يرى الفرجة مفسدة، وقد قيل: تفسد وإن كانت قليلةً، وقيل: تفسد إنّ كان قدر مقام رجلٍ، وما ذكر كلّ كفرجة عند بعض. والله أعلم [ش/2/236].

◀ ما حكم السواري بين الصفوف؟ وما أثرها على قطع الصلاة؟

في الأثر: إن كانت بين السواري صفوف؛ فإن قامت سارية مقام رجل فأكثر في صفٍ مُقَدَّم؛ قطعت على من قطعت عليه في أي ناحية كان من الإمام، لا على من خلفه أو مُتصلاً به، وإن كانت أقل من رجل لم تقطع، وقيل: تقطع مطلقاً إن منعت بين رجلين، وإن كانت السواري بين الصفوف المتأخرة وتمَّ الأول، أو ينالها منه شيء ممن قطعت عليه فلا فساد إذا نال بعضها من الصفوف الثابتة صلاتهم خلف الأول.

في الأثر: إن أمكنه أن يجُرَّ أحداً ولم يجِرْهُ فصلَّى وحده فقولان، وإن لم يُمكنه فصلَّى وحده قفا الإمام، وإن فصلَّى ناحيةً وقد أمكنه أن يُصلِّي قفا فقولان، وكذا الخلف في الركوع خلف الصّف. وقال ابن بركة (363/296هـ): من فصلَّى خلف الصّف لم تجز، وقيل: إن كان قفا الإمام جازت. انتهى الأثر. والله أعلم [ش/2/237]. للمزيد: [ش/2/242].

◀ ما هي أقوال مسألة المصلي خلف الصّف وحده؟ وما أدلتها؟ وما هو الراجحُ

من قول الإباضية فيها؟

من فصلَّى خلف الصّف وحده أعاد الصلّاة، لقوله ﷺ لرجلٍ: ((أَيُّهَا الْمُصَلِّي وَحْدَهُ، أَلَا تَكُونُ وَصَلْتَ صَفًّا فَدَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ اجْتَرَرْتَ رَجُلًا إِلَيْكَ إِنْ ضَاقَ بِكَ الْمَكَانُ! أَعِدْ صَلَاتَكَ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لَكَ))¹ رواه وابصة بن معبد، ولقوله ﷺ: ((لَا

¹ - رواه الطبراني في المعجم الكبير، ر: 394، ج 22، ص 145.

صَلَاةٌ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ)¹ ولقوله ﷺ لأبي بكر لما ركع دون الصف: **((زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ))**² ولأنَّ السنة المأثورة والعمل عند الصحابة والتابعين خلاف ذلك، ولهذه الأدلة بطلت الأقوال السابقة في المنقطع عن الصف أيضًا، وصحَّ القولُ بِبُطْلَانِ صَلَاتِهِ مطلقاً.

وحديث وابصة يدلُّ على أنَّه إن جرَّ إليه رجلاً وقد وجد مدخلا في الصف أعادَ، وهو كذلك، ولا يعيد المجرور إن لم يعلم أنَّ الجارَّ قد وجد مدخلا. وإن لم يجد مدخلا في الصف وجرَّ إلى نفسه أحداً ولم يطاوعه لم تصحَّ صَلَاتُهُ خَلْفَ الصَّفِّ لعموم حديث (لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ) هذا ما اعتقدت وما ظهر لي من الأدلة. وقيل: لا إعادة عليه إن لم يجد مدخلا ولم يطاوعه.

وقال مالك (179/93هـ): من صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ فصَلَاتُهُ صحيحةٌ ولو وجد مدخلا، أو كان لو جرَّ أحداً لطاوعه، وزعم أنَّه إن جبد أحداً خطأ، وإن طاوعه المجبوءُ خطأً المجبوءُ أيضاً، هذا هو المشهور عنه، وروى ابن وهب (197/125هـ) عنه: أنَّ من صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وحده أعاد أبداً³. وتلك الأدلة تدلُّ أيضاً على أنَّ الاصطفاف واجب وكذا تسوية الصفوف واجبة، وفي الإيضاح: إشارةٌ إلى بعض تلك الأدلة.

¹ - رواه أحمد في مسنده، حديث علي بن شيبان، ر: 16297، ج26، ص224.

² - رواه البخاري، ب: إذا ركع دون الصف، ر: 783، ج1، ص156

³ - القرطبي: البيان والتحصيل، ج1، ص378.

ومذهبنا بطلان صلاة من صلى خلف الصف، وكذا قال ابن حنبل (241/164هـ) وهو خلاف قول المالكية المشهور ووافقنا بعضهم، وبصحّة الصلاة قال أبو حنيفة (150/80هـ)، ونُسب للشافعي (204/150هـ)، واحتجّ بعض المالكية بأنّه لم يأمر ﷺ أبا بكره بالإعادة، وحمل حديث وابصة المتقدم على أنّه رأى من الرجل المصلي وحده ما يوجب إعادة صلاته فأمره بالإعادة، قلت: ليس كذلك. أمّا أبو بكره فإنّما لم يأمره بالإعادة ترخيصاً له في صلاته تلك فقط؛ بدليل أنّه قال له: (لَا تَعُدْ) فهناه عن العود، والنّهي على الصّحيح للتّحريم ودالٌّ على الفساد على الصّحيح، إلّا إن دلّ دليل على خلاف ذلك.

وأما حديث وابصة فلا يخفى أنّ موجب الإعادة فيه الصلاة خلف الصف لا شيء آخر موجب للإعادة، بدليل قوله ﷺ: (أَلَا تَكُونُ وَصَلْتَ صَفًا فَدَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ اجْتَرَرْتَ رَجُلًا إِلَيْكَ) إذ عاتبه بترك الدّخول في الصفّ وبترك جرّ الرّجل، وأيضا يبقى دليل آخر وهو حديث (لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ) ومن أحرم خلف الصفّ وجاء إليه آخر فسدت عليهما لفسادهما على الأوّل على الصّحيح، وزعم سليمان أنّها صحّت لهما لإصلاحه صلاة الأوّل ولو فات بعضُها. وإن صلى منفرداً عن الصفّ لعذرٍ صحّت صلاته. [ش/2/239 و227].

« ما خلاصة القول في حكم صلاة المنقطع عن الصف؟ »

قد اختلفوا في صلاة من انقطع عن الصفّ قابل صفاً قدامه أو لم يقابل، فقيل: فسدت وهو المشهور، وقيل: صحّت، وقيل: إن قابل صحّت وإلا فسدت. وفي

صلاة من ساوى الإمام ؛ فقيل : صحَّت ما لم يتقدمه بشيء من رأسه أو مما على رأسه ، وقيل : فسدت وجاز ذلك كله لضرورة.

ومن زعم أن الصف غير واجب لم يحكم بفساد من يصلي وحده منقطعا عن الصف ولو لم يقابل صفا أو طرف صف وهو ضعيف ، والصحيح لزوم الاصطفاف وسد الخلل والاتصال بالصف لأن ذلك مأمور به ، والأمر للوجوب ، ولأن ذلك هو المعمول به في زمانه ﷺ وبعده. والله أعلم. وللمزيد : [ن/2/230].

◀ على القول بالجذب كيف يكون الجذب من الصف إن بقي اللأحق وحده؟

يجبذه ثم يتركه يتأخر إليه ، ويستحب الجذب من طرف الصف لثلا يحتاج إلى سد الخلل ، ويجز المجبوذ رجله بالأرض ولا يستدبر القبلة ، ويقرأ في تأخره لأن تحوله لصلاة أخيه فذلك شبيه لإصلاح صلاة نفسه ، وإنما لم يجعلوا له أن يأمره بالتأخر لأنه في الصلاة ، فكما لا يتكلم لا يكلم له ، وكذا في دفع الإمام للمحrab وجذب الواحد المصلي يمينه ، وأيضا الكلام أشغل للمصلي من الجذب.. [ن/2/231].

◀ حديث أبي بكرة الذي فيه جواز الركوع قبل الوصول إلى الصف لمن وجد

الإمام راکعاً؟ من قال به؟ وهل يصح العمل به؟

حديث أبي بكرة خرّجه البخاري : أن أبا بكرة جاء ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ راکعٌ ، فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف ، فلمّا قضى النّبي ﷺ صلاته قال : «أيّكم الذي ركع دون الصف ثم جاء إلى الصف» ؟ قال أبو بكرة : أنا. فقال رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : ((زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ))¹ وروى ابنُ حبيب عنه ﷺ : ((إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ، فَلَا يَرْمَعْ دُونَ الصَّفِّ حَتَّى يَأْخُذَ مَكَانَهُ مِنَ الصَّفِّ))² فذلك ناسخٌ لما روى أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راکعٌ فمشى حتّى أمكنه أن يصل الصفَّ وهو راکعٌ كَبَّرَ فرکع ودبَّ وهو راکعٌ حتّى وصل الصفَّ، ومثله عن ابن مسعود. [ش/2/239].

ومن خاف ركوع الإمام فلا يسرع ويصلي ما أدرك ويقضي الفائت، وقيل : يحرم ويركع ويسجد، وإذا قام زحف للصف قارئاً. وإن قلت : كيف الجمع بين أحاديث منع الصلاة خلف الصف وحديث أبي بكرة.. قلت : إجازته له صلاته خلف الصف ترخيص لا يجاوزه، ألا ترى أنه قال : (لا تعد إلى ذلك) أو كان مكروها ثم نسخ. والله أعلم [ن/2/232 و318]. وذكر القطب في شرح النيل :

● إقامة الصفِّ أساساً، هل تجبُ؟ وبكم مُصلٍّ؟ وأين يقفون؟ وأحوال فساد الصلاة إذا اختل الصف، وفي أيِّ حدٍّ يفسدُ! [229/2].

● أحكام المجبوز كيف يستجيبُ ويصطفُّ من جبذه، وحكم جبذ المرأة للرجل من محارمها أو لطفلٍ والعكس. [229/2].

● الأولى بسدِّ الفرجة، وكيفية سدّها بجرِّ الرجل وبيان أحوالها، وضرورة السّعي في إصلاح فساد الصفِّ، وحكم مجاوزة قفا الإمام. [233/2].

¹ - رواه البخاري، ب: إذا ركع دون الصف، ر: 783، ج1، ص156. ذكره الشيخ بالمعنى وقد ورد مختصراً.

² - الحديث من طريق أبي هريرة رواه الطحاوي بهذا اللَّفظ في مشكل الآثار، ر: 5577، ج14، ص205. ورواية ابن حبيب وجدتها بمعناها في كتب الفقه المالكي.

- حكم الصلاة ومتابعة القراءة مع الإمام وأحوال فساد الصلاة لمن اشتغل بإصلاح الصف، وسدّ فرجة أثناء القراءة [234/149 و234].
- من يعيد الصلاة إن أحرم الإمام على فرجة في الصف [238/2].

4. فقه التّسميع في الصلاة:

◀ ما حكم التّسميع في الصلاة؟ وما حجة من يميزه؟ وهل هنالك من منع الصلاة بالمسمّع؟

حجة المجيز للصلاة بالمسمّع إذا احتيج إليه؛ ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره..» وفي رواية: «وأبو بكر خلفه فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر لئلا يسمعنا»¹ وليس هذا بحديث مرضه الذي توفي فيه ﷺ، وقيل: هو حديث مرضه، وأقول: تكررت القصة فدلّ على جواز الصلاة بالمسمّع، وأصرح من ذلك ما روي أنّه ﷺ قال لأصحابه: ((تقدّموا فاتّموا بي، وليأتكم بكم من بعدكم))²

والمسمّع للتكبير مجهرًا به تتمّ صلاته، لكن ذلك غير معمول به عندنا، ولو في العيدين، وإثما لم يحتج المصلّون بصلاة الإمام إلى المسمّع لقلّتهم وقربهم، أو لاقتداء الصفوف بعضها ببعض، فصلاة المسمّع باطلة، وصلاة من يقتدي به باطلة، نزله منزلة الإمام أو لم ينزله، لأنه لم يحتج إليه.

¹ - الحديثان عند مسلم، ب: اهتمام المأموم بالإمام، ر: 413، ج: 1، ص: 309.

² - رواه مسلم، ب: تسوية الصفوف، وإقامتها..، ر: 438، ج: 1، ص: 325.

وقد منع بعض المالكية الصلاة بالمسمّع ، ولو احتيج إليه ، وردّوا عليهم بالحديثين ، واحتجّ من منع بأنّ المقتدي بالمسمّع مقتدٍ بغير إمامه ، وردّ عليهم كذلك بالحديثين ؛ ولا سيما إذا نوى الاقتداء بالإمام لا بالمأموم ، وأنّ المأموم إنّما هو واسطةٌ يُوصل إليه عن الإمام ، وقيل : إن كان يسمعه بإذن الإمام صحّ الاقتداء به ، وإلا فلا ، ويردّه الحديث الأول. وزعم بعض الشافعية الإجماع على جواز التّسميع ، والحقّ ما ذهبنا إليه وبعض المالكية من منعه مطلقا ، ولم يُرو عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي أنّهم نصبوا مسمعا. والله أعلم [ش/2/68].

◀ كيف يؤوّل تسميعُ أبي بكر ﷺ خلف النبي ﷺ ؟

أمّا تسميع أبي بكر ﷺ عنه فرخصةٌ ، والرخصة لا تتعدى مكانها ، ووجه كونه رخصة أنّه كالصلاة بإمامين ، أو كالاقتداء بغير إمام ، وأنّه زيادةٌ في الصّلاة ، فينبغي أن يُقصر في محلّه ؛ وهو أن يكون الإمام إمام عدل ، لا إمام صلاةٍ فقط ، وأن يكون ضعف صوته لمرضٍ ، وأن يكون من يسمع منه في أيام صحته لا يسمع منه أيّام ضعفه.

وأیضا فإنّ الإمام العدل يرغب في صلاته ، فرخص أن يُصلّى وراءه بذلك ، ولا سيّما النبي ﷺ ، وأيضا فإنّ الإمام العدل لا بدل له ، وإمام الصّلاة له بدل إذا لم يكفهم صلّى غيره أيضا إماما في غير ذلك المحلّ ، بل لو قيل : إنّ حكمة تسميع أبي بكر ﷺ ، وإقراره ﷺ له على ذلك أن يعلموا أنّه أولى بالإمامة العظمى بعده وليس

التّسميع مطردا ، لكان حسنا. والله أعلم [ش/2/68].

◀ أين يمكن أن نجد أحوال جواز التّسميع ؟ وما هي أحكامها ؟

إذا لم يتهيأ للمأمومين إلاّ التّسميع وجب عندهم ، لأنّ ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب ، إذ قد يجرمون قبل الإمام ، أو يسلمّون قبله ، ويسبقونه في القول والفعل إذا كثروا جدّا ولم يستقم حالهم.

قيل : إنّما يجوز التّسميع في الأعياد والجناز وغير الفرائض ، وقيل : يجوز في ذلك وفي الجماعات لضرورة الكثرة. قال عياض (544/476هـ): وكذلك اختلفوا في المسمّع هل تصحّ صلاته أو تفسد ، أو يحتاج فيها إلى إذن. وإن تكلف المسمّع في صوته أو طر به فسدت عليه ، وفي فساد من اقتدى به خلاف لفساد صلاته. والله أعلم [ش/2/69].

5. أحكام اللّحاق بجماعة الصلاة :

◀ من تخلف عن جماعة يصلّون ولم يبدأ معهم ، أو جماعة أقام لها أحد ولم يصلّ معهم ، هل تكفي هنا إقامة أحدهم عن غيره ؟

تجزئ جماعة إقامة غير مصل معهم ، سواء أقامها لنفسه ثم ذهب بلا صلاة ، أو أقامها لهم لا لنفسه ؛ إمّا لأنه قد صلى قبل ، وإمّا لكونه سيصلي وحده أو مع جماعة أخرى ، ويصلي بها إن انتقل إلى حيث تُسمع ، وقيل : لا يجزي أن يقيم لهم وقد صلاها أو لم يصلّها ، وإنّما يقيم لها وله وهو لم يصلّ ثم يصلي معهم ، إلّا إن حدث له مانع من الصلاة معهم ، أو بدا له أن لا يصلي معهم ، أو أن لا يصلي أو أفست صلاته.

وتجزئ إقامة جماعة من لم يصل معها، كذا أطلق العلماء، ولعل ذلك قبل انتقاض الصفوف، وفي القواعد: من دخل في المسجد قبل أن ينتقض الصفوف فإنه يكتفي بإقامة الجماعة، وقال من قال: إن لم يدخل معهم فليقم وحده، قلت: هو الصحيح، وظاهر إطلاقهم أن من قال: تجزيه يقول سواء اتصل بصف أم لا، وقيل: الإجزاء خاص بالمسجد، وقيل: خاص بصلاة لا يركع قبلها وبالمسجد معا. وتجزئ إقامة فذ لنفسه داخلا معه وإن لم يحضرها، ولم يقل أقيمت، ويصدقه إن قال: أقيمت، بل يجزيه أن يحمله على أنه أقام ولو لم يقل هو ولا غيره. والله أعلم [ن/35/2]. للمزيد [ذ/151].

◀ ما حكم صلاة من أحرم لصلاة وبعد إحرامه أقيمت الجماعة؟

إذا أقيمت الصلاة في المسجد انتقضت صلاة من فيه إذا بلغ المقيم (قد قامت الصلاة) وقيل: لا، ما لم يكبر، وقيل: لا تنتقض لأنها سبقت فليتمها، وأجاز بعض إذا خاف ذلك أن يسلم من اثنتين ونواها نفلا ولو كان يصلي رباعية واجبة. [ن/318/2].

ومن أحرم لفرض أو نفل أو سُنَّة وأقيمت الصلاة؛ ففيل: فسدت عنه، وقيل: لا حتى يحرم الإمام، وقيل: لا تفسد لأنه أحرم قبل الإقامة والإحرام، وقيل إن كان يُدرك قبل الإحرام فله أن يستأنف صلاةً يدركها قبل الإحرام ولو بعد الإقامة. والله أعلم [ش/172/2].

◀ ماذا يلزم المصلي أن يفعل إذا قامت الصلاة وهو ما زال وسط صلاةٍ لوحده؟

قيل : لمن أُقيمت الصلاة وهو في فرض أو سُنّة أن يُحوّله نفلاً ، وأنّه إن كان الفرض رباعياً سلّم من اثنتين وحوّلَهُما نفلاً ، وإن كان في الثالثة قرأ التّحيات ونواهنّ نفلاً ثلاثياً كصلاة المغرب ، قال ﷺ : ((إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ))¹ وهذا في موضع (الصلاة جامعة) ولو غير مسجد ولو صحراء ، وقيل : خاص بالمسجد ، والمعنى : إلّا الصّلاة المكتوبة المعهودة التي أُقيم لها ، فمن صلاها حينئذ وحده لم تصحّ له لأنّ صلاته غير التي أُقيم لها ، لأنّ التي أُقيم لها جماعيةٌ .

وفي الأثر : إذا أُقيمت على متنفلٍ قطعها ودخل مع الإمام بالمسجد ، وإن أُقيمت على مؤدّ فرضاً فالأفضل قطعه وابتدأه ، وإن نوى دخولا معه بلا قطع ففي الصحة قولان. انتهى.

والصحيح المنع لأنّه يلزم على الدّخول بلا قطع أن يكون قد سبق الإمام بالإحرام ، أو به وبغيره ، والتي صلاها فذّية فلم يأت بالصلاة التي لا صلاة إلّا هي ؛ وهي المكتوبة الجماعية ، وأيضاً قد قال المقيم : (حي على الصلاة) فلا وجه للتّخلف عن إجابته إلى الجماعة إلّا إن كان الإمام يدخل فيها ما يبطلها ، أو لم يأت بوظائفها ، ويدل لذلك أنّ في بعض الروايات : (فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ مَعَ الْإِمَامِ)² .

ویناسب ذلك مناسبةً فقط أنّ في صلاته وحده إظهاراً للمخالفة. والله أعلم. والله أعلم [ش/2/172].

¹ - رواه مسلم، ب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع...، ر: 710، ج1، ص493.

² - لم أتمكن من تخريج هذه الرواية.

◀ إذا كان التوجيه لا يشترط له القيام في الصف فكيف يوجّه اللاحق بالجماعة ؟

من أتى من مشرقٍ مُصلّى الإمام مسجداً أو غيره وخاف السبق ، وجّه ماشياً مستقبلاً إن كان في مشيه من المشرق على سمت جهة القبلة ، كما إذا أتى من جهةٍ خلف الصفوف ، وإن أتى من حيث لا يكون في مشيه على سمتها صرف وجهه نحو القبلة ووجّه. والله أعلم [ش/2/59].

◀ أحياناً يأتي المصلّي ليلحق مستعجلاً ، فماذا تتعلق به هنا من أحكام ؟

من دخل مسجداً وقد أقيمت الصلاة وخاف أن يسبق فليوجه ؛ وإلا فلا نقض ، وقيل : إن خاف أن لا يدرك الركوع إذا وجّه قال : (سبحانك اللهم) أو قال : (سبحان الله) وأحرم. قال بعض : إن سبّح وأحرم والإمام رакع فركع قبل أن يرفع أجزأه عن إعادة القراءة ، ولا يعمل حداً خرج منه الإمام ، بل يُحرم ويكون مع الإمام حيث كان ؛ وإلا فسدت.

وأرخص ما حفظت فيه أن يُحرم ويشغل بالقراءة وما بعدها إذا ظنّ أنّه يلحق الإمام في السجدة الثانية ، فإن أدرك أوّل سجدة الأولى والإمام في آخر سجدة الثانية جاز ، سواء ذلك من الركعة الأولى أو من غيرها ، فإن كان من ركعة فيها التّحيات أجزأه أيضاً إن أدرك بعوده آخر قعود الإمام.

ثم رأيتُ في بعض الآثار جواز أن يكون الإمام في أوّل ركعة ، والمأموم في أوّل ركعة قبلها ، وخصّه بعضهم بما إذا قارنه أوّلاً ثم حصل التّفاوت. وفي بعض الأثر : إن أحرم وقد سبقه بسجدة أوصلَ صلاته ، ولو أدرك إحداها سجدها وقضى

الباقى إلى ما أدرك وأتمَّ التَّحيات. وإن سجدَ الإمام أو ركع قبل أن يقوم هو من سجوده فخلاف فيها ، وليس كما قال بعض : إنَّهم أجمعوا على أنَّه إنَّ أحرم والإمام راكعٌ فقرأ فسدت. والله أعلم [ش/2/242]. للمزيد [ن/2/111].

◀ كيف يفعلُ من أسرعَ بتكبيرة الإحرام ليركع خلف الإمام؟

من أراد الدُّخول على الإمام في الركوع فكبرَ مريدًا بها الإحرام ، وركع بها فسدت صلاته عندي ، لأنَّ محلَّ الإحرام القيام ، فإن ركع بها ناسيا ونواها للإحرام صحتْ صلاته ، واستدرك تكبيرة الركوع بعد تسليم الإمام. وقال الشيخ خميس (../1059هـ): تمت صلاته ولو تعمَّد الركوع بها ناويا بها الإحرام ، إلا إن لم يستدرك تكبير الركوع ففسد ، إلا على قول من قال : لا تفسدُ بترك سنةٍ إلا إن ترك نصف السنن ، فلا تفسدُ ولو لم يستدركها.

وقيل : مَنْ ترك تكبيرةً من صلاته ولو نسيانا أعاد الصلاة ، فعلى هذا إن نوى تركها للركوع مكثفيا بالهويِّ إليه بالإحرام فسدت ، وإن أراد بها الإحرام والركوع معا لم تصحَّ لواحدٍ منهما ، وإن أراد بها الركوع فسدت عندنا لأنه لا يكون إلا بعد الإحرام. والله أعلم [ش/2/67].

◀ ما هي أحكامُ قراءة الفاتحة خلف الإمام؟ وهل يلزمُ الاستماعُ للسورة عند

اللَّحاق؟

من دخل على الإمام في السُّورةِ اشْتَغَلَ عندي بالفاتحة ، لحديث الربيع ((لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمْرِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِهَا))¹ ومن ترك قراءة الفاتحة خلف الإمام ليستمع له ، فاستمع من السورة ما تيسر ، ثم بدا له فعاد إلى الفاتحة فقرأها كُرَّةً له ذلك ، قال أبو المؤثر (../278هـ): ولو سبقه الإمام بركعةٍ أو أكثر. وإن قطع المأموم الفاتحة ليستمع قراءة باقيها من الإمام ، أو فرغ الإمام منها قبله فقطعها ليستمع من الإمام قراءة السُّورة فسدت صلاته ، لحديث الربيع : أي لا تقرأوا خلف الإمام غير الفاتحة ، وقال غيري : صحت صلاته.

كما قال ابن محبوب (../328هـ): لا نقضَ على من لم يقرأ الفاتحة خلف الإمام ، وقيل عنه : إن تركها في الأوليين من الظهر والعصر خلفه ، أو حيث يجهر الإمام عمدا فسدت صلاته ، وأنه يركع مع الإمام ولو لم يفرغ منها ، ولا يستدرك باقيها ، ومن قال : من أدرك الرُّكوع فقد أدرك الصَّلَاة مع الإمام ولا يستدرك القراءة ؛ فإنه يشتغل بباقي الفاتحة إن كان يدركه في الرُّكوع قبل الرِّفْع ، وقيل : إن كان يدركه قبل أن يستوي قائما من الرُّكوع. والله أعلم [ش/2/71]. للمزيد [ن/2/134].

◀ ما صحّة عمل من يركع قبل الصّف ثم يدخل وهو في الصلاة لئلا تفوته ؟

من خاف ركوع الإمام قبل أن يصل إلى الصّف فله أن يحرم ويركع ويسجد في محله ، فإذا قام زحف إليه قارئاً ، وقيل : لا يجوز ذلك ، بل يتصل بالصّف فيحرم

¹ - رواه الربيع، ب38: في القراءة في الصلاة، ر: 226، ج1، ص95.

وهو الصَّحيح ؛ لِمَا مرَّ في النَّهي عن ذلك وعن الصلاة خلف الصف ، ولا سيما جانبه. وعن مالك (179/93هـ) : من جاء والإمام راکعٌ :

القول 1 : فليركع إن خشي أن يرفع الإمام رأسه إذا كان قريباً يطمع إذا ركع أن يصل إلى الصف ، وإن لم يطمع فركع أجزاءه ، وروي عنه : لا يحرم الدَّاخلُ حتَّى يصل إلى الصف ، قال : وكذلك أحبُّ إن وجد الإمام راکعاً لقوله الله تعالى : ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: 238] وهذا..

القول 2 : يمشي في رواية عنه لا يركع حتى يأخذ مقامه من الصف.

القول 3 : وفي رواية إذا كان على قدر صفين أو ثلاثة فلا أرى بالركوع بأساً والدَّبيب فيها إذا كان يصل الصف والإمام راکعٌ ، فهذه ثلاثة أقوال عنه.

القول 4 : يركع ولا يمشي في ركوعه ، وإذا رفع منه مشى.

القول 5 : لا يمشي بل يتمُّ السجود. والراجح أن لا يُحرم حتَّى يقوم في الصف ،

وبه قال أصحابنا وفي المذهب الخلاف المذكور. والله أعلم [ش/2/243].

6. أحكام الاستدراك في الصلاة:

◀ ما العملُ مع الفاتحة إذا فاتت المصلِّي؟ وهل يستدرکُها؟

قيل : من فاتته الإمام فكبر فركع الإمام قبل أن يشرع في الفاتحة ، أو كبر والإمام هوى للركوع ، أو لحقه في الركوع فليركع بلا قراءة ، ولا يستدرک الفاتحة إذ لحقه في الركوع ، قيل : أو في الرَّفْع قبل الاستواء قائماً ، وقيل : من لم يدرك آية تامة في الجهر أبدل القراءة بعد التسليم ؛ وإلا فسدت صلاته ، ومن سمع قراءة ولا يعرف

الآيات فلا نقضَ حتّى يعلم أنّ ما سمع أقلّ من آيةٍ، وقال أبو زيادٍ (../193هـ): لا نقضَ على من لم يدركها ولم يعد القراءة، ولا على من سبّح بعد الفاتحة.

وعندي يستدركها مطلقاً إذا فاتته، ويستدرك بعضها مطلقاً إذا فاتته، لحديث الربيع السالف¹، وقيل: يستمعُ وإن اشتغل بها فسدت صلاته، وإن كان يقرأها ثم تركها وترك استماعها من الإمام فسدت، وقيل: لا. [ش/2/72].

وإن دخل على الإمام في الثانية أو الثالثة أو الرابعة وفاته بالقراءة فقد لزمه استدراك القراءة، ولو أدرك بعض القيام.. كما لزمه استدراك الركعة الأولى، وقيل: يستدرك كما يستدرك في الأولى.. والله أعلم. [ن/2/302].

« هل يصحُّ للمأموم الدّخول مع الإمام مطلقاً أم في أوضاع محدّدة؟ »

يدخل عليه أين كان أو في القيام والتحيات. قولان. ويدخلُ المسافر على المقيم ما لم يجاوز الرّكعتين الأوليين، أو مُطلقاً. قولان. ويتمُّ أربعاً، وإن دخل المقيم على المسافر قام بعد فراغ الإمام للركعتين ولا يضره تسليم الإمام قبله، ولا يصحُّ الدّخول على الإمام إلّا لمن علم أين كان. [ذ/182 و184].

وهل يدخل عليه ما لم يقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، فلا يدخل إذا وصل هذا المحل ولو كان يقرأ ما بعده، وإنما يعلم ذلك إن جهر الإمام بالتحيات وهو قول، أو جهر بما بعد (رسوله) لأنه ليس من التحيات، أو ما لم يسلم؟ قولان. ثالثهما أنه لا يصح دخوله إلّا إن أدرك

¹ - رواه الربيع، ب38: باب في القراءة في الصلاة، ر222، ج1، ص93.

التحيات كلها.. والرابع أنه لا يصح إلا إن أدرك ركعة، الخامس أنه لا يصح إلا إن أدرك بإحرامه السجود قبل التحيات أو بعضه بأن أحرم والإمام لم يفرغ من السجود. والله أعلم [ن/2/299..].

◀ هل يلزمُ فعلاً أن يعرف المستدركُ أين وصل إمامه قبل أن يدخل معه؟

لا يدخل على الإمام إن لم يعرف أين كان فيها، ويجزي كلُّ من قال أين كان إن صدَّقه، وقيل: أمينٌ، وقيل: أمينان، ويعرف أين كان بقيامه من التحيات بلا تسليم، وفي الرباعية والثلاثية وبقيامه، ومن السجدة الثلاثية والثنائية، وبالقراءة إن اعتاد قراءة كلِّ ركعة في كلِّ يوم أو ليلة على حدة، ويعيد إن دخل على ذلك. وأجاز قومنا أن يدخل عليه لو لم يعرف أين كان ورووا في ذلك حديثاً، وقاسه بعض على ما روي في الحجَّ والعمرة أنَّ بعض الصحابة أحرم على ما أحرم عليه رسول الله ﷺ من غير أن يعرف أنه أحرم بحج أو عمرة أو بهما، وذكر المصنف في التاج قولاً بذلك إذ قال: ومن جاء قيل: إلى مصلين وفاتوه بشيء فلما سلم الإمام قام مستدركاً ما فات به فقد صحت له.. والله أعلم [ن/2/304..].

◀ ما هي أحكام الاستدراك لمن أدرك الإمام مع القراءة؟

الحالة 1: من دخل الصلاة والإمام يقرأ السورة أنصت لها، ولو أدرك آية، وإن أدرك أقلَّ منها لزمه أن يقوم بعد أن يُسلم الإمام ويقرأ الفاتحة.

الحالة 2: عن ابن محبوب (../328هـ): من دخل وقرأ وركعوا قبل أن يتمَّ القراءة ورفعوا عنه، وفرغ وركع وحده فلا عليه إن أدرك سجود الإمام ودخل عليه

قائما ، ولا عليه إن دخل عليهم قيل : في الركوع ، ولو قرأ . وإن لم يدرك شيئا من قراءة قال ابن أحمد .. : فلا يقرأ ، وفست إن قرأ . [ش/241/2].

« ما هي طريقة الاستدراك لمن أدرك الإمام مع القيام أو الركوع؟ »

أدرك الركعة مُدرك الإمام في القيام فليس عليه قضاء القراءة بعد تسليم الإمام ، ولا يشتغل بها حينئذ بل يتبعه في الركوع بتكبير ، فإن قرأ بعض الفاتحة وركع الإمام قطع القراءة وركع ، وإن لم يقرأ ركع أيضا ، أو هو ومُدركه في الركوع ومُدرك مأموم فيه عند الشافعي (204/150هـ) أو مُدرك الإمام فيه ؛ وبه الجُم ، ولا يقضي القراءة في ذلك كُلّه . وعليه فإن دخل فيه بتكبيره أجزته إن نواها للإحرام ، وندبت له أخرى ؛ وهو الصَّحيح عند بعض ، أو لأبَد منهما ، أو تجزي ولو لم ينو وهو باطل . أقوال .

وإن دخل على الإمام في غير الركعة الأولى فعليه قضاء الفاتحة وما يجزي من السورة . ومعنى حديث : ((مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ))¹ أنه من صلى ركعة فخرج الوقت كان مدركها لجميعها فتكون أداء وهو الصَّحيح ، ولا ينتظر تمام الغروب والطلوع والدُّلوك ، أو ينتظر ذلك ، أو من أدركها مع الإمام فقد أدرك فضل الجماعة . أقوال . [ذ/182].

وقد اختلفوا فيمن أدرك معه الركوع ؛ فقيل : إذا أحرم وركع معه فلا يُعيد القراءة مطلقا ، وقيل : تجزيه في النَّهار ، وقيل : لا مطلقا إلا إن أحرم قبل ركوعه ،

¹ - رواه البخاري، ب: من أدرك من الصلاة ركعة، ر: 580، ج1، ص120.

وقيل : حتّى يسمع آية ، وقيل : قدر ثلاثٍ ، وقيل : لا في النهار حتى يقرأ نصف الفاتحة ، وقيل : أكثرها وإلا أعاد القراءة. والله أعلم [ش/2/241].

◀ كيف يستدرك من سبقه الإمام بركعة وقيام للركعة التي بعدها؟

إذا فاته الإمام بركعة وقيام إلى الثانية قام بعد تسليم الإمام فصلى ركعة وقام بتكبير وهو التكبير الذي قام به الإمام إلى الركعة الثانية ، وكذا إن فاته بركعتين والقيام إلى الثالثة أو بثلاث والقيام إلى الرابعة ؛ فإنه يصلي ما فات من الركعات ويقوم بتكبير بعد ذلك ، وقيل : إذا قام للاستدراك في أي وجه وفي أي نوع قام بالتكبير ، وجعله أبو سفيان رضي الله عنه (1088/1022هـ) من فعل الجهلة ، وعليه فإنه يعيد الصلاة لأنه تعمد زيادة ، ومن قال : لا يعيد من تعمد زيادة مما يشبه ما في القرآن قال : لا إعادة عليه. والله أعلم [ن/2/308].

◀ ماهي طريقة الاستدراك لمن أدرك الإمام في التّحيات ؟ وما أحكامها؟

الحالة 1 : قال أبو عبد الله .. : لا يدخل معهم إلا إن أدركه قبل أن يقعد من السجود للتّحيات الأخيرة بعد إحرامه ، وقيل : إن أحرم والإمام في التّشهد أو قبله جاز ، والمختار أنّه إذا أدركها لنفسه قبل أن يُسلم فقد أدرك. ويمسك عن الدعاء إذا قرأها حتّى يسلم ثم يقضي هو ما فاته به ، وقيل : يدعو مثله ، قال بعضهم : والكلُّ حسنٌ ، وقيل : يُسبّح إذا وصل إلى الرّسول حتى يسلم ، وقيل : يردّد الشهادة إلى الرّسول ، وقيل يردّد التّحيات.. للمزيد [ن/2/308].

الحالة 2: ومن دخل معه في الأخيرة من المغرب ، فلمّا قعد للتّحيات وقرأها شكّ أنّه لم يقعد إلاّ مرةً ، فقام ليأتي بركعةٍ وجهل الدّاخل معه أن يسبّح له أو يُنبّهه فقام واتّبعه فيها حتّى أتمّها وقرأ معه التّحياتِ ثانيةً ، فلمّا سلّم قام هو فأتّمّ الرّكعتين ، فإن تيقّن بالزيادة لم تتمّ صلاته. وإن أدركه في التّحيات الأولى فأحرم وقرأ الفاتحة جهلاً وقعد وقرأ التّحيات معه وسلّم وقام هو وقضى ما فاتّه به ، فقليل : تفسّد إن أحرم والإمام قاعدٌ ، وقيل : لا ؛ إذ لم يأتِ بحدٍّ مُجمع عليه. والله أعلم [ش/2/243].

◀ في الخلاف المشهور! هل ما يستدرّكه المأموم بدايةً صلاته؟ أم نهايتها؟

ما يستدرّكه المأموم بعد تسليم الإمام أداءً ، وما أدرك هو أول صلاته ، فمن أدرك الركعة الأخيرة فلا يقرأ التّحيات معه ، ويقوم بالتّكبير ولا بدّ لأنّه أوّل كلّ ركعةٍ ، ويقرأ الفاتحة والسّورة إن كانت ، وركع وجلس للتّحيات ، ثم قام للثالثة وهو الصّحيح عند بعض.

أو قضاءً وليس ما أدرك أوّلها ، فيقوم بلا تكبير لأنّ هذا ليس محلاً له ، فإنّ تكبير الركعة ، القائم هو لها ، هي تكبيرة الإحرام ، لا للركعة بعد قراءة التّحيات معه ، ويقرأ التّحيات بعدهما ثمّ يقوم للثالثة إن كانت الصلاة رباعيةً ، وقد صلّى الرابعة معه قلت : وهو الصحيح ، لتوافق نية المأموم نيته ، ولئلاّ يلزم زيادة الجلوس للتّحيات ، وزيادة قراءتها ، أو السكوت والإمام يقرأها ، ولقوله ﷺ : ((فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا)) فإنّه يدلّ على أنّه كما هو لا أوّلها ؛ ولقوله : ((وَمَا فَاتَكُمْ)) فإنّ الفوت

يدلُّ على القضاء ، وأمَّا قوله : **((فَاتِمُوا))**¹ فالمراد بالإتمام فيه الإكمال بالرجوع إلى ما مضى بدليل سائر الأدلة ، وبدلالة رواية : **((وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا))**² ولئلا يلزم ترك قراءة السورة إذا أدرك الثالثة المغرب ، أو آخرتي العشاء ، ولا ضير بعدم الترتيب لأنّه يجب إذا لم يعارضه ما يوجب عدمه . والله أعلم **[ذ/183]** . للمزيد **[ن/298/2]** .

◀ ما محلُّ تكبيرة الإحرام؟ وكيف يكونُ القيام للاستدراك؟ والتّسليم؟

يقام للاستدراك بلا تكبيرٍ إلّا إن كان أوله تكبيراً فإنّه يقوم به ؛ مثل أن ينام قاعدا بعد قراءة التحيات الأولى ، فيستيقظُ أوّل قيام الإمام إلى الرابعة فيقوم إليها بالتكبير ، فإذا سلّم الإمام قام للثالثة بالتكبير الذي يقام به إليها .

أمّا الإحرام فإنّه أوّل الصلاة ولو اتّبع الإمام بعده في آخرها ، وعليه فلا يجلس لقراءة التحيات في الفجر بعد الاستدراك لأنّه قد قرأها معه ، بل يُسلم قائماً ، وإن شاء جلس بعد القيام فيسلم قاعدا بلا تحية ؛ قلت : وهو الصّحيح لأنّ محلّه القعود ، فهو كسائر ما يُعمل في محلّه ، وقال مالك (179/93هـ) يكون قاضيا في القول بانيا في الفعل . ويُسلّم المستدرك قاعداً على مذهب القضاء ولو دخل في غير التحيات بعد أن يرجع إلى الموضع الذي دخل فيه فتغفر له زيادة الجلوس ، لأنّ التّسليم شرع فيه كالإحرام في القيام ، أو يُسلّم حيث تمت قولان ، ويسلّم قطعاً على مذهب الأداء في

¹ - المقاطع الثلاثة من حديث البخاري ، ب: قول الرجل: فاتتنا الصلاة، ر: 635، ج1، ص129.

² - الرواية عند أحمد، والنسائي، وابن حبان، وابن أبي شيبه، والربيع، ر: 217.

القعود، لأنَّ الصَّلَاةَ عليه تختم في الجلوس والتحيات. والله أعلمُ [ذ/184]. للمزيد [ن/304/2].

◀ ماذا يفعل من نسي وقام قبل إمامه؟ ثم تذكر أنَّ الإمام لم يسلم بعد؟

من قام للاستدراك قبل أن يسلم الإمام سهواً، فإن دخل في القراءة أعاد،

وقيل: الرُّكعة كلها عمل، وقيل: ما بقي عمل. [ش/243/2].

قال أبو عبد الله ..: من قام ناسياً قبل أن يسلم الإمام ليقضي ما فاتته به، فإن سلَّم قبل أن يأخذ هو في القراءة مضى فيها ولا عليه، وإن سلَّم بعده خيف عليه نقضُها، وقال ابن المسبِّح (حي في 280هـ): لا نقض عليه ولا يرجعُ يقعدُ منتظراً لتسليمه، وإن سلَّم الإمام وكان هو قائماً سلَّم قائماً يعني إذا أتمَّ، وقيل: يرجع قاعداً حتَّى يسلم الإمام فيقوم يتمُّ ويسجدُّ، ورخص بعضهم فيمن انصرف من صلاته قبل الإمام بعدما قعد للتحيات معه صحت صلاته. والله أعلم [ش/2/132].

◀ ما حكم من سلَّم ناسياً ما عليه من استدراك؟

من سلَّم ناسياً لما فاتته فعلى الخلاف في مَنْ سلَّم هل تفسد بالسلام لجهتين أو لا ما لم يدعُ، أو ما لم يدعُ أو ينوي، أو ما لم يدعُ بالعجمة، أو ما لم يتحوَّل أو يقيم إلى غيرها أو يُدبر، أو ما لم يُصلِّ ركعةً، أو ما لم يُدبر أو يتكلَّم ولو صلاتها، فإن ذكر قبل أن يسلم الإمام رجع قاعداً وإن لم يرجع فسدت، وقيل: لا تفسد ولو قام عمداً قبل سلامه للاستدراك بعد إتمام التَّحيات؛ بناءً على أنَّه لو أتمَّها المأموم وسلَّم قبل الإمام أو انصرف بلا سلام قبل أن يسلم الإمام لجاز. ولا يؤمر بذلك.

وقيل : إن قام للبدل في حدٍّ ما لو أحدث الإمام تمت صلاته فدخل في العمل قبل أن يُسلمَ جازاً ؛ ولورُكع قبل أن يُسلمَ الإمام أو أدرك معه السَّلام. والله أعلم [ش/2/244]. وللمزيد [ن/2/318].

◀ ماذا يمكن أن يضاف من مسائل في استدراك الصلاة؟

مسألة 1 : قال بعض : إذا فاته أولها وآخرها استدرك آخرها أولاً وأولها ثانياً ،

وقيل : بالعكس ، ومن صلى الركعة الأولى إلا سجدة فنام أو أحدث فانتبه أو توضأ فأدرك معه آخر صلاته فإذا سلم سجد تلك السجدة ثم يصلي الركعة الثانية وما بعدها.

مسألة 2 : من أدرك الإمام في السجود ودخل فيه وذلك في الركعة الثانية فسجد

وتشهد معه والإمام مسافر ، فإذا سلم قام وقرأ ورفع رأسه من الركوع ثم يهوي ولا يسجد ثم يصلي الركعتين الأخيرتين.

مسألة 3 : من ظن أن الإمام في الرابعة لظلمة أو زهول صمم أو عدم بصر فقعد

في الثالثة وتشهد حتى سلم الإمام فسلم ، فليصل الرابعة وأعاد إن تكلم.

مسألة 4 : من أدركه في ثانية المغرب فصلها إلا سجدة فتخلف فأدرك الثالثة ،

فإذا سلم الإمام قام بلا تكبير فيصلّي الأولى ثم يكبر فيهوي إلى السجود فيتشهد ، ويقوم به أيضاً ويسلم. [ن/2/314].

مسألة 5 : إن فاته بعض الصلاة سجد للسهو إذا سجد الإمام ، أو إذا استدرك ،

أو إذا سجد الإمام قبل التسليم ؛ وإن بعدُ فحتّى يستدرك وهو الصحيح ، لئلا يكون

قد ائتمَّ بمن ليس في الصلاة أقوال. والله أعلم [ذ/166].

مسألة 6: من بقي عليه ما يستدرك فلا يزيد بعد التحيات ما يزيد الإمام من أذكار ودعاء ، وإن زاد ففي انتقاض صلاته قولان ، وكذا من زاد ذلك في التحيات الأولى. والله أعلم [ش/2/257].

وذكر القطب في شرح النّيل مسائل دقيقة في فقه الاستدراك دارت حول أمرين :

الأول : قول القطب : مدار الوصلان على فعل ما فات بلا زيد أو نقص.

الثاني : منهجية تقسيم الاستدراك إلى أنواع من حيث موضع ما فات ، هل هو

من بداية الصلاة فقط ، أو من وسط فقط ، أو من آخر فقط ، أو هو مشترك.

وقد اجتهدت أن ألخص كلّ جديدٍ أضافه ، ومجمل ما أطال فيه كان حول :

• أحكام من فاته الإمام في وسط الصلاة أو آخرها بشيء ، كمن أخذته غفوة ،

أو اشتغل بإصلاح ، كيف يستدركُ الفأث.

• أحكام استدراكٍ مقيمٍ صلّى خلف مسافرٍ وفاته بعض صلاته.

• ما ينوي المقيم إن دخل على الإمام المسافر ، وحكمه إن لم يعرف ، وحكمه

إذا لم ينو شيئاً بدخوله [ن/2/305].

• من تبع الإمام لكن فاته بقراءات الصلاة أو نطق تكبيرات لعذرٍ كعطاسٍ كيف

يستدركها؟ وكذا الأمر لمن ترك تسيّحاتٍ في ركوعٍ أو سجود [ن/2/308].

• وذكر تفصيلاتٍ تتعلّق بإدراك السورة ، والاستعاذة ، ومن أدرك قياماً قليلاً

قبل الرّكوع ، وأحوالاً من لزوم الاستدراكٍ وعدمه [2/302].

☆ المبحث 11: ترقيع الصلاة ☆

1. ... سجود السهو وأحكامه:

« ما حكم سجدي السهو؟ وما هما؟ وما حكمة تشريع هذا السجود؟ »

سُنَّتْ سجدتا السَّهْوِ بلا وجوب ترغيمًا للشَّيْطَانِ ، أو بوجوبٍ لجبر الصلاة ولزم منه ترغيمه ، أو لهما. أقوال. مما لا ينقضُها من زيدٍ ونقصٍ كترك أكثر نوعٍ من السُّنَنِ ، وترك الأكثر من مجموعها مع اختلاف الأنواع. أو لا يشرعُ لقيام لم تقلَّ به القدمان وقعود لم يَسْتَوِ ، أو السجدتان للقيام عن التَّحِيَّاتِ وَالسَّلَامِ من اثنتين وثلاثٍ والصَّلَاةِ خمسًا والشكَّ فقط. أقوال.

بعد التَّسْلِيمِ عندنا وهو الصَّحِيحُ ، أو قبلُ وجاءَ جميعًا عن فعله ﷺ ، أو إنَّ لنقصٍ ، وإلا فبعدُ جمعًا بين الحديثين ، وفيه أنَّه ورد أيضًا أنَّه سجدهما قبله للزيادة وبعده للنَّقص. وإلا نُسَبُّ للوجوب أن تكونا قبل السلام بالتسبيح ، وللنَّدب أن تكونا بعده بالاستغفار. والله أعلم [ذ/164].

« هل السَّهْوُ الذي يلزم به السجود في الصلاة هو النِّسيانُ؟ وما المراد بالسهو؟ »

إنَّما يلزم السجود للسهو لا للنِّسيان ، والفرق بينهما أنَّ السهو في الشَّيْءِ تركه عن غير علم بتركه ، والسهو عنه¹ تركه مع العلم بتركه ، والنِّسيان زواله من الحافظة والمدركة ، والسجود إنَّما يلزم بالوجه الأوَّل من وَجْهَيْ السَّهْوِ ، والشَّيْءِ فيه زائل

¹ - يشير إلى الصنف الذي ذمَّه الله في القرآن كما سيأتي: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:5]

عن القوة الحافظة باقٍ في المدركة ، فلو بُدِيَ بأدنى تنبيهٍ لتذكَّرَ ، مثل أن يقال له : ما تقول في كذا؟ وهل فعلت كذا؟ أو قلت كذا؟ فيجيب بالثابت. وأمّا الناسي فلو قيل له : ماذا يلي آية كذا؟ أو كلام كذا؟ لم يحضر له الواقع بمجرد هذا القول.

قال الأزهري (370/282هـ) : السهو الغفلة عن الشيء وذهاب القلب إلى

غيره ، ونحوه قول الجوهرى (393/..) وغيره. والله أعلم [ش/2/126].

«هل العاجزُ كمن يصلي بالإيماء يتصورُ في حقِّ السهو والسجود له؟

يتصور سهو المومئ بإيمائه مع نواه ، والقارئ بلا إيماءٍ لضرورةٍ بقراءته ، والمكيف

بنيته ، والمصلي بتكبيرٍ فتكبيره بحسب الإمكان. والله أعلم [ذ/166].

«هل السهو جائزٌ في حقِّ نبينا محمد ﷺ؟ وكيف نفسرُ سهوهُ في صلاته ﷺ؟

ذكر بعضهم : أنَّ السهو جائزٌ في الصلاة على الأنبياء صلى الله عليهم وسلم ،

بخلاف النسيان ، وأنَّ النسيان غفلةٌ وآفةٌ ، والسهو إثمٌ هو شغل ، فكان النبي ﷺ

يسهو في الصلاة ولا يغفلُ عنها ، وكان يشغله عن حركات الصلاة ما في الصلاة

شغلاً بها لا غفلةً عنها.

ويردُّ ذلك قوله ﷺ : ((..إِثْمًا أَنَا بَشْرٌ أُنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ..))¹ وما مضى عن

الجوهري والأزهري وغيرهما ، والوجهُ الأوَّل من وَجْهَيْ السهو هو الذي وقع له

ﷺ ، والثاني هو الذي ذمَّ الله فاعله. وكان سهوه ﷺ من إتمام نعم الله على أمته

وإكمال دينهم ليقْتَدُوا به فيما يشرعه لهم عند السهو ، وروي عنه ﷺ : ((إِنِّي

¹ - رواه مسلم، ب: السهو في الصلاة والسجود له، ر: 572، ج1، ص400.

لَأُتْسَى أَوْ أُتْسَى لَأُسُنَّ))¹ فكان ﷺ يسهو فيترتبُ على سهوه أحكامٌ شرعية تجري على سهو أمته إلى يوم القيام. والله أعلم [ش/2/126].

◀ هل من دليل يدل على وجوب سجود السهو؟ وما رأي المذاهب فيه؟

روي أنه: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ حَدَثٌ؟ قَالَ: ((وَمَا ذَاكُمْ؟)) قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: ((إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُتْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا وَهَمَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ))² وفيه دليلٌ على وجوب سجود السهو كله للزيادة أو للنقصان، لأنه قال: (مَنْ سَهَا) فأطلق السهو والأمر للوجوب. وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه ﷺ ((..فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ))³.

وثبت سجود السهو من فعله أيضا ﷺ، وأفعاله في الصلاة محمولة على البيان وبيان الواجب ولا سيما مع قوله ﷺ: ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي))⁴ ذلك مذهبنا ومذهب الحنفية. وقالت الشافعية: إنه مسنون كله، وقالت المالكية: السجود للنقص واجب دون الزيادة، وقالت الحنابلة: يجب لترك الواجبات سهوا ولا يجب

¹ - رواه مالك في الموطأ، العمل في السهو، ر: 489، ج 1، ص 189.

² - رواه الطبراني في الكبير، ر: 9838، ج 10، ص 28. أوردته الشيخ بمعناه ولا يوجد باللفظ الذي أوردته.

³ - رواه ابن خزيمة، ب: ذكر المصلي يصلي خمس ركعات ساهيا...، ر: 1055، ج 2، ص 131. الحديث كالذي قبله أوردته الشيخ بمعناه ولا يوجد باللفظ الذي أوردته.

⁴ - رواه البخاري، ب: الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة...، ر: 631، ج 1، ص 128.

للسُّنن القولية ، وكذا يجب إذا سها بزيادة فعل أو قول يبطلها عمدته. والله أعلم
[ش/2/133].

◀ **حينما تكونُ بعد الفريضة سنة كسنة المغرب هل يسجد بعد الفرض أم السنة ؟**

يسجد عند التسليم من كل صلاة وَهَمَ فيها ، وإن أُخِّرَ إلى أن يفرغ من الصَّلاة
وسجد لكلِّ ما لزم لها جاز ؛ وهو خلاف الأولى ، وذلك كالمغرب وركعتيه ،
والعشاء والوتر وركعات الوتر ، والفجر وركعتيه والقيام.

وليس كما يُتَوَهَّمُ أنه لا يسجد من يريد صلاة سنة المغرب إن وَهَمَ في صلاة
المغرب حتى يصلي تلك السنة ، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر بسجود السَّهو عقب كلِّ صلاة
سُهي فيها ، ولم يُخصَّ صلاةً من صلاة ، ولأنَّ سجود السهو تنمَّة للصلاة ، فينبغي
أن يكون منه ، حتى أنه يجوز أن يسجد قبل التسليم.

فيردُّ بذلك على من قد يزعم أنَّه يؤخَّر إلى التسليم من السنة لئلا يفصل بين
المغرب وسنته ، وبأنه قد ورد الفصل بأدعية منها : (أستجير بالله من النار) مع أنَّ
الدُّعاء ليس تنمَّة للصلاة ، وبأنَّ التكلم بعدها وقبل السنة لا يفسدها ، ولأنه قد
روي أنه ﷺ سجد بينهما ، وأيضا قد روي أنه ﷺ إذا انصرف من صلاة المغرب
يدخل فيصلي ركعتين ثم يقول فيما يدعو به (يا مقلب القلوب ثبت قلبي على
دينك)¹ فتراه فصل بالمشي. والله أعلم [ش/2/142]. للمزيد [ن/2/406]

¹ - الحديث جاء من طريق أم سلمة رضي الله عنها : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ..)). رواه ابن
السَّني في عمل اليوم واللَّيلة ، ر: 658 ، ج 1 ، ص 609.

◀ هل السجود يكون مرةً واحدةً فقط مهما كثر الوهم؟ وماذا يقال فيه؟

لكل وهم سجدةً، وقال الشافعي ومالك وأحمد وأبو حنيفة سجدةً للجميع، ويسجد عند الجمهور للسهو في التطوع كالفرض، وإطلاقهم السجود في الأحاديث يدلّ على أنّه يقال فيه ما يقال في سجود الصلاة مثل: (سبحان ربي الأعلى) أو (ربي اغفر لي) أو (أستغفركَ اللَّهُمَّ مما كان مِنِّي) أو غير ذلك [ش/2/142]

يقول فيهما: (سبحان ربي الأعلى) على حدٍّ ما مرَّ؛ على أنّهما جبرٌ، أو (أستغفركَ اللَّهُمَّ مما كان مِنِّي) على أنّهما إرغام، ولا مانع من هذا أيضاً على أنّهما جبرٌ، غايةً ما فيه أنّه جبر ما صدر باستغفار منه وهو مناسب جداً. قولان.

وهما إما في الصلاة من السّهوات، أو لكلّ سهوة سجدةً على أنّهما جبرٌ وبدلٌ وهو الصحيح. قولان، أو إن تعدّدت الصلاة كفرض المغرب وسنّته، والعتمة والوتر، وفرض الفجر وسنّته، وقيام رمضان صلاة القرآن؛ سجد لكلّ بعد تسليمها، أو إن آخر وسجد لكلّ على حدة، ولو بلا ترتيب جاز. قولان. ومن نسيهما سجد دُبر صلاة أخرى ولو نافلةً، أو دُبر صلاة منشأة لهما، وجاز أن يسجدهما بلا صلاة. والله أعلم [ذ/166]. للمزيد [ن/2/403..].

◀ هل في سجدة السهو تسليمٌ؟ وكيف ينصرفُ منهما؟

خلاف؛ هل يسلم بعد الرفع منهما بدون تحية يقول: السلام عليكم ميّناً وشمالاً على الأوجه السابقة في الصلاة، أو لا يلتفت بل يسلم أمامه؟ أو يقال: السلام على من اتبع الهدى، أو يقال: الحمد لله والسلام على رسول الله؟ أو يقرأ

بعد الرفع منهما تحيات أخرى لهما ثم يسلم كتسليم الصلاة ثم يقرأها ولا يسلم؟ أو
مخير في التشهد؟ أو لا يتشهد ولا يسلم ولكن يصلي على النبي ﷺ. والله أعلم
[ن/2/404].

◀ هل سجود السهو في الجماعة مشروعٌ كغيره ، أم له أحكامٌ خاصة؟

لا يسجد للسهو بالجماعة ، وقيل : يجوز أن يسجد بالجماعة إذا سها الإمام
وسهوا معه ، وقيل : يجوز إن سها أن يسجد بهم ولو لم يسهوا لجواز أن يصلي
مفترض بمتنفل ، ويجوز السجود بالجماعة على قولٍ ولو لم يلزم لجواز النفل
بالجماعة. وصُحح لمأموم إن وهم وحده سجودهما ، وقيل : الإمام رافع عنه الوهم.
وإذا وجب السجود على الإمام فلا ينصرفوا حتى يسجد ، وقيل : يجوز
انصرافهم ، وإذا لزم المأموم وقد فاته بعض الصلاة فهل يسجدهما مع الإمام إن
سجد قبل السلام أو بعده ثم يستدرك؟ أو إن سجد قبل الإمام ، أو يؤخرهما حتى
يستدرك ؟ أقوال. والله أعلم [ن/2/403 و405].

◀ من يرى بأنَّ سجود السهو يقع بعد كُلِّ صلاةٍ ما مستندهُ؟ وهل يأتي

بالسجدتين بعد الفرائض التي لا صلاةَ ولا نفل بعدها كالفجر والعصر؟

لا توقعان بعد طلوع الفجر وصلاة العصر بلا سهو ، وكان الربيع (170/75هـ)
يسجدهما بدونه تنزيلاً قيل : لما قد يقع من غفلةٍ وتقصير منزلة السهو ، فإمّا مطلقا
بناء على أنَّ السجود وحده في غير الصلاة ليس صلاةً ، وإمّا على جواز النفل بعد

الفجر وبعد العصر ؛ وإنَّما النَّهي لثلا يجهل جاهل فيصلي عند الطلوع والغروب
كما قال بعض الصحابة ، وإمَّا بعد غيرهما ؛ والظاهر الأول.

فقول ابن عباس رضي الله عنه : « إن استطاع أحدكم أن لا يُصلي صلاة إلاَّ سجد بعدها
سجدةً فليفعل »¹ حُجَّةٌ للرَّبيع فلعلَّه لم يقصد سجود السهو لقول ابن عباس رضي الله عنه :
« إنَّهم كانوا لا يسجدون للالتفات ولا لحديث النفس والتَّسلسل في الأفكار »² فهذا
ناقضٌ لكونه يسجد تنزيلاً لغفلته وتقصيره منزلة من السهو. والله أعلم [ذ/164].

وقال الظاهرية : لا يسجد للسهو إلا في مواضع سجد فيها ﷺ وهي أنه قام من
اثنين قبل أن يتشهد ، وأنه سلم من اثنين حيث لا تسليم ، وأنه قعد للتحيات بعد
ثلاث ركعات وسلم ، وأنه صلى خمسا للشك ، وإذا قام بتكبير حيث يقعد أو قعد
حيث يقوم كذلك فليرجع ساكتا إلى الموضع الذي كان فيه ويقوم منه للقراءة أو
للتحيات بالتكبير ؛ لأن التكبير الذي كَبَّرَ غلطٌ أو سهو فهو زيادة لا مأمور به ،
والقيام الذي قامه كذلك وفعلهما بنية غير ما أمر به. فافهم وتأمل ، وكذا ما أشبه
ذلك. للمزيد [ن/2/403 و410].

◀ إذا كان لا يلزمُ السجود في الصلاة لكلِّ خطأ ، فهل يمكنُ حصر الأخطاء ؟
إنَّما يلزم السُّجود لزيادةٍ أو نقصٍ لا ينقض الصلاة :

¹ - الرواية يظهرُ بأنَّها مما وردَ في آثار الإباضية ساقها السَّلمي وغيره، ولم ترد عند كُتُب غيرنا.

² - لم أقف على هذا الأثر ويبدو أنَّ الشَّيخ ساقه بمعناه، مما يجعلُ التَّعرف على مصدره صعبا.

الحالة 1: من أحرم على فضيلةٍ أو حدث له نيتها بعد الدخول في الصلاة وتركها سهواً لزمه السجود ، للزومها بنواها أو تأكدها به ، وإن تركها عمداً وقد أحرم عليها أو نواها بعد الإحرام أساء ولا يجبرُها السجود وصحّت صلاته ، وإن تركها عمداً لضرورة صحّت صلاته ولا إساءة.

الحالة 2: من نوى سورةً أو آياتٍ مخصوصةً قبل الإحرام أو بعده وتعمّد تركها أو سها وأبدلها بغيرها ، فالحكم حكم المسألة قبلُ. وأمّا إن اعتاد فضيلةً أو سورةً أو آيات ولم تحضر له نيّتها فسها عنها فلا سجود عليه ولا إثم وكذا إن أحرم على تركها.

الحالة 3: ولزم السّجود للسّنة المؤكدة والواجبة والفرض إذا ترك شيئاً من ذلك في موضعه سهواً وفعله بعدُ ؛ قبل أن تنتقض صلاته في الواجبة والفرض ، أو فعله قبل الإمام سهواً ولم يرجع إلى الإمام بل انتظره ، أو رجع إليه ، أو أحرم على السّنة المؤكدة وسها عنها حتّى سلّم ، أو نواها بعد الإحرام ، وسها حتّى سلّم ، أو لم يحرم ولم ينو لكنّها من عادته.

الحالة 4: ولزم بالسّر أو الجهر في غير موضعه سهواً.. للمزيد : [ن/2/408].

◀ ماذا يمكن أن يضاف من مسائل في سجود السهو؟

مسألة 1: قيل : لا سجود للفضائل والسنن غير المؤكدة والمختلف في سُنّيتها ، قيل : المشهور أنّه لا سجود عليه في ذلك لضعف أمر الفضائل ، وشبه ما ذكر بعدها بها ، وأنّه إن سجد لذلك قبل السّلام أعاد. [ش/2/127].

مسألة 2: من سها فيهما مثل أن يسلم بعد السجدة الأولى أو يقوم، أو يقرأ التَّحِيَّات التي بعدهما بعد الأولى أو أن يقرأ القرآن فيها فلا سجودَ عليه على الصحيح [ذ/166].

مسألة 3: السجدتان كالصلاة بناء ونقضا؛ وإن سلم من واحدة زاد أخرى ويسجدهما عند بعض ما لم ينصرف أو يدبر، وقيل: ما دام في مجلسه ولو أدبر أو تكلم، وقيل: ولو انصرف مدبرا. والله أعلم [ن/2/405].

◀ من لزمه سجود السهو وقام ناسيا، ماذا عليه أن يفعل؟

إن سها ولم يسجد لم تفسد صلاته لكن منزلته خسيصة، وإن تركهما بسهو، وإما بعمد حتى انتقل عن موضعه أو أخذ في عمل كثير غير الدعاء؛ فقليل: فاته السجود وصحت صلاته دون أن يجبرها أو يرغم الشيطان ذلك الإرغام المخصوص كما فات تدارك السنة من تركها عمدا حتى خرج وقتها، وقيل: لا يفوته السجود، ولا يفوت تدارك السنن ولو تركن عمدا وصلى ركعتين أو أكثر نفلا وسجدهما بعد التسليم. وإن تذكر في وقت لا يصلى فيه آخر إلى وقت يصلى فيه وصلى ركعتين أو أكثر أو ركعة على القول بجواز التنفل بركعة مع تحية وسجد بعد التسليم، وله أن يسجد السجدتين في وقت لا يصلى فيه بناء على أنهما غير صلاة، ولا سيما إن تذكرهما فيه فإنه يسجدهما.. وجاز سجودهما بدون الركعتين، وجاز بعد كل صلاة مفروضة أو مسنونة أو نافلة، وقيل: إن كانتا لفرض فلا تسجدان بعد نافلة، وقيل: لا تلزمان بعد انصراف ولو إلى صلاة. والله أعلم [ن/2/407].

◀ ما هي أحكام سجود السهو عند من يقول بأنه يكون قبل التسليم؟

قد روي عنه عليه السلام السُّجود قبل التَّسليم وبعده، فأما قبل التَّسليم فما مرَّ عن الأعرج ويحيى بن سعيد عن عبد الله بن بحنة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»¹ ويكبر في كُلِّ سجدة²، كما رواه الضَّحَّاكُ عن الأعرج عن ابن بحنة، والتَّكْبِيرَتَانِ هما التَّكْبِيرُ المذكور في رواية: «كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»³ فمن اقتصر على سجدةٍ ساهيا لم يلزمه شيءٌ، لكن قيل: يستدركُ الأخرى ولو بعد السلام، وقيل: لا ويسجدُ لسهوه هذا أيضا، وقيل: لا، ومن اقتصر عليها عامدا بطلت صلاته، لأنَّه تعمَّد الإتيان بسجدةٍ زائدةٍ ليست مشروعَةً إِلَّا عند من أجاز الخروج من الصلاة بلا تسليم.

واستدلَّ بتلك الأحاديث على أَنَّ سجود السهو قبل التَّسليم، ولا حُجَّةَ فيها على كون جميعه قبله، وفيها حُجَّةٌ على من قال كالحنفية: إِنَّ جميعه بعد التَّسليم. وفي رواية يحيى بن سعيد عن الأعرج عن ابن بحنة في تلك القصة أنَّه: «وَسَجَدَهُمَا

¹ - رواه البخاري، ب: أبواب ما جاء في السهو، ر: 1224، ج2، ص67.

² - جاء ذلك من رواية مسلم، بلفظ: ((فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ)).

ب: السهو في الصلاة والسجود له، ر: 570، ج1، ص399.

³ - رواه البخاري، ب: من لم ير التشهد الأول واجبا..، ر: 829، ج1، ص165.

النَّاسُ مَعَهُ¹ فاستدلَّ به بعضهم على أنَّ المأموم يسجد مع الإمام إذا سها الإمام ولو لم يسه المأموم، وعلى أنَّ سجود السهو لا تشهد بعده، وأنَّ محلَّه آخر الصلاة، فلو سجد للسهو قبل أن يتشهد ساهيا أعاد عند من يوجب التَّشهد الأخير وهم الجمهور. والله أعلم [ش/2/134].

◀ ما هو الدليل لمن يرى أنَّ السجود بعد التَّسليم؟ وما أحكامه؟

أمَّا السجود بعد التَّسليم فمنه ما روى أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْقَصَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: ((أَحَقُّ مَا يَقُولُ؟)) قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ² وعن عمران بن حصين: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخَرَبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضَبَانِ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: ((أَصْدَقَ هَذَا؟)) قَالُوا: نَعَمْ! فَصَلَّى رَكَعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ³ وهذا الحديث صريحٌ في السَّجود بعد التَّسليم، وفي التَّسليم بعد السجود أيضا. والله أعلم [ش/2/135].

◀ ماذا يستفاد من حديث ذي اليدين ونحوه من أحكام عن سجود السهو؟

¹ - رواه البخاري، ب: من يكبر في سجدي السهو، ر: 1230، ج2، ص68.

² - رواه البخاري، ب: إذا سلم في ركعتين، أو في ثلاث...، ر: 1227، ج2، ص68.

³ - رواه مسلم، ب: السهو في الصلاة والسجود له، ر: 574، ج1، ص404.

استدلّ بعضهم بالحديث¹ أنّ كثرة السّهو لا تفسد الصلاة، وأنّه يبني وإن طال السّهو ما لم ينتقض وضوءه، والذي عندنا أنّه تفسد الصلاة بكثرة السهو، ومقدار العمل على الخلاف في مقداره، وتفسد بالكلام مطلقا، ومشهور مالك (179/93هـ): أنّه يبني فيما قرّب، وروي عنه ما لم ينتقض وضوءه، وكذا قال ربيعة (136/..هـ)، ويقرب من مذهبنا ما ذكره بعض المالكية، إذ قال المشهور أنّ كثرة الفعل من جنس الصلاة مبطل. قال ابنُ عرفة (803/716هـ): وفي كون الكثير النّصف أو ركعتين أو أربعاً؛ ثلاثة أقوال. انتهى. والله أعلم [ش/2/136].

◀ ما أساس قول من قال سجود السهو له تكبيرة قبل تكبيرة النزول للسجود؟

وما دليل من يقول بأنّ سجود السهو سجدتان ثم تشهد ثم تسليم؟

ليس بعد السجدتين إلّا التسليم عندنا، أو تحية أخرى وتسليم كما فعله الرسول ﷺ مرة، أو السلام فقط، أو (السلام على من اتبع الهدى)، أو لا شيء بعد السجدتين عند مالك. أقوال. [ذ/166].

وعن محمد بن سيرين، عن خالد يعني الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين رضي الله عنه: «أنّ النّبيّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ»² روى ذلك أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين وضعفه البيهقي (458/384هـ) وابن عبد البر (463/368هـ) وغيرهما، ووهّموا رواية أشعث لمخالفة

¹ - الباحث: قصة ذي اليمين وسهو النبي ﷺ أخذت زهاء 6 صفحات، لمن يريد أن يراجعها.

² - رواه أبو داود، ب: سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم، ر: 1039، ج: 1، ص: 273.

غيره من الحفاظ عن ابن سيرين ، فزيادة أشعث شاذة لكن ورد التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود والمغيرة بسند ضعيف ، فقد يقال : إنّ الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن وليس ذلك بعيدا.

وعن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : ((فكبر ثم كبر وسجد للسهو))¹ واستدل به من قال : لأبد من تكبيرة الإحرام في سجود السهو بعد السلام ، والجمهور على الاكتفاء بتكبيرة السجود وهو ظاهر غالب الأحاديث ، مع أنّ رواية : (فكبر ثم كبر) انفرد بها حماد وهي شاذة. والله أعلم [ش/2/137].

◀ في حديث ذي الـدين الرسول ﷺ لَمَّا أُخْبِرَ بنقصان صلاته ، وتكلم مع الصحابة وتأكد بنى عليها ولم يعد؟ فهل البناء حكم لكل من أنقص؟

قيل : جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافي ، وقد مرّ جوابي ، وقال سحنون من المالكية (256/202هـ) : إنّما يبني من سلّم من ركعتين كما في قصة ذي الـدين ، لأنّ ذلك وقع على غير القياس فيقتصر به على مورد النص ، وألزم بقصر ذلك على إحدى صلاتي العشيّ فيمنعه مثلاً في الصبح.

والذين قالوا بجواز البناء مطلقاً قيّدوه بما إذا لم يبطل الفصل ، وفيه قيل : إنّ الكلام سهوا لا يقطع الصلاة ، ومذهبنا ومذهب الحنفية أنّه يقطعها ، وقد مرّ جوابنا وكلام في ذلك ، ثم لا يخفى أنّ كلامه المذكور في تلك الأحاديث لا يعدّ سهواً ، بل

¹ - لم أتمكن من تخرج هذه الرواية مع كلّ المحاولات.

هو عمدٌ تعمّده لاعتقاده أنّه قد أتم الصلّاة وبنى مع هذا التّعمد للكلام ، لأنّ ذلك قبل تحريم الكلام في الصلاة. والله أعلم [ش/2/139].

« ما هي خلاصة آراء المذاهب في سجود السهو هل يكون قبل السلام أو بعده؟ »

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا ، فَقِيلَ لَهُ : أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : ((وَمَا ذَاكَ ؟)) قَالَ : صَلَّيْتُ خَمْسًا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ ¹ وفي هذا الحديث السجود بعد السلام وهو المعمول به عند أصحابنا اليوم ، وقد اختلف في ذلك ، فقال مالك (179/93هـ) والمزني (264/175هـ) وأبو ثور (240/..) من الشافعية : بالتفرقة إذا كان السهو بالنقصان أو بالزيادة ، ففي الأول يسجد قبل السلام ، وفي الزيادة يسجد بعده ، وبه قال بعض أصحابنا جمعا بين الأخبار ، وهو موافق للنظر لأنه في النقص جبر فينبغي أن يكون من أصل الصلّاة ، وفي الزيادة ترغيم للشيطان فيكون خارجها ، لأنّه ولو كان السجود من أجلها جبرا أيضا للخلل الواقع فيها ، لكن ليس جبرا لقول أو فعل ناقص ، والجمع أولى من الترجيح وإدعاء النسخ.

وإذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقها ويعم الحكم جميع محالها ، فلا يتخصّص إلاّ بنصٍّ ، قلت : لكن يبحث بقصة ذي اليدين ، فإنّ السجود وقع فيها بعد السلام وهو عن نقصان ، وقال أحمد (241/164هـ) : يستعمل كلُّ حديث فيما ورد فيه ، وما لم يرد فيه حديثٌ يُسجد فيه قبل السّلام ، قال : ولولا ما روي

¹ - رواه البخاري، ب: إذا صلى خمسا، ر: 1226، ج2، ص68.

عن النبي ﷺ في ذلك لرأيته كله قبل السلام لأنه من شأن الصلاة ، وقال الشافعي (204/150هـ) سجود السهو كله قبل السلام ، وعند الحنفية كله بعده.

قال النووي (676/631هـ): أقوى المذاهب قول مالك ، ثم قول أحمد ، وقال غيره : طريق أحمد أولى ، واعتمد الحنفية على حديث ابن مسعود (32/..) هذا ، واعتراض بأنه لم يعلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام حين سألوه : هل زيد في الصلاة؟ وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على أن السجود بعد السلام لتعذره قبله ؛ لعدم علمه بالسهو ، وإنما تابعه أصحابه لتجوزهم الزيادة في الصلاة ، لأنه كان زمن توقع النسخ ، ويدل لهم حديث ابن مسعود رضي الله عنه ﷺ : ((..إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ))¹. لكن يعارضه حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ﷺ : ((إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَذَرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمْ..))² وبه تمسك الشافعية ، وجمع بعضهم بينها بحمل الصورتين على حالتين.

وقالت طائفة : يجوز سجود السهو مطلقا قبل السلام وبعده ، ورجحه البيهقي (458/384هـ) بل قال الماوردي (450/364هـ): أجمعوا على الجواز وإنما الخلاف في الأفضل ، وكذا أطلق النووي ، ويعترض بأن إمام الحرمين صاحب

¹ - رواه البخاري، ب: التوجه نحو القبلة حيث كان، ر: 401، ج1، ص89.

² - رواه مسلم، ب: السهو في الصلاة والسجود له، ر: 571، ج1، ص400.

الورقات (478/419هـ) نقل في النهاية الخلاف في الأجزاء عن مذهب الشافعية ،
واستبعد القول بالجواز ، اللهم إلا أن يقال : الإجماع الذي نقله الماوردي والنووي
قبل هذه الآراء في المذاهب . والله أعلم [ش/2/141] . للمزيد [ن/2/405] .

وذكر القطب في شرح النّيل :

- مراتب من يثبت السجود في حقّه ويتأكد المأموم ثم الإمام ثم الفذ [402/2]
- أخطاء القراءة والتّجويد متى يثبت بها سجود السهو [404/2]
- تأخير سجدي السهو لجمع صلاتين أو لنافلة لصيقة بفرض [406/2]
- حدّ ثبوت سجدي السهو لمن قام أو قعد قليلاً ولم يستو [410/2]

2. النسيان والخطأ والذهول:

◀ ما حكم من نسي القراءة؟ هل يعود وكيف يفعل؟

من نسي القراءة حتى دخل في الحدّ الثاني أعاد عند بعضٍ ، وإن تذكر قبل دخوله رجع إليها ، وقيل : يرجع وتصحُّ ، وقيل : ما لم يدخل في الثالث ، وقيل : ما لم يتم الثالث ، وقيل ما لم يسجد ، وقيل : ما لم يسجد السجود الأول ، وقيل : ما لم تتم الركعة أو مقدارها ، وقيل : ما لم يتمّ ، وقيل : ما لم يسلم ، وقيل : ولو سلّم ما لم يحدث ناقضٌ للصلاة . وإذا رجع فهل يعيد ما قال وما فعل ؟ الصحيح أنّه لا يعيدهما . والله أعلم [ش/2/71] .

◀ في حال نسيان عملٍ كعملٍ يكون جهراً هل يؤتى به بمجرد التذكّر؟

من نسي ما يجهر به قاله جهراً إذا تذكر، وإن كان إماماً قاله سرّاً إذا تذكر بعدما جاوز موضع الجهر به، ولا بأس إن جهر غلطا به، وإن نسي (سمع الله لمن حمده) أو التكبير لغير الإحرام إماماً حتى سلّم سجد للسّهو، وقيل: يقولهما ولا سجود عليه، وقيل: فسدت، ولا فرق بينه وبين الفدّ والمأموم في ذلك. والله أعلم [ش/2/86].

◀ ما حكم من نسي نحو الاستعاذة، والتكبير، و(سمع الله لمن حمده)؟ :

إن نسيت الاستعاذة قلت سرّاً حيث ذكرت، ولو كان الناسي إماماً، ولو ذكرت في تحية أو ركوع أو سجود، وقيل: لا يقال فيهما، ومن سبقه الإمام بشيء من صلاته وهو راكع أو ساجد فلا يستعيد حتى يقوم، وقيل: يستعيد قبله، وقيل: لا استعاذة على المأموم، وإن تذكرها في أثناء الفاتحة قالها فيه، وإن بعد فراغه منها قالها في أول الركعة بعد.. للمزيد [ن/2/118].

من نسي الاستعاذة والتكبير لخفض أو رفع و(سمع الله لمن حمده) وغير ذلك، أعادهن على الترتيب. وفي الأثر: من نسي سمع الله لمن حمده، قاله حيث ذكره إلا في الحدود، وقيل: في محله إن بقيت ركعة، وقيل: لا يلزمه إن جاوزه، وقيل: إن قاله فسدت عليه، وقيل: يقوله إذا قضى التّحيات. والله أعلم [ش/2/69-91].

◀ ماذا يفعل من نسي؛ بعد قراءته للقرآن سجد مباشرة بدل الركوع؟

إن أتمّ القراءة إماماً أو مأموماً أو فدّ فهو بتكبير أو بدون تكبير للسجود، فتذكر أو نبّه أحدٌ فليست وقائماً بلا تكبير، ثم يهوي للركوع بتكبير، لأنّ ما فعله أوّلاً لم

يفعله بنية الرُّكُوع ، وذلك مُتَعِين عِنْدِي ، وقال أَبُو الْمُؤَثِّر من أَصْحَابِنَا الْمَشَارِقَةَ (278/..هـ) : إِنَّ ذَلِكَ أَحْسَن ، وَلَهُ أَنْ يَقُومَ إِلَى حَدِّ الرُّكُوع ، وَيُضَعُ كَفِّهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَيَسْبَح . وَاللَّهُ أَعْلَم [ش/2/73].

◀ ماذا يفعل من نسي فرضاً أو سنةً متأكداً أو واجبة في الصلاة؟

مَنْ تَرَكَ فَرْضًا سَهْوًا وَرَجَعَ إِلَيْهِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ صَحَّتْ ، وَسَجَدَ ؛ كَالسَّنَةِ الْمُتَأَكَّدَةِ وَالوَاجِبَةِ ، وَقِيلَ : إِذَا دَخَلَ فِي الْحَدِّ الثَّالِثِ مِنَ الْفَرْضِ وَالوَاجِبَةِ أَعَادَ ، وَقِيلَ : لَا مَا لَمْ يَفْرُغْ مِنَ الثَّالِثِ . [ش/2/129].

وَإِنْ نَسِيَ فَرْضًا رَجَعَ إِلَيْهِ أَوْ مَعَ مَا بَعْدَهُ . قَوْلَانِ . وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ ، وَإِنْ شَرَعَ فِي الْحَدِّ الثَّالِثِ فَسَدَتْ ، إِلَّا قَلِيلًا مِنَ الْفَاتِحَةِ كَالْبِسْمَلَةِ وَأَكْثَرَ مِمَّا دُونَ النَّصْفِ عَلَى مَا مَرَّ ، فَإِنَّهُ صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَلَوْ لَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا بَعْدَ السَّلَامِ وَلَيْسَ سَجْدٌ ، وَإِنْ نَسِيَ فَضِيلَةً فَلَا سَجُودَ عَلَيْهِ ، قُلْتُ : يَلْزِمُهُ إِنْ عَقَدَ صَلَاتَهُ عَلَيْهَا لَوْ جُوبَ الْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ ، وَبَنَاءُ عَلَى أَنَّهُ (مَنْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ شَيْئًا لَزِمَهُ) وَأَصْلُهُ مِنَ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ .

وَإِنْ سَنَّةٌ مِنْ صُلْبِ الصَّلَاةِ قَالَهَا حَيْثُ تَذَكَّرَهَا وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرَهَا حَتَّى سَلَّمَ سَجْدَهُ وَلَا عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَسْرَّ أَوْ جَهَرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ سَهْوًا مَضَى وَسَجَدَ ، أَوْ يَرْجِعُ وَيَسْجُدُ ، أَوْ لَا رَجُوعَ وَلَا سَجُودَ لِمَا رُوي أَنَّ أَنَسًا (10ق/93هـ) وَابْنَ عُمرَ (10ق/73هـ) جَهَرَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَلَمْ يَسْجُدَا لِلسَّهْوِ . أَقْوَالٌ . وَإِنْ تَعَمَّدَ فَسَدَتْ عَلَى الصَّحِيحِ . وَاللَّهُ أَعْلَم [ذ/167]. لِلْمَزِيدِ [ن/2/409و461].

◀ كيف يرقع خطأه من نسي التحية الأولى وقام مباشرة؟

قال بعض : إذا نزع يديه من الأرض فلا يرجع إليها ، وقيل : يرجع ما لم يعتدل واقفاً ، وقيل : ينظر إلى ما هو أقربُ إليه ، فهي سنةٌ لا تفسد الصلاة بتركها من غير عمدٍ ، ومما يناسب ذلك حديث الإيضاح : « أَنَّهُ ﷺ إِذَا جَلَسَ الْجُلُوسَةَ الْأُولَى لِلتَّشْهَدِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ » وهي الحجارةُ المحمّاةُ ، وذلك للتخفيف فيها. ومن تعمّد الدّعاء في التّحيات الأولى أعاد الصّلاة على الصحيح ، ولو بما في القرآن ، وإن دعا بما في القرآن سهوا فلا إعادة.

ومذهب الشّافعي أنّ التّشهد الأول سنةٌ ، والثّاني واجب ، وجمهور المحدثين أنّهما واجبان ، وقال أحمد (241/164هـ) : الأول واجب يجبر تركه بالسجود ، والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه ، وقال أبو حنيفة (150/80هـ) ومالك (179/93هـ) وجمهور الفقهاء : هما سُنَّتَانِ ، وعن مالك رواية بوجوب الأخير. والله أعلم [ش/2/103].

◀ ماذا يمكن أن يضاف من أحكام الخطأ والنسيان في الصلاة؟

من رفع من سجود رجع لثان بعد استواء وقعود ، وإن رجع قبلهما لم تلزمه كفارة ولا فساد ، وإن سجد مرة وشك في الثانية فإنه يعيد صلاته ، وقيل : يسجد مرة أخرى ، وإن ظهر له أنه سجد ثلاثاً أعاد ، وكذا إن شك هل ركع أعاد ، وقيل : يركع ، وإن شك في التسبيح أو التعظيم وقد تيقن بالمرّة جاز له المضى على القول بكفايتها ، وإن شاء زاد ، وإن شك في الثالثة فقليل : يمضي ، وقيل : يزيد ، وإن شك ولو في الواحدة سبّح أو عظم ما يكفيه.

ومن كان في التشهد الآخر وتذكر أنه لم يسجد إلا واحدة سجد وأعاد التشهد ، وكذا إن تذكر بعد السلام وقبل التكلم أو الانتقال أو الاستدبار ، ومن صلى قاعدا ولم يسجد إلا واحدة بطلت صلاته ولزمته مغلظة.. والله أعلم [ن/2/174].

3. الشك في الصلاة وما يلزم فيه:

◀ ما حكم من شك في تكبيرة الإحرام؟ لا يدري أتى بها أم لا؟ وهل يعيد؟

في إعادتها إن شك فيها بعد الشروع في القراءة قولان ، وعلى الإعادة يعيد القراءة ، وقيل : إن شك قبل الشروع في الحد الثالث رجع أو بعده لم يعد ، ووجب قبل الشروع اتفاقا إن استعاذ قبل الإحرام ، وأما إن استعاذ بعده فإن شك فيها بعد الدخول في الاستعاذة فقليل : يعيد ، وقيل : لا ، وعن ابن محبوب (328هـ) : إن رجع فقد قرب موضعه ، وإن مضى تمت صلاته ، وإن جاوزها لحد ثالث بنسيان استأنف الصلاة ، وإن تذكر قبل الشروع في الحد الثالث رجع إليها ، والحق عندي الاستئناف مطلقا إذ لا دخول في الصلاة بدون إحرام.. والله أعلم [ن/2/130].

◀ ما حكم من شك في عمل صلاة بعد أن دخل في العمل الذي يليه؟

من شك في شيء بعد الدخول في الحد الذي بعده فلا رجوع عليه ، كمن شك في أنه سجد سجدة واحدة بعد شروعه في قراءة التحيات ، أو بعد شروعه في القيام ، وقيل : يرجع إذا شك بعد الشروع في القيام ولو استوى قائما ويسجد للسهو ، وإن شك بعد ابتداء القراءة فلا يرجع ، ولا سجود سهو عليه. والله أعلم [ش/2/130].

◀ ما حكم من وقف يصلي حتى شك لم يدر كم صلى؟

من لم يدرك كم صَلَّى فَإِنَّهُ يَقْطَعُهَا مِنْ حِينِهِ وَيَعِيدُهَا ؛ قَالَ أَبُو نُوحٍ (../150هـ)،
 قَالَ أَبُو الْمُؤَثِّرِ (../278هـ): وَبَرَأَيْهِ نَأْخِذُ ، وَجْهَهُ أَنَّهَا مَشْكُوكٌ فِيهَا لَا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ بِهَا ،
 فَأَتَمَّهَا عَلَى شَكٍّ لَا يُجْدِي ، وَلَا يَدْرِي هَلْ يُوَافِقُ مَا أَحْرَمَ عَلَيْهِ وَنَوَاهُ أَمْ لَا ! وَقَالَ
 أَبُو عُبَيْدَةَ (../145هـ): يَمْضِي عَلَى أَحْسَنَ ظَنِّهِ ثُمَّ يَجِدُّهَا ، وَوَجْهَهُ أَنَّهَ فِي قِطْعِهَا
 عَدَمُ تَوْقِيرٍ وَشَبْهَ لَعِبٍ بِأَمْرِ الدِّينِ وَإِبْطَالِ الْعَمَلِ مَعَ إِمْكَانِ إِتْمَامِهِ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ ؛ وَلَوْ
 مَعَ شَكٍّ ، وَأَنَّ فِي تَجْدِيدِهَا يَقِينًا وَهُوَ عِنْدِي أَوْلَى فِي بَابِ الْحَوِطَةِ . وَقِيلَ : يَمْضِي عَلَى
 أَحْسَنَ ظَنِّهِ حَتَّى يَتِمَّ رَكَعَتَيْنِ يَسْلَمُ عَنْهُمَا وَيَعِيدُ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ
 الْأُولَيَيْنِ أَتَمَّ الْآخَرَيْنِ عَلَى أَحْسَنَ ظَنِّهِ وَسَلَّمَ وَأَعَادَ .

وقيل : يَمْضِي عَلَى أَحْسَنَ ظَنِّهِ وَلَا يَعِيدُ وَلَكِنْ يَسْجُدُ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه
 عَنْهُ رضي الله عنه : ((..إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ،
 ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ))¹ وقيل : يَمْضِي عَلَى يَقِينِهِ وَيَسْجُدُ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ
رضي الله عنه عَنْهُ رضي الله عنه : ((إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ،
 فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيُنِّ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمْ..))² . وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ [ش/2/131].

وإن لم يدرك كم ركعة صَلَّى أو فعل كذا أو لا انتقضت ، أو بنى على ما تيقن
 ويسجد أو بنى ويعيد وهو الصحيح الأحوط ، لكن جاء عنه رضي الله عنه : ((إِنَّ الشَّيْطَانَ

¹ - رواه البخاري، ب: التوجه نحو القبلة حيث كان، ر: 401، ج: 1، ص: 89.

² - رواه مسلم، ب: السهو في الصلاة والسجود له، ر: 571، ج: 1، ص: 400.

يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَيَدْخُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ حَتَّى لَا يَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ يُسَلِّمَ¹ قلت : هذا إذا كان له يقينٌ على أقلّ.

وعنه عليه السلام : ((إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الْاِثْنَيْنِ فَلْيَجْعَلْهُمَا وَاحِدَةً ، وَإِذَا شَكَّ فِي الْاِثْنَيْنِ وَالثَلَاثِ فَلْيَجْعَلْهُمَا اِثْنَيْنِ ، وَإِذَا شَكَّ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ فَلْيَجْعَلْهُمَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ يُتِمِّمْ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى يَكُونَ الْوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ)) فَإِنْ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَتْ لَهُ فِي صَلَاتِهِ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ². أي فتكونا ترغيمًا في الثلاثية إن كانت تمامًا وإيشارًا إن زادت. أو مَنْ شَكَّ فِي الرَّكْعَةِ الْخَاتِمَةِ قَرَأَ التَّحِيَّاتِ وَزَادَ رَكْعَةً ، بَعْدَهَا تَحِيَّةٌ أُخْرَى أَوْ لَا تَحِيَّةَ بَعْدَهَا ، أَوْ يَزِيدُ رَكْعَةً قَبْلَ التَّحِيَّاتِ ، أَوْ ذَلِكَ فِي الثَّلَاثِيَّةِ كَالْمَغْرِبِ. أقوال. والله أعلم [ذ/165]. للمزيد [ن/411/2].

◀ ما حكم من شكَّ أنه ترك القراءة ، وتذكر ذلك وهو ينزل رাকعًا أو ساجدًا؟

الهُوْيَةُ إِلَى الرُّكُوعِ وَالتَّكْبِيرِ مَعَهَا هُمَا عِنْدَ بَعْضِ مِنَ الْقِيَامِ ؛ فَيَرْجِعُ لِلْقِرَاءَةِ إِنْ شَكَّ فِيهَا مَا لَمْ يَفْرَغْ مِنْهَا وَيَصِلْ رُكْبَتَيْهِ ، وَقِيلَ : هُمَا مِنَ الرُّكُوعِ فَلَا يَرْجِعُ إِذَا شَرَعَ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا ، وَكَذَا إِنْ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ أَوْ فِي (سَمِعَ اللَّهَ لِمَنْ حَمَدَهُ) خَارًا

¹ - رواه ابن ماجه، ب: ما جاء في سجدي السهو قبل السلام، ر: 1216، ج1، ص384.

² - رواه الحاكم في المستدرک، کتاب السهو، ر: 1213، ج1، ص471. في الأصل انتهى الحديث، ويبدو أنّ تتمته وهم فإننا لم نجدّه.

للسجود، ويسجد، وقيل: لا سجود لشك رجع إليه أو لم يرجع. والله أعلم
[ش/2/132].

◀ ماذا يفعل من شك في آخر صلاته يحسب أنه ترك التّحيات لم يقرأها؟

من كان في الدعاء؛ سواء من عادته أن يدعو قبل التسليم وبعده، أو بعده أو قبله، وشك في التّحيات، فقل: يرجع مطلقاً، وقيل: لا مطلقاً، وقيل: يرجع ما لم يسلم، وقيل: ما لم ينحرف أو يأخذ في غير أمرها، وكذا الخلف إن شك في قراءة شيء من أولها. والله أعلم [ش/2/121].

◀ ماذا يفعل من اعتراه الشك في آخر صلاته أنه ترك ركعة؟

من قعد من السجدة الأخيرة من الصلاة الثنائية أو الثلاثية أو الرباعية؛ وشك هل بقيت ركعة! فقل: يقرأ التّحيات ثم يقوم فيأتي بركعة فيقعد ويقرأ التّحيات أيضاً، فإن كانت صلاته قد تمت عند قراءته التّحيات التي قبل هذه المزيّدة لم تضره الركعة بعد التمام؛ بناء على أنه لا يفسد الصلاة شيء إذا لم يبق إلا التسليم، وإلا لم تضره التّحيات الأولى المحتاط بها؛ بناء على أن زيادة ما يُصلى به وما يشبه ما في القرآن لا تفسد الصلّة ويسجد للسهو.

وقيل: إنما يفعل ذلك في الثلاثية فقط كالغرب، والوتر والتفل إذا ثلث؛ وقيل: يعيد في ذلك كله لعدم اليقين وللزيادة؛ وهو الصحيح عندي. والله أعلم
[ش/2/130].

◀ كثير الشك في الصلاة هل له حكم يختص به إن شك أنه نسي ركعة؟

من يعتاده الشك ويولع به ينبغي أن يؤخذ له بذلك ، أو بقول ابن محبوب (328/..هـ) : أنَّ من يصلي ويشك يُصليها ثلاثاً إن اعتراه الشك فيهنّ ، ويصليها مرة رابعةً ويمضي بها على أحسن ظنه.

أو بقول ابن علي .. : البدل من الشك إنما هو مرة ، وبعدها من الشيطان ، يعني أنّه يمضي في المرة الثانية على أحسن ظنه ولا يصليها مرةً ثالثة. وقيل : يصليها ثلاثاً ويلغي الشك في الثالثة ولا يعتبره ولا يصليها مرةً رابعةً ، وقيل : يعيد حتى يتيقن أو يخاف فوت الوقت ، وقيل : ولو فات ، وينوي أنَّ التامة هي صلاته. والله أعلم [ش/2/130].

◀ من شك في انتهاء صلاته لكن غلب على ظنه أنّه قد أتمّها ؟ هل ينقطع منها ويخرج ؟ وهل يعيدها إذا تبين أنّها ناقصة أم يبني على ما صلاه ؟

قال ابن بركة (363/296هـ) : جاز لمصل أن ينصرف إن كان عنده أنّه قد أتمّ وإن لم يتيقن ؛ لما روي أنّه ﷺ : «..سَلِمَ فِي رَكَعَتَيْنِ ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ : أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ)) فَقَالَ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : ((أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟)) فَقَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ..»¹

¹ - رواه مسلم، ب: السهو في الصلاة والسجود له، ر: 573، ج: 1، ص: 404.

فَقِيلَ : بَنَى عَلَيْهِمَا وَأَتَمَّهُمَا ، وَقِيلَ : أَبَدَلَهَا ؛ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَا قُلْنَا. وَلَوْ كَانَ لَا يَنْصَرِفُ إِلَّا عَنْ يَقِينٍ لَمَا انْصَرَفَ عَنْهُمَا ، وَلَوْ انْصَرَفَ عَنْهُ لَمَا صَدَّقَهُمْ¹. قَالَ : وَقَدْ عَظُمَتْ فَائِدَةُ هَذَا الْخَبَرِ ، وَجَازَ الْخُرُوجُ مِنَ الْفَرْضِ وَإِنْ غَيَّرُ صَلَاةً لِمَنْ عِنْدَهُ ظَاهِرًا أَنَّهُ أَتَمَّهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ [ش/2/133].

◀ مَاذَا يَلْزَمُ مِنْ شَكٍّ فِي التَّسْلِيمِ؟ كَيْفَ يَصَحُّ صَلَاتُهُ؟

إِنْ شَكَّ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي عَمَلٍ لَا لَصَلَاةٍ سَلَّمَ ، وَإِنْ شَكَّ فِيهِ بَعْدَ الشَّرْعِ فِي عَمَلٍ غَيْرِ الصَّلَاةِ فَلَا يَشْتَغِلُ بِالشَّكِّ ، وَكَذَا إِنْ بَدَأَ فِي التَّسْلِيمِ فَشَرَعَ فِي غَيْرِهِ قَبْلَ تَمَامِهِ يَتِمُّهُ إِنْ شَرَعَ فِي أَمْرِ الصَّلَاةِ ، وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ إِنْ شَرَعَ فِي غَيْرِ أَمْرِ الصَّلَاةِ ، وَقِيلَ : لَا ، وَكَذَا كُلُّ عَمَلٍ خَرَجَ مِنْهُ ، أَيْ مِنْ مُحَلِّهِ ثُمَّ شَكَّ فِيهِ وَلَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْهُ لَا يَشْتَغِلُ بِهِ. وَفِي التَّاجِ : مَنْ كَانَ فِي الدُّعَاءِ وَشَكَّ فِي التَّسْلِيمِ سَلَّمَ ، وَقِيلَ : لَا ، وَقِيلَ : يَسَلِّمُ مَا لَمْ يَنْحَرَفْ أَوْ يَأْخُذْ فِي غَيْرِ أَمْرِ الصَّلَاةِ وَقِيلَ : مُطْلَقًا هـ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ [ن/2/204].

◀ مَا حُكْمُ مَنْ شَكَّ فِي أَدَائِهِ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ لَزُومِهِمَا؟

لَا سَهْوَ لِهَمَا عَلَى الْأَصَحِّ إِنْ شَكَّ أَسْجَدَهُمَا مَعَ أَمٍّ لَا؟ وَقِيلَ : يَسْجُدُهُمَا ثُمَّ يَسْجُدُ لِلْسَهْوِ عَنْهُمَا ، وَوَجْهُ السَّجُودِ أَنَّهُ لَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّ السَّجْدَتَيْنِ اللَّازِمَتَيْنِ لَهُ هُمَا اللَّتَانِ سَجَدَ أَوْ هُمَا قَدْ سَجَدَهُمَا فَنَسِيَ ، فَتَكُونُ اللَّتَانِ سَجْدَهُمَا الْآنَ نَفْلًا ، وَهَذَا

¹ - تَتِمَّةُ الْحَدِيثِ فِيهَا بِنَاءُ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ ، وَ(مَا قُلْنَا) هُوَ فَتْوَى سَبَقَتْ لِلشَّيْخِ فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِزِيَادَةٍ ، وَ(عَنْهُمَا) أَيِ الرَّكْعَتَيْنِ ، وَ(عَنْهُ) الضَّمِيرُ يَعُودُ إِلَى : يَقِينٍ.

تصوير للكلام واعتبار لنفس الأمر ، وأما بالظاهر فاللزام الآخرتان إذ الأصل أنه لم يأت بهما إذ لا تبرأ الذمة مما وجب إلا بيقين.

وكذا إذا شك هل سجد واحدة أو اثنتين؟ أو كبر أم لا؟ ونحو ذلك ، أو كرر فيهما ما لا يكرر ، مثل أن يكبر مرتين أو أكثر عند انخفاضه لسجدة أو رفعه أو يزيد ما لا ينقض الصلاة سهوا فيهما ، فقليل : يفعل ما شك هل فعله ويسجد للسهو ، وإذا كرر ما لا يكرر أو زاد ما لا ينقض سجد للسهو ، وقيل : لا سجود لذلك ، ولكن يفعل ما شك هل فعل ، وقيل : لا يعتبر الشك بل يلغيه. والله أعلم [ن/2/411].

4. أحوال الشك في الجماعة والإمامة:

◀ هل تفسد صلاة مأموم شرد ذهنه خلف الإمام أو لم يلتزم باتباعه جيداً؟
لا نقض إجماعاً لصلاة من شك خلف الإمام في عدد الركعات إذا اتبع الإمام ، قيل : ولا نقض على من لم يثبت خلف الإمام إلا على تكبيرة الإحرام ؛ ويسجد ، وقيل : يعيد ، وكذا الخلاف إن لم يعرف ما قرأ أو لم يسمع من قراءته لا قليلاً ولا كثيراً لغفلته ؛ وقد أمكنه أن يسمع. والله أعلم [ش/2/131].

◀ إن شك المأموم أو الإمام في صلاته هل يعمل أحدهما برأي الآخر؟

إن صَلَّى اثنان جماعةً فشكَّ أحدهما، فالمأموم يجتزئ بقول الإمام: إنها تامة؛ إذا فرغ وسأله كذا قيل، قلتُ: لا يحتاجُ إلى سؤاله وقوله بعد الفراغ، بل يجتزئ بما فعله في الصلاة لأنه إمامه يقتدي به، ما لم يتيقن غلطه.

ويجتزئ الإمام بقول المأموم بعد الفراغ: إنها تامة إن صدَّقه، وقيل: إن كان آميناً لا بفعله في الصلاة، وقيل: يجتزئ به أيضاً، وإذا كانوا جماعة لا يدخلها شكٌّ وغفلةٌ اجتزئ بفعلهم، وإذا شكَّ مضى على أحسن ظنِّه أو على ما يتيقن وسأل بعد المأموم حتماً بعد السلام، وإذا لم تكن جماعةً تشكُّ كذلك فإنه يكفي بفعلها ويسجد في ذلك. فانظر شرحي على النيل. والله أعلم [ش/2/132].

◀ من شرد ذهنه وسها فلم يتبع إمامه حتَّى ركع وسجد ماذا يفعل كي يلحق؟

من سها عن إتباع الإمام في الرُّكوع حتَّى سجد؛ التحق به بسرعة القول والعمل، أو يكون حيث الإمام وقضى ما فاتهُ؛ إن أدركه قبل القيام للركعة الثانية، بناءً على اشتراط أن تجمع الإمام والمأموم ركعة، أو ما لم يقم للثالثة بناءً على أنه يكفي في كون المأموم تابعا للإمام أن يكون بعده من غير أن تفصل بينهم ركعة ليس فيها أحدهما أو ركعتان كذلك.

ويتخرج من هذين الأصلين المبني عليهما؛ أنه يجوز للدَّاخل في الأولى ولو وجد الإمام في الرُّكوع أو بعده أن يشتغل بالفاتحة والرُّكوع حتَّى يلحقه قبل القيام للثانية أو للثالثة ولا قضاء عليه بعدُ، ووجه صحَّة إسراعه إلى أن يلحقه قبل الثالثة أن أقلَّ الفرض ركعتان وهما صلاة الفجر وصلاة السفر، أو يصحَّ أن يسرع ويلحقه ما لم

يسلم كما كان قبل أن يسنّ معاذ رضي الله عنه (20ق/18هـ) الوصلان¹ ، أو من سها حتى لم يدركه في الركوع التحق به ، وقضى ما فات. والله أعلم [ذ/183].

◀ ماذا يفعل الإمام إن شك أنه لم يسبح أو يركع ونحو ذلك مجرد شك؟

إن شك إمام أنه لم يعمل شيئاً فكره أن يحمل الناس على الشك عمله برفق بحيث لا يسمعون ، وقيل : إن كان جهرياً جهر به ، فإن كان لم يعمل فإنهم يخلّونه وعمله ، فيعلم أنه لم يعمل ، وإن كان قد عمله نبّهوه فيتركه وهو اختيار ابن المسيّب (حي في 280هـ). قال : ولا ينبغي له أن يفعل شيئاً سراً فيكون قد خان من خلفه ، ويبحث بأن ذلك ليس خيانة ، وأنه كما يمكن ما ذكره يمكن عكسه ، وهو أن يترك ما شك فيه من الأمر الجهرى ، فينتقل لما بعده ، فإن كان عندهم قد فعله تركوه فيعلم أنه فعله وإلاّ نبّهوه فيعلم أنه لم يفعله. فيُجاب بأن الأصل أنه لم يعمل فيعمله ، فإن كان قد عمله نبّهوه. والله أعلم [ش/2/131].

5. الاستخلاف في صلاة الجماعة:

◀ ما حكم صلاة الإمام ومن خلفه إن حدث للإمام ما أفسد صلاته؟

إذا قطع شيء على الإمام صلاته فسدت صلاة الصفوف كلها ، ومن يصلي بصلاته ، وقيل : يستخلف لهم ، وإن لم يستخلف أتموا فرادى والإمام ستره ، فإن كان نجس بين المأموم والإمام لم ينقض صلاته ما لم يمسه بيدن أو ثوب ، أو يكن في

¹ - الباحث: أي معاذ رضي الله عنه سنّ الاستدراك، كما في حديث عند أحمد، ر: 22033، مطلقه: (كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَبَقَ الرَّجُلُ بَعْضُ صَلَاتِهِ سَأَلَهُمْ فَأَوْثَمُوا إِلَيْهِ بِالَّذِي سَبَقَ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ..).

مسجده وما دونه إلى موقفه ، أو يمسه من جانب أو خلف هذا هو الصحيح ، وقيل :
إن كان رطباً قدامه أفسد ولو لم يُمس.

وهذا كما قيل فيمن توسط صفّاً وبثوبه نجس أنه قيل : ناقضٌ على من خلفه ،
وقيل : لا ينقض إلا المنيّ إذ فرّق بين نجس ونجس . والله أعلم [ش/2/238].

◀ هل يشرع استخلاف الإمام لصلاته في كل الأحوال أم فيه أحكام؟

إن انتقضت صلاته أو وضوءه أتموا فرادى ، أو تفسد وهو الصحيح ، إلا بقيء
أو رُعاف قيل : أو خدش ناقض ؛ ومنه خروج الدّم في أصل الأسنان فيستخلف
ندباً ، أو إن لم يصلن جسده أو ثوبه وإن وصلن فسدت عليه فلا يستخلف ،
وعليهم أن يتموا فرادى ، أو فسدت ؛ وهو الصحيح.

وكذا الفدّ إن وصلن ذلك منه فسدت ، أو يبني. أقوال. ولو في صلاة ميّت لأثّها
صلاةً بتكبيرٍ وتسليمٍ ، أو لا فيها إذ لا ركوع وسجود ، قولان. وإن لم يستخلف
مضوا إذا خرج من المسجد ، أو جاوز في الفحص الصفّ أو قدره إلى قدام ، وإن
استخلفوا أو تقدّم أحدهم بطلت صلاة المستخلف والخليفة والمتقدم والمقتدي ، أو لا
تبطل. قولان. [ذ/178].

والاستخلاف حقٌّ للمأمومين على الإمام ، وإن لم يستخلف عصى لأنه تعرّض
للخلاف في فساد صلاتهم ، وجاز في صلاة نافلة أو سنة أو فرضاً غير صلاة الميت.
والله أعلم. للمزيد [ن/2/254 و276].

◀ كيف يكون الاستخلاف في الصلاة؟ وما طريقته؟

يجذبُ من يليه ، وإن لم يجد فمَن ممكنٌ ، أو يُوصله إلى موقفه. قولان. وإن لم يعلم الخليفة أين كان الإمام في الفاتحة أو التحيات أو غيرها بدأ من حيث وصل هو ، وقيل : يبدأ من أول الفاتحة والتحيات مثلاً.

وإن لم يعلم أين كان في السورة ابتداءً من أولها أو حيث شاء منها أو من غيرها ولو فوقها ، وإن استخلفه قبل الشروع في السورة قرأ سورة تحت التي قرأها الإمام في الركعة الأولى ، وإن قرأ فوقها لم تفسد ، وإن قرأ الإمام في الأولى سورة الناس أعادها الخليفة في الثانية ، قيل : أو يقرأ فوقها ، وإن لم يعرف أي سورة قرأها في الأولى أو عرفها ولم يعرف التي هي أسفل قرأ ما شاء ، وينبغي له إذا لم يعرف أي سورة قرأ أن يقرأ سورة الناس.

وإن استخلفه الإمام على شيء قد فعله ولم يفعله الإمام أعاده ، وإن استخلفه على ما فعله أعني الإمام ولم يفعله هو ابتداءً حيث استخلفه ، وإذا فرغ استدرك ما لم يفعله ثم يسلم .

وإن استخلفه في ركوعٍ رفع به (سمع الله لمن حمده) فتقدّم إليه فسجد بهم ، أو في السجود رفع بتكبير جهراً بلا انفصال ثم يسجد الثانية فيتقدم ، أو استخلفه في السجدة الثانية رفع بتكبير جهراً فتقدّم ، أو في التحيات برز عنهم فإذا أتمّ قام بالتكبير فتقدم ، وإن فعل غير ذلك مثل أن يذهب قاعداً قارئاً لأنّه في إصلاح الصلّة ، أو فعل كل ما جبذه الإمام فيه وفعله في مقام الإمام جاز ، وإن لم يعلم أين كان الإمام بدأ من حيث هو ويصلي بهم صلاة الإمام.

وإن بقي له شيءٌ استدركه بعد الفراغ ثم يسلم فيسلمون ، وأما الإمام فلا يجب عليه انتظار القوم بالسلام في صورةٍ ما من صور انقضاء صلاته قبلهم ، مثل أن يؤمَّ مسافرٌ بالمقيمين من أول ، أو باستخلاف فله التسليم عند تمام الركعتين والذهاب ، وله المكث حتى يفرغوا فيسلم ويسلموا.. للمزيد : [ن/2/282 و290].

◀ كيف يفعلُ الإمام إذا لم يطاوعه الذي يريدُ أن يجبذه للاستخلاف؟

إن لم يطاوعه المجدودُ ذهب ، أو يجبذُ آخرَ وإلا أيضا فثالثا ، أو لا حدَّ. أقوال. وكذا الخليفةُ إن احتاج للاستخلاف ، واختير للإمام الجبذ لثلاثة ، وللخليفة الجبذ لواحد ، وأما خليفةٌ يستخلفُ خليفةً فلا حدَّ له ولو عشر خلائف ، كلُّ بعد الآخر ، ومن استخلف من لا يجوز كالمرأة والطفل ومن لم يكن في الصلاة انتقضت عنه وعن المقتدي. [ذ/178].

ولا يستخلف الثاني ثالثا إن أحدث له ما يبني معه ، وجه ذلك ضعف الإمام الذي هو خليفة لأنه فرع مستخلف فلا يقوى على الاستخلاف ، كما أن خليفة المال أو النفس لا يستخلف آخر ، ومن أجاز له الاستخلاف فعلى أنه إمام صحيح الإمامة.. والله أعلم. للمزيد [ن/2/286].

◀ لو صلى مقيم خلفَ مسافرٍ أو العكس وأراد أن يستخلفَ كيف يفعل؟

إن كان الإمام وخليفته مسافرين جلس على الركعتين وأتمَّوا ، وإن كان مقيما والإمامُ مُسافرٌ صلى باقي الركعتين بهم [أو] أتمَّ هو والمقيمون فرادى [ذ/178].

إن صَلَّى مقيمٌ خلفَ مسافرٍ فاستخلفه أتمَّ القصر وقام وحده يتمُّ ما بقي ثمَّ
يسلِّم ويسلِّمون ، وإن سلَّموا ولم ينتظروه فسدت عليهم ، وقيل : لا ، إذا تمَّ القصر
جرَّ من يُسلِّم بالقوم ثم يتمُّ هو وإن لم يقرب منه أتمَّ وتركهم ، وقيل : لا يجزئه لأنَّ
الجرَّ عمل ولكن إذا أتمَّ القصر تأخر وتقدَّم من يُسلِّم بهم وأتمَّ وحده ومن معه من
المقيمين فرادى. والله أعلم [ش/257/2]. للمزيد [ن/291/2].

◀ ماذا يمكن أن يضاف من مسائل في فقه الاستخلاف؟

مسألة 1: إذا دخل غير الإمام العدل في الصَّلَاة فجاء الإمام العدل فله أن يتأخَّر
للعَدل فيصلي باقي الصلاة كما روي عن أبي بكر مع النَّبي ﷺ وله أن يمضي ، وأما
أن يتأخَّر لإمام الصلاة الذي اعتيد أو غيره فلا يجوز.

مسألة 2: ويجبذ بيده أو ثوبه حتى يوصله لموقفه ثم ينصرف.. ولو كان في يده
الخدش الناقض للوضوء فلا نقض بذلك على المجبوز إذ لم يباشره بالنجس ، ويتركه
ماضيا للمحراب ، وإن لم يكن الإمام يصلي في المحراب جبذه وتركه يمضي لموضعه.

مسألة 3: إن جبذ أكثر من واحد فليأخذ الذي عناه ويدع سواه ، وإن أخذ الذي
لم يعن لم تفسد صلاته وصح استخلافه ، وإن لم يعن واحدا أخذ منهم من شاء ،
وإن جبذهم فمضوا جميعا فسدت صلاة من اقتدى بهم ، وإذا لم يعن واحدا
فمضى منهم واحد واقتدوا به جاز ، وإن عنى واحدا لم يجز غيره.

مسألة 4: وإن جبذ واحدا ولم يطاوعه فانصرف ولم يستخلف غيره فهل له أن
يقبل الاستخلاف بعد رده أو لا ؟ قولان ؛ وإن استخلف ولم يتبعوه فسدت عليهم.

وذكر القطب في شرح النّيل :

- سُنّة تقديم الأفضل إلى جانب الإمام في الصلاة لعلّه يحتاجه [228/2].
- إذا انصرف الإمام أو بعضٌ معه لتنجية نفسٍ أو مالٍ كيف يستخلف؟ وهل يدخل مُصلٌ للجماعة في حين انصراف الإمام ، وكيف تتمُّ الجماعة؟ وفي أيِّ موضع الأوّل أو المنتقل إليه [228/2].
- يجبُ تصديق الإمام فيما أخبر واستخلف به وحكمه إن لم يُصدّق [256/2]
- حكم صلاة من ترك صالحاً قريباً وراح يجذبُ بعيداً للاستخلاف [280/2]
- إذا جاء الإمام يستخلفُ ووجد خلفه من لا يكونُ مستخلفاً كطفلٍ ، كيف يعملُ؟ وما حكم صلاة من اقتدى به ، وأحوالُ في ذلك [281/2].
- إذا ترك الإمام الجماعة بلا استخلافٍ فلا يفرقوا حتّى يتأكّدوا لعلّه يريدُ مُستخلفاً في ناحيةٍ من الصّف [285/2].
- إن استخلفَ إمامٌ مقيمٌ مسافراً فصلّى بهم بنية السّفر انتقضت ، ومسائلُ شبيهةٌ في البابِ في اللّحاق والتّصحیح والاستدراك بين المقيم والمسافر [295/2].

6. إصلاحُ الصلاة وإعادةُ الصلاة:

◀ من كان يقرأ الفاتحة أو السورة فتعثر لم يتذكر الآية ، فكيف يصلح؟

إن وقف له بعض الفاتحة فنظره في كتاب كان من وراء سُترته مفتوحاً وهو من داخلها ، أو جهر بما قبله وردّده ليعلمه السّامع فعلمه جازاً ، وإن قال لأحد بالعربية : زدني أو قال له بكلام من القرآن فأملى له أو قابل المصحف فتصفح أوراقه ، أو

وجده مفتوحا في فاتحة الكتاب فنظر فيه ، ففي صحة صلاته قولان ؛ ووجه صحتها أنه في ذلك مصلح لصلاته ، وقد اختلفوا كما في شرح الرائية لابن زياد (قرن 8هـ)¹ في صلاة من تكلم فيها لإصلاحها.

وإن وقف له حرف من سورة فإن قرأ ثلاث آيات ، وقيل : آيتين ، وقيل : آية طويلة ، وقيل : ولو قصيرة ، فإن كانت الثلاث أو الاثنتان من سورتين ، أو الثلاث من سورة خُير في الرُّكوع والجواز لمحلّ آخر يقرأ منه ، ولو كان المحل من السُّورة التي وقف له حرفها ، وسواء وافق ما وقف له حيث يجوز الوقف أو حيث لا يجوز. والله أعلم. للمزيد.. [ن/2/143].

◀ ماذا يفعل من غلبه الجشء في الصلاة؟ وخاف صعود شيء من جوفه؟

من جاءته جشوة حين أراد أن يركع أو يسجد ، فخاف إن تجشّى فيها أن يصعد شيء من جوفه إلى فيه ، وإن تجشّى قائما أو قاعدا فلا يصعد ، وقد دخل في أحدهما ، فالذي عندي أنّ له أن يقوم من الرُّكوع ثم يرجع إليه ، وأن يقعد من السُّجود ثم يرجع لأنّ ذلك إصلاح لصلاته ، قال الشيخ خميس (../1059هـ) : أخاف فسادها إن فعل ذلك ، بل يمضي على صلاته ، وتمت إن سلمت من وصول شيء إلى فيه ، وإلا أعادها. والله أعلم [ش/2/86].

◀ إذا فسدت الصلاة بعد البدء فيها؟ فكيف يعيد المصلّي؟ هل يقيم ويوجّه

ويأتي بكلّ شيء من جديد وكأنّه لم يصلّ؟

¹ - هو العلامة عبد الله بن عمر بن زياد الشقضي قام بشرح رائية أبي نصر فتح بن نوح النفوسي (ن.ق/1/7هـ).

إذا انتقضت الصَّلَاة بعد صحَّة الدُّخول فيها ولم ينتقض الوضوء، أُعيد ما قبل الإحرام كلّهُ عند بعض، وقيل: النية والتَّوجيه وتجديدها، وقيل: التَّوجيه وتجديدها، وقيل: تجديدها، وقيل: الإحرام فقط مع ما بعده، وكذا اختلف إن تبَيَّن له انتقاضُها بعد الفراغ إن لم يطل ما بعده، وقيل: ولو طال ما لم ينتقل، وليس كما قيل: إنَّه إن فرغ ولزمته الإعادة أقام ووجَّه بلا خلافٍ. والله أعلم [ش/2/132].

◀ ما حكم إمامٍ كان يصليّ صلاةً كالعصر مثلاً بالجماعة، فتذكَّر أنَّه لم يُصلِّ صلاةً قبلها؟

من يصليّ العصر، فتذكَّر أنَّه لم يُصلِّ الظَّهر، أو يصليّ العشاء فتذكَّر أنَّه لم يُصلِّ المغرب: فليقطعها، ويبني من خلفه فرادى، وإن واصل فسدت عليه وعليهم، وقيل: يتمُّها إماما إذا دخل فيها. وقيل: فسدت عليه وعليهم مطلقاً وهو الصَّحيح. والله أعلم [ش/2/231].

◀ من كان يصليّ فتأخَّر عن إمامه لنومٍ أو سهوٍ هل يصلُّ صلاته بلا نقض؟

توصل الصلاة بفوت إمام، وبنوم لا ينقض الصلاة، أو سهو فيبقى ساكناً سهواً أو يعمل عملاً تقدمه أو استقبله ينتقل إليه سهواً، وإصلاح فساد وحدث يصح معه البناء؛ كقِيءٍ وخذشٍ وورعافٍ ونحو ذلك مما لا ينقض به وعذر فيه، وهذه الأشياء تكون أولاً وآخراً ووسطاً.. والله أعلم [ن/2/298].

◀ ما حكم تسوية الثوب في الصلاة مخافة الانكشاف؟

.....[428/2/ن]

◀ ما حكم بعض الأفعال العارضة التي يقعُ فيها المصلي كتسوية ثوبه مثلاً؟

جاء فعل خفيف إن كان في أمرها وتحسينها ولو كان مما يستغنى عنه ؛ كإسقاط ما أخرجه بلسانه إلى أحمر الشفة يسقطه بيده ولو كان لا يخاف رجوعه إلى فيه ؛ لأن إبقاءه شوهة ، وكميل برأسه لجانبه الأيسر وإلقاء لعاب فيه خوف طعام أو غيره فيه مع أنه لو ألقاه سائلا على شفته السفلى وذقنه لجاز لكن فيه شوهة ، وكشد عمامة فخلت وبقي طرفها أو بعضها ، وتسوية ثوب لا كشف بعدم تسويته.

فكلُّ ذلك تحسِينٌ مستغنى عنه ، وكذا إن أُخِّرَ قدمه اليمنى إذا ساوت اليسرى أو تقدمت عنها مع اعتدال ، أو ضمَّ أصابعه من تفريق في السجود أو فرقها من ضمٍّ في ركبتيه عند التحيات أو بين السجدين أو في الركوع ؛ مع أنه لو ترك ذلك لم تفسد ، وإن كخطوة أو خطوتين لصعوبة موضعه مع القدرة عليه ؛ ما لم يرفع قدما ، وقيل :

ولورفعها ، وفي التاج : وفست قيل : على من تقدم أو تأخر قدر خطوة بعد إحرام لا لعذر ، وقيل : لا..

وقال ابن أحمد .. : إن طعنته سلاة وأشغلته فله إخراجها ويبني ، وأعاد إن أخرجها ولم تشغله ، وكشد عمامة إن لم تنحل كلها ، وكذا إزار ؛ فإنه إن لم ينحل كله شدّه ولو لا تظهر عورته بانحلاله ، وتسوية رداء ، ورفع ثوب إلى الكتف أو الرأس ، وقيل : كل ما استغنى عنه بلا مشقة تلحقه ولا مشغبة تشغل قلبه وفعله فإنه يعيد كالأمثلة المذكورة ، ولزمه فعل ما إن لم يفعله انتقضت صلاته كشد إزار لو انحل لظهرت عورته.. والله أعلم [ن/2/427].

◀ ماذا يمكن أن يضاف من مسائل في أعمال إصلاح الصلاة؟

مسألة 1: إن خاف من شيءٍ بمحلٍّ نظرٍ إن أحسَّ صوتاً أو مشياً ، وإن لم يحس ونظر أعادَ ؛ ورُخص ألا يعيدَ ، وسواء خاف على نفسه أو غيره أو ماله أو مال لزمه حفظه ، وإن خاف واحتاج للقعود قعد إن أحسَّ وإلا أعادَ ؛ ورُخص ، والذي عندي هذا الترخيص أنه لا يعيد من نظر قبل أن يُحس لإمكان أن يصله المكروه من عدو أو سبع أو حريق أو غيرهما قبل أن يحسه ، ولأنه قد لا ينجو إن لبث حتى سمع حسه.

مسألة 2: إن ضرَّ شيءٌ بجسده حكه بأصبعه لا بالظفر وجاز به ، وليحذر الإدماء ، فإن قلع جلداً أو شعرة أعاد ، وقيل : حتى يُدمي.. ، أي يُدمي جسده بدم فائض هذا هو الصحيح عندي.. والله أعلم [ن/2/451].

مسألة 3: من أسقط الريح أو غيرها ثوبه من جسده فبانت عورته فسدت

صلاته ، وقيل : يلبسه ويبيني ، وقيل : إن بقي على جسده منه شيء مثل أن يبقى متعلقا بكتفه وبانت عورته صحت ، أو يسترها وإن لم يبق عليه شيء فسدت.

والصلاة بالصليب كالصلاة بالصورة مُختلف فيها ، ولو كان الصليبُ والصورة جسمين على حدة ، وإن كان الصليبُ قدام المصلي فكالكلب والحائض ، والصليب أشد من صورة ذوات الأرواح فيما قيل. [ش/49/2].

مسألة 4: لا بأس بالتقدم على الإمام وبالتأخر والمصاحبة في المسجد الحرام عند

بعضهم. والله أعلم [ش/233/2]. وذكر القطب في شرح التل :

• من وجد رائحة بولٍ ونحوه في موضع سجوده كيف يغير مكانه ، وأحوال التحقق من النجس العارض في الصلاة بنحو دم أو قيء أو بلل ، وكيف يعمل به ، ومن يصدق في إخباره بم لم نره.. [278و178/2].

• حدث مد الجسد في السجود لئلا يبقى منه شيء ملتصق بالبطن [178/2].

• موقع السجدة الثانية في موقع السجدة الأولى أو يتقدم أو يتأخر [179/2].

• من وقع له حدث كريح أو مطر أو دخان وأحكام فتح البصر وغضه أو خاف

سقوطاً ونحوه ، كيف يغير مكانه ويبيني أو يعيد صلاته ! [439/2].

• كيف يدفع المصلي ضرراً في صلاته بيده ، ويصلح برجله حكاً في رجله ،

وبلسانه ما يفهمه.. ونحو ذلك من عمل الجوارح وأثره على الصلاة [442/2].

☆ المبحث 12: جامع الصلاة وتوابعها ☆

1. ... مناقشة القنوت في الصلاة:

◀ ما هو تعريف القنوت لغة وعرفاً؟

يطلق القنوت على القيام والسكوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخضوع كما قال الله ﷻ: ﴿وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَهُ قَانِتُونَ﴾ [الروم:26] وقال الله ﷻ: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ [الزمر:9] وقال الله ﷻ: ﴿وَصَدَقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكِتَابِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ [التحریم:12]. والله أعلم [ش/2/163].

◀ ما حكم القنوت؟ وهل صحَّ عن الرسول ﷺ والصحابة؟ وما الذي استقرَّ

عليه العمل في مختلف المذاهب بشأن القنوت؟

في موطأ مالك: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ»¹ وروى ابن عمر رضي الله عنهما أنه بدعة²، وفي البخاري عن أنس رضي الله عنه: «كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ»³ وتمسك به الطحاوي (321/239هـ) في تركه في الصبح، قال: لَا تَهْمُ أَجْمَعُوا عَلَى نَسْخِهِ فِي الْمَغْرِبِ فَيَكُونُ فِي الصَّبْحِ كَذَلِكَ، وعن أحمد بن حنبل (241/164هـ): أَنَّ مَنْ قَنَتَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، ولم يرَ جمهور قومنَا

¹ - رواه مالك، ب: في القنوت، ر: 427، ج 1، ص 465.

² - ورد ذلك في مسند الزبيدي، ر: 301: (وَكَانَ يَرَاهُ بِدْعَةً) كما سيأتي الحديث.

³ - رواه البخاري، ب: القنوت قبل الركوع وبعده، ر: 1004، ج 2، ص 26.

القنوت منسوخا. قال بعض العلماء: الصَّواب أَنَّهُ ﷺ قنَتَ وترك، وكان تركه للقنوت أكثر من فعله، وأَنَّهُ إِنَّمَا قنَتَ عنده النوازل للدعاء للقوم، وللدعاء على آخرين ثم تركه لَمَّا قدم من دعا لهم، وخلصوا من الأسر وأسلم من دعا عليهم فجاءوا تائبين، وكان قنوته لعارضٍ فلما زال العارض ترك القنوت.

وزعم بعضُ أَتَمِّهم أَجمعوا أَنَّهُ ﷺ قنَتَ في الصبح، ثم اختلفوا هل ترك فيتمسكوا بما أَجمعوا حتى يثبت ما اختلفوا فيه، قلت: لا وجه للتوقف مع كثرة الرواة وعدالتهم في الترك، وندور رواية عدم الترك مع أَنَّها قابلة للتأويل.

ولم يكن مختصا بالفجر بل كان يقنَتُ في صلاة الفجر والمغرب، وعن البراء: **«قنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ»**¹ وصحَّ عن أبي هريرة أَنَّهُ قال: «وَاللَّهِ أَنَا أَقْرَبُكُمْ، صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنَتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ: **((سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ))**² وقال ابن أبي فديك: ولا ريبَ أَنَّ رسول الله ﷺ فعل ذلك، ثم تركه، فهذا ردُّ على القائل بکراهة القنوت في الفجر مطلقا عند النَّوازل وغيرها، ويقولون: هو منسوخٌ وفعله بدعةٌ.

وأهلُ الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحَبَّهُ، ويقولون: فعله سنةٌ، وتركه سنةٌ، ولا ينكرون على من داوم عليه، ولا يكرهون فعله ولا يرونه بدعةً،

¹ - رواه البخاري، ب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت...، ر: 678، ج 1، ص 470.

² - رواه البيهقي في الصغير، ب: القنوت في صلاة الصبح...، ر: 436، ج 1، ص 169.

ولا فاعله مخالفا للسنة ، من قنت فقد أحسن ، ومن ترك فقد أحسن. إلى هنا كلام ذلك البعض.

وزعم الشافعيّ أنّ القنوت مشروعٌ في صلاة الصبح دائما في اعتدال ثانية الصبح ؛ لما رواه أنس « .. وَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا »¹ وزعم البيهقي أنّ أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً يقنّون صبحاً. ووجه الجمع بينه وبينما تقدّم عنهم أنّهم يقصدون آيات النصر على المشركين فيقرؤونها على هيئة سائري قراءة الصلاة ، أو يقصدون آيات الرحمة والغفران والهداية ونحوها فهذا قنوتهم. والقنوت المنفي عنهم القنوت بغير القرآن أو على هيئة هؤلاء المبتدعين.

ومذهب أبي حنيفة (150/80هـ) أنّه لا يجوز الدّعاء في الصلاة إلا بما في القرآن كمذهبنا ، ورؤي عنه جوازه بما يشبه القرآن فيحمل على ما بين التّحية والتّسليم. والله أعلم [ش/2/156-160].

◀ ما هو رأي علمائنا في مسألة القنوت ؟ وما هو الرّأي الذي يرجّحونه ؟

مذهبنا أنّ ما كان من القنوت برفع الأيدي أو بالتأمين أو بغير القرآن منسوخٌ ، فلم يبقَ إلّا قصد الآيات المشتملة على قصد المصلي ، فإن كان قصدا مباحا كره له الإكثار منه ، وإن كان أخرويا أو دينيا لم يكره إكثاره بل يُستحب. ويجوز القنوت عندنا في آخر التّحية بالقرآن وما يشبهه بلا رفع يدٍ ، ولا مسح وجهٍ ، ويكره استدامته.

¹ - رواه الدار قطني، ب: صفة القنوت وبيان موضعه، ر: 1693، ج2، ص371. ورواه أحمد وغيره.

قال الإمام أفلح بن عبد الوهاب رضي الله عنهما: روى مرفوعا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْنُتْ قَطُّ فِي صَلَاتِهِ، وَلَا الْخَلِيفَتَيْنِ بَعْدَهُ» يعني إلا حين دعا على الذين قتلوا رسله إليهم، قال الإمام عليه السلام عن محمد بن الحسن عن هشام بن عبد الله الدستوائي عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يَقْنُتُ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ الْآخِرِ يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ وَلَمْ يَقْنُتْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ» فتبين أنه تركه، ولو كان شيئا واجبا أو مسنونا باقيا لفعلته الخلفاء بعده.

وقال الإمام عليه السلام عن محمد بن الحسن عن محمد بن أبان بن صالح القرشي عن حماد بن إبراهيم عن علقمة والأسود بن يزيد رضي الله عنه: «لَمْ يَقْنُتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى مَاتَ، إِلَّا إِذَا كَانَ حَارِبَ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصَّلَاةِ وَيَدْعُو عَلَيْهِمْ»¹ يعني وأما في غير صلاة الصبح فمن باب أولى أنه لم يقنت.

ومراده بقنوته إذا حاربهم ما يشمل الدعاء عليهم بآيات من القرآن يقصدها ويدوم عليها ما شاء الله بلا رفع يدٍ، وبدون الكيفية التي يفعلها قومنا اليوم، وذلك مثل: (اعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) يقوله في القيام وهذا سائر قنوته عليهم، ولا نزاع في ذلك ولا نسخ، وهو جائز. وأما قنوته على الذين قتلوا رسوله فبذلك وغيره من الكلام العربي، ثم ترك فلم يبق بعد، ولم يكن قبل كما مر. والله أعلم [ش/2/157].

¹ - هذا الحديث والذي قبله من مسند الربيع، رقم 907-909.

◀ كيف يفهم رأي من يقول بأنه لم يقتل؟ في حين أن هنالك روايات تقول بأنه

قنت حين حارب؟

يُجمع أيضا بأن الذي روى القنوت إذا حارب ؛ لم يقله إلا عن ظنّ بأن رآه يقتل حين بلغه قتل رُسله ، وحين أرسل إلى قتال من قتلهم ، فظنّ أنّه يقتل كلّما حارب ، مع أنّه لم يقتل إلا حينئذ ، وطريق الجمع يكتفى فيه بأدنى مناسبة.

قال الإمام أفلح¹ عن أبي غانم الخراساني عن حاتم بن منصور قال : حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتَاهُمْ قَوْلُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَأَنَا بِمِصْرَ أَوْ فِي طَرِيقِ مِصْرَ عَنْ أَبِي لَهِيْعَةَ الْحَضْرَمِيِّ فَقِيهِ أَهْلِ مِصْرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : فِي الزَّمَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ أَقْرَبَ إِسْنَادًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِهِ ، قَالَ حَاتِمُ بْنُ مَنْصُورٍ : حَدَّثَنِي عَنِ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَمَا سَأَلْتُهُ : هَلْ بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَتَلَ ؟ قَالَ : فَقَالَ لِي : لَمْ يَصْنَعُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . يَعْنِيَانِ فِي الصُّبْحِ لِأَنَّ الْقُنُوتَ يَدْعِيهِ مَنْ يَدْعِيهِ غَالِبًا فِيهِ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى لَمْ يَكُنْ .

قَالَ حَاتِمٌ : فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِيمَا بَلَغَكَ ؟ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ الْآخِرَةِ قَرَأَ بِـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَلَا يَقْنُتُ . يَعْنِي غَيْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي يَقْنُتُ فِيهَا عَلَى قَاتِلِي رُسُلِهِ . قَالَ الْإِمَامُ ﷺ وَهَذَا شَيْءٌ لَمْ نَكُنْ رَأَيْنَاهُ فِي كُتُبِ أَصْحَابِنَا وَلَا سَمِعْنَاهُ عَنْهُمْ حَتَّى أَتَانَا بِهِ أَبُو غَانِمٍ فَرَوَيْنَاهُ عَنْهُ¹ .

¹ - رواه الربيع ، رقم : 910 .

وقال الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: **«كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ قَنَتَ فِي صَلَاتِهِ قَطُّ»** يعني غير تلك الأيام، أو المراد في هذا والذي قبله نفي القنوت على الكيفية المبتدعة، قال أبو عبيدة: «وَقَدْ سَمِعْتُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَا يَرَى الْقُنُوتَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَقْنُتْ فِي صَلَاتِهِ قَطُّ، وَكَانَ يَرَاهُ بِدْعَةً»¹ فتراه يرى القنوت منسوخا، أو مختصا بتلك الأيام². والله أعلم [ش/2/157].

2... أحكام سجدة التلاوة في الصلاة:

◀ **ما حكم سجود التلاوة في الصلاة؟ وهل يلزم فوراً؟ وما حكم من تركه؟**
 من قرأ آية السجدة في صلاة فرض أو نفل ولم يسجد فإنَّ صلاته فاسدة إنَّ تعمَّد، وقيل: لا تفسد ولكنَّه أساء، وقيل: بل إذا قرأها في صلاة فرض آخر السُّجود إلى التَّسليم أو إلى تمام التحيات، وإذا قرأها في نفل فإن شاء آخر سجودها إلى ذلك وإن شاء سجد في حينه.

وقال أصحابنا المغاربة: يسجد في النفل ويؤخر إلى أن يُسَلِّم في الفرض احتياطاً للفرض عن أن يزداد فيه، ففصلوا للضرورة بين آيتها وسجودها، ومن قرأها في الصلاة ولم يسجد سهوا فلا فساد عليه، ويسجد للسهو سواء تذكرها في الصلاة فسجد، أو تذكرها وأخرها، أو لم يتذكرها إلا بعد التَّسليم.

¹ - الحديثان عند الربيع، ب48: جامع الصلاة، ر: 300-301، ج1، ص122.

² - الباحث: استفاد الشيخ في الشامل وسرد الأحاديث التي تتحدَّث عن القنوت، في بدئه، وكيفيته، وما يقال فيه، فليراجعه في ذلك الموضوع من شاء.

والصحيح وجوب سجودها على قارئها في الصلاة فرضاً أو نفلاً في حينه ، لأنّه ﷺ قرأها فسجد ، ولم يُروَ أنّه قرأها فأخّر السجود ، ولأنّ أحاديث الأمر بالسُّجود جاءت عامة لم تستثن منها الصلاة ، ولا نسلم أنّ السجود للتلاوة زيادة محضة في الصلاة لأنّها تبع للقرآن ، وهو في الصلّة واجب فهي من تنمة القرآن ، وهذا مذهب مشارقتنا ومالك الشافعي . والله أعلم [ش/2/164].

◀ ما رأي الإباضية في سجود التلاوة؟ وما محل قولهم من باقي الأقوال؟

إن قرأ آية السّجدة في غير فريضة سجّد حينئذ بلا تكبير خفضاً ورفعاً ، أو خفض ورفع بتكبير ، أو سجّد إذا سلّم. أقوال. وإن قرأها في فريضة فإذا سلّم عندنا سجّد ، أو حينئذ. قولان. [ذ/171].

وإن سجّد في الفرض أعاد ، وقال بعض قومنا وبعضنا : يسجدّها إذا قرأها ولو في صلاة الفرض ، والصحيح عند المغاربة منّا الأوّل. وفي التاج : أنه إن قرأها في الصلاة ولم يسجد انتقضت ، وقيل : لا تنتقض وأساء ، وإن جمعها في الصلاة اللازمة ولو سنّة فلا يسجد حتى يفرغ. وإن وافق سماع آيات السجدة سجود الفريضة أجزأه لهما إن اعتقده ، أو وافق سماعها سجود النافلة اختير أنّه أجزأه مطلقاً ، وإن سجّد بعد التّسليم فأحسن¹ . والله أعلم [ن/2/514].

◀ ما حكم من تعمّد ترك فرض سجود التلاوة في الصلاة؟

¹ - الباحث : يلاحظ تحسّن أو تغيير في اجتهاد القطب ، ففي الشامل رأى الصحيح سجودها في الصلاة ، وفي شرح النّيل والذهب الخالص تحرّز . تأمل . مما يرجح أنّ الشامل آخر كتبه الفقهية إذ تميّزت .

في الأثر: من تعمد تركه في الصلاة ففي انتقاضها قولان، قلت: الأصح انتقاضها لأنه فرض فتركه، كترك فرض من فروض الصلاة، ومن قال: لا تنتقض يراه سنة غير واجبة ولا أكيدة بل فضيلة، وقيل: سنة أكيدة وعليه فتنتقض أيضا. والله أعلم [ش/2/166].

« ما هو رأي عامة الفقهاء في سجود التلاوة وسط الصلاة أو خارجه؟ »

وذكر ابن أبي داود¹ في كتاب الشريعة أنه رحمه الله: «قرأ في صبح يوم الجمعة ألم السجدة وهل أتى على الإنسان وسجد لَمَّا قرأ آية السجدة» وعن ابن عباس: «غَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ سُورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ فَسَجَدَ» رواه سعيد بن جبیر، قال: صاحب المحيط من الحنفية (571/..هـ) لم أرَ ذلك في غير الحديثين، وفي إسناده الثاني من ينظر في حاله².

قال السدي وكشحي رحمهما الله (1088/1022هـ): يحمل حديث السجود على ما بعد الصلاة، وحديث عدم السجود على الصلاة، ومن قال: لا يجب سجود التلاوة أجاز تأخيرها أو تركها بالكلية كما في غير الصلاة عنده.

وعن مالك: من قرأها في غير الصلاة أو في الصلاة فأحب إليّ أن يسجدها، وتقدم الرد على المالكية في كراهتهم قراءة آية السجدة في الصلاة، وعبارة بعضهم:

¹ - الباحث: هو ابن أبي داود (316/230هـ) وهو غير أبي داود صاحب السنن (275/202هـ)، لأنّ في الشامل ذكر أبو داود، ولا ندري أهو وهم من الشيخ أو المحقق! أو متي!

² - هذا الاقتباس من أول الفقرة يرجع لابن حجر في فتح الباري، ج2، ص379. مع الحديثين، ولم أجدّها في كتب الحديث، واقتباس الشيخ في عمومه كان بالمعنى لم أستطع أن أجده مضبوطاً عند ابن حجر.

تكره قراءتها في الفرض على المشهور جهراً أو سرّاً أمن من التخليط أم لا. ومقابل المشهور رواية ابن وهب (197/125هـ) بالجواز.

قال اللخمي (478/397هـ) وغيره: فإن فعل وقرأ بسورة فيها سجدة استُحِبَّ له أن لا يقرأ السجدة، فإن قرأها سجداً، وأعلن قراءة السجدة في صلاة السر ليعلم من خلفه فيسجد ولا يختلط عليه، وإن لم يجهر وسجد فقال ابن القاسم (191/132هـ) يتبعونه في السجود، وقال سحنون (256/202هـ): لا يتبعونه احتمال أنه سها، قال ابن عبد الحق (744/668هـ) عن بعض أشياخه: إن لم يتبعوه على قول ابن القاسم فلا شيء عليهم انتهى. والله أعلم [ش/2/165].

◀ ماذا يمكن أن يضاف من مسائل في سجود التلاوة؟

وإن لزمه سجود الوهم سجده قبل سجود التلاوة وإن سمعها مرارا فلكل سجدة، وقيل: واحدة يعتقدها لما مضى، ومن وقف على السجدة في آخر قراءته سجد وقام واعتدل وركع، وقيل: يقرأ ولو آية بعد الاعتدال ثم يركع، وإن تركه الإمام نبهوه ويسجد منبهه بقراءتها وغيره بعد الفراغ، وإن لم ينتبه أخروه حتى يفرغ، ومن سجد ضاحكا أعاده مع وضوءه، وتقطع بمرور قاطع في الفرض إلا إن سجدها في صلاة ولو نافلة. ومن نسي سجودها في الصلاة أوهم له¹.

¹ - الباحث: جاء في حاشية المحقق أنه (كذا في الأصل)، وشكّل (أو همّ له)، والذي يظهر عندي أنه فعل (أوهم) مأخوذ من سجود الوهم وقد ذكره قبل قليل، أي من نسي سجود التلاوة يسجد للوهم.

وإن لم يسجدها مأموم سمعها من إمامه ففي النقص. قولان ؛ ومن قرأها في الصلاة فأراد سجودها فركع ناسيا وسجد للصلاة لم تفسد وكان ذلك في الصلاة، وإن ترك آيتها لثلا يلزمه السجود لم تفسد صلاته. والله أعلم [ن/2/514].

◀ هل يصح أن يقصد أحدُ مباشرة آية السجدة ليقراها ويسجدُ؟

يُكره القصدُ إلى آية السجدة بلا قراءة شيء قبلها ولا بعدها في الصلاة وغيرها، وقيل: إنما يكره البدء من آخر آيتها أو وسطها أو ما يلي أولها بلا قراءة بعدها، وذكر بعضُ أنه: لا يكره شيء من ذلك. واختلفوا هل ذلك خارجٌ عن الشرع؟ فقيل: خارج، وقيل غير خارج إذا ابتدأ الآية وأتمَّها، وقيل: خارجٌ في الصَّلَاة مطلقا وفي غيرها بقيد أن لا يبتدئها ويتمها. [ش/2/168].

◀ كيف تكونُ سجدة التلاوة؟ وهل فيها تكبيرٌ عند الرِّفْع والخَفْض؟

لا يكبرُ لها إذا هوى إليها في الصلاة ولا إذا رفع، وإذا سجد استوى قائما وزاد قراءة، أو استوى قائما وهوى وبالتكبير إن كان قد قرأ ما يجزئهُ، أو ما أحرم عليه إن أحرم على قراءة شيء مخصوصٍ، وإن شاء أيضا زاد قراءةً، وقيل: إذا سجدها في الصلاة كَبَّر في الخَفْض لها وفي الرِّفْع منها، وبهذا أخذ مالك (179/93هـ). وأمَّا في غير الصلاة فيُكَبَّر في الخَفْض والرفع، وقيل: يكبرُ في الخَفْض وأمَّا في الرِّفْع فإن شاء كَبَّر وإن شاء ترك، والتكبير أحب. [ش/2/164].

◀ ماذا يقول الساجدُ للتَّلاوة إذا استقر في سجوده؟

يقول في سجوده: ﴿سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ [الإسراء: 108] ثلاثا ولو في الإسراء، وسمعت بعض أهل المذهب يقول: إنه يقال في الإسراء: (سبح قدوس رب الملائكة والروح). ثلاثا.. وينوي من يقول في السجود: (سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا) أنه من كلام من أوتي العلم الذي ذكره الله عنهم، للخروج من الخلاف في قراءة في سجود غير الصلاة وركوعه هل يجوز أو يجوز في النفل. والله أعلم [ن/508/2]. وزاد القطب هنا أدعية أخرى.. تطول.

◀ ما حكم من نسي السجود بعد قراءته سجدة التلاوة؟ ماذا يفعل؟

من جاوزها بيسير سجد، أو بكثير أعاد قراءتها وسجد، ويرجع في الوجهين إلى موضعه في القراءة، واليسير الآيتان والآية وسواء في ذلك الصلاة وغيرها، وقيل: إذا جاوزها في الفرض آخرها حتى تتم صلاته، وإن تذكّر في خفض الركوع أو في الركوع أو غير ذلك آخرها عند بعض في النفل إلى الركعة التي بعد، إذا قام قرأ الفاتحة وآية السجدة وسجد ورجع قائما يقرأ سورة إن كانت، وقيل: يقرأ آية السجدة قبل الفاتحة ويسجد، ومنشأ الخلاف: هل هذه السجدة كالجزة من الأولى فيؤتى بها قبل الشروع في قراءة الثانية؟ أو ليست كالجزة فيؤتى بها بعد الفاتحة كغيرها من القراءة!

وأما في الفرض فقيل: لو ذكرها بعد رفع ركوع لم يعيدها في ثانيته، وقيل: يعيدها، وإن ذكرها في خفض ركوع فكذلك، وقيل: يخرّ ساجداً، وحاصل ذلك

أنّه ترك الفرض أو السنة وهما السجدة ؛ ففيه الخلاف السابق في تارك فرض أو سنةٍ سهواً ، متى تنتقض ومتى يرجع إليها. والله أعلم [ش/2/165].

◀ هل هنالك ما يقطع سجود التلاوة ويفسده؟ مثلما نرى مع الصلاة؟

يقطعه ما يقطع الصلاة إذا فعل في الصلاة فيُعَاد فيها ، وقيل : يقطع الصلاة معه ، ومنشأ الخلاف : هل هو جزء من الصلاة لقراءة آياته فيها فتنفسد؟ أم هي غير جزء منها كتوضؤ الذي رُفِع أو قاء أو خدش فيها ، وكإصلاح الصلاة والتنجية فلا تفسد معه ، هذا ما ظهر لي في توجيه القولين.

ومن سجد في الصلاة ضاحكاً أعادهما والوضوء ، ولكن يسجدُه قبل القيام للصلاة ، وقيل : لا يعيد الوضوء إلا إن قهقهه ، وإذا سجد سجدة التلاوة في غير الصلاة فلا يقطعها ما يقطع الصلاة إلا الضحكُ والقهقهةُ والأكل والشرب ، والكلامُ على ما مرّ فيه ، وما ينقض الوضوء والطهارة على اشتراطها لها ، ومن قال : إنّها صلاة نقضها عنده كلُّ ما ينقض الصلاة ، ونقض الصلاة والوضوء عنده الضحكُ على خلافٍ في الوضوء ، ونقضهما القهقهة ، ومن قال : غيرُ صلاةٍ لم ينقضها بضحكٍ أو قهقهةٍ. والله أعلم [ش/2/166].

◀ هل كلّ من سمع آيات السجدة لزمه السجود؟ سواء خلف الإمام أم لا؟

في الأثر : إن قرأها الإمام فسمعها منه بعضُ مَنْ خلفه ؛ لزم الكلّ سجودها تبعاً وإلاّ أعادوا الصلاة ، وقيل : لا ، وإن أصغى مُصلٍّ لقراءتها من غير الإمام ولو خلفه خيفَ عليه النقص إن اشتغل بها عن صلاته ، قلت : هو كمن أصغى في صلاته

لغيرها قطع القراءة أو لم يقطعها وفيه خلاف ، فكذا هذا ، وإذا قطع القراءة ففيه الخلاف السابق فيمن سكت في صلاته بلا عذر متى تنتقض ؟ فقليل : إذا زاد على قدر التنفس.

ومن سمعها حاملا ولم يمكنه وضعه حملة سجدتها بعد ، وقيل : يومئ حيث توجه ، ولا سجود على من كيف آيتها في قلبه ، أو قرأها ولم تسمع أذنه ، أو كتبها ، أو تهجأها. وزعم بعض أن سامع آية السجدة لا يلزمه السجود ولا يتأكد عليه إن لم يسجد القارئ ، ويدل له ما ذكروا عن عطاء بن يسار : بَلَّغْنِي أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ بِآيَةِ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا سَجْدَةٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَجَدَ الرَّجُلُ وَسَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهُ ، ثُمَّ قَرَأَ آخَرَ آيَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ ، وَهُوَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَظَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَسْجُدَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَسْجُدْ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَرَأْتُ السَّجْدَةَ فَلَمْ تَسْجُدْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((كُنْتَ إِمَامًا فَلَوْ سَجَدْتَ سَجَدْتُ مَعَكَ))¹ يعني لأنه القارئ ، والرجل هو زيد بن ثابت (11ق/45هـ). والله أعلم [ش/2/167] للمزيد [ن/2/511].

◀ ما حكم من قرأ آية السجدة ولما نزل ينوي السجود نسي فركع وأتم صلاته ؟

قال ابن محبوب (../328هـ): من قرأ سُورَتَهَا فِي صَلَاةٍ فَأَرَادَ أَنْ يَسْجُدَهَا فَرَكَعَ نَاسِيًا وَسَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ مِنْهَا وَأَتَمَّهَا لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ ؛ إِذْ لَمْ يَزِدْ فِيهَا رُكْعَةً ، وَقَالَ ابْنُ الْمُسَبِّحِ (حي في 280هـ): إِنْ اجْتَزَى بِذَلِكَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ أَجْزَأَهُ عَنْ رُكْعَةٍ مِنْهَا ، وَإِنْ أَهْمَلَ ذَلِكَ وَزَادَ ثَالِثَةً انْتَقَضَتْ عَلَيْهِ ، وَذَكَرَ مَالِكُ (93/179هـ)

¹ - رواه البيهقي في السنن الكبرى، ب: من قال لا يسجد المستمع...، ر: 3770، ج2، ص459.

في المدونة ما نصّه: «لَا يَرْكَعُ بِهَا فِي صَلَاةٍ وَلَا فِي غَيْرِ صَلَاةٍ»¹ قال ابن يونس (451/..هـ): لأنّه إن قصد بها الرّكعة لم يسجدها، وإن قصد بها السجدة فقد أحالها عن صفتها؛ وذلك غير جائز.

قال ابن القاسم (132هـ/191هـ) في العتبية: إن تعمّد الركوع بها أجزته الرّكعة في الفريضة والنافلة، ولا أحبُّ له ذلك، وليقرأها في الثانية ويسجد، وإن كان ذلك سهوا فذكر وهو راکع فليخرّ ساجدا، وإن لم يذكر حتى أتمّ الركعة ألغاها، قال ابن يونس: لأنّه نوى بها السجدة.

وروى أشهبُ عن مالك: أنّها تجزيه ركعة وإن ركعها ساهيا عن السجود، قيل: يعني ساهيا عن السّجدة وقصد الركعة، فأما لو خرّ لسجدة فلمّا انحنى صلبه على ذلك نسي السجدة فبقي راکعا فهذا لا يجزيه لأنّه نوى بانحطاطه السجدة التي ليست بفريضة فلا تجزيه عن فريضة؛ إلّا على قول من يرى أنّه إذا ظن أنّه في نافلة فصلّى ركعةً أنّها تجزيه، قال ابنُ يونس: ظهر لي أنّ الذي قصد أشهب أنّه يجزيه وإن انحطّ لسجدة، لأنّه لا يخالف فعل الرّكعة فلا تضرّه النية لانعقادها في أوّل الفريضة وليس عليه تجديدها في كل ركعة.

وهو مذهبه في الذي يصلي الفريضة؛ فيظن أنّه في نافلة فلا يذكر إلّا بعد ركعة؛ أنّ تلك الرّكعة تجزيه لأنّ فعل الرّكعة في الفريضة والنافلة سواء. قال المازري (536/453هـ): سبب هذا الاختلاف في الاعتداد بهذه الركعة أنّ الانحطاط للركوع

¹ - مالك الأصبحي: المدونة، ج1، ص200.

لم يكن بنية الرُّكُوع بل بنية السُّجود ، والرُّكُوع فرضٌ وسجود التَّلاوة نفلٌ. والله أعلم [ش/2/167].

« من أخطأ فرقع بدل أن يخزّ لسجود التَّلاوة هل يلزم سجود السهو لذلك ؟
وأين يلزم سجود السهو أيضا في مثل هذا المقام ؟

يسجد لذلك بعد السلام سجود سهوٍ ، وقال المغيرة (186/124هـ) : لا سجود إذ لا زيادة تُوجبه ولا نقص ، وقيل : الحركة إلى الرُّكُوع لَمَّا حولت النية فيها صار كالعدم فهو نقصٌ ، ومقتضى النقص أن يسجد له قبل السلام ، وأخروه عنه إلى ما بعد السلام لضعف هذا السجود فاحتيط به إلى ما بعد السلام ، وأمّا إذا لم يعتدّ بتلك الرُّكعة فالسجود لازمٌ ، وهو سجودٌ للزيادة. وإنّما جلبت ذلك لتكلم ابن محبوب (328/..) وابن المسيب (حي في 280هـ) في ذلك.

وإن سجد للتلاوة سجدين سهواً لزمه سجود السهو ، وإن سجد قبلها سهواً فليعد بعدها ويسجد للسهو. والله أعلم [ش/2/168].

« من تلى القرآن وقصده التَّغني به هل يلزم إن قرأ آية السجدة سجود ؟
زعم بعض أن من قرأ يُسمع الناس حسن قراءته لا سجود عليه ، ولا على سامعه ، والصواب لزومهما ، لأنّه إن قصد الثواب لا الرياء فطاعةٌ ، وإن قصد الرياء فمعصيته لا تمتنع فرضاً أو سنةً. والله أعلم [ش/2/169]

وذكر القطب في شرح النّيل :

● شروطها من طهارة واستقبال.. وأوقات سجودها وأنها لا تسجد بوقت لا تُصلى فيه. ونحن اقتصرنا على أحكامها في الصلاة.

● أحوال العاجزين من مضطجع وقاعد وراكب كيف يسجدون ، وهل يلزم السجود لها من لا تصحُّ منه تلاوة كحائضٍ.. أو لمن شوهدها يكتبها [ن/2/511].

3... هيئة الإمام وكيفية الدعاء بعد الصلاة:

« ما هو هدي النبي ﷺ حين يفرغ من صلاته؟ ماذا يقول وماذا يفعل؟

عن ثوبان: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: ((اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ)) قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ الاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. قِيلَ: وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: ((اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ))»¹

قلت: إنما ذلك إذا دعا قبل السلام، أو حين لم يكثُر التَّفَقُّهُ يُسْرِعِ الالْتِفَاتِ إِلَى الْمَأْمُومِينَ بعد السلام ليقم خللهم بالأمر والنهي ولمَّا كثر وشاع جدًّا كان يطيلُ الاستقبال أكثر من ذلك، وعلى ذلك يُحْمَلُ ما روي أَنَّهُ كَانَ يُسْرِعِ الالْتِفَاتِ إِلَى الْمَأْمُومِينَ بعد السلام، أو كان يستقبل مقدار ذلك، ثمَّ يستقبل أصحابه بوجهه فقط لضرورة المقام والحال، أو بكُلِّهِ، ثمَّ يستقبل القبلة ويدعو، وعِلَّةُ النظر إليهم ما

¹ - الحديثان من رواية مسلم، ب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، ر: 591-592، ج1، ص414.

ذكر، ولما كثر الفقه ترك النظر، وهذا أولى من أن يقول: يدعو بعد ذلك المقدار مستقبلاً لهم.

عن أم سلمة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءَ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ» قَالَ الرَّأَوِي: نَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ¹. وذلك محمول على ما إذا دعا قبل السلام أو في بعض الأحوال. والله أعلم [ش/2/142].

«مع ثبوت انصراف الرسول ﷺ بعد تسليمه فكيف يشرع لنا بعده الدعاء بعد الصلاة؟ ما حجتنا في البقاء للدعاء؟»

قد زعم بعض أن الدعاء بعد الصلاة لا يشرع مستقبلاً ولا غير مستقبل متمسكاً بحديث أنه لا يقعد إلا ذلك المقدار، ويرد عليه بما ذكرنا، وإلا فلا أقل من أن يقال: إنه يدعو مستقبلاً للقوم، ويردّه أيضاً حديث أنه يستغفر ثلاثاً وقد مرّ آنفاً، وذلك دعاءً وإذا ثبت أنه يدعو ثبت أن الدعاء مشروع، فيقل أو يكثر.

وبهذا ونحوه أيضاً يرد على ابن القيم (751/691هـ) إذ قال: الدعاء بعد السلام باستقبال من الإمام أو المأموم أو الفدّ لم يكن من هدي النبي ﷺ أصلاً، ولا روي عنه بإسناد صحيح ولا حسن، وخصّ بعضهم ذلك بصلاتي الفجر والعصر، ولم يفعله النبي ﷺ، ولا الخلفاء بعده ولا أرشد إليه أمته، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضاً من السنة بعدها، وغاية الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها، وأمر

¹ - رواه البخاري، ب: صلاة النساء خلف الرجال، ر: 870، ج1، ص173.

بها فيها ، وهذا هو الأليق بحال المصلي ، فإنه مُقبل على ربه مناجيه ، فإذا سلّم منها انقطعت المناجاة ، وانتهى موقفه وقُربُه ، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه وهو مقبل عليه ، ثم يسأل إذا انصرف عنه ، ثم قال : لكن الأذكار الواردة بعد المكتوبة يستحب لمن أتى بها أن يصلي على النبي ﷺ بعد أن يفرغ منها ويدعو بما شاء ، ويكون دعاؤه عقب هذه العبادة الثانية وهي الذكر ، لا لكونه دبر المكتوبة. إلى هنا كلام ابن القيم ملخصاً¹.

ويردُّ على هذا أيضاً ما صحَّ عنه ﷺ أن يقال بين فرض المغرب وسنته : (أستجير بالله من النار سبعاً) وكذا بين سنة الفجر وفرضه² قبل أن يتغير عن قعوده في التحيات. وروى أبو داود وابن حبان ؛ قال رسول الله ﷺ : ((إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّكَ إِنَّمَا تَنْتَ مِنْ يَوْمِكَ ذَلِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جَوَازًا مِنَ النَّارِ))³ والراوي عندهم الحارث بن مسلم التيمي عن أبيه مسلم بن الحارث وهو تابعي. والله أعلم [ش/2/144]. للمزيد [ن/2/506].

¹ - الباحث: وسيتفرغُ الشيخ لإيراد شواهد كثيرة بآته ثبتت أدعية للنبي ﷺ والصحابة بعد الصلاة، يقول في شأنها: "يردُّ بذلك على من ادَّعى أنَّ الدعاء بعد الصلاة غير مشروعٍ مطلقاً". لا يمكنُ سرُّ ذلك كله إضافة إلى أدبيات نبوية حول دعائه وأذكاره واستغفاره ﷺ.

² - ورد ذلك من حديث الحارث بن مسلم عن أبيه مرفوعاً: ((إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَتَّ فِي لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جَوَازٌ مِنْهَا، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ، فَقُلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا تَنْتَ مِنْ يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جَوَازٌ مِنْهَا)). رواه البيهقي في الدعوات الكبير، ب: القول والدعاء والتسبيح...، ر: 124، ج1، ص192.

³ - اللفظ لابن حبان، ذكر كتبه الله، ر: 2022، ج5، ص367. وذكر الشيخ اللفظ للتسائي ولم أجد الحديث عنه.

◀ سؤال من الشيخ : إن قلت : فهل للإمام ألا يتحول عن موضع الصلاة؟

قلت : لا ؛ حتى يدعو ، وقد مرَّ أنَّه ينصرف يمينا ويجوز أن ينصرف يسارا ، ومرتَّ كيفية الانصراف ، وإن لم ينصرف فلا إثم ، وذكر أبو عبد الله الأبي (827/..) من متأخري تونس وهو مالكي : استحَب الفقهاء تنحي الإمام عن محله عقب سلامه ، فقليل : ليراه من لم يسمع سلامه ، وقال بعض الشافعية : إنَّما يستحبُّ التَّحْي عن موضع الإمامة في صلاة بعدها راتبة كالمغرب والعشاء والظهر والعصر ، وأمَّا التي لا راتبة بعدها كالفجر فلا يستحبُّ لأنَّه ﷺ كان يقعد في الصَّبح في مصلاه حتَّى تطلع الشَّمس.

وعلى كُلٍّ من كلام المالكية والشافعية ؛ إذا سلَّم الإمام من صلاة المغرب تحول عن مكانه ودخل في الصف ؛ يمينا أو يسارا أو يتحوَّل أو يبقى قُدَّام الصَّف أو يتحول أمامه أو حيث شاء قبل أن يُصلي سنَّة المغرب ، والمستحبُّ عندنا أن يصلي سنَّة المغرب في مكانه قبل أن يتحوَّل ، وإن تحوَّل لم تُفْتَهُ.

وذكر ابن عرفة (803/716هـ) من متأخري مالكية تونس : أنَّه يكفي من تنحي الإمام عن محل الإمامة الانحرافُ الذي يخالف الجلوس الذي كان فيه ، ويمكث مخالفا له للتسبيح المعروف ، والدعاء بعده جائز ، قيل : وهو المعوَّل عليه ، لأنَّه ﷺ يكتفي باستقبال القوم ، قيل : ولأن قيامه من موضعه يؤدي إلى تشويش من يقوم له ممن صلى خلفه ، وقد نهى ﷺ أن يقوم الرجل لآخر ويقعد مكانه ، وقيل : يجوز للإمام العدل والوالد والمعلم ، قلت : فليُستفْسَح للإمام تفسحا ، وقد ورد الأمر بالتفسيح

مجملاً عاماً، وورد في المجلس، ولا سيما إن اعتيدَ للإمام بلا تشويش. والله أعلم
[ش/2/155].

◀ كيف يدعو الإمام بعد الصَّلَاة وإلى أين يلتفتُ؟ أيبقى في مكانه بعد الدَّعاء؟

حيثُ قعد الإمام للدَّعاء فبعضنا قال: يدعو كما هو، وقيل: يستقبل المشرق،
وقيل: المغرب، وقيل: القوم، ووجدتُ من سبقنا وأدركناه يدعو كما هو، وإذا
وصل الصَّلَاة والسلام على رسول الله ﷺ استقبل المشرق، وعلَّلوا البقاء لأنَّ
استقبال القبلة مرغوبٌ فيه وأفضلُ من غيره في الجملة، واستقبالُ المشرق بتذكُّر
المحشر، واستقبالُ المغرب بتذكُّر طلوع الشمس منه.

قال ابن أبي جمرة (559/518هـ) وعلى هذا أدركت بالأندلس كلَّ من لقيت
من الأئمة المقتدى بهم، في غالب الأمر يُقبلون بوجوههم على القوم من غير قيام.
ولا بأس عندنا وعند غيرنا من المخالفين بإطالة اللَّبث في موضع الصَّلَاة بعد أن
يستقبل القوم أو يُغيَّر عن هيئة الصَّلَاة، بل فيه الأجر لأنَّه ﷺ يفعل ذلك، ولأنَّ
الملائكة يستغفرون للمصلِّي ما دام في مُصلاه غير محدث ما ينقض الوضوء، وسواء
في ذلك الفرض والنفل. والله أعلم [ش/2/156].

4...الدعاء والأذكار بعد الصَّلَاة:

◀ هل الدَّعاء يستحبُّ بعد النَّافلة كما يستحبُّ بعد الفريضة؟ وهل جاء ما يدلُّ

على كيفية الدَّعاء؟

روى محمد بن جعفر الصادق: الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة، كفضل المكتوبة على النافلة، وقد أرشد ﷺ أمته لكيفية الدعاء فقال: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَدْعُ بِمَا شَاءَ))¹ رواه فضالة بن عبيد، وقال ﷺ في رجل يدعو أوجب أن يختتم بـ(آمين)². والله أعلم [ش/2/146].

◀ هل يمكن أن نعرف قيمة هذا الدعاء الذي تحثنا الأدلة عليه؟

قد اختلف في الدعاء أيضا في الجملة هل هو أفضل أم تركه والاستسلام للقضاء أفضل؟ ومذهبنا ومذهب جمهور الأمة أنه أفضل وهو من أعظم العبادات، روى أنس عنه ﷺ: ((الدُّعَاءُ مُخُ الْعِبَادَةِ))³ وتواترت الأخبار عنه ﷺ بالترغيب في الدعاء والحث عليه، وعن أبي هريرة عنه ﷺ: ((إِنَّهُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ))⁴ قال عمراني: لا أحمل هم الإجابة ولكن هم الدعاء فإذا أتممت الدعاء علمت أن الإجابة معه، ويناسبه قول القائل:

لَوْ لَمْ تُرِدْ نَيْلَ مَا أَرْجُو وَأَطْلُبُهُ مِنْ فَيْضِ جُودِكَ مَا عَلَّمْتَنِي الطَّلَبَ

والله جل وعلا يحب تذلل عبده في طلب حوائجهم كما قيل:

¹ - رواه البزار في مسنده، ر: 3748، ج9، ص203.

² - ومن ذلك الحديث: ((قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْجِبَ إِنْ خَتَمَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتَمُ؟ قَالَ: «بِأَمِينٍ، فَإِنَّهُ إِنْ خَتَمَ بِأَمِينٍ فَقَدْ أُوجِبَ...)). أبو داود، ر: 938.

³ - رواه الترمذي، ر: 3371، ج5، ص456.

⁴ - رواه الترمذي، ر: 3373، ج5، ص456. ذكره الشيخ عن أنس ومن رواه عن أبي هريرة فيما وجدت.

قَالُوا أَتَشْكُو إِلَيْهِ مَا لَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِ

فَقُلْتُ رَبِّي يَرْضَى ذُلَّ الْعَبِيدِ لَدَيْهِ

وأجاب من قال : الأفضل تركه عن قوله تعالى : ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾

[غافر:60] بأن آخرها دلّ على أنّ المراد بالدعاء العبادة ، قال السبكي (771/727هـ) :

والد مؤلف جمع الجوامع الأصلي : الأولى حمل الدعاء في الآية على ظاهره ، وأمّا قوله بعد ذلك ﴿عَنْ عِبَادَتِي﴾ فوجه ربطه أنّ الدعاء أخصّ من العبادة ، فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء ، وعلى هذا فالوعيد إنّما هو فيمن ترك الدعاء استكباراً ، ومن فعل ذلك كفر ، ولو كنّا نرى ملازمة الدّعاء أرجح لكثرة أدلته ، ولمّا فيه من إظهار الخشوع والافتقار .

وإن قلت : تركه تسليمٌ والتّسليم أفضل ، والدّاعي لا يعرف ما قدّر له فدعاؤه إن كان على وفق القدرة فهو تحصيل الحاصل ، وإن كان على خلافه فعنادٌ ، قلت : إذا اعتقد أنّه لا يقع إلّا ما قدّر الله تعالى كان إذعاناً لا عناداً . وفائدة الدّعاء تحصيل الثّواب بامتنال الأمر ، ولا احتمال أن يكون المدعو به موقوفاً على الدّعاء لأنّ الله تعالى خلق الأسباب ومسبّباتها . والله أعلم [ش/2/146] .

◀ هل العاصي المقصّر ينفعه الدّعاء مع تقصيره؟ وكيف يحقق الاستجابة؟

قال ابنُ عيّنة (198/107هـ) : لا يمنعن أحدُ الدّعاء ما يعلم من نفسه من

التّقصير والدّنوب ، فإنّ الله تعالى قد أجاب دعاء شرّ خلقه وهو إبليس حيث قال

﴿أَنْهَرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الأعراف: 14] وقال ﷺ : ((يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يُعَجَّلْ
فَيَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي))¹ والله أعلم [ش/2/147].

◀ ماذا ورد لنا في الشريعة من أذكار نأتي بها بعد الصلاة؟

الذكر 1: عن أبي هريرة عنه ﷺ : ((مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا
وَكُلَاثَيْنِ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَكُلَاثَيْنِ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَكُلَاثَيْنِ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ،
وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ))²
وعن كعب بن عُجرة عن النبي ﷺ : ((مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ، أَوْ فَاعِلُهُنَّ
دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ثَلَاثًا وَكُلَاثَيْنِ تَسْبِيحَةً، وَكُلَاثًا وَكُلَاثَيْنِ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعًا وَكُلَاثَيْنِ
تَكْبِيرَةً))³ ومعقباتٌ هو من التعقيب في الصلاة وهو الجلوس بعد انقضائها لدعاءٍ أو
نحوه.

الذكر 2: وفي رواية عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : ((مَنْ سَبَّحَ فِي
دُبُرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، وَهَلَّلَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ
زَبَدِ الْبَحْرِ))⁴

¹ - رواه الربيع، ب22: أدب الدعاء وفضيلته، ر: 502، ج2، ص204.

² - رواه مسلم، ب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، ر: 597، ج1، ص418.

³ - رواه البيهقي في شعب الإيمان، فصل في إدامة ذكر الله ﷻ، ر: 606، ج2، ص28.

⁴ - رواه النسائي، ر: 1354، ج3، ص79. أورده الشيخ بلفظ قريب لم أجده.

الذكر 3: عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: ((خَصَلْتَانِ، أَوْ خَلَّتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ)) فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟ قَالَ: ((يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَعْني الشَّيْطَانُ فِي مَنَامِهِ فَيَنُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فَيَذْكُرُهُ حَاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا))¹ وفي رواية بعد قوله (وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ): ((فَأَيْكُمُ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسِمِائَةٍ سَيِّئَةٍ)).

الذكر 4: عن أبي صالح عن أبي هريرة: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالدرَجَاتِ الْعُلَا، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحْجُونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيَجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: ((أَلَا أَحَدْتُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَتَيْتُمْ ظَهْرَانِيهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ)) فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ.

¹ - رواه أبو داود، ب: في التسبيح عند النوم، ر: 5065، ج4، ص316. ولفظ الرواية الآتي لم أقف عليه.

فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: تَقُولُ: ((سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلُّهُنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ))¹ قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فَقَرَأَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ))²

وفي رواية: ((تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا))³ وفي رواية: ((تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثَ وَثَلَاثِينَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَإِحْدَى عَشْرَةَ))⁴

الذكر 5: عن أبي أمامة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ))⁵ وكذا روى عليٌّ وعبد الله بن عمرو والمغيرة وجابر بن عبد الله وأنس. وعن أنس أيضا عن النبي ﷺ: ((مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ كَانَ الَّذِي يَتَوَلَّى قَبْضَ رُوحِهِ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ))⁶ ويروى عنه ﷺ: ((مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أُعْطِيَ

¹ - رواه البخاري، ب: الذكر بعد الصلاة، ر: 843، ج1، ص168.

وقد أورد الشيخ في الأصل لفظ البخاري ومسلم مدحجين.

² - رواه مسلم، ب: استحباب الذكر بعد الصلاة...، ر: 595، ج1، ص416.

³ - الرواية في نفس القصة عند البخاري، ب: الدعاء بعد الصلاة، ر: 6329، ج8، ص72.

⁴ - رواه البيهقي في السنن الكبرى، ر: 3024. وأبو نعيم الأصبهاني في المسند، ر: 1323.

⁵ - رواه الطبراني في الأوسط، ر: 8068، ج8، ص92.

⁶ - الرواية لم أجدها إلا عند: الرحمن الصفوي: نزهة المجالس، ج1، ص40. .

قُلُوبَ الشَّاكِرِينَ وَكُتُوبَ النَّيِّينَ وَأَعْمَالَ الصَّادِقِينَ، وَبَسَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَمِينَهُ وَرَحِمَهُ وَلَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا قَبْضُ مَلِكِ الْمَوْتِ رُوحَهُ¹.

الذكر 6: عن مسلم بن أبي بكر، قال: كَانَ أَبِي يَقُولُ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ)) فَكُنْتُ أَقُولُهُنَّ، فَقَالَ أَبِي: أَيُّ بَنِيٍّ، عَمَّنْ أَخَذْتَ هَذَا؟ قُلْتُ عَنْكَ، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ»².

الذكر 7: عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَذَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَتَبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَمَحِي بِهِنَّ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرَفَعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَكُنَّ لَهُ عَدَلٌ عَتَاةٌ أَرْبَعِ رِقَابٍ وَكُنَّ لَهُ حَرَسًا مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ وَمَنْ قَالَهُنَّ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ دُبْرَ صَلَاتِهِ فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ))³ والله أعلم [ش/2/144..].

◀ هل يصحّ الدعاء بعد الصلاة بغير اللغة العربية؟

لا يحرم الدعاء بالعجمية ولكن الأفضل أن يكون بالعربية لمن أطاق تعلّمها، وكرهه مالك (179/93هـ) لمن أطاقها أن يدعو بالعجمية، ولا يجوز فيما بين الإحرام والتسليم دعاء ولا غيره إلا بالعربية كما ذكره الشيخ عاصم رحمته الله (792/..هـ)، ونهى

¹ - أورده الشيخ بلفظ قريب، وهو عند الموضوعات لابن الجوزي، ج 1، ص 244.

² - رواه النسائي، ب: التعوذ في دبر الصلاة، ر: 1347، ج 3، ص 73.

³ - رواه ابن حبان في صحيحه، ب: ذكر الشيء الذي يعدل لمن قاله بعد...، ر: 2023، ج 5، ص 369.

الباحث: وفي هذا المقام أطنب الشيخ في أذكار اليوم والليلة.

عمر (40ق/23هـ) عن رطانة الأعجام ، وقيل : إنّها خبّ أي خدعة ، فقليل : ذلك
في المسجد ، وقيل : عند من لا يفهم كلامهم لأنّه يصير إلى معنى تناجي اثنين عن
واحد ، ورطانة الأعجام كلامهم. والله أعلم [ش/2/156].

☆ المبحث 13: أحكام الصلاة للنساء ☆

1. هيئة المرأة في الصلاة:

◀ ما حدّ عورة المرأة؟ وماذا يجوز لها أن تكشف في صلاتها؟

المرأة عورة، أو إلا الوجه لعدم ستره في الإحرام، والكفين عندنا، ولكن سُنَّ سَتْرُ الثَّلَاثَةِ في غير الصَّلَاة وإن لم تكن بهنَّ زينةٌ وهو الصَّحِيح، أو قدمها أيضًا عورةٌ عند الحنفية، أو ظهره عورةٌ عندنا، فعن أمّ سلمة رضي الله عنها قالت: «..يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: ((تُرْخِيْنَهُ شِبْرًا))» قَالَتْ: إِذَا تَنَكَّشِفَ أَقْدَامُهُنَّ؟ قَالَ: ((تُرْخِيْنَهُ ذِرَاعًا لَا تَزِدْنَ عَلَيْهِ))¹ وقد يقال: كله، وذكر ظهره لأنّه الذي ينكشف عند المشي. أقوال.

ولا تستر وجهها وباطن كفها في الصَّلَاة، وإن صلّت في بيتٍ أو ليلاً مكشوفة رأسٍ أو عنقٍ بطلت، أو لا تبطل ليلاً ولورآها أجنبيٌّ؛ بلا ضوءٍ نارٍ، أو صحت بكشف ما فوق السُّرة وتحت الركبة. أقوال. وإنّما وجب سترُ ما عدا السُّرة والركبة وما بينهما، وما عدا الوجه والكفين ولو بغير حضرة الأجنبِ لأنّه عورةٌ في نفسه بالنسبة للأجنبِ كالفرج، ووسّع في كشف ذلك لغير الأجنبِ في الصَّلَاة وغيرها.

وإن صلّت المرأة دون شيءٍ في أذنها أو عنقها فسدت، أو لا؛ قولان. وإن كان المراد (التَّمْيِيز) صحَّ بما ذُكِر. أو (بشيءٍ في رجلها)، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِلَّا مَا

¹ - رواه التَّسَائِي في سننه، ب: ذيل النساء، ر: 5336، ج8، ص209. والشيخ أورده بمعناه.

كُفِّرَ مِنْهَا [النور: 31] أي إلا ما لا بدّ لها من ظهوره وهو الوجه تبصر به وتتكلم وتشمّ وتذوق وتعرف به، أو إلا ما لا يتصور خفاءه كثوب، أو إلا خاتماً أو كحلاً، ويجزي ثوبٌ واحدٌ. والمراهقة كالبالغة، أو الصّبية وهو الصحيح قولان. و(هما)¹ أيضاً في المراهق والأمة المدبرة والمزوجة والسّرية كغيرهن من الإيماء عندنا. والله أعلم

[ذ/138] للمزيد [ن/45/2].

◀ ماذا يشترط للمرأة من لباسٍ وسُترةٍ في الصّلاة؟

سألت امرأة أمّ سلمة رضي الله عنها (30/..هـ) عمّا تُصلي به المرأة فقالت: «تُصلي في الخِمَارِ والدَّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»² والسَّابِغُ الواسع المغطّي، وإجابتها بالحوطة، وإلاّ فالواجب ثوبٌ واحدٌ يسترُ غير وجهها وكفّيها، وفي ظهر قديمها ما مرّ، وقيل: لا يجزي أقلّ مما ذكرت أمّ سلمة.

ولا تُصلي بثوبٍ خفيف يصفّ جسدها، ولا في ثوب رقيق صفيق يلصق بها فيصف أعضاءها فتكون كاسيةً عاريةً، أعني في حكم العارية؛ كما قيل في قوله ﷺ: ((وَنِسَاءُ كَاسِيَّاتٍ عَارِيَّاتٍ مُمِيلَاتٍ مَائِلَاتٍ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا))³ وقيل:

¹ - الباحث: ما ظهر لي: (التمييز) أي لم تكشف تهاوناً في الستر بل لغرض، وفي خضمّ تفسير الآية؛ أجاب: هل تصحّ الصلاة بكشف الرّجل؟ وبثوبٍ واحدٍ؟ و(هما) تعودُ للصلاة في ثوبين، أو المعنى: المراهقة غير البالغة والصّبية في حكم المراهق والأمة.. الخ، وآخر سطرٍ يعودُ لفقه أحكام الإمامة فالأمة لها حكم الرّجل في الستر.

² - رواه أبو داود في سننه، ب: في كم تصلي المرأة، ر: 639، ج1، ص173.

³ - رواه مسلم، ب: النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، ر: 2128، ج3، ص1680.

يقول القطب: وفي الحديث تفاسيرُ ذكرُها في صحيحي الذي تمت به فوائد مسند الربيع.

أقل ما يجزيها درع وخمار وجلباب ، وقيل : هو وإزار وقميص ، وقيل : إزار وخمار. والله أعلم [ش/2/207].

« ما حكم تغطية الوجه في الصلاة للرجل أو المرأة؟ وهل يؤثر ذلك في صحتها؟

من صلى مُتَنَقِّباً أو مُتَلَثِّمًا ففي فساد صلاته قولان ؛ إلا لعذر ، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يغطي الرجل أنفه في الصلاة ، وقال : ((لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ وَتَوْبُهُ عَلَى أَنْفِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَطْمُ الشَّيْطَانِ))¹ وسواء في ذلك المرأة والخنثى والرجل ، وقيل : فسدت عليهما لا على المرأة ، وإن فعلت امرأة ذلك زيادة في الستر فقد فعلت مكروها ، لأن ذلك غلو في الدين ، إلا إن كانت زينة حيث تنتقب أو تتلثم. وكذا كفها وظهر قدمها إذا قيل : إن ظهر قدمها غير عورة ، وكذا الخلف في ظهر كفها.

وفي الأثر : الوجه والكف ليسا من العورة إجماعا ، إذ لا تعرف إلا بالوجه عند الاحتياج إليها ، وتحتاج لمناولة بكف ، ولا يجوز لها أن تغطي وجهها فيها إلا عينيها ؛ إلا من عذر ؛ واستتارها فيها ليس بعذر لها ، إلا إن خافت عقوبة إذا أبرزته ، إلا فمها ومسجدها بلا عذر ؛ وصلت ؛ فإن كان ما عليه غير ثابت لم تجز إلا من عذر ، وإن كان من نبات فبعض رخص فيه وقيل : السجود عليه كائنا ما كان جائز. وقد حُوطب المصلي بإظهار وجهه كما حُوطب بستر عورته.

وقد قيل : إن ستر الوجه في الصلاة أشد من إظهار السرة ، وكذا ستر بعضه كالانتقاب ، وسواء في ذلك كله الرجل والمرأة ، إلا إن ستره لعذر ، وقيل : لا تفسد

¹ - رواه الطبراني في المعجم الكبير ، ر : 134 ، ج 13 ، ص 54.

بالانتقاب ، ولكن يكره ، وقيل : لا يكره للمرأة ، وقيل : لا تفسد بستره إن بقي من الجبهة نصفها يصل الأرض ، وقيل : صحت إن بقي منها ثلث أو ربع يصل الأرض. والله أعلم [ش/2/52-206].

◀ ما حكم تغطية المرأة رأسها في الصلاة؟ وما حكم من كشفت شعرها؟

روي عنه عليه السلام : ((لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ امْرَأَةٍ صَلَاةً حَتَّى تُوَارِيَ زِينَتَهَا ، وَلَا مِنْ جَارِيَةٍ بَلَغَتْ الْمَحِيضَ حَتَّى تَخْتَمِرَ))¹ يعني التي قُرِبَ عهدُها بالبلوغ أو راهقت. وفي الأثر : تُبْدِلُ بالغة صُلَّتْ مكشوفة الرأس ، وقيل : لا ، وقيل : ما صُلَّتْ نهاراً ، وقيل : ما صُلَّتْ في غير مُسْتَتَرٍ إنْ أَبْصَرَتْ سواء كانت بكراً صغيرةً أو غيرها ، وتؤمر بستر ما بينَ فخذيهما لئلاَّ يَتَمَاسَّ بلا نقض إن تَمَاسَّ ، أو مُسْتَهْمَا بيدها.

وإن صُلَّتْ مكشوفة الرأس فقليل : تفسد مطلقاً ، وقيل : إن لم تكن في سترٍ ، وقيل : لا تفسد ولو في غير ستر إن لم يرها من تستتر منه ، وقيل : إن صُلَّتْ في سترٍ مكشوفة الرأس وأبصرها أجنبي أتاها فيه ضرورة أو صُلَّتْ في غير سترٍ لضرورة وأبصرها فلا نقض ، وكذا إن صُلَّتْ في سترٍ مكشوفة الرأس وأبصرها إذا أتاها ضرورة ، وضبط بعضهم أمرها فقال : إذا عُذِرَتْ بما لا يمكن غيره في مثل ذلك زالت أحكام وجوب التَّقْضِ. والله أعلم [ش/2/207]. للمزيد [ن/2/45].

◀ ما حكم المرأة إذا انكشف منها ما تستره عادةً كساقها وأعلى صدرها؟

¹ - جمال الدين الزَّيْلَعِي: نصب الرَّاية، ج1، ص296.

إِنْ صَلَّتْ مَكشُوفَةَ الرَّأْسِ أَوْ مَا دُونَ الرُّكْبَةِ لَيْلًا ، أَوْ فِي ظِلْمَةٍ أَوْ نَهَارٍ ، وَلَوْ فِي غَيْرِ سَاتِرٍ ، وَلَمْ يَرَهَا مِنْ لَا يَرَى ذَلِكَ ، فَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُهُمْ أَلَّا تَفْسَدَ وَلَوْ بِلَا ضَرُورَةٍ ، وَفَسَدَتْ إِنْ ظَهَرَ مِنْ فَخْذِهَا شَيْءٌ ، وَقِيلَ : إِنْ خَرَجَ قَدْرُ ظُفْرِ ، وَقِيلَ : الرَّبْعُ ، وَقِيلَ : أَكْثَرُ ، وَقِيلَ : الْكُلُّ ، وَرَخَّصَ بَعْضٌ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ بِقَمِيصٍ وَحْدَهُ يَنْكَشِفُ رَأْسُهَا وَعُنُقُهَا وَلَبَتُهَا¹ وَيَدَاهَا إِلَى مَحَلِّ السَّوَارِ وَرِجْلَاهَا إِلَى الْخُلْخَالِ ، وَقِيلَ : إِلَى مَا دُونَ لَحْمَةِ السَّاقِ وَمَحَلِّ الدَّمْلُوجِ² . وَاللَّهُ أَعْلَمُ [ش/208/2].

◀ ما حكم الأُمة في الانكشاف وسط الصلاة؟ وماذا نجد من أحكام في ذلك؟

الأُمة والرجُل كالمرأة في كشف الفخذ والحق فسادُها بانكشافه ، قال جرهدُ : جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَنَا وَفَخَذِي مُنْكَشِفَةً فَقَالَ : ((أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخْذَ عَوْرَةٌ))³ وعن علي ، قال : « قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : ((لَا تُبْرِزْ فَخْذَكَ ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخْذِ حَيٍّ ، وَلَا مَيِّتٍ))⁴ وعورة الأُمة كعورة الرجُل ولكن إذا خشيت الفتنة وجب الستر لدفع الفتنة لا لأنه عورة ، وكذا إذا خافت الحرّة الفتنة مما ليس منها عورة .

وإذا عُتِقَتِ الأُمة في الصَّلَاةِ وَقَدْ كَشَفَتْ مَا لَا تَكْشِفُهُ الْحَرَّةُ ؛ انْتَقَضَتْ كَالْعَرِيَانِ يَجْدُ ثَوْبًا فِي الصَّلَاةِ ، وَقِيلَ : يَسْتَتِرَانِ وَلَا نَقْضَ وَلَوْ مَشِيَ إِلَيْهِ ، وَقِيلَ : إِنْ وَجَدَاهُ بِلَا

¹ - الصدر فيه النحر وهو موضع القلادة، واللبة: موضع النحر. ابنُ منظور: لسانُ العرب، ج1، ص230.

² - دملج الشيء إذا سواه وأحسن صنعته. والدملج والدملوج: المعضد من الحلي. ابنُ منظور: لسانُ العرب، ج2، ص276.

³ - رواه أبو داود، ب: النهي عن التعري، ر: 4014، ج4، ص40.

⁴ - رواه ابن ماجه، ب: ما جاء في غسل الميت، ر: 1460، ج1، ص469.

انتقال وسترا صحّت ، وقيل : لا نقضَ إن مشيا إليه في قريبٍ ، واستحبَّ بعضُ أن يستترا ويجعلها نفلا ، أو يسلم من ركعتين وينوي نفلا ولو لم يمشيا. والله أعلم [ش/209/2] وللمزيد [ن/47/2].

◀ ما الذي يجوزُ للمرأة من زينةٍ جوهرٍ أو لباسٍ في الصلاة؟

جاز الحرير والذهب ما لم يغلبه معدن ممنوع للنساء مطلقا في الصلاة وغيرها ، قليلا أو كثيرا ، مسَّ أو لم يمَسَّ ، إلّا في الإحرام بحج أو عمرة فلا تلبسهما. [ن/42/2].

2. طريقة صلاة المرأة:

◀ كيف يكون ركوع المرأة في الصلاة؟ وهل تختلفُ فيه عن الرجل؟

تصوّبُ ظهرها وعُنُقها ورأسها من خلف بحيث تقربُ يداها من ركبتيها ، ولا فساد إن ركعت مثله ، قلت : يجب عليها ركوعُ الرجل لعموم أحاديث الاعتدال في الركوع الرجل والمرأة ؛ كقوله ﷺ : ((يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ: لَا صَلَاةَ لِمَرِيٍّ لَا يُقِيمُ صَلَّيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ))¹ وقول حذيفة ؓ (../36هـ) : «مَا صَلَّيْتُ! وَلَوْ مِتَّ مِتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ»² وأمر عُمر (40ق/23هـ) وابن مسعود (../32هـ) بإعادتها وزجرهما له زجراً عظيماً ، وقوله ﷺ : ((لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ

¹ - الحديث ورد في الصحاح، واللفظ لابن أبي شيبة في مصنفه، ب: في الرجل ينقص صلاته...، ر: 2957، ج1، ص256.

² - رواه البخاري، ب: إذا لم يتم السجود، ر: 808، ج1، ص162.

فِيهَا صَلْبُهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)¹ وحكمُ المرأةِ حكمُ الرَّجُلِ إلَّا ما خصه دليلٌ،
وأما (امرئ) في الحديث السابق فشامل لها كما شملها في قوله تعالى: ﴿إِنَّ امْرَأَ
هَٰكَذَا﴾ الآية [النساء: 176].

ومراعاةُ الحذر من ظهور شخصٍ مقعديها لا يقاوم الحديث ، وأيضا فليقولوا:
تركع كالرجل عند خلوها عمَّن ينظر وعند زوجها أو سيِّدها ، وليس هذا مما يقال
فيه بطرد الباب ، بل الواجب أن تركع كالرجل مطلقاً ولو عند الأجنبِ ، ولتجعل
نحو عصاةٍ من خلفها في صلاتها عن أجنب. والله أعلم [ذ/158]. للمزيد
[ن/156/2].

◀ ماذا نجدُ من أحكام ومسائل أخرى تخصّ صلاة المرأة؟

مسألة 1: إن مسَّ عقب المرأة فرجها في الصَّلَاة لم تفسد ، وشدّد بعضٌ أن تفسدَ
إن مسَّ يدها بدنّها لأنّها أمرت بوضعها على الثَّوب ولعلّه أراد مسَّ مقعديها. وفي
وضع يدها قبل ركبتها الخلاف السابق في الرَّجُل ، وقيل : تُقدِّمُهما على الركبتين
ويؤخّرهما الرَّجُل.

مسألة 2: وتضمُّ رجليها في القعود لجانب ، وقال أبو عبد الله .. تضعهما في
حجرها ، وإن تورّكت فارتفعت رجلها العليا على السفلى عن الأرض فلا نقض ،
ولا تتعمد ذلك.

¹ - رواه ابن ماجة، ب: الركوع في الصلاة، ر: 870، ج 1، ص 282.

مسألة 3: ولها أن تُصَفَّقَ بيدها على فخذهما ولو عشر مرات إذا أرادت معنى ،
وأن تضرب أصابع يمينها على باطن يسراها ولا يجوز ذلك للرجل ، ولا يجوز لها أن
تسبح لذلك ، بل هو يُسبح وهي تصفق ، كما في الحديث ¹ ، وقيل : لها أن تسبح .

مسألة 4: ومن ترك شيئاً مما وجب في الصلاة أو من وظائفها استحياءً كفر
ولزمته المغلظة على الخلاف السابق ؛ ولو بكرا تستحي ، وقيل : إن استحيت بكر
فلم تتوضأ لحضور الرجل ، أو لم تنزل من الدابة وأومات عليها ولو طلبت النزول
لوجدت ؛ فلا كفارة . [ش/2/208].

مسألة 5: وجاز قيل : أن ترضع ولدها إن لم يكن به قدر ، وتحمله إن شغلها
صياحه عنها ، قال في الديوان : إن أخذ الطفل ثدي امرأة فمصه فلا بأس بصلاتها ،
وإن أعطته هي أعادت . والله أعلم [ن/2/433 و455].

3. أحكام حضور النساء إلى المسجد :

« هل أجر الجماعة يختص بالرجل أم للمرأة حظ فيه ؟ »

ذلك التضعيف في المسجد والجماعة للرجل ، وأما المرأة فقد روي عن أم حميد
عليها السلام أنها جاءت النبي ﷺ فقالت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ ، قَالَ :
((قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِيَ ، وَصَلَاتُكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي
حُجْرَتِكَ ، وَصَلَاتُكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ ، وَصَلَاتُكَ فِي دَارِكَ

¹ - قال النبي ﷺ : ((إِنَّمَا التَّصَفُّيقُ لِلنِّسَاءِ)) . رواه البخاري ، ب : الإشارة في الصلاة ، ر : 1234 ، ج 2 ، ص 70 .

خَيْرٌ لَّكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ ، وَصَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ لَّكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي)¹ ويشبه هذا ما في الإيضاح.

ويحتملُ عندي أنَّ المراد تفضيلُ ذلك على المسجد لسلامتها من إشغال الناس بعطرها ، وريح طيبها ، وملبسها وحُلِيِّها ، والاختلاط بالرجال ، أمّا إذا أمنت ذلك فالتّضعيفُ لها كالرجُل بالمسجد والجماعة. والله أعلم [ش/2/212].

◀ هل يجوز لنا تقييدُ حضور النساء إلى المسجد؟

نهى الرّسول ﷺ عن منعهنّ من المساجد ، ويحتمل عندي على ما إذا لم يحدثن ذلك المذكور من العطر والطيب والاختلاط أو نحوه ، وإلاّ منعهن كما يمنع من يضرُّ الناس أو يشغلهم ، أو يفسدُ في المساجد ، ويقال لهنّ : إن تركتنّ ذلك لم نمنعكنّ. وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ((لَوْ أَذْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لِمَنْعُهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ))² فهذا منها نصٌّ في أنّه إنّما لم يمنعهنّ لعدم إحداثهنّ في زمانه ، فإذا أحدثنّ منعهنّ. والله أعلم [ش/2/213].

◀ النساء أحوال وأعمار مختلفة ، فما ضوابط حضورهنّ إلى المسجد والجماعة؟

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ((لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهْنٌ تَفْلَاتٌ))³ وفيه إشارة إلى تجنّب ما يخشى منه الفتنة. وعن أبي

¹ - رواه أحمد في مسنده، حديث أم حميد، ر: 27090، ج 45، ص 37.

² - رواه الربيع، ب: في المساجد وفضل مسجد رسول ﷺ، ر: 259، ج 1، ص 108.

³ - رواه أبو داود، ب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، ر: 565، ج 1، ص 155.

(تفلات): تاركات للطيب. ينظر: لسان العرب، ج 11، ص 77.

هريرة أنَّ الرسول ﷺ قال: ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ **الْآخِرَةَ**)¹ فيلحق بالبخور ما في معناه مما يفتنُّ من الروائح واللباس، وخصَّ العشاء بالذكر لأنَّه وقت تبخيرهنَّ، فيلحقُ غير العشاء بالعشاء إذا أصابت ذلك البخور، وقال ابن رشدٍ (595/520هـ) هنَّ أربع:

- **عجوز:** قد انقطعت حاجة الرجال منها فهي كالرجل.
- **مُتَجَالَّةٌ²:** لم تنقطع حاجة الرجال منها بالجملة فهي تخرجُ ولا تُكثّر، وقال ابن الحاجب (646/570هـ): لا تمنع المتجالة من العيدين والاستسقاء، وعن مالك (179/93هـ) المتجالة تخرجُ إلى المسجد ولا تكثُر التردد.
- **شابة:** من الشواب، تخرج في الفرض وفي جنازِ أهلها، وعن مالك الشابة تخرجُ المرة بعد المرة وفي جنازة أهلها وقرابتها، وقال بعض المالكية تمنع الشابة من المسجد.
- **شابة فاذة:** في الشباب والتّخانت، فالخيار ألا تخرجُ أصلاً. والله أعلم [ش/2/213].

◀ هل تراعي المرأة هيئة أو وقتاً للخروج إلى المسجد؟ وما هو الأفضل لها؟

لا تخرجُ المرأة إلّا في ثوبٍ خشنٍ، غير مُتَحَلِّيةٍ بحليٍّ يظهر أثره، غير مزاحمةٍ للرجال، وزاد بعضهم أن يكون ذلك ليلاً. [ش/2/213].

¹ - رواه مسلم، ب: خروج النساء إلى المساجد، ر: 444، ج1، ص328.

² - مُتَجَالَّةٌ، من جَلَّ تَجَلَّ وتَجَالَّ أي تعاضم، وفي الحديث: تَزَوَّجَتِ امْرَأَةٌ قَدْ تَجَالَّتْ، أي أَسَنَّتْ وَكَبِرَتْ. ينظر: لسان العرب، ج11، ص116.

وصلاة امرأة بِمَخْدَعِهَا..؛ الموضع الذي هو أشد سترًا في بيتها، وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي (926/823هـ) في فتح الجليل في المخدع: أنه بضم الميم وكسرهما بيت في بيت كأن بانيه جعله خادعا لمن رام تناول ما فيه، أفضل من صحن بيتها أي وسطه، وكذا صحن الدار، ودارها أفضل من المسجد ولو مع الإمام فيه. والله أعلم [ن/2/468].

4. إمامة النساء وصلاة الجماعة:

«متى يجوز أن تكون المرأة إمامة؟ وكيف تكون صلاتها جماعة؟»

لا تجوز إمامة المرأة إلا للنساء، قلتُ: ولالأطفال، أو في النفل فقط، كما روي أن أم سلمة تؤمهن في النفل، والمروي في الحديث أنها تؤم في الفرض، فالنفل أولى. قولان. وتقع وسط الصف الأول، وهو معنى اشتراط الشافعي استواءهن في المرتبة في الصلاة وكذا أمر ﷺ أم سلمة أن تصلي الفرض بالنساء فكن عن يمينها وشمالها، أو تبرز قليلا وشهر، أو كالرجل وهو الصحيح. أقوال. والله أعلم [ذ/174].

قيل: يجوز للنساء خاصة أن يُصلين بإمام منهن ولو في موضع يسمعن الإمام أو الجماعة، ولكن لا يُصلين الفرض بإمام منهن، وقيل: يجوز. وجاز لامرأة أن تنفل بنساء، وتثبت وسطهن لا تبرز عنهن، لقوله ﷺ لأم سلمة ﷺ: ((هلا صليت بهن؟ فقالت: أيصح ذلك؟ قال: نعم، يكن عن يمينك وشمالك))¹ وهو محمول

¹ - ذكر مخرج أحاديث شرح التل أنه رواه مسلم، ولم أقف عليه. وعن عائشة ﷺ: «أَنَّهَا أَمَّتْ نِسْوَةً فِي الْمَكْتُوبَةِ فَأَمَّتُهُنَّ بَيْنَهُنَّ وَسَطًا وَسَطًا». رواه البيهقي، ر: 554.

على النفل لأنه قال لها ذلك في نفلٍ ، وليس مراده أن يجعلن صفًا واحدا بل لهنَّ أن يجعلن صفوفًا ، ولكن تكون وسط الأول.

ومراده بالوسط أن لا تكون هي آخره الصف فيجوز أن تكون بعدها امرأة واحدة. وقيل : لأبَد من بروزها بقليل عنهنَّ من غير أن تنفصل عن الصفِّ ، وأجيز قعودها أمامهنَّ.

وأجاز بعض غيرنا أن تصلي بهن الفرض ، ووجد مثله في لُقَطٍ لأصحابنا ، ووجهه الحمل على الأصل فإن الأصل استواء الذكر والأنثى في الأحكام الشرعية ، وحمل حديث أم سلمة رضي الله عنها (30/..) السابق آنفا على العموم اعتبارا لعموم اللفظ لا لخصوص السَّبَب ، وقيل : لا تصلي إماما ولو نافلة ولا تكون إماما للخنثى ، وفي الديوان : إن صلَّت بهن الفريضة فعليهنَّ الإعادة ، ولا تصلي بهنَّ النَّفل إلا قيام رمضان وصلاة الجنازة ؛ وقيل : لا تصلي بهن فرضا ولا نفلا هـ بتصرف. وإن صلَّت بهنَّ الفرض على المنع أعادت صلاتها مثلهنَّ بناء على أنَّ من أحرم على من لا تجوز الصلاة به أعاد ، ومن قال : لا فلا. [ش/2 و200 و217].

◀ إذا وقفت المرأةُ تصلي مع محارمها فكيف تصطفُ للصلاة؟

المرأةُ الزوجُ والمَحْرَمَةُ في الخلفِ ، وإن شاءت فخلف الكتف الأيسر مقدار صفٍّ ، أو شمالا بلا مجاوزه كتفه ، أو خلف من يمينه ، وجازت يمينه لأنها كرجلٍ إذ يجوز لها أن تتصل بمحرمها في الصف وبزوجها. ولا تُحاذي رجلاً في الصفِّ ولا

تتوسَّطُ ، وإن حازت فسدت صلاتها أو لا إن لم يمسهَا ، وإن مسَّها ولو مع حائل فسدت. أقوال. أو لا بأس بمحاذاةٍ محرمة. والله أعلم [ذ/175].

وإن وقفت تلقاء الأيمن أو خلف الإمام لا أيمن ولا أيسر ، أو حاذته من الجهة اليمنى ففي الفساد قولان ، وكذا إن حاذته من اليسرى كما يأتي ، والصحيح ما ذكر من الوقوف خلف الكتف الأيسر ، ووجهه أن المرأة ناقصة فناسبها الأيسر ، ولأنه إن جاء رجل قام يمينا فتخلي له اليمين لعله يجيء ، وذلك بعد عن اليمين ولو تترك مقدار صف ، ولا سيما أنه لا يلزم هذا الترك ، وتقف محرمة الإمام من الجانب الأيمن للإمام إن كانت وحدها أو يساره ، ولا يترجح لها الأيسر لأنها معه كالرجل لأنها يصح لها أن تصف مع محرمة في الصف. والله أعلم. وللمزيد : [ن/235/2].

◀ كيف يكونُ صفُّ النساءِ بصفةٍ عامةٍ إذا وقفن للصلاة؟

المرأة تصلي خلف الصفوف ولها فضل أولها ، وإن كان صفوف نساء بعد صفوف الرجال فأفضل صفهن المتأخر فالتالي فالتالي إلى جهة الإمام ، وإن صلين وحدهن بالجماعة فالأفضل الصف الأول فالتالي فالتالي كصفوف الرجال.

ولا يعارض بعموم حديث : ((خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا))¹ لأنَّ الغالب كون الإمام رجلاً ، ولأن العلة السترة عن الرجال ، ألا ترى إلى قوله ﷺ : ((أَخْرُوهُنَّ

¹ - رواه مسلم، ب: تسوية الصفوف، ر: 440، ج 1، ص 326.

حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ¹ فإنه في اجتماعهن بالرجال ، والمصلية بيسار الإمام وحدها لها فضل المصلي بيمينه.. والله أعلم [ن/2/226].

◀ ما حكم صلاة المرأة الأجنبية بجانب الرجل؟

إن صَلَّت امرأة بجانب رجلٍ أجنبي مع الإمام أو غيره ، وقد أَحْرَمَ قبلها ، فسدت عليها صلاتها إن لم تتأخر عنه .
وإن صَلَّت امرأة أجنبية أو مَحْرَمَةً أو زوجةً مع الإمام قدام رجلٍ ، فسدت عليهما الصلاة ، لأنَّ صفَّ الرجال إنما يكون قدام صفِّ النساء .
وإن صَلَّت أجنبية مع رجلٍ خلف الإمام وحاذته من جانبٍ ، وبينهما قدر ما يقطع فسدت عليه ، وقيل : فسدت عليها ، وقيل : صَحَّت لهما . والله أعلم [ش/2/235].

◀ هل يجوز للرجل الصلاة جانب أجنبية ، وهل تفسد صلاته بذلك؟

لا تفسد عليه إلا إن تعمَّد ذلك فدخل الصلاة ، أو صدر منه ناقض ، أو حاذها بلا تأخرها عنه . وقيل : لا تفسد ولو تعمَّد ذلك واستويا ؛ موقفاً أو مسجداً أو بكليهما ، وتماساً ثياباً ، ما لم يحدث ناقضٌ كمسِ بدنٍ ، ونظرٍ ، واشتهاء غير الضروري ، وذلك مكروه . والله أعلم [ش/2/235].

◀ ما حكم صلاة الرجل في صفوف النساء؟ وما هي أحوال إفسادهنَّ لصلاته؟

¹ - رواه الطبراني في الكبير، ر: 9485، ج9، ص262.

اختلف في فساد صلاة الرجل في صفهنّ، والصحيح فسادها عنه، وعن ثَالِيَتِيهِ
عن يمينه وشماله، وقيل: لا تفسد إن لم يحدث ناقض.

وإن صَلَّتْ أجنبية قدامه قطعت عليه صلاته إن لم تكن هنالك سترة إلا إن
بُعدت عنه قدر ما لا يقطع الصلاة على خلاف فيه، وقيل: إن كان بينهما أقلّ من
ستّة أذرع فسدت عليه، وقيل: لا تفيّدُ السّترَةُ بينهما كما لا تفيّدُ إذا صَلَّتْ أمامه مع
الإمام. ولا تفسدُ صلاة مَنْ مرّت عليه امرأةٌ في صفٍّ، لأنّ الإمام سترة له كما في
الحديث¹، ولم يخصّ رجلاً من امرأةٍ، وزعمَ بعضُ أنّها تقطعُ عليه لأنّها لا تكونُ
إماماً له. والله أعلم [ش/236]. وللمزيد [ن/238 و469].

◀ هل الزّوجةُ أو النّساءُ من المحارمِ لهنّ حكم خاص فيما يتعلق بإقامة الصلاة مع الرّجال؟

وأما المَحْرَمَةُ والزوجة فلا نقضَ بمساواتها في الصّف، وقيل: يسبقها برأسه،
فإن سبق سجودها منكبه فسدت عليه صلاته. وقيل: إنّ حكم المَحْرَمَةِ دون
الزوجة وأنّه يندبُ أن يسبقها برُكبتيه في السجود، أو أكثر، أو يساويها بهما، وإلاّ
فلا يجاوزُ سجودها منكبه. ولا بأسَ بمحاذاةِ زوجةٍ أو مَحْرَمَةٍ في صفٍّ أو غيره، ولو

¹ - أشهر ما يذكر في الباب حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: "أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ
الْإِخْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ مَعِيَ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصِّفِّ فَتَزَلْتُ، وَأُرْسَلْتُ
الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصِّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ". رواه البخاري، ب: سترة الإمام سترة من خلفه،
ر: 493، ج 1، ص 105.

تماساً بما جازَ مسُّه، والصحيحُ عدمُ فسادِ صلاته في صفٍّ محارمه منهنَّ. والله أعلم
[ش/2/236]. وللمزيد: [ن/2/235 و237].

◀ ما حكم توسُّط المرأة في صفِّ الرِّجال؟

إن توسَّطت المرأة في صفِّ للرِّجال أعادت صلاتها. وقيل: لا، وأعاد الصَّف خلفها، وأعاد الرِّجل الذي يمينها، والذي يسارها، إن لم يكونا مَحْرَمَيْنِ، ولم يكن أحدهما مَحْرَمًا والآخر زوجا. وقيل: لا تفسدُ إلاَّ صلاة الصَّف خلفها، إلاَّ إن مسَّها الأجنبيان أو أحدهما. وقيل: لا ولو مسَّها إن كان الممسوس منها وجهًا أو كفاً، أو كان منهما ما فوق سرَّة أو تحت ركة بلا شهوة. والله أعلم [ش/2/236].

◀ ماذا يمكنُ أن يضاف من مسائل في صلاةِ المرأة مع الجماعة؟

مسألة 1: لا يصلُّ الرِّجل بالأجنبيات ولو كُثُرْنَ، إلاَّ إن كان معه رجلٌ أو محرمةٌ أو زوجةٌ، والظاهر الجواز بالأجنبية المتعدِّدة، وإن كانت علة المنع الاحتياج إلى التنبيه فقد لا يحتاج إليه لعدم الخطأ، وأيضاً الأجنبية تُنبَّه بلا مباشرة، وإن كان الاحتياجُ إلى الاستخلاف فقد لا يقع له ما يوجبُه. [ذ/175].

مسألة 2: لا يقطعُ صفَّ النساء إلاَّ من قابلهنَّ من الصَّف التالي له دون باقي

الصَّف، ودون سائر الصفوف خلفه. والله أعلم

مسألة 3: صفُّ الحَنَائِي الْمُشْكِلِينَ قَدَّامَ الرَّجَالِ كَصَفِّ النِّسَاءِ قَدَّامَهُمْ ، والحَنَشَى

في صفِّ الرَّجَالِ كَالْمَرْأَةِ فِيهِ ، ومحاذاته كمحاذاة المرأة ، والحَنَشَى خلف المرأة كَالرَّجُلِ خلفها ، والحَنَشَى في صفِّ الرَّجَالِ كَالرَّجُلِ في صفِّهن. والله أعلم [ش/2/236].

وذكر القطب أطفيش في شرح النّيل :

● مقدار ما تتركُ النِّسَاءُ من مسافةٍ ليقفَ الرَّجَالُ ، وأحكام الاشتهاء في الصلاةِ

لمن صلّى إلى جانب امرأةٍ. [235/2].

● عدم جواز صلاة امرأةٍ في الجماعة قَدَّامَ رجلٍ ، وبين أحوال فساد الصلاةِ

فيما إذا وقع اصطفافٌ سابقٌ أو لاحقٌ تقدّمت فيه المرأة. [236/2].

☆ المبحث 14: الجمعة والجمعُ والسَّفر ☆

1. صلاة الجمعة وأحكامُ الخطبة:

◀ ما حكم صلاة الجمعة؟ ومتى تجب؟ وأين؟ وكيف؟

تجب صلاة الجمعة خلف الإمام العادل مطلقاً¹، وبمكة والمدينة والكوفتين واليمن وبمصر والشام وبالبحرين وعمان ولو خلف جائر لا يُفسدها وهو الصحيح، أو خلفه أيضاً في غيرهنَّ، أو لا تجوز خلفه ولو فيهنَّ، أو صحت خلفه فيهنَّ بلا وجوب، أو لا جمعة ولو خلف عادلٍ إلا فيهنَّ. أقوال. وفي بلاد العجم المقام فيها الحدود. قولان، والعجمُ خلافُ العرب وهو المراد هنا، ويطلق أيضاً علماً بالغلبة على الروافض وهم غير عرب إلا شاذ.

والجمعة فرضُ كفاية بالنظر إلى عموم الإسلام، وفرضُ عينٍ بالنظر إلى من في مصر الإسلام أو إليه، وإلى من في أحد الأمصار السبعة؛ كالجهاد فرض كفاية على عموم الإسلام، وفرض عين على من يُعينه الإمام واحتيج إليه واضطراً، وكالحج فرض كفاية على عموم الإسلام فإن لم يكن حجٌّ في سنة كفروا، وفرض عين على من استطاع. [ذ/178].

¹ - الباحث: لَمَّا اشتهر إباضية مزاب بقول أئمتنا: تصحُّ ولا تجبُ، قال القطب: [فتعلموها لثواب العلم، وتعلموا كيف تعملون إن أدركتكم مع جائر ويوشك أن ينزل عيسى ابن مريم حكماً عدلاً]. شرح النيل: ج2، ص319. وأنصارُ هذا الرأي كانوا ولا يزالون اليوم بكثرة، لكن بعضهم يتركها جهلاً وتكاسلاً لا فقها. وقد تكونُ العبارة لأوّل محقق لشرح النيل أبي إسحاق إبراهيم أطفيش (1888/1965م).

هل الأدلة الشرعية قضت بأن صلاة الجمعة فرض لا يجوز تركها؟

فرضت الجمعة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة:9] والأمر للوجوب، وقوله ﷺ: ((لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ يُؤْتَهُمْ¹ وَلَا يُهْتَمُ بِغَيْرِ الْجَائِزِ فَقَتَلَهُمْ جَائِزٌ، وَالدِّمَاءُ تَحِلُّ بِمَا هُوَ كَبِيرَةٌ لَا بِغَيْرِهَا، وَقَوْلُهُ ﷺ: ((مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ، ثَلَاثًا، مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ))² والله أعلم [ن/320/2].

◀ ماذا ورد أيضا من مسائل في فرض الجمعة وحكمها؟

مسألة 1: قيل: تجب في هذه الأمصار ولو لم يكن فيها إمام فيقدمون واحدا يصلي بهم، وهل تجب في غير الأمصار كالقرى الصغار وبيوت الشعر مثلا أو لا؟ وهل تجب في غير المسجد الجامع أم لا؟ أو تجب أيضا في غير المسجد؟ أقوال. وذلك حين يظعنون شتاء لا صيفا.

مسألة 2: وأجيز أن يصليها الإمام في مُتَّصِلٍ بمسجد ولو لم يكن من رحابه لعذر، والناس في المسجد أو بالعكس على ما مر بشرط فسحة للإمام [326/2].

مسألة 3: قيل: ولا تجوز إقامتها في البراري إجماعا، قلت: بل فيها خلاف، بل قد أجاز بعضهم إقامتها ولو بفدّ.

¹ - رواه مسلم، ب: الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة والجمعة، ر: 652، ج 1، ص 452.

² - رواه ابن ماجه، ب: فيمن ترك الجمعة من غير عذر، ر: 1126، ج 1، ص 357.

مسألة 4: لا يأذن الإمام لاثنين في بلد واحد، وكذا العامل لا يأمر اثنين في بلد،

لأنها لا تصلى في موضعين أو أكثر في بلد واحد إلا لضرورة [327/2].

مسألة 5: من تلزمه فلا يسافر بعد الزوال، ورُخص؛ ويسافر قبله، وقيل: لا

يسافر بعد صَحْبِهِمَا¹ إلا لحجٍّ أو غزو أو علم ونحوها، والخلف في الإمام أيضا.

مسألة 6: أوجبها مالك على أهل القرى إن كانت القرية متصلة البناء؛ فلا

تجب عنده على أهل جربة ولو كان فيها أربعون رجلا أو أكثر، فلا تجب على غالب قرى نفوسة لنقصان القرية عن الأربعين. [329/2].

مسألة 7: من صلى أربعاً للظهر في موضع تصلى فيه الجمعة كُرِّهَتْ، وقيل:

فسدت، وعلى الأول يصلي الركعتين مع الإمام نفلاً وعلى الثاني فرضاً إذا صلى بعده الإمام، وقيل: إن صلى أربعاً قبله فسدت أو بعده تَمَّتْ، فإذا فاتته مع الإمام فليُصلَّ أربعاً، وإن صلى الإمام أربعاً لم تفسد عليه. [330/2/ن].

مسألة 8: جاز للإمام أن يأمر عمَّاله بها، وإن لم يأمر صلوا أربعاً، قلت:

التَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يَأْمُرَ بِهَا إِلَّا فِي بَلَدِهِ إِنْ كَانَ فِيهِ وَمَنْعَ عَنْهَا بِشَيْءٍ، وَلَا يَأْمُرُوا إِلَّا إِنْ أَمَرَهُمُ بِالْأَمْرِ.

مسألة 9: وتجبُ على من كان بينه وبين ما تقام فيه يوم، أو فرسخان، أو ثلاثة

أميال، أو أن يسمع النداء، أو إن يأويه الليل إلى أهله من حين يفرغ منها، وورد بهما الحديث. أقوال. [182/ذ].

¹ - الباحث: كذا شككت، ويظهر لي بأنَّ المعنى: لا يُسافر بعد (صُحْبِهَا).

وذكر القطب في شرح النّيل لمن شاء أن يتوسّع :

- ترك الجمعة كبيرة بالمرة ويتحقق الطبع على القلب بثلاث مرات [320/2].
- شرط الإمام العدل وحال أصحابنا كأبي عبيدة (145/..) وجابر (93/21هـ) في الصلاة خلف إمام جائر.
- وشرط حر بالغ ذكر مقيم عاقل لا عذر يحبسّه كخوف من عدو أو مرض أو حر أو برد أو مطر خيف منه ضرا أو جنازة تعينت أو شغل بطلب قوت [321/2].
- شرط المسجد والمصر وإذن الإمام أو نائبه ومناقشة دقيقة لشروط وجوبها خلف إمام جائر، أو في الأمصار السبعة وضبطها ما هي [324/2].
- أحوال الإمام ونائبه مع السفر والأمصار وحكم الجمعة [328/2].

◀ باعتبار أحوال وجوب صلاة الجمعة فمن يعذر عن شهودها؟

تجبُ إلا على مريض وامرأة وعبدٍ ومسافر وهو الصّحيح ، وإن صلّوها أجزتْهم ، أو وجبت عليهما ويردّه حديث أنّها لا تجبُ على الأربعة¹ وأنّه ﷺ صلى الظّهر يوم الجمعة بعرفة قصرًا لا صلاة جمعة ، وصلّاها بأهل مكة العُمَـرَان وعليّ قائلين : أتمّوا ، وعنه ﷺ : ((مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَنْصِفْ دِينَارٍ))² وإن لم يجد فيدرهم أو نصفه ، أو صاع حنطة أو نصفه أو مُدٌّ. والله أعلم [ذ/179]. للمزيد [ن/322/2].

¹ - ونصه عن طارق بن شهاب عنه ﷺ : ((الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا عَلَى أَرْبَعَةٍ: عَبْدٍ مَمْلُوكٍ، أَوْ امْرَأَةٍ، أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ مَرِيضٍ)) رواه البيهقي في الصغير، ر: 607، ج 1، ص 234.

² - رواه أبو داود في سننه، ب: كفارة من تركها، ر: 1053، ج 1، ص 277.

« ما هو العدد الذي تقوم به صلاة الجمعة ولا تصح بدونه؟ »

هي بواحد مع الإمام¹، أو اثنين، أو ثلاثة، أو ثلاثين، أو أربعين فأكثر، وهما قولان بلا إشكالٍ، أو الأربعين لأوّل إقامتها في البلد، واثنى عشر لكلّ جمعةٍ من أوّل الخطبةٍ لآخر الصّلاة عند مالك (179/93هـ) أو بالخمسين لرواية أبي أمامة: ((لَيْسَ عَلَى مَا دُونَ الْخَمْسِينَ جُمُعَةٌ))² وعن أمّ عبد الله الدّوسية، عنه عليه السلام: ((الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ قَرْيَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا أَرْبَعَةٌ))³ وتجب بأربعة أو بسبعة أو بتسعة أو باثني عشر أو بثلاثة عشر أو بعشرين أو بثلاثين وكلاهما عن مالك، أو بثمانين، والإمام واحدٌ منهم في ذلك كلّه.

أو تصحّ ولو من واحدٍ بلا إمام؛ وبه ابن عباس (3ق/68هـ) وسئل عن مصلى الجمعة في بستانه فردّاً؟ فقال: لا حرج، وإنّما ذلك لقيام شعار الإسلام، وقد قام بغيره. وإنّما شدّد الشارع عليه السلام والخلفاء الراشدون في حضور الجمعة وعدم صحتّها فرادى خوف أن يتساهل النّاس في الحضور فلا يقوم للجمعة شعارٌ، فسدّوا باب ذلك، وكذا لا صلاة لجار المسجد، ولا للواحد خلف الصف. أقوال. والله أعلم

[ذ/179]. وللمزيد [ن/2/179]

¹ - الباحث: يقال هذا بناءً على أنّ أقلّ الجمع اثنان، هنا أذكر بأنّي قلتُ لشيخني عمر موسى وعلي، قال الله: (إذا نودي) إشارة للمؤذن يؤذن من المسجد (فاسعوا) أقلّه اثنان. فهي ثلاثة على الأقلّ.

² - رواه الطبراني في الكبير، ر: 7952، ج8، ص244.

³ - رواه الدّار قطني، ب: الجمعة على أهل القرية، ر: 1592، ج2، ص312. ذكره الشّيخ عن ابن مسعود بلفظٍ قريبٍ.

◀ ما هو وقت الجمعة؟ وهل يصح شيء من الصلاة أو الخطبة قبل الزوال؟

لا خطبة ولا صلاة قبل الزوال، وإن خطب قبل وصلوا بعد لم يجز؛ إلا إن وقع بعد من الخطبة ما تسميه العرب خطبةً، وأجازهما أحمد (241/164هـ) قبل، ويردّه أنّ الظاهر لا تصحّ قبل وهي بدلها، وكان ﷺ قيل: يصلي الجمعة في أكثر وقته بعد الزوال وفي بعضها قبله، ويقال: الصلاة جائزة عند التوسط يوم الجمعة، وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى الْقَائِلَةِ فَتَقِيلُ»¹

وعن سهل بن سعد: «مَا كُنَّا نَتَغَدَّى فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ»² وفي رواية: كُنَّا نَرْجِعُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَتَقِيلُ قَائِلَةَ الضُّحَى³ وكان جابر يقول: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنَرِيحُهَا»⁴ يعني الجمال التي يُسْتَقَى بها للشجر والتخل والحرث، ويقال: إنّ ذلك منسوخ بقوله ﷺ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: 78] واعتُرض بأنّ الآية نزلت قبل ذلك، وبأنّ الصديق يُصَلِّيها قبل الزوال، وكذا عثمان وابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية، ولعلّ ذلك لم يصحّ. والله أعلم [ذ/180]. للمزيد: [ن/2/331].

◀ ما هي دلالة السعي إلى الصلاة وذكر الله ﷻ في آية سورة الجمعة؟

¹ - الحديث عند البخاري وغيره، واللفظ لأحمد، ر: 13489، ج 21، ص 144.

² - رواه الترمذي، ب: في القائلة يوم الجمعة، ر: 525، ج 2، ص 403.

³ - ورد في الموطأ: (ثُمَّ نَرْجِعُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَتَقِيلُ قَائِلَةَ الضُّحَى). ر: 13، ج 1، ص 9.

⁴ - رواه مسلم، ب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس، ر: 858، ج 2، ص 588.

السعي في: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة:09] سعي على الرجلين والدابة، والمراد المشي لا الإسراع، لقوله ﷺ: ((إِذَا تَوَبَّ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ...))¹ تسعون أي تسرعون، واختير لفظ السعي تعظيماً لذلك المشي وتأكيده له، وأما قول الحسن (50/3هـ): إنه سعي بالقلوب؛ فلعله إشارة إلى أنه النافع المعتبر لا تفسير لحقيقة السعي، وإلا لم يقبله عنه، فقد روي عنه أنه قال: «أَمَّا وَاللَّهِ مَا هُوَ بِالسَّعْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ، وَقَدْ نُهُوا أَنْ يَأْتُوا الصَّلَاةَ إِلَّا وَعَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَكِنْ بِالْقُلُوبِ وَالثَّبَاتِ وَالْخُشُوعِ»² والذكر الصلاة أو الأذان أو الخطبة. أقوال. والله أعلم [ذ/181].

«ما هي أحكام السعي لصلاة الجمعة؟ وكيف تصلى؟»

مسألة 1: يؤذّن أذان واحد عندنا عند الزوال، فيجب به السعي ويحرم العقد، أو آخر إذا جلس على المنبر قولان. وقد زاد عثمان (47ق/35هـ) آخر على الزوراء لما كثر الناس.

مسألة 2: إن ذهب الناس بعد الإحرام، أو بقي من لا يتم به العدد، أو ذهب الإمام بدون استخلاف أتمّت، وإن قبله صليت أربعاً³.

¹ - رواه الترمذي، ب36: في صلاة الجماعة والقضاء في الصلاة، ر217، ج1، ص91. أورده الشيخ بمعناه.

² - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ر: 5557، ج1، ص482. أورده الشيخ بمعناه مختصراً، ويبدو أنه لم يطلع على نص هذه الرواية ولذلك التمس للحسن ذلك التفسير.

³ - وللمزيد بخصوص هذه المسألة، ينظر: شرح النيل، ج2، ص330.

مسألة 3: ينفسخ كلُّ عقدٍ بعد الأذان لها إن كان ممن تجب عليه ، أو تمَّ وعصيا قولان إن وجبت عليهما أو على أحدهما ، لأنَّه من لم تجب عليه فقد أعان مَنْ وجبت عليه في المعصية ، إلَّا الطَّفل فلا عصيانَ عليه¹.

مسألة 4: وسُنَّ ندبًا اغتسالُ لها عند إرادة الذهاب إليها حين ما يُندب الذهاب إليها ، وجاز قبل ذلك لا قبل الفجر الطَّيب والتَّسوكُ والتَّجمل في اللباس والبكور واستقبال الإمام بالوجه ، وأنْ تقرأ في الأولى سورة الجمعة عند الجُمِّ أو ﴿مَبِّحٌ﴾ ، وفي الثانية سورة المنافقون ، ووجوبًا للجهر.

مسألة 5: وندب الذهاب إليها أول النَّهار ، أو قبيل الزَّوال ، أو بُعيده. أقوال. ورُغِبَ في التَّهجير لها² ، ووصل الغسل بالرواح لها ، وقصَّ الشارب ، ونتف الإبطين ، والاستحداد وتقليم الأظافر. [د/182]³.

مسألة 6: لو صلاها المسافر إماما أو مأموما ما جاز ، فهم مخاطبون بأربع إلا إن صلوها خلف إمام أو صلاها المسافر إماما وذلك كالمسافر خوطب باثنتين ، وإن صلى خلف المقيم فأربعاً ، وقيل : لا يصلِّيها الإمام في سفره ، وقيل : يصلِّيها في سفره في مصر إن دخله ولو لم يوطئه.

¹ - وللمزيد بخصوص هذه المسألة، ينظر: شرح النيل، ج2، ص332.

² - من هَجَرَ إلى الشيء بادر وبَكَر، أو سَارَ في الهاجرة وهي شِدَّةُ الحرِّ. د.أحمد مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة. ج3، ص2325.

³ - واستغرق القُطب في شرح هذه المسائل، لمن يريد التَّوسع ينظر: شرح النيل، ج2، ص348.

مسألة 7: تقدم أن رفع المخالف يديه لا يمنع من الصلاة خلفه، وهو كذلك في المنهاج، ومثله ترك البسملة، ونص بعضهم أنها والتكيف وآمين والقنوت وتحريك الأصابع ونحوها مما يفعلونه بعلم مانعة منها خلفه، وقيل: لا تمتنع. [ن/2/323].

◀ ما حكم من تأخر عن الجمعة حتى وجدهم مع الصلاة؟

من أدرك من صلاة الجمعة ركعةً زاد أخرى عندنا، أو ينوي صلاتها ويزيد ثلاثاً فيكون قد نوى الجمعة ولم يصلها، وصلى أربعاً ولم ينوّهنّ. قولان. ومن أدرك أقلّ من ركعة أتمّ أربعاً لحديث: ((مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ))¹ وهذا لم يدرك ركعةً، أو يزيد واحدة فقط لحديث: ((فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا))² والعمل عندنا بالخاص. والله أعلم [ذ/184].

قولان فيمن لم يدرك من سماع الخطبة ما يجزي، وقيل: إذا لحقه في الصلاة دخل عليه ما لم يسلم واستدرك ما بقي من الركعتين، وقيل: يدخل إليه ما لم يكن في التحيات، وقيل: ما لم يتشهد فإذا وجده كذلك صلى أربعاً للمزيد: [ن/2/346] وذكر القطب في شرح النّيل:

● حكم شهود الطفل صلاة الجمعة، وأنها مندوبة في حقّه، ولا تجبُ في حقّ العبد للحديث السابق.

● إن لم يبق مع الإمام إلا من لا تجب عليه صلى أربعاً ما لم يحرم. [ن/2/322].

¹ - رواه البخاري، ب: من أدرك من الصلاة ركعة، ر: 580، ج: 1، ص: 120.

² - رواه البخاري، ب: لا يسعى إلى الصلاة...، ر: 636، ج: 1، ص: 129.

- حكم مشغلٍ بصنعةٍ ربحيةٍ وقتَ الصلاةِ، ومشتغلٍ بصنعةٍ لنفسه [333/2].
- حكم إمامٍ نسي الخطبة، أو صَلَّى أربعاً يوم الجمعة، وهل يعيد؟ [334/2]
- ما رُوي من ثواب بدنةٍ بقرَةٍ كبش دجاجة بيضةٍ لمن بكرَّ ودلالته [343/2].
- الاستخلاف في الجمعة بموتٍ أو نقضٍ وأحكامه [346/2].

2. خطبة الجمعة وأحكامها:

◀ ما حكم الإنصات للخطبة؟ وماذا يحرمُ فيها من اللغو؟ وما حكم تحية المسجد

والنافلة قبيل صلاة الجمعة؟

سُنَّ الإنصات للخطبة بوجوب عند الجَمِّ وهو الصَّحيح، أو إن كان يسمعها، أو عند قراءة القرآن عند الشافعي (204/150هـ) أقوال. ومن اللغو: قولك أنصت، والسلام وردّه، وتشميتُ العاطس، والصلاة، وكلّ شاغل عن الإنصات، أو اللغو غير ما يتقرب به إلى الله. قولان. ومن لغا خرج ودخل من باب آخر، ولا ثواب له على استماعه السَّابق، أو يتوب ويُثاب بلا خروج. قولان. [ذ/181].

ومن دخل المسجد قبل الخطبة صلى ما شاء وذكر الله ﷻ واستغفره، وإن دخل وقد تهيأ الإمام للخطبة بقدر ما لا يتم ركعتين جلس، وإن أحرم وشرع الإمام يخطب أتم صلاته فإذا سلم جلس، ومن دخل عند الخطبة فلا يركع ركعتي المسجد وكذا غيرهما، وفي التاج: قيل: يركعهما، ولزمه للأحاديث الواردة فيه ولقوله ﷺ: ﴿فَاسْمَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ إذ لا يأمره بالسعي إلى الذكر بلا استماع..

ومن عناء في ثوبه أو بدنه ما خاف أن يفسد عليه فسأل حاضرا لم يضرهما ،
ويفتيه بالنطق أو إيماء ، ولا يفتيه إلا بإيماء إن كان من غير أمر الصلاة ، وإن أفتاه
بكلام خرجا ودخلا ، واختير رد السلام والتشميت بالإيماء ، قال ابن محبوب .. :
ويقول : أفسح يا فلان أو تأخر أو قدموا الصف وقد أقيمت ، ولا يفسد وضوء من
تكلم أو روى رواية ، أو قال : تقدم ، وقيل : من تكلم أو ضحك أعاد الوضوء ،
ولا يضره نظر لسقف أو التفات أو نظر لقدامه ، وقيل : يضره ذلك لأنه عمل أحدثه
لم يدخل في الإنصات به ، وجاز التروُّح بمروحة للحر وأجيزت الإشارة بالسكوت..
والله أعلم. وللمزيد : [ن/2/341].

« ما حكم خطبة الجمعة؟ وما حكم من تركها؟ »

لا تؤدي جمعة إلا بالخطبة ، وهي متصلة بالأذان الأخير ، وهي متأخرة عنه كما
يتبادر من اتصالها به ، ويتصل بها الأذان قبلها بلا فصل بينهما ، كل منهما متصل
بالآخر ، وهي متصلة بالإقامة والإقامة بعدها ، والإقامة متصلة بالصلاة ، وإن
فصل فاصل لم تفسد ، وقد مر الكلام على الفصل بين الإقامة والصلاة ، ومثله
يكون في صلاة الجمعة.

وعن بعض أنه إن خطب الإمام بعد الصلاة بطلت إمامته إن لم يخطب قبلها ،
وفي الديوان : إذا خطب الإمام بعد الجمعة متعمدا فقد خرج من الإمامة ، فإن خطب
قبلها وخطب بعدها. فالله أعلم وأحكم اهـ. والظاهر أنه يستتاب إذا خطب بعدها أو

قبلها وبعدها فإن تاب بقي في إمامته وإن أصر خرج منها، ولا تصح الجمعة إلا بخطبة، وإن لم يخطب صلوا أربعا لأنها واجبة.

وجوزت الجمعة بدون الخطبة وهو قول من قال: إن الخطبة غير واجبة والصحيح وجوبها، لكن من قال: بدل من الركعتين قال: هي ركن، ومن قال: غير بدل قال: شرط. وعصى تارك الخطبة عمدا لكن صحت صلاته ركعتين، وقيل: لا تصح، وعليه فيخطب ويعيدهما، وإن خرج الوقت صلى أربعا.. والله أعلم [ن/2/334].

◀ ماذا يمكن أن يضاف من مسائل في أحكام خطبة الجمعة؟

مسألة 1: الخطبة فرض، فإن لم تكن بأن أبى منها الإمام جهلا أو قصدا، أو خطب قبل الزوال ولم يخطب بعده ما يجزي، أو مانع ما، صلوا أربعا عندنا وعند مالك (179/93هـ) والجم.

مسألة 2: وليست بدل الركعتين على الصحيح لأن الخطيب يستدبر، ولأن من لم يدركها وصلّى مع الإمام لا يستدركها، وفيه أن الخصم لا يسلم الصحة؛ بل يقول: فسدت؛ لما روي عن عمر وغيره من أنه جعلت الخطبة موضع الركعتين، فمن فاته سماع الخطبة صلى أربعا، ولذلك اشترط بعض العلماء الطهارة للخطيب والمستمع.

مسألة 3: والخطبة أقلها هنا وفي العيدين والنكاح والوتر ليلة الجمعة وغير ذلك: «الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلّى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، اللهم اغفر لنا ولجميع المسلمين»

مسألة 4: ويجلس فيها خفيفة أو لا. قولان، وإثما أحدث الجلوس عثمان

(47ق/35هـ) لكبر سنّه، أو معاوية (20ق/60هـ) لكثرة شحم بطنه.

مسألة 5: ولا يخطبُ حتى يتمّ الأذان، ولا ينزلُ حتّى يقول المؤدّن (قد قامت

الصلاة) ونُذِبَ توسُّط الخطيب في الخطبة، وتوكُّؤُه على نحو عصا أو سيف، والثناء على الله والشهادتين، والتذكير والدُّعاء والصدقة قبلها.

مسألة 6: ولا يأمر الخطيب ولا ينهى مخصوصاً، ولا يُعرِّضُ إلّا بنحو ما في

القرآن، ولا فساد بذلك إن لم يُلغُ، ويعظُ ولو ببیت، وإن تكلم بما لا ينبغي كالدُّعاء للجائر وما لا يتقرب به؛ فسدت عنه وعمّن خلفه الصلاة، وقد نقضها ابن محبوب (328/..) لحكاية الخطيب قول أبي بكر (50ق/13هـ): «وُلِيت أمرکم، ولست بخيرکم، فإن أنا أحسنت فأعينوني، وإن زغت فقوموني»¹.

مسألة 7: وينبغي أن يركع في بيته بعده عندنا، أو في المسجد كغيره من الناس.

قولان². ويبدل الجمعة من فسدت عليه أربعاً ولو في الوقت [ذ/181].

مسألة 8: أجاز بعض أن يصلي الإمام ويخطب غيره، أو يخطب ويصلي غيره

بلا عذر، وفي التاج: ولا يخطب إلا واحد، ولا نقض بأكثر. ولا يخطب الأعرج الذي

لا يقدر أن يقوم، وإن لم يوجد غيره صلوا أربعاً فرادى ولا يعذرون، وقيل:

يخطب ويصلي غيره [ن/338/2]

¹ - أورد الشيخ لفظاً مختصراً للمقولة، ومن أوردها بطولها: مالك في الموطأ، ر: 631، ج 1، ص 161.

² - الباحث: يشيرُ إلى مسألة النافلة بعد الجمعة تكونُ في البيت، لقوله تعالى: ﴿فَانتَشَرُوا﴾ أو بعده أي (الأذان) ولا يتحمله سياق كلام القطب.

مسألة 9: وفي الديوان: إن منع الإمام مانع عن الخطبة حتى فات وقتها صلى أربعاً. وقيل: يصلي ركعتين. والله أعلم [ن/2/328].

◀ متى تفسد الخطبة؟ وفي أية حال يلزم إعادة الخطبة أو الصلاة؟

إن خطب بلا طهارة أو بثوب نجس أو في موضع نجس أعاد الخطبة، وإن صلى بلا إعادة للخطبة أعادها والصلاة، وقيل: لا يعيد خطبة ولا صلاة، وإن لم يصل أعاد الخطبة وصلى، وإن أحدث في خطبته بقيء أو رعاف أو خدش بنى ولو لم يأت بعد الوضوء من ذلك إلا بأقل مما يجزي، وكذا إن اشتغل بتنجية نفس أو مال، ولا ضير عليه إن لم يزد الخطبة بعد الوضوء من ذلك، أو التنجية إن كان قد خطب مقدار ما يجزي، وإن أحدث بغير ذلك أعاد الخطبة أو أتى بالقدر المجزي [ن/2/338]. وذكر القطب في شرح النّيل:

● باستفاضة أحكام الإمام ومجيئه للخطبة، وكيف يخطب، وأحكام المؤذن أو المؤذنين، وما تفسد به الخطبة وأحوال إعادتها، وأركان إنشاء الخطبة، وأقل ما يجزي ونماذج من الخطبة.. [2/335 إلى 340].

● أحكام قضاء صلاة الجمعة إن فسدت؛ بين حضريّ وسفريّ [2/485].

3. اتّخاذ الوطن وحد السفر:

◀ ما حكم اتّخاذ الوطن؟ وكيف يتم ذلك؟ وهل لذلك علاقة بالصلاة؟

لا صلاة لمن لم يوطن أو وطن الدنيا، وإنّما يوطن بلدة لا يُخرجه منها إلا جوع أو عطش أو قحط أو عدو أو ضرورة ما على أن يمكث فيها مطلقاً، أو في أوقات

كخريفٍ ووقت حرثٍ، ووقت طلب العلم، ورخص أن يُوطنهُ لمدّة وبدون عقد أن لا يخرجهُ إلا جوعٌ أو نحوه، وإن بدا له بعدُ نزعه وله بدون ذلك. ويكفي موضعٌ طاهرٌ، متمكّن للصلاة، جائزة فيه، هي حيثُ ينزل إذا قدم من سفره، ولا يستغني عنه، لا سقف أو جذع أو ما ينتقلُ أو ما لا صلاة فيه لكونه معدنا أو مغصوبا، ويُكره له إتخاذ مكروه، وإن وُطن بلده أو أرضا واسعةً بعضها نجسٌ جاز، وإذا طهر صحَّ له التّمام فيه. ويحسبُ الأُميال من حدٍّ ما وُطن واسعا كقريةٍ أو ضيقا كموضع يكفيه للصّلاة، ويجوزُ توطينُ أربعةٍ، أو واحداً، أو ما شاء ولو عشرةً، أو أكثر. أقوال. والله أعلم [ذ/144]. للمزيد [ذ/370].

◀ المرأة والطفل ومن تحت الرّجل أيلزمهم اتّباعه في التّوطين وعدد الأوطان؟

لا توطنُ المرأةُ إلّا واحداً، إلّا إن كان لمولاهَا أو زوجها أو أبيها أربعة أو أقل أو أكثر على ما مرَّ أتمّت فيهنّ، فإن وُطن الرّجل وُطن من تعلّق به من رقيقٍ وزوجةٍ وابنٍ وبنتٍ لا زوج لها، ومُعتقٍ ولقيطٍ طفلين؛ وأزواجهما ورقيقهما. ونكتتهما تظهر في متعلقهما، أو إن أراد النّفل بالصّلوات الخمس، وفيما إذا بلغا فيُعلمان أنّهما في وُطنٍ لهما، فإن أتمّاهُ فذاك، وإلّا لم يقصّرا حتّى يخرجنا أُمياله. كذا يظهر لي في توجيه كلامهم. ثم قلت: بل هما كالولد فإذا بلغا فهما عليه بلا تجديد نيّة، إلّا إن شاء نزعه، وإن لم يوطن وُطن من تعلّق به¹.

¹ - تحدّث الشيخ عن صفة الوطن وأحكامه في شامل الأصل والفرع، ج2، ص259 إلى 262.

أو يُتِمَّ العبدُ والأمةُ والزوجة والبنتُ ويقصروا ما لم يوطنن قولان. وإذا وُطِنَ الزوج أو السيد بعدُ بطلَ توطين الزوجة والعبد والأمة لما بعدُ، وللولد أن يُخالف أباه في التوطين إذا بلغ. والله أعلم [ذ/144]. للمزيد [ذ/373].

« هل اتّخاذ الوطن مسألةً قلبية أم فيها نيةٌ ولفظٌ؟ »

هو بالنّوى، وبه وباللفظ، والنزاع بهما وهو صحيح بعض، أو يكفي فيه النّوى، قلت: وهو الصّحيح، قولان. ووجه اشتراط النّطق أنّ الأخذ والنّزع كالنّزع والطلاق، ولا يجزي فيهما إلّا النّوى والنّطق معاً، فكذا أخذ الوطن ونزعه، حتى أنّهم قالوا لا يأخذ أكثر من أربع، ولكن ذلك كلّه مناسبة ذكرتها لا حجة، وقد قيل: لا يأخذ إلّا واحداً، وقيل: يأخذ ما شاء ولو أكثر من أربعة. والله أعلم [ذ/144].

وأطنب القطب جداً في بيان أحكام اتّخاذ الوطن كيف يكون وبأيّ لفظٍ؟ وكيف يثبت وطنٌ لساكن السفينة، ومن شرى نفسه لله، والسائح والبادي، والسجين، ووطن الطفل والعبد والزوجة والأمة والمطلقة.. والتّبعية في ذلك لمن؟ وغير ذلك من الفروع! كنز الوطن، وتحول المشرك أو المتزوجة عن المقام الأوّل¹.

2. مشروعية صلاة السّفر والقصر:

« هل الأصل أنّ صلاة السفر فرضت ركعتين؟ أم فرضت أربعاً فوقه »

التّخفيف؟

¹ - للمزيد في فروع اتّخاذ الوطن وحكم القصر والتمام: شرح النّيل، ج2، من الصفحة 358 إلى 388.

روى الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت :
**((فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ
الْحَضَرِ))**¹ وهذا يقضي بأنَّ الرُّكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ لَيْسَتَا قَصْرًا ، وبه قال بعض
أصحابنا ، ويدلُّ له ما روي أَنَّهُ ﷺ سئل عن صَلَاةِ السَّفَرِ أَقْصَرُ هِيَ ؟ فقال : ((لا ،
الرُّكْعَتَانِ فِي السَّفَرِ لَيْسَتَا قَصْرًا ، إِنَّمَا الْقَصْرُ وَاحِدَةٌ عِنْدَ الْخَوْفِ))² وما رُوي عن ابن
عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قال : « افْتَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا
وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ .. »³

وقيل : الرُّكْعَتَانِ فِيهِ قَصْرٌ ، وَإِنَّ الصَّلَاةَ فَرَضَتْ أَرْبَعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
وَالْعِشَاءِ ، وَثَلَاثًا فِي الْمَغْرَبِ ، وَاثْنَتَيْنِ فِي الْفَجْرِ ، وَنَقَصَ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ
رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ فِي السَّفَرِ ، وَأُقِرَّتْ فِي الْمَغْرَبِ وَالْفَجْرِ ، وبه قال بعض أصحابنا ،
ومشى عليه في القواعد ، وهو المشهور في زماننا على ألسنة أهل هذه البلاد ، ويدلُّ
له ما روي عن يعلى بن أمية قال : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ
تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ، إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الْغَيْبُ كَفَرُوا » فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ ، فَقَالَ :
عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ ((صَدَقَ اللَّهُ

¹ - رواه الربيع، ب: في فرض الصلاة في الحضر والسفر، ر: 186، ج: 1، ص 77.

² - لم أتعرف عليه، وجاء حديثٌ بلا صيغة سؤال: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَهِيَ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ..)، ابن ماجه، ر: 1194. والحديث عن صلاة الخوف في تمة الحديث الذي يليه.

³ - رواه ابن ماجه، ب: تقصير الصلاة في السفر، ر: 1068، ج: 1، ص 339. ذكره الشيخ عن ابن عمر.

بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتُهُ¹) فالمفهوم من الحديث أَنَّ القصر في السَّفر رخصة

وتخفيف ، لأنَّ له تأثيرا في التَّخفيف ، كالفطر في رمضان. والله أعلم [ش/5/2]

◀ ما جوابكم على من يرى أَنَّ القصر في السَّفر غير واجب؟

القصر في السفر رخصةٌ والإِتِّمَامُ أفضل ؛ على أَنَّ الصلاةُ فرضت أربعا ثُمَّ قُصِّرَتْ لاثنتين فيه ، إلَّا المغرب فلم يُقصر إذ هو وترٌ لصلواتِ النَّهار قبله ، ويردُّه أَنَّهُ لا يلزم من كون الشيء رخصةً عدم وجوبه ، فقد رخص للمضطرَّ أن ينجي نفسه بنحو الميتة وإلَّا مات وهلك.

أو القصرُ سنةٌ وهو الأشهر عن مالك (179/93هـ) أو واجبٌ تخيريٌّ ككفارةِ اليمين والصوم والإِفطار ، أو واجبٌ مُعَيَّن مذهبنا ومذهب الحنفية على أَنَّها فرضت ركعتين إلى المغرب فثلاثا لم يزد فيها لأنَّه وترٌ لصلاة النَّهار ، بمعنى أَنَّ الفجر شفعُ والظهر شفعُ والعصر شفعٌ ثم زيد في ظهر الحضر وعصره وعشائه ركعتان وهو الصحيح ، لأنَّه لم يُرو أَنَّهُ ﷺ أَتَمَّ في السَّفر. والله أعلم [ذ/145].

◀ جاء حديثٌ عن عائشة بَأَنَّهُ ﷺ كان يقصر في السفر ويَتِمُّ فكيف يفهم؟

مرادُ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (18ق/57هـ) بالإِتِّمَامِ والتَّقْصِيرِ في قولها : « كَانَ ﷺ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ.. »² أَنَّهُ يُصَلِّي ركعتين في الأَمَنِ ، وركعةً بطائفةٍ وأُخرى مع تحيَّتها بالأُخرى في الخوف ولو صلاة مَغْرِبٍ ولو حضراً ، فذكر الضَّرْبِ في الأرض في

¹ - رواه مسلم، ب: صلاة المسافرين وقصرها، ر: 686، ج1، ص478.

² - رواه الدار قطني، ب: القبلة للصائم، ر: 2298، ج3، ص163.

سورة النساء¹ لأنَّ الغالب في الخوف أن يكون في السَّفر، وقيل: آية النساء في صلاة القصر وذكر الخوف لأنه غالب في ذلك الزَّمان.

فالقصر عندها ركعة الخوف لا ركعتا السَّفر، وسمَّته مقصراً لأنَّه أمرٌ وراضٍ بأن تُصلي كلتا الطائفتين ركعة، ولأنَّه صَلَّى بمن قصر بالواحدة، أو صَلَّى هو وهم معا ركعة يداركونها قبل حضور العدو. أقوال. ويجوز أن نقول: فرضت أربعاً ثم قصرت حتماً إلى الرُّكعتين. والله أعلم [ذ/145].

◀ ما حكاية بعضهم أن عائشة رضي الله عنها كانت تتم في السَّفر؟

ثبت في البخاري ومسلم عن الزَّهري أنَّه قال لعروة: «مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأْوَلَتْ كَمَا تَأْوَلُ عُثْمَانُ»² قلت: إن صحَّ أنَّها أتمت في السَّفر، فقد أخبر أنَّها أتمت بالتأويل، وهو أنَّها قالت: أنا أمُّ المؤمنين فحيثما كنتُ فأنا عند ولدي وفي بيتي، فإن صحَّ هذا فليس ذلك إلَّا لها ولأزواج النَّبي ﷺ. والله أعلم [ش/8/2].

◀ ما قصة إتمام عثمان في السَّفر؟ وما تأويله؟ وهل أنكر عليه أحد؟

أمَّا تأويل عثمان (47ق/35هـ) فهو أنَّه قال: أنا أمير المؤمنين حيثما كنتُ فأنا في أهلي، وهو تأويل لا يصحّ، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يقصرون الصلاة في السَّفر مع الأمن، ولم يرو عنهم الإتمام، وقد صَلَّى عثمان بأهل منى

¹ - يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَجْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ..﴾ [النساء:101].

² - رواه مسلم، ب: صلاة المسافرين وقصرها، ر: 685، ج 1، ص 478.

أربعاً فأنكر النَّاسُ عليه فقال : يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي لَمَّا تَقَدَّمْتُ تَأَهَّلْتُ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : **((إِذَا تَأَهَّلَ الرَّجُلُ فِي بَلَدٍ فَلْيُصَلِّ بِهِ صَلَاةَ الْمُقِيمِ))**¹ فترى الناس الصحابة والتابعين أنكروا عليه ، وتراه لم يجب بشيء يدلُّ على أنَّ الإتمام جائز مطلقاً ، بل أجاب بأمرٍ يثبتُ له أنَّه مقيم ، فجاز له على مقتضاهُ الإتمام ، فهذا أيضاً من عثمان دليلٌ على وجوب القصر. والله أعلم [ش/2/8].

◀ هل قال أحدٌ من أصحابنا بعدم وجوب القصر؟ وما حجَّتُهم في ذلك؟

لم يقل واحد من أصحابنا : إنَّه يجوز للمسافر أن يصلي أربعاً ، ومقتضى قول بعضٍ منهم بأنَّ صلاة السفر قصرٌ وأنَّه يجوز أن تصلي أربعاً في السَّفر لأنَّ إتيان الرِّخص ليس بواجبٍ ، فلم يقل أصحابنا بذلك ، ولا أبو حنيفة (150/80هـ) وأصحابه ، بل أوجبنا نحنُ وهم القصر ، فنقول :

● لا نسلم أنَّ القول بأنها قصرٌ يقتضي جواز الأربع ، إنَّما هو قصرٌ محدود لا يجاوزُ إلى أربع.

● قيل : وإن سلَّمنا ذلك فاللزامُ للمذهب لا يكون مذهباً².

● ونقول أيضاً : إتيانُ الرِّخص ، قد يكون واجبا وقد يكون غير واجب.

فالواجب : كأكل المضطرِّ الميتة مثلاً ، وأكل الحضري في رمضان إذا كان عدم

أكله يؤدِّي إلى هلاكه أو هلاك عضوٍ منه ؛ ومن هذا النوع القصرُ للمسافر.

¹ - رواه الحميدي في مسنده، أحاديث عثمان، ر: 36، ج 1، ص 170.

² - يرُدُّ الشيخ هنا بأنَّه لو قال الإباضية والأحناف بأنَّ قصر صلاة السَّفر رخصة، لا يلزمُ منه أن يفهم جواز صلاتها أربعاً؛ وهذا معنى قولهم لازم المذهب لا يكون مذهبا، فتأمل جوابه الذي كلُّه يدورُ حولَ هذه الفكرة.

وغير الواجب : كإفطار المسافر ، وقول المكره الهين . والله أعلم [ش/2/6].

◀ هل يمكن القول بأن القصر سنة التزم بها الرسول ﷺ فلا يجوز تركها؟

أولا : يدلّ على أنّ القصر سنة لا يجوز تركها ، أنّ رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنهما :

« إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : يَا هَذَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ »¹

ثانيا : يدلّ على وجوب القصر ، رواية الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : ((عَلَى الْمُقِيمِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَعَلَى الْمُسَافِرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً))² فأخبرنا بأنّ عليه إحدى عشرة ، كما أنّ على المقيم سبع عشرة ، و(على) في مثل هذه العبارة للوجوب ، وإن صلى المسافر خلف المقيم صلى عدد ركعات المقيم.

ثالثا : يدلّ على الوجوب قول ابن عباس رضي الله عنهما : « فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ

نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً »³.

¹ - رواه الربيع ، ب : في فرض الصلاة في الحضر والسفر ، ر : 187 ، ج 1 ، ص 77.

² - رواه الربيع ، ب : في فرض الصلاة في الحضر والسفر ، ر : 188 ، ج 1 ، ص 87.

³ - رواه مسلم ، ب : صلاة المسافرين وقصرها ، ر : 687 ، ج 1 ، ص 479.

يقول القطب : ويعني الركعة للإمام في الخوف ، وينفردُ إمامه بالأخرى.

رابعاً: وما روته عائشة رضي الله عنها: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا فِي الْحَضَرِ، فَأَقَرَّتْ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى»¹ وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا»².

خامساً: ويدلُّ على الوجوب ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنه رضي الله عنه: ((صَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكَعَتَانِ حَتَّى يَأْتِيَ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ يَمُوتَ))³ فتراه أخبر أو المراد بالحديث أنه يأمر بتأبيد الركعتين، ما لم يرجع أو يموت. والله أعلم [ش/6/2].

◀ هل ثمة من مخالف لحكم وجوب القصر في صلاة السفر، وما دليلهم؟

تلك الأحاديث كلها تدلُّ على أنَّ القصر في السفر عزيمة، لا يترك والحمد لله، لا كما قالت الشافعية بجواز الإتمام للمسافر، مستدلين برواية مسلم: ((صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ))⁴ وزاعمين أنَّ: معنى فرضت الصلاة ركعتين في السفر، فرضت لمن أراد الاقتصار عليها، وهو كلام بارد لا يفيد، ولا دليل عليه، وبعدَّ خروجاً عن الظاهر بلا دليلٍ موجب.

ولا دليل لهم في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ، إِنْ

خَفْتُمْ﴾ [النساء: 101]:

● لأنَّ هذا في الخوف لا في قصر السفر.

¹ - رواه مسلم، ب: صلاة المسافرين وقصرها، ر: 685، ج: 1، ص 478.

² - رواه البخاري، ب: التاريخ من أين أرخوا التاريخ، ر: 3935، ج: 5، ص 68.

³ - رواه ابن البخاري: مجموع مصنفات ابن البخاري، ر: 51، ص 275. ورواه الشيخ عن الخطيب في التاريخ.

⁴ - رواه مسلم، ب: صلاة المسافرين وقصرها، ر: 686، ج: 1، ص 478. يقول القطب: وقد مرَّ الجواب عنه.

● ولأننا لا نسلم أنَّ نفي الجناح في فعل الشيء يدلُّ على عدم وجوبه ، بل :

✓ تارةً ينفي الجناح عن الفعل ، وهو واجب ، كما في هذه الآية ، فإن عدم تقصيرهم من الصلاة إلقاء لأنفسهم في التهلكة وقتلٌ لها ، ووجهه أن يكون المخاطبون يتوهمون أنه لا يجوز كذا ، وهو عند الله واجب ، فينزلُ نفي الحرج ردًّا لتوهمهم أنه لا يجوز ، لا بيانًا لعدم الوجوب.

✓ وتارةً ينفي والفعل جائز. [ش/2/7].

وقوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا﴾ [النساء:101] صلاة الخوف وأما صلاة القصر فمن الحديث ، أو صلاة قصرٍ وذكر الخوف على الغالب يومئذ ، وصلاة الخوف من قوله : ﴿فَإِذَا كُنْتَ﴾ [النساء:102] قولان. والله أعلم [ذ/148].
المزيد : [ن/2/350].

◀ وما رأي المالكية في حكم القصر في صلاة السفر؟ وما رأيهم في فيمن صلى
السفر أربعاً؟

اختلفت المالكية فقال بعضهم :

● بوجوب القصر كما نقول وهو قول ابن سحنون (256/202هـ) وإسماعيل القاضي (282/199هـ) وقد قال مالك (179/93هـ) بما قلنا من وجوب القصر على المسافر ، وقد روى في موطنه حديث عائشة رضي الله عنها : «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، فَأَقَرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ»¹

¹ - رواه مالك ، ب: قصر الصلاة في السفر ، ر: 376 ، ج 1 ، ص 148.

• وقال الأبهري (375/289هـ): إنه مخير بين القصر والإتمام، وحكي في المبسوط عن مالك أنه سنة وهو المشهور عندهم، قال ابن عبد البر (463/368هـ) هو المذهب، ورواه ابن خويرز منداد (390/..) وأبو مصعب ابن زيادة، وقالوا: إنها سنة مؤكدة واستحبه الأبهري.

• وحكى أبو الوليد الباجي (474/403هـ) عن بعض أصحابه أن القصر مباح. والله أعلم [ش/7/2].

وقال ابن يونس المالكي (451/..) : ومن المدونة قال مالك : ومن صلى في السفر أربعاً أعاد في الوقت ، قال سحنون جهلاً أو عمداً أو نسياناً ، وقال مُطَرِّف (220/137هـ) عن مالك : بأنه إن أتم نسياناً أو سهواً ، سجد لسهوه وأجزته. والله أعلم [ش/7/2]. وذكر القطب في شرح النّيل :

• كيف تضبط الأُميال ، والخلافُ في ذلك ، ونية السّفر لمن سارَ إلى حدودِ الأُميال ، وحكمه إن وقف حدودها ولم يجاوز.

• من لم يقصر في بلدته فجاوزَ الفرسخين وعادَ إلى بلدته يصليّ تمامًا ، والمسافرُ إن خرج عليه وقتُ صلاةٍ في سفرٍ ثمّ دخل وطنه يصلي قصرًا. [356/2]

2. أحكام صلاة السّفر:

«هل يشترطُ في السّفر أن يكون لطاعةٍ دون سفر معصيةٍ كي يصحّ القصر؟»

التّقصير في سفر التّقرب ، أو فيه وفي السفر المباح والمكروه عندنا وعند مالك والشافعي وهو الصحيح ، وأمّا كونه ﷺ لم يقصر إلّا في سفر التّقرب فلاّته لم يسافر

إِلَّا تَقْرَبَا، وَإِلَّا فُلِحْصِرَ الْقَصْرِ فِي سَفَرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْغَزْوِ لِأَنَّ سَفْرَهُ فِيهِنَّ، وَلَا قَائِلَ بِذَلِكَ. فَمَنْ قَصَرَ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ أَعَادَ، أَوِ السَّفَرُ وَلَوْ مَعْصِيَةً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِعُمُومِ حَدِيثٍ: ((أَعْلَمُكُمْ صَلَاةَ السَّفَرِ))¹ وحديث: ((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ...))² وفيه أَنَّ الْمَتَبَادَرَ التَّخْفِيفَ وَلَا يَلِيقُ بِالْعَاصِي لِأَنَّهُ كَالِإِذْنِ فِي الْمَعْصِيَةِ. أَقْوَال. وَإِلَّا خَيْرٌ أَيْضًا فِي التَّيْمُمِ وَالْإِفْطَارِ وَالتَّنَجُّيَةِ بِنَحْوِ الْمَيْتَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ [ذ/146].

◀ متى يشرع للمسافر القصر تحديداً وهو ينوي الخروج من بيته للسفر؟
يقصر إذا جاوز الفرسخين وبه جمنا، أو أربعة بُرْدٍ والبريد أربعة فراسخ كيوم بالمشية الوسطى، وأما أربعة بُرْدٍ فلا يمكن عادة سيرهنَّ في يومٍ، أو إذا برز من منزله لسفر ثلاثة أيام وبه أبان (250/200هـ) وإن شاء أفطر.
أو إذا جاوزهنَّ عندنا؛ لأنَّ مسافة الأفق للنَّاطِرِ الصَّحِيحِ النَّظَرِ ثلاثة أيام، ولأبي حنيفة عند عدم الحائل مع ظهور ما علا كجبلٍ فذلك أفق إلى أفق، أو إذا جاوز ثلاثة أميال وهو رواية عن مالك، ورؤي أَنَّهُ ﷺ: «إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسَخٍ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ»³ أو إن نواهنَّ جازَ القصرُ والإتمام، ووجب

¹ - الحديث أورده الشيخ عامر في الإيضاح، ونصه: روي: (أَنَّهُ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، حَتَّى إِذَا صَارَ فِي ذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَمْ ثُمَّ رَجَعَ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَكُمْ صَلَاةَ السَّفَرِ أَوْ حَدَّ السَّفَرِ) وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ.

² - رواه الترمذي، ب: ما جاء في الرخصة في الإفطار...، ر: 715، ج: 3، ص: 85.

³ - رواه مسلم، ب: صلاة المسافرين وقصرها، ر: 691، ج: 1، ص: 480. أورده الشيخ بمعناه.

الصَّوْمُ حَتَّى يُجَاوِزَ الْفَرَسَخِينَ فَيَجِبَ الْقَصْرُ وَيَجُوزُ الصَّوْمُ ، أَوْ إِذَا بَرَزَ وَلَوْ لَمْ يَنْوَهَنَّ عِنْدَ مَالِكٍ . أقوال . والله أعلم [ذ/146] .

« ما هي تبعات من ضيَّع القصر أو الإتمام في محله حين لزم؟ »

من قصَّر في محلِّ التمام ولم يُعِدْ حتى خرج الوقت عمدا كَفَرَ وأبدل ؛ وفي الكفارة خُلْف ، وكذا في العكس ، لكن لا كُفِرَ فيه ، ومن ظنَّ جواز الفرسخين فجمع وهو غير مجاوز أبدل ولزمته كفارة واحدة ، ومن شكَّ في خروج الفرسخين أتمَّ حتى يتيقن ، أو في دخولهما قصر حتى يتيقن ، وإن لم يتبين له أنه قصر في قصر أو تمام ندبت الإعادةُ تماما وكفارةً ، وقيل : من اشتبه عليه أتمَّ وقصر الواحدة ، وإن كان هبوط الأرض وطلوعها فرسخين أو أكثر والاستواء أقل قصر مُجَاوِزَهَا .

ومن له مزرعة أقل منها واحتال أن يكون مسافرا بأن جاوزهما ثم رجع إليها فقصر أو أفطر خيف عليه الكفارة ، وإذا نوى الرجوع من خرج لِنَاءٍ وقبل مجاوزتهما أتمَّ ، وإذا ترك نية الرجوع قصر إن شاء . والله أعلم [ن/2/357] .

« هل للقصر حدٌ بعدد معيّن من الأيام؟ أم يظلُّ المسافر مع القصر؟ »

يقصِّر المسافر ولو طال مُقامه في مصرٍ ما لم يوطئه عندنا ، والحجةُ ثبوتُ حكم السفر وهو القصر فلا يزولُ إِلَّا بِحُجَّةٍ ، ولو أقام ﷺ أيضا يوما واحدا يقصر فرحل لكان حجةً للأبد ؛ إذ الأصل لو زاد الإقامة استمر على القصر ، قال أبو عبيدة أو يشتري داراً ، وقال بعض أو يتزوَّج ، فإن اشترى أو تزوَّج أربعا كلُّ واحدةٍ خارجةً

عن أميال الأخرى فله أربعة أوطانٍ ، وكالشَّراء سائر ما تملكها به كقبول هبة الدار لا يارث ، لأنه لا كسب له فيه ، وفيه نظرٌ لأنَّ المراد الاطمئنان وقد حصل.

أو يُتِمُّ إذا نوى إقامة أربعة أيام عند الشافعي ومالك ، أو إذا أقامها ، أو خمسة عشر يوماً عند أبي حنيفة. أقوال. والله أعلم [ذ/147]. للمزيد : [ن/2/374].

◀ إذا رجع المسافرُ إلى وطنه فالى أين ينتهي حدود قصر الصلاة؟

يقصر في الرجوع حتى يدخل وطنه ، ولو أقام في الأميال أياما كثيرة ولم يدخله أو جاوزه ولم يدخله ، وقيل : إذا دخل عمرانه أتمَّ ، وقيل : إذا دخل الأميال أتم ، وقيل : يقصر إلى حد سور المنزل إن لم يتقدمه قصر في الوصول إليه ، ويقصر في القصر المشتمل على بيوت إلى بابه إن انفرد عن القصر وكان خارجا عنه يوصل إليه قبل المنزل.. والله أعلم. للمزيد : [ن/2/355].

◀ ما هي أحكام نسيان الصلاة المتعلقة بأحوال السَّفر؟

من نسي سفريةً فذكرها في حضر وقد فات وقتها في سفر صلاها سفرية ، وإن نسيها في سفر ثم دخل الحضر والوقت باقٍ ثم ذكرها بعد خروج الوقت في الحضر أو في السفر قضاه سفرية. قال ابنُ بركة (363/296هـ): إن ذكر سفريةً في حضر صلاها قصرا عندنا ، وقيل : تماما لقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه: 14] ولما روي ((فَوَقْتُهَا إِذَا ذَكَرَهَا))¹ قلت : لا دليل في الآية على ذلك لاحتمالها معاني وقد

¹ - رواه الدار قطني، ب: وقت الصلاة المنسية، ر: 1565، ج2، ص298. الحديث في الصحاح وإنما زيادة لفظ الوقت وردت عند الدار قطني والبيهقي.

ذكرتها في هميان الزّاد، وأمّا الاستدلال بالحديث فله وجه ظاهرٌ لكن يقبل البحث،
وفقد ذكرتُ في شرح النّيل بحثاً فيه.

ومن نسي حضريةً ثم ذكرها في سفرٍ وقد فات وقتها صلاها حضريةً؛ وإن لم
يفت فقولان. . والله أعلم [ش/2/187].

◀ ما أحكام تداخل الوقت بين الحضر والسّفر؟ وكيف تؤدّي الصلاة؟

من دخل في سفر وقت صلاة فتركها حتى دخل الحضر، والوقت باقٍ فإنّه
يصلّيها تماماً.

ومن خرج من وطنه في وقت الحاضرة، فتركها إلى حدّ السفر والوقت باقٍ
فقليل: يصلّيها سفرية وهو الصحيحُ عندي، وقيل: حضريةً لاعتبار دخول الوقت
عليه وهو في الحضر، والصحيحُ عندي اعتبار محلّه حين أراد الصلاة وهو محلّ
السفر، فليصلّها سفريةً إذ الوقت باقٍ حتّى دخل السفر، فيكلّفُ بها سفريةً إذ لم
يؤدّها قبله حضرية.

ومن فسدت عليه في سفرٍ، أبدلها قصرًا ولو في حضرٍ، ومن فسدت عليه في
حضرٍ أبدلها تماماً ولو في سفرٍ، لأنّ النَّاسِي يلزمه الفرضُ في الوقتِ وكذا النَّائم.
فاختلفوا في لازمه أقضاء أم أداء؟. والله أعلم [ش/2/188 و483].

◀ ما حكم صلاة المسافر إماماً بالمقيم؟ وكيف يكون تسليمُ كلٍّ منهما؟

قليل: لا يكونُ المسافر إماماً للمقيمين إلّا فيما تولّى فيه الصلاة، أو فيما إذا كان
أولى بالإمامة، وقيل: إلّا إن كان إماماً عدلاً أو والياً، وإلّا أعاد من صلّى خلفه من

المقيمين ، وليس كما قال خميس (1059/..هـ) : إن صلى مسافرٌ بمقيم وأتمَّ المقيم وقصَّرَ المسافر جاز على الإطلاق إجماعاً ، وقيل : لا ينتظرهم بل يسلمُ فإذا سلم قاموا وأتموا فرادى. [ش/2/257].

وقال بعض المشاركة : لا يصلي المسافر إماماً لمقيم إلا إذا كان إماماً عدلاً أو أفضل من المقيم بنحو علم أو ورع ، أو كان إماماً راتباً في موضع معين متولياً للصلاة فيه ، وحمله بعضنا على الاستحباب لجواز إمامة المفضول بالفاضل ، قلت : الظاهر أن قائل ذلك من المشاركة يقول : بالفساد ووقعت ، وأما إمامة المفضول بالفاضل فقد منعها بعض وذلك منصوص عليه في كتبهم ، وقال أبو زياد (193/..هـ) : لا يؤم مسافر بمقيم إن لم يكن إماماً أو والياً ، فمن صلى خلف مسافر لا كذلك أعاد إن صلى قصراً ، وإن صلى به تماماً أعاداً معاً ، وإن صلى به قصراً فأتى المقيم تمت ، قال خميس : إجماعاً ، وسواء في ذلك الاستخلاف والابتداء من أول الصلاة. والله أعلم وللمزيد [ن/2/293 و305].

◀ كيف يصلي المسافر خلف المقيم؟ وكيف يصلي المقيم خلف المسافر؟

إذا أراد المسافر الدخول على المقيم ، قال : أصليَّ بصلاة الإمام ، ولا يذكر قصراً ولا تماماً ، وكذا المقيم على المسافر لكن يتمُّ أربعاً ، فإن صلى المسافر خلف المقيم من أول الصلاة صلى كأنه مقيمٌ ، وإن دخل في الثانية ولم يصلَّ الأولى قدَّما ركعتين إن كانت ظهراً أو عصرًا أو عشاءً أو ثلاثاً إن كانت مغرباً ، فإذا قرأ إلى الرسول سلم وسكتَ ولا يتحوَّل حتَّى يُقيمَ هو وجماعته فيقوم معهم للصلاة الثانية

تماما بجمعها إلى التي صلاها أولا قصرا، وإن شاء صلى كُلا في وقتها معه كأنه مقيم، هذا ما ذكره أصحابنا المشاركة.

وقالت المغاربة: إنه إذا دخل المسافر على المقيم في غير الركعة الأولى صلى تماما واستدرك كما يستدرك المقيم على حد سواء، لما روي عن ابن عمر وغيره موقوفا ومرفوعا إليه عليه السلام أن المسافر يتم خلف المقيم، فهو في حكم المقيم¹. والله أعلم [ش/2/255].

◀ إذا صلى مسافر خلف إمام مقيم ثم فسدت صلاته، كيف يفعل؟ وهل يتم؟
إن أحرم مسافر خلف مقيم ثم تذكر المقيم خلا متقدما على الإحرام أو حدث له خلل بعد الإحرام؛ فالذي عندي فساد صلاة المسافر، فيعيدها قصرا، وذلك أن التحقيق أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، وأما على القول بعدم ارتباطها فلا تفسد فيتمها وحده أربعا، لأنه أحرم على أربع وفرضنا أن صلاته لم تفسد بفساد صلاة إمامه، فلا وجه لرجوعه إلى القصر بعد دخوله على التمام. والله أعلم [ش/2/256].

◀ ما حكم من صلى وراء إمام ولم يعلم بأنه يصلي سفرية حتى سلم؟
من صلى خلف مسافر ولم يعلمه مسافرا حتى سلم من ركعتين أتمها وصحت إن لم يعتقد قصرا ولا تماما، بل اعتقد أدائها بصلاة الإمام، أو اعتقد مجرد أربع،

¹ - عن ابن عمر عليه السلام أنه: (إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا صَلَّى وَخْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) رواه البيهقي في الصغير، ر: 567، ج 1، ص 220. وجاء مرفوعا، عن ابن عمر قال: ((صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ...)) الحديث، ابن أبي شيبه، ر: 13978.

وكذا إذا اعتقد المسافر خلف المقيم التمام فسدت ، بل يعتقد مجرد أربع ، أو مجرد الصلاة بصلاة الإمام. والله أعلم [ش/2/257].

◀ إذا صلى مسافرٌ بمقيمين ، وبديل أن يسلم من ركعتين قام وزاد كيف يفعلون ؟

إن صلى بهم مسافرٌ فلمَّا صلى ركعتين وقرأ التَّحِيَّات ؛ قام فزاد ركعةً أو أقلَّ أو أكثر ، ولم يقتدوا به ولم ينبهوه ، بل لَمَّا قام قاموا ليتَّمَّوا ولم ينووا الاقتداء به فأتَمُّوا صحت صلاتهم ، ومن اقتدى به فسدت صلاته على الصحيح ؛ لأنَّه اقتدى وائتمَّ بمن يفعل ما ليس من صلاته.

وإن قلت : هل ينبهونه ؟ قلت : نعم ، لأنَّهم لو لم يحتاجوا إليه في حينهم من حيثُ إنَّ صلاته قد تمت ، وهم إنَّما يتمُّون فرادى ، لكن بينهم ارتباط بكونه يلث حتى يتمُّوا في ظنه ، فيُسَلِّم ويسلِّمون ولا يسلمون قبله ، حتى إنَّ بعضاً قال : إن سلَّموا قبله فسدت صلاتهم ، وإن سلَّم ولم ينتظرهم لم تفسد عليه ولا عليهم ، وعلى هذا القول إن فسدت صلاته بعد التَّحِيَّات فسدت صلاتهم ، وهو مبنيٌّ على ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام ووجوب السَّلام بحيث لا تتمُّ الصلاة إلا به ، فوجب عليهم تنبيهه وإنَّما ينبهونه بـ : (سبحان الله) أو (اقعدوا مع القاعدين).

وأجيز بالتسليم لأنَّه قد أُجيز له أن يسلم قبل أن يتمُّوا ، فإنَّه به مأموم مسافر مثله فلا إشكال ، وقيل : لا ينبهونه لأنَّهم لم يحتاجوا إليه بعد التَّحِيَّات لأنَّهم يتمُّون فرادى لأنفسهم بعدها ، وبناء على عدم الارتباط بين صلاة المأموم وصلاة الإمام ، وعلى عدم وجوب السَّلام ، وعلى أنَّه ولو ارتبطتا ؛ لكن إنَّما ترتبطان في

الأمر الذي هما فيه جميعا مخاطبان معا به ، والإمام في هذه المسألة غير مخاطبٍ بما بقي للمأموم. والله أعلم [ش/2/256].

◀ كيف يستدرك المقيم لو صلى خلف مسافرٍ وقد أدركه في الركعة الثانية؟

إن أدرك المقيم ركعةً ذات سورةٍ من صلاة المسافر ، ففيل :

أولا : إذا سلّم قام المقيم ، فأتى بثانيةٍ يقرأُ فيها ، ثم يقعد قدر ما ينال مجلسه الأرض ولا يمكث ، ثم يقوم للأخيرتين ، وهذا على أنّ ما أدرك هو أولّ صلاته ، فأتى بالثانية ثم بالباقي.

ثانيا : أو على أنّه وسط صلاته ولو سلّم قام لثانيةٍ هي أولّ صلاته ، تأخّر عن وسطها لاتباع الإمام ، فأتى به قبل الإتيان بآخرها.

ثالثا : وقيل : إذا سلّم قام المقيم وأتمّ الباقي ثم يرجع إلى أولّ صلاته بناء على

أنّ ما أدرك معه وسط الصلاة وآخرها. والله أعلم [ش/2/257].

وذكر القطب أطفيش في شرح النّيل :

- مسائل مطوّلة في استخلاف الإمام المقيم للمسافر أو العكس [ن/2/292].

3. الجمع بين الصلاتين:

◀ متى يُسنّ القرنُ بين الظهر والعصر ، أو بين المغرب والعشاء؟

سُنّ القرآنُ لسفرٍ غير مُحَرَّمٍ وأجيز فيه ، وَغَيْمٍ لا يُدرى بسببه أو معه وقتٌ ؛ ولمرض شاق ، أو لعذر في الجملة أي كونه بحال يشق إيقاع كل صلاة بوقتها.. وخيف به فوتٌ وإن لِمَالٍ لغير القارن ، أو للقارن خاف الضمان أو لم يخف ، وكالمال غيره ،

وأما تلف النفس أو بعضها أو منفعة منها فأعظم، ودخل اتّصال النجس وعدم إدراك صلاتين كل بوقتها في العذر، وقد يدخلان في المرض؛ لأن اتصال النجس وانتقاض الوضوء لا يلحق كل صلاة لوقتها هما لمرض ومن ذلك اتصال الرّعاف.

وقيل: لا يجوز الجمع إلا لمرض أو غيم لا يدري به الوقت، أو سفر، وقيل: لا

يجوز إلا في عرفة والمزدلفة، والصحيح أنّه لكل عذر. [ن/2/390].

وإفراد المسافرين إذا أقام ببلدة ندب، أو واجب. قولان. ولناوي الجمع التفريق ولو أحرم على الجمع، إلا إن آخر لآخر الوقت فليس له، فإن أحرم عليه فصل بشيء كدعاء أو كلام، أو لا جمع إلا لمسافر. وجاز في عرفة والمزدلفة إجماعاً ولو لمن وطئهما، أو لا يجوز إلا فيهما عند أبي حنيفة. أقوال. والله أعلم [ذ/135].

◀ هل الجمع بين الصلوات أفضل أم الإفراد حال العذر أفضل؟

جاء أنّه ﷺ: ((صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ وَلَا سَحَابٍ وَلَا مَطَرٍ))¹ وأجيب بأن المراد أتى بصورة الجمع بأن صلى الأولى في آخر وقتها، وقام للثانية بعد فصل الدعاء مثلاً. وإعلم أنّ القرآن بنية أداء السنة أفضل، وإن زال سبب القرآن بعد إحرام الثانية تمّ، وإن زال قبله انتقض. لا لعجز أي كسل وراحة.

وأما إن قرن في عذر من ذلك للكسل والراحة والعجز لا لأداء السنة فليس ذلك مسنوناً، فالإفراد أفضل ولو مع عذر إذا قصد الكسل والراحة، وقيل: الإفراد

¹ - رواه الربيع، ب43: القرآن في الصلاة، ر: 251، ج1، ص104.

أفضل مطلقا، وإن أراد أنه جمع لكسل لا لعذر فأفضل بمعنى فاضل وغيره ناقص، وقد قيل: لا ثواب لمن جمع بلا عذر، ويتصور على الوجه الأول أن ينوي الكسل لا أداء السُّنة بأن يضعف قلبه كبعض العامة فلا يضيق أن ينوي أدائها مع ما يجد في نفسه من حب الجمع بالطبع، ويتصور بأن يوجد العذر ولا يدري بالعلم أن الجمع به سنة فيقصد الجمع كسلا وراحة، ففي بعض القول في مثل هذا أنه لا يكون كمن لم يوافق الحق، وإذا قلنا إنه كمن لم يوافقه فأفضل بمعنى فاضل.

وكره الجمع بلا عذر ولا غيم، وفعله ﷺ بين الظهر والعصر فقليل: ((أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ))¹ وكذا فعل ابنُ عباس (3ق/68هـ) بينهما وبين المغرب والعشاء في البصرة لشغل؛ ورفعهُ إليه ﷺ²، فلعل ذلك جمع صُوريٌّ بأن أُخِّرَ الأولى فصلاها ودعا فقام للثانية في أول وقتها أو كِلتاهما في أول وقتها. والله أعلم [ن/390/2].

◀ كيف يصلي من أراد جمع صلاتين؟ وما هي أحكام الجمع؟

يجمع بنية قبول الرخصة وإحياء السُّنة، وإن بنية الراحة فاتته ثواب نية إحيائها، ويقيم للأولى، وينويها والثانية، ويوجه لها، وإذا سلّم أقام الثانية ووجه، وإن فصلها بغير ذلك أخرها لوقتها، أو لا إلا إن تكلم أو أكل أو شرب أو اشتغل بغيرها قدرها، أو لا ضمير ييسير كلام لا بد منه. أقوال.

¹ - رواه مسلم، ب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، ر: 705، ج1، ص490.

² - جاء في ذلك حديث عند النسائي، ب: الوقت الذي يجمع فيه المقيم، ر: 590، ج1، ص286.

وتصلى بعد العشاء سنة المغرب والوتر، وجاز تأخير الوتر، وينوي الجمع أول وقت الأولى، أو ينوي ولو وسط ما بينهما، أو ما لم يُحرم للأولى، أو ما لم يدخل وقت الثانية. أقوال. [ذ/135].

وفي المنهاج: يجوز الجمع لمن نواه ولو بعد الوقت كوسطه وآخره ما لم يدخل وقت الثانية، وإذا دخل وقت الثانية لم يجز له أن ينويه، وقيل: يجوز له أن ينوي الجمع ولو في آخر الثانية، وقيل: يخص هذا بالمسافر، وعصى فاعل ذلك بعدم الثانية في وقت الأولى أو في أوله، ومن نوى أول الوقت ولم ينو عند الإحرام كفاه. والله أعلم [ن/2/390].

◀ ما هي أحكام من فرق بين الصلاتين بشيء عند الجمع؟

لا يفرق الجامع بينهما إلا بإقامة وتوجيه، وقيل: لا يوجه للثانية، وقيل: يقول منه: (سبحانك اللهم..) وتكفي النية الأولى وينبغي اختصارها لها أيضا عند الإحرام، ويبطل القرآن بكلام ولو بالعربية أو بالذكر، أو أكل أو شرب لا بعمل يد أو رجل إن لم يطل قدر عمل القراءة التي يقرأها أول الصلاة الثانية، وكذا عمل غير اليد والرجل لا يبطل القرآن بذلك إلا إن كان قدر الصلاة الثانية فيبطل، وإذا بطل القرآن صحت الأولى وآخر الثانية.

وأجيز للإمام الجامع أن ينتظر القوم للعصر إن لم يتشاغلوا عنه طويلاً، وأجاز أبو سعيد (حي 272هـ): الطول إذا صلى الظهر في وقت العصر، وصلاها ابن محبوب (../328هـ) في مسجد وخرج يطلب جماعة وصلى بهم العصر في آخر،

وكذا المغرب والعشاء عندهما. وإن سلم من الأولى وانتقض وضوءه لم يبطل الإقران ، وكذا ما كان لأمر الصلاة كالدخول والخروج لضرورة.

وأجيز أن يدعو بين الأولى والثانية خفيفا وكره التطويل ، وقدره قدر ركعتين ، وقيل : يبطل بالدعاء ، وإن أحرم على الجمع ونسي الثانية أن يجمعها ثم تذكر في قريب جمعها. ومن سلم من الأولى فنفرت دابته أو كلمه أحد أو دعي لطعام فاشتغل بذلك بطل إقرانه ، وقيل : لا إن لم يطل ، ومن بدل موضعا للثانية بعيدا بلا ضرر فسد ، وقيل : لا. والله أعلم. للمزيد : [ن/2/391-394].

« هل تصلي النافلة بين صلاتي الجمع؟ »

إن فصل بينهما بنافلة الأولى بطل الإقران ، وإذا جمع بين الظهر والعصر فلا ينتفل بعد الظهر والعصر فلا ينتفل بعد ، وأجيز ، وإن جمع بين المغرب والعشاء والوتر أو مع سنة المغرب تنفل عند مجيز النفل بعد الوتر بلا نوم بعد الوتر ، واختلف هنا من منعه ، فقيل : ينتفل ، وقيل : لا. وأجيز الفصل بنافلة الأولى ، وإن تنفل بها وخرج الوقت لم تلزمه كفارة عند بعض ، وأبدل. ويجوز تأخير الوتر لمن جمع. والله أعلم [ن/2/394].

« هل يصح أن يصلي مفرد خلف مقيم أشار لمن خلفه بأن يجمعوا الصلاة؟ »

قول المؤذن عند الإقامة : (اجمعوا) الظاهر أنه في الأصل تنبيه عن أن يصلي معهم أحد بإفراد ، وتنبيه لمن نوى الجمع أول الوقت ليدخل معهم بالجمع ، لا تنبيه

لمن لم ينوه أن يجمع معهم لكن لو نوى المأموم الأفراد خلف الجامع لم تفسد عليه ،
ويؤخر الثانية وإن صلاها أعادها في وقتها ، وقيل : بالفساد.

« ماذا يمكن أن يضاف من أحكام جمع الصلاة؟ »

مسألة 1 : لصاحب تجديد النجس أن يؤخر الأولى إلى أن يلحقها بالوضوء في آخر وقتها ، ويلحق الثانية في أول وقتها. ويجمع المحبوس باجتهاده إن لم يجد من يدلّه على الوقت.

مسألة 2 : إن نوى بالإقامة صلاتين صحت للأولى ، وقيل : لا تصح لواحدة وهو أصح ، ويعيد الإقامة من أقام للأولى الظهر أو المغرب ظانا أنه لم يصلها ، أو ظانا أنه صلاها كما لا تجوز فإذا هي صلاها أو صحت ؛ وكذا من تعمد بها ما صلى جهالة أو عبثا أو ظن فسادها فأعاد لها الإقامة ثم تبين له صحتها ، وقيل : لا إعادة في المسألتين. [ن/2/37].

مسألة 3 : من أحرم على جمع فرق إن شاء فيؤخر الثانية لوقتها ، وإن صلى في وقتها فصل بشيء ، لا يجوز عكسه ، وقيل : لا يفرق إن أحرم على الجمع.

مسألة 4 : ومن جمع فظهر له فساد الأولى بعد السلام من الثانية أعادهما ، وإن كان لا يلحق إلا واحدة أعاد الأولى ، وإن خرج الوقت أعادها وحدها أيضا وإن شك في الأولى بعد الدخول في الثانية ، وقيل : بعد الخروج من الثانية أعادهما ، وقيل : الأولى ، وقيل : لا واحدة ، وإن خرج الوقت أعاد الأولى ، وإن فسدت الثانية أعادها وقيل : يؤخرها لوقتها ، واختار بعض الإيثار في السفر بواحدة يجمعها.

مسألة 5: من لا يدرك من آخر الوقت إلا الظهر أو العصر صلى الظهر وقيل : العصر وكذا المغرب والعشاء ، ومن سمع بالجمع فأخّر الخمس ليجمعها كلّها أبدل ولزمت الكفارات ، وقيل : واحدة ، وقيل : لا ؛ لأنّه جاهل لم يتعمد التّرك ، وهكذا المشاركة يعذرون الجاهل في الكفر والتّكفير في مواضع من الصلاة والصوم وغيرهما من الفروع ؛ فافهم. [ن/2/394].

« ما هي أحكام جمع الصلاة في السفر؟ »

مسألة 1: لا بد أن يتم القرآن قبل خروج وقت الثانية التي هي العصر أو العشاء بعد أن ينوي القرآن من أول وقت الأولى ، أو بعد أن ينوي في حدّ الأميال ، وإذا نوى فيه جاز له الجمع في سفره ولو لم ينو في أول الأولى ، وقيل : يجوز الجمع ولو لم ينو أول الوقت ولا وسطه ولا في وقت الثانية ، لكنه إذا أراد الصلاة فإن شاء أحرم على الجمع.

مسألة 2: يجوز الجمع ولو دخل بلدا وأقام فيه ما لم ينو وطنه ، وينبغي أن لا يجمع ، وقيل : لا يجوز له ، وقيل : لا يستحب الجمع إلا في المسير.

مسألة 3: إن أخّر الأولى إلى الأخيرة فصلاها في جماعة في غيمٍ بتحريّ الوقت ، ثمّ بان أنّهم صلوا قبله تمت صلاته وصلاة المقيمين ، وقيل : يعيد المقيمون في الوقت ، والصحيح الأوّل لأنّهم صلّوا في الوقت كما يجوز. والله أعلم [ش/2/256].
وللمزيد [ن/2/391-394]

☆ مبحث 15: مواضع وأحوال خاصّة للصلاة ☆

1. الأحوال الخاصة في صلاة الجماعة:

« ما حُكِمَ من صَلَّى جماعةً في مكانٍ ضيقٍ إلى درجة أنّه لم يجد كيف يسجّد؟ »

من سجد مع إمام فمنعه إزدحامٌ سجد ولو على ظهر رجلٍ ، وقيل : ينتظر رفع القوم ؛ وهو أقربٌ عندي وبه أقول ، لكن إن دخل الصّلاة من أول الأمر عالماً بأنّ حاله يصير إلى هذا لزمته الإعادة عندي. والله أعلم [ش/2/102].

« هل تصحُّ صلاةُ المأمومين إذا صَلَّى إمامهم بثوب نجس أو بغير طهارة؟ وهل

يخبرهم وكيف يتمّ ذلك الإخبار؟ »

إن صَلَّى إمام بجنابةٍ أو ثوب نجسٍ أو بلا وضوء أو غير ذلك مما لا تصحُّ الصّلاة به ؛ أعادوا صلاتهم أبداً إن صدقوه ، وقيل : لا يعيدون ولو في حين سلامه ، بناء على عدم ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام. [ش/2/258].

إن صلى بهم بجنابة أو بلا وضوء أو بثوب نجس ، أو في مكان نجس ثم علم بالجنابة أو غيرها بعد الفراغ من الصلاة فسدت عليهم في الجنابة عند الأكثر ، وقيل : لا تفسد ولو في الجنابة.

ويعيدون ولو خرج الوقت ، وإن غابوا رجع القول بأنه يجب عليه إعلامهم بكتابة أو غيرها أن يعيدوا ، وقيل : لا يجب عليه إعلامهم ، وقيل : لا تفسد عليهم إذا علموا بعد افتراق الصف ، وقيل : يعيدون ما لم يخرج الوقت.

وهل تفسد عليهم بعدم الوضوء والثوب النجس ومثلهما الموضع النجس مطلقا كالجنابة في قول الأكثرين فيها ، أو لا مطلقا ، أو تفسد إن تعمد أو إن لم يخرج الوقت ، أو إن لم تفرق صفوفهم إن كانوا في فحص ، أو لم يخرجوا من باب المسجد أو باب البيت إن كانوا فيه ، وإن خرج واحد أو فارق واحد فسدت عليهم ، وذلك أن يخبرهم الإمام بما فعل ويأخذون لأنفسهم قولاً ، وهذا أولى من أن يأخذ لهم فيجري لهم على مقتضى مأخوذه في الإخبار وعدمه.

وإذا كان الفرق بين العمد وعدمه أخبرهم بالعمد إن كان ، وأخبرهم بالتوبة أو دبر لهم الإعادة بلا إخبار بعمد ستر على نفسه. أقوال. وإن علم بذلك المذكور من الجنابة أو غيرها في أثنائها داخل الصلاة فسدت على الكل.. والله أعلم [ن/2/255].

◀ إذا ظهر بعد الصلاة أن الإمام ليس على الإسلام ما حكم من صلى خلفه؟

إن صلى بهم وصحَّ أنه مشركٌ ، أو أقرَّ فصدَّقوه أعادوا أبداً اتفاقاً من أصحابنا ، وقيل : لا إعادة بناء على عدم الارتباط ، وجمهور الأمة على الإعادة.

قال مالك (179/93هـ) يُعيد في الوقت وبعده يؤدَّب أدباً شديداً ولا يُقتل ، وقيل : إن كان بموضع هو فيه آمنٌ عُرض عليه الإسلام ، فإن أسلمَ فلا إعادة عليهم ، وإن لم يُسلم قُتل بالسَّيف وأعادوا الصلاة ، ووجهُ هذا أنك تعدُّ ذلك إسلاماً يُقتل على الخروج منه إن لم يعد إليه ، فلم يعيدوا لأنَّ ذلك منه إسلامٌ ، ولا حجة له في قوله : إني لم أُرِد الإسلام ، قيل : هكذا ، سواء فعل ذلك في موضع آمنٍ أو خوفٍ ، فقوله : لم أُرِد ارتداداً.

وإنّما أعادوا استحساناً إذا عرضوا عليه الإسلام فأبى ، ووجهه أنّه إذا أبى اتّهموه فيما أظهر من إسلامه بصلواته وإذا أجاب لم يتّهموه ، وأمّا القياس : فإنّه إذا عدّت صلاته إسلاماً فلا إعادة أبى أو أجاب ، ويُبحث بأنّ إسلامه غير مُحقق ، فالصّواب الإعادة ولو أجاب لأنّه إنّما أثبت إسلامه حين أجاب .

وقد قيل : فيمن صلّى أو قرأ القرآن يُحبَس حتّى يُسلم ، وقالت : الشافعية وبعض مالكية بغداد فيمن أظهر الإسلام وأسرّ الشّرك زماناً يصليّ ويقرأ : إنّّه لا إعادة على من صلّى خلفه للمشقة ، ولأنّّه لا يظهر غالباً ؛ بخلاف المشرك الأصليّ وما قلّ . والله أعلم [ش/258/2] . للمزيد [ن/256/2] .

◀ إذا اختلط الأمر على الناس في الصفوف لم تدر أين الإمام ماذا تفعل؟

يقتدي بعض الصفوف ببعض إن كثرت ، وبعض الصف ببعضه .

وأجاز بعض المشاركة أن يجهر في مقام الجهر تالي الأصم أو الأعمى أو يمسه عند

الفعل بنفس الفعل لينتبه لا بعمل زائد [ن/237/2] للمزيد [ن/272/2] .

وذكر القطب في شرح النّيل :

• لو حال بين المأمومين والإمام مانعٌ مفسدٌ كنجسٍ ؛ كيف يتحوّلون من

مكانهم ، أو عن وقوفهم إلى جالسين أو يصلون إيماءً [247/2] .

• العمل لو مات الإمام ، هل يحوّل أم لا ؟ هل تنتقض صلاةٌ من خلفه ؟ وكيف

يمكن أن تتمّ ، ومن يتولّى القيام عليه أو تحويله ؟ [252/2] .

• لو مات مأمومٌ وسط الصفوف ، من تفسدُ صلاته وكيف يُفعل له ؟ [252/2]

- إذا أغمي على الإمام بطلت صلاته لانتقاض وضوئه بالإغماء [271/2]
- تيمم إمام له عذرٌ بجانب محرابه ثم عودته إلى صلاته وبنائها، ورجوع الإمام أو المأموم بعد فسادِ صلاته وكيف يكون؟ وأين يقف؟ [288/2]
- إمام ومن خلفه أحدثوا فانصرفوا ثم رجعوا كيف ينون صلاتهم [289/2]

2. صلاة العاجز والضعيف:

◀ إذا اعترى المصلّي عجزٌ عن أعمال الصلاة كيف يرخص له أن يخفف؟

يقيم الفذ قاعدا لعذر، وإن أطاق الإقامة قائما أقام قائما وصلى قاعدا أو موميا لعذر؛ مشيرا لأفعال صلاته، ولا يقيم إن صلى مضطجعا لأن الاضطجاع ليس من صلاة القادر، بخلاف القعود فإنه في سجود القادر وفي سجديته وفي التحيات، وكذا إن أقامها لجماعة يصلون قعودا أو مومين لعذر مثله عند مجيز صلاتهم جماعة، أو أقامها كذلك لمن يصلي قائما بلا إيماء عند مجيز هذا مطلقا أو مع الإمام العادل. [ن/35/2].

ويصلي قاعدا من لم يُطق القيام، ومتكئا عندي من لم يُطق القعود، ومضطجعا من لم يُطق الاتكاء؛ مستقبلا في ذلك كله، واستقبال المضطجع أن يضطجع على جهته اليمنى، ووجهه إلى القبلة، أو يستلقي بحيث لو قعد لكان مستقبلا، وإن اضطجع على الأيسر واستقبل بوجهه، أو على بطنه وأقام وجهه بذقنه مستقبلا به؛ كره، وقيل: لا يجزي، كما لا يجزي أن يلتفت بوجهه إلى القبلة فقط. وإن لم يُطق شيئا من ذلك عمل ما دونه، وإن لم يطق نوى القبلة.

فإذا لم يطق على القراءة والإيماء كَيْفَ¹ ، وإن لم يطق كَبَّرَ خمسا أو ستا أو أربعاً أو سبعا لكل صلاةٍ ، وسواءُ الفرض أو السنة ، كَسَّتَي الفجر والمغرب والوتر ، أو يُكَبِّرُ لكل صلاةٍ ولو سنةً ما فيها من تكبيرٍ ، فينوي بكم ركعةٍ يوتر ، فيكَبِّرُ تكبيرهنَّ ؛ أقوال. وإن زاد تكبيرةً فسدت صلاته ، وقيل : لا تفسدُ لتمامها قبل أن يزيده. والله أعلم [ش/2/200].

◀ ما حكم القيام في الصلاة؟ وكيف يفعل من عجز عنه؟

وجب قيامٌ على مُطيقه لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: 238] أي مطيلين القيام في ركعاتِ السُّورة بالترتيل وإكثار القراءة ، وفي ركعات الفاتحة فقط بالترتيل ، على أَنَّ الأحاديث في كتب قومنا تذكر قراءة السورة في الظهر والعصر. وبطلت الصلاة باستنادٍ في القيام أو في قعودٍ لو وقع بزوال المستند إليه ، وإلا كُرِّهت ، وكان ﷺ يستند في قيامه على عمود من خشبٍ لَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ² ، قال ابن عمر: إِنَّا لنفعل ذلك وإنه ينقص من الأجر ، ومن لم يطقهما إلا باستناد استند لحائط أو إنسان أو غيره مما هو طاهرٌ بأن يقوم من الأرض وحده فيستند ، أو لا فيفعل ما أطاق وشُهرَ ، أو لا يقعد من أطاق القيام لبول أو غائط وضعفٌ لأنه لا يطرد. أقوال. وما لا يُطاق إلا بمشقةٍ فكغير مُطاق. والله أعلم [ذ/139].

¹ - عن أم قيس بنت محسن: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ، اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مَصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ) رواه أبو داود، ب: الرجل يعتمد في الصلاة على عصا، ر: 948، ج: 1، ص: 249.

² - للمزيد بخصوص هذه المسألة. ينظر: شرح التل، ج: 2، ص: 418.

◀ كيف يفعل من عجز عن القيام والقعود في الصلاة؟

يقعدُ العاجزُ قعدةً من قعدات التَّحيات ، أو على مقعدتيه ناصباً رجليه فارجاً بينهما مقدماً البنانة الكبرى من الشمال ، قلتُ : الرَّاجحُ التَّسويةُ قياماً وقعوداً ، قولان. ويُومئُ للسُّجودِ أخفض من الرُّكوع ، أو يمدُّ رأسه أمامه للرُّكوع أكثر من السُّجود ، أو يعكسُ ، أو يسجد إن أطاق. قولان.

ومن عجز عن القعود اضطجع على جنبه الأيمن مستقبلاً ، أو استلقى كما لو جلسَ لاستقبل ، وإن لم يجد فعل الأيسر مستقبلاً ، قلتُ : هذا يقدم على الاستلقاء ، ويومي. قلتُ : لا يُتصوَرُ الإيماء إلا لغير القبلة ، ويتكلَّف في الاستلقاء مع أنَّه ولو للقبلة لا انخفاض فيه ، ويُتصوَرُ الإيماء إليها على قولي المدِّ في القعود ، وإن عجز عن الإيماء كيفه ونطق بما قدر ، وإن لم يقدر كيف ، هذا هو التَّحقيق عندي لحديث ((..إِذَا أَمَرْتَكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ))¹.

وإن لم يُطق الإيماء كَبَّر وهو الصحيح عند بعض ؛ سبعاً أو ستاً أو خمساً أو أربعاً أو تكبير الصَّلَاة ، أقوال. وإن عجز فلا عليه لحديث : ((..لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ))² وورد أثرٌ في جواز قضاء نذر الصَّلَاة عن الميت ، أو يُكَبَّر وليُّه ويتبعه بلسانه أو قلبه ، وذلك من جملة حقوق القرابة. قولان. ولا عليه إن لم يعقل. والله أعلم

[ذ/139] للمزيد [ن/186/2].

¹ - رواه مسلم، ب: فرض الحج مرة في العمر، ر: 1337، ج2، ص975.

² - رواه مالك في الموطأ، جامع قضاء الصَّيام، ر: 837، ج1، ص323.

« ما هي أحكام من يصلي بالتكبيرات ؟ ومن يصلي بتكبير ؟ »

مسألة 1 : لا إقامة عليه ، والراجح أنَّ المكيف يقيم بالتكبير أيضا ، وقيم المومي قائما أو قاعدا أو مضطجعا ، وقيل : لا إقامة على المضطجع.

مسألة 2 : لا إحرام في صلاة التكبير لأنَّ التكبير عوض عن الصلاة لا صلاة ، وقيل : يكبر تكبيرة الإحرام زائدة على الأعداد المذكورة في تلك الأقوال ، ولا تسليم ولا توجيه على مُصلِّ بتكبير ، ويتقرَّب وينوي نفس صلاة كذا ، وقيل : يوجهه بـ (سبحانك اللهم) الخ.. وبه قال هاشم (حي في 207هـ) ، وفي الأثر : أنَّ الأكثر على الأوَّل وأنَّ عليه العمل.

مسألة 3 : يجوز الجمع بين الظهر والعصر بتكبيرٍ ، ويجوز بين المغرب والعشاء وسنة المغرب والوتر ، وإن جمع بتكبيرٍ أوَّل الوقت أو وسطه ثم استراح أعاد الثانية إذا دخل وقتها ، وكذا إن جمع بتكبيرٍ آخرِ الأولى ، وإن استراح بعد صلاةٍ آخر الأخرى وصلاها تامةً ، وإن استراح قبل تمام تكبير صلاةٍ أعادها وأتمَّها.

مسألة 4 : في الأثر : إن كان المريض لا يحفظها إلَّا بمن يتبعه قرأ له ، وإن لم يحفظ التكبير فلا عليه أن يُكَبِّرَ عنه ، ويُستحبُّ لعاجزٍ عن التكبير أن يكبر له غيره ولو امرأةً ، ويتبعه بلسانه إن قدر وإلَّا فقلبه ، ولا يُكَبِّرُ له إن كان لا يفهم. والله أعلم [ش/201/2]. للمزيد [ن/2/101].

« ما حكم من أصيب بداءٍ في بطنه يمنعه من حفظ نفسه ؛ كيف يصلي ؟ »

يَتِمُّ المَبْطُونُ¹ وَيُصَلِّي إِنْ أَمْسَكَ حَتَّى يَتِمَّ، وَإِلَّا كَبَّرَ خَمْسًا؛ كَذَا فِي الْأَثَرِ، وَهُوَ فِيمَا قِيلَ أَنْظَر، قُلْتُ: بَلْ هُوَ ضَعِيفٌ لَا أُجِيزُ الْعَمَلَ بِهِ، وَقِيلَ: يُصَلِّي وَلَوْ مُسْتَرَسلاً قَاعِداً عَلَى حَفْرَةٍ، فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَمُصَلَّى؛ كَمُسْتَحَاضَةٍ وَمَنْ بِهِ سَلْسُ بَوْلٍ أَوْ دَمٌ لَا يَرْقَأُ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ إِذْ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ فَرَضُ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَالْإِيْمَاءِ بِاسْتِرْسَالِ بَطْنِهِ، وَلَا وَجْهَ لِإِسْقَاطِ ذَلِكَ بِهِ، بَلْ لَوْلَا أَنْ يَتَلَطَّخَ جَسَدُهُ بِالنَّجَسِ وَيَصِلَ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لَوْجِبَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِنْ أَطَاقَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ [ش/201/2].

◀ هَلْ مِثْلُ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَعِينُوا الْمُصَلِّيَ الْعَاجِزَ فِي صَلَاتِهِ؟
يَجُوزُ تَكْبِيرُ الْحَائِضِ وَالنُّفْسَاءِ وَالْجُنُبِ وَالْأَقْلَفِ لِلْمَرِيضِ، وَتَلْقِينُهُمُ لِلْمُؤَسَّسِ وَالْمَتَعَلِّمِ وَلَوْ وُجِدَ غَيْرُهُمْ، وَلَا يَسْنَدُهُ غَيْرُهُ بَلْ إِنْ قَدَّرَ عَلَى الْإِسْتِنَادِ أَوْ الْقَعُودِ وَحْدَهُ فَعَلَ، وَإِلَّا صَلَّى مُضْطَجِعاً، وَقِيلَ: لَهُ أَنْ يَسْتَعِينُ بِغَيْرِهِ فِي اتِّكَاءٍ وَقَعُودٍ، وَإِنْ لَمْ يَمْنَعِهِ مِنَ الْقِيَامِ أَوْ الرُّكُوعِ إِلَّا سَقُوطُ دَوَائِهِ اخْتِيرَ لَهُ أَنْ يَقُومَ، قُلْتُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ دَوَاءٌ إِلَّا كَذَلِكَ لَمْ يَلْزِمِهِ الْقِيَامُ، وَإِلَّا قَامَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ [ش/202/2].

◀ مَنْ يُصَلِّي بِإِيْمَاءٍ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ وَكَيْفَ تَكُونُ إِشَارَتُهُ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟
يَجْعَلُ الْمَوْمِي يَدَيْهِ حَيْثُ يَجْعَلُهُمَا فِي التَّحِيَّاتِ وَلَا يَنْقُلُهُمَا، وَيَوْمِي بِرَأْسِهِ لِلْسُّجُودِ أَخْفَضَ مِنْهُ لِلرُّكُوعِ، وَقِيلَ: يَجْعَلُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ لِلرُّكُوعِ، وَعَلَى رُكْبَتَيْهِ

¹ - عليل البطن، أو من به إسهال يمتد أشهراً لضعف المعدة. د. أحمد مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، ص221.

للسُّجود ، وينكب لركوعه منحنيا بظهره قليلا ، ويطأ طئ برأسه وبدنه لسجوده حتى لا يبقى منه إلا وضع رأسه ، فلا يترك منه إلا ما عجز عنه ، واختير الأول إذ لا حدّ حيث لم يكن رُكوع ولا سُجود ، بل كيفما ركع أجزأ وكيفما سجد أخفض من ركوعه أجزأ.

وكذا الخُلف حيث يقوم مُومياً ، فقليل : يركع ، وينحني حتّى تكاد رأسه تمسّ الأرض للسُّجود ، وقيل : يُومي للركوع ، والسُّجود أسفل منه ، ويداه على هذا كحاليهما في القيام ، وعلى الذي قبله تكونان في رُكبتيه في الركوع ، وكحاليهما في القيام إذا أوماً للسُّجود ، إلا إن لم يمنع من وضعهما بالأرض فليضعهما ، وقيل : من يُومي قائماً للركوع يضع يديه على فخذه ، وفي السُّجود على رُكبتيه. والله أعلم [ش/202/2]. للمزيد [ن/2/105].

◀ من عجز عن الركوع والسجود وهو يصلي قاعداً كيف يفعل ؟ هل يربّع رجليه أم يمدّهما ؟ وما أحكامه مع الإيماء ؟

مدّ الرّجلين أهون من التّربيع لورود النّهي عن التّربيع في التّحيات ، وقيل : التّربيع أهون من مدّهما أو مدّ إحداهما ، قيل : من عجز عن التّورك يمينا تورّك يسارا ، وإن عجز عنه جثا ، وإن عجز ترّبع ، وإلاّ نصب رُكبتيه قاعداً على إليّتيه ، وإلاّ مدّ رجليه ، وإلاّ قعد ، وإلاّ ألقى على قدميه ، وإلاّ صلى كما أمكنه.

ومن عجز عن الركوع أو السُّجود قعد وأوماً للكلّ ، وقيل : يقوم ويفعل ما قدر عليه ، ويومي لِمَا لم يقدر ، وقيل : من عجز عن الركوع قام وأومى له ، وقعد

وأومى للسُّجود، ويقرأ التَّحِيَّات قاعداً واستحسنه بعضٌ، وقيل: مَنْ عجز أن يركع أومى له ولو بعينه. والله أعلم [ش/2/202]. للمزيد [ن/2/103].

◀ كيف يصلي الأصم الذي لا يسمع وراء الإمام ويتبعه؟

مَنْ يُبصر الإمام ولا يسمع وأراد الصَّلَاة مع الإمام نوى ووجَّه بتأخير أو ترتيل وسكت، فإذا رآهم ركعوا أحرَمَ وركع معهم، وإذا قال: في تحيات التسليم: (أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) سَكَت، وقام بعد تسليمهم وقرأ الفاتحة، وإن كانت سورة قرأها أيضاً وقعد وأتمَّ التَّحِيَّات وسلَّم، أو يسلم بلا إتمام.

وإن وجد مَنْ يُحرِّكه إذا أحرَمَ الإمام فأحسن، وزعم بعضهم أنه إذا غلب على ظنه أنَّ الإمام أحرَمَ فإنه يُحرِّم؛ وليس بشيء، لأنَّ هذا مخاطرة بصلاته إذ لا يكون على يقين أنه أحرَمَ بعد الإمام، بل يفعل ما ذكرنا أولاً، أو يُصلي فداً أو إماماً. وإن قلت: من أين يعرف هذه الأحكام؟ قلت: يعرفها قبل صممه أو تُكتب له بعده. والله أعلم [ش/2/203].

◀ ما هي باقي أحكام العاجز والمريض في أداء الصلاة؟

مسألة 1: يجوز القعود للمريض إن شقَّ عليه القيام وعجز أن يأتي بها تامةً،

وقيل: حدُّ المشقة العاذرة له أن يؤلمه تحمُّل القيام ويشغله، أو يخاف ضرراً بتحمُّله.

مسألة 2: أمَّا الوضوء فقال ابن محبوب (../328هـ) يتيمَّم من لا يقدر أن يتوضأ

لنفسه، وقال عزَّان (286/177هـ): لا يتيمَّم حتى لا يجد مَنْ يوصله الماء.

مسألة 3: ويُصلي معالجٌ عينيه مستلقيا ، وإن كان كلما استمرَّ في صلاته نَعَسَ

صَلَّى ما قَوِيَ ، وإن خاف فَوَتْها كَبَّرَ ولا يُكَبِّرُ قبلُ. والله أعلم [ش/2/201..]

وذكر القطب في شرح النُّيل أيضا :

- وجوب قيام وسجود من قطعت يدهُ أو رجله بما استطاع [99/2].
- وآنه لا يجمعُ بين صلاتين من يصلي بتكليفٍ ، وبين حالة جمعه [102/2].
- وحكم عاجز عن السجود لو صَلَّى في فراشٍ يَكُنْه من السجود [105/2].
- العاجزُ إن صَلَّى على حالةٍ من قيامٍ أو قعودٍ أو اضطجاع.. فأرادَ تغيير وضعيته لراحته ، كيف يفعلُ ذلك موازاةً مع ترتيبِ أعمالِ الصلاة [107/2].
- وإن حدث له مرضٌ أو عُوفي قبل أن يتمَّ صلاته كيف يفعل [108/2].
- الأولى فالأولى لمن عجز عن القعود فما فوقه كيف يصلي [187/2].
- من به علةٌ في فمه يفعلُ ما أمكنه ويكَيِّفُ ما لم يقدر عليه ، ومن ابتلي بدمٍ خارجٍ بين أسنانه ونحو ذلك ، كيف يوقفه؟ وكيف طهارة ثيابه؟ [104/2 و447].

3. صلاة ذوي الظروف الخاصة:

◀ ما هي أحكام أماكن الصلاة في أحوال الاضطرار؟

من اضطرَّ إلى الصلاة على مكروه ، أو ما لا تجوز عليه الصلاة ، فليُصلِّ على الأهون ، وإن صَلَّى على الأشد وقد وجد الأهون فسدت إن كان ذلك الأشد مما لا يمكن. والمنحرة أشد من المجزرة وأهون من الكنيف ، والمزبلة أهون من

المجزرة، ومربضُ الغنم أهون من مربض الإبل، ومربض البقر بعد مربض الغنم وقبل معطن الإبل، وبعد ذلك الخيل والبغال والحمير، وهنّ سواء.

وقيل: من لم يجد ما يصلي عليه أو به آخر إلى الوجود ولو يفوت الوقت، وهو قول لبعض قومنا وهو متروك لا يعمل به، بل يصلي كما أمكن، فإن فقدان وظيفة مفروضة لا يسقط الفرض الآخر؛ وهو إيقاع الصلاة في الوقت، وقد قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: 103] وأيضا سقط عليه فرض ما فقده، فلم يخاطب به ولا يكلف إلا ما يسعه.

وإن اختلط ما يجوز وما لا يجوز اعتُبر الأكثر، وإن تساوى فالحكم لما لا يجوز، وإن تحضّض موضع فالحكم له، ولو قلّ، وإن سجد فوق ما سجد عليه لم تفسد إلا إن كان عابثا، أو قصد لأمر غير صلاته لم يضطر إليه. والله أعلم [ش/2/47].

◀ من خاف من أمرٍ ما ولم يمكنه الاتجاه إلى القبلة فكيف يؤدي صلاته؟

سقط الاستقبال، قيل: بشدة خوف وإن كان الخوف على مال أو نفس لغيره إن خاف ضمان مال الغير، وذلك بحيث لو استقبل قُتل أو ضُرب أو أخذ المال، وإن لم يمكنه إلا الإحرام إليها أحرم وعاد كما أمكن.

وقيل: بربط على كخشبة، وبمرض وغرق تعذر معهما التوجه والاستقبال بوجهه، وبظلمة وعمى حيث لا ثقة يرشد هذا الذي في ظلمة أو الأعمى، وقيل: ينوي هؤلاء كلهم القبلة. والله أعلم [ن/2/83].

◀ كيف يفعل من اشتبه عليه وقت الصلاة؟

إن اشتبه الوقت بنحو غيمٍ أو سحاب استدلّ بنحو الورْدِ ، والصنعة في الأمس ، وقبله مما قَرُبَ ولا يظهر فيه التفاوت ، وبظهور نجم لا يظهر إلا ليلا ، وبصفرة قمر ليلا ، أو نوى الجمع إذا ظنَّ دخول وقت الأولى عندنا ، كمسافر ومريضٍ مثقلٍ وذِي نجسٍ لا يرقِي ، وخائفٍ فوت نفس أو مالٍ ، وذِي عُذرٍ بَيِّنٍ ؛ وجمع ولو في أوّل الأولى أو آخر الثانية. والله أعلم [ذ/135].

◀ من ضاق به مكانُ الصلاةِ لازدحامٍ أو سببٍ آخر ، كيف يفعل مع صلاته ؟

من صلَّى في مكان ضيق حتى بلغ ذقنه صدره أعادَ ، وإن لم يجد إلا ذلك المكان فلا يعيدُ ، وقيلَ : يصلِّي قاعدًا ، وإن لم يجد إلا مكانا يصلِّي فيه راکعًا فليصلَّ قاعدًا ، ويصلِّي قاعدًا في مكان طاهر لا يكفيه للقيام إن لم يجد إلا نجسًا يكفيه. وإن وضع يده على يد غيره أعاد إن لم ينزعه قبل تمام السجود ، وقيل : لا.

وإن باشر ما له أصل الدَّم مُصلِّيًا عليه أعاد ، وإن لم يباشر فقولان ؛ ويعيد إن باشر ما لا أصل دم له لا إن لم يباشر ، إلا في المسجد الحرام فيجوز له السجود على الناس للزدحام ، ومن صلَّى فرضًا على ظهر دابة بلا ضرورة راکعًا ساجدًا أعاد ، وقيل : إن كان بينه وبين ظهرها شيء كبردعة وسرج وحمل فلا إعادة. والله أعلم

[ن/2 و69 و180]

◀ بحكم سفرٍ أو مرضٍ قد يقع لأحدنا حرج مع طهارة لباسه ، فماذا عليه ؟

إن سافر بنجسٍ مع وجود طاهر أو قيمته ، أو دخل المريض فراشه بنجسٍ ، أو بطهارة فتنجس وقدر على التَّطهر ولم يتطهر حتى لا يقدر أعادَ ، وقيل : لا يُعيد ،

وندب له في المسائل التي ذكرها والتي ذكرت أن يُلقى على ثوبه ثوبا طاهرا،
والسَّرج والحمل ونحوهما للمريض مثل الفراش.

وقيل : يعيد المسافر والمريض كلَّ صلاة صلاها بثوب نجس ولو بحيث يعذر،
وقصر في الديوان هذا القول على بعض الصور.. وإن سافر بنجس على أنه يجد
طاهرا قبل خروج الوقت ، أو على أن في رحله طاهرا أو سافر بطاهر في ظنه وخرج
خلاف ذلك كله فمعذورٌ. والله أعلم [ن/2/63 و494].

◀ إذا اشتدَّ الجوع بالإنسان هل تبطل صلاته إن صلى على تلك الحال؟

أفرط ابن حزم (456/384هـ) فقال : تبطل الصلاة، قلت : إن كان يرجحُ أو
يوقن أنه يشتغل عن الصلاة، أو ينقص ما لا يجوزُ نقصه، أو يترك الخشوع وجب
تقديم الأكل، وإن شك أو علم أنه لا يترك الخشوع فلا يجب تقديم الأكل، ولكن
يندبُ تقديمه في الشك وتأخيرُه في العلم. والله أعلم [ش/2/221].

◀ إذا وقع العبد في عنتٍ بحث عن طعام حتى وجده، وضاق به وقتُ الصلاة

كيف يفعل؟

إن ضاق الوقت وخاف الموت أكل ما يحيا به ويطيق به الصلاة، ثمَّ يصلي،
وكذا إن خافَ ذهاب عضوٍ أو حسَّ حاسةً، وإن كان مطيقاً صلى على حاله،
محافظةً لحرمة الوقت. والله أعلم [ش/2/221].

◀ ماذا يفعل من بقي له من وقت الصلاة أقل مما يكفيها؟

إن خاف الموتَ أو هلاك عضوٍ قدّم الطّعامَ ، واختصرَها كما يدركها في الوقت ، وإن أطالها كالعادةِ وأدرك الركعةَ فقد أدركها ، فيقفُ حتّى يتمّ الغروبُ أو الطلّوعُ مثلاً فيزيد الباقي. وقيل : من أدرك ركعةً فليتمّ الصلاةَ متصلةً ولا ينتظرُ ، وقد يفسر الإدراك بهذا. وعلى كلّ حال إنّما يحرم التأخير عن وقت الضرورةِ ، فمن تعمد التأخير حتّى بقي من الوقت ما لا يدركها فيه بوظائفها إن لم يهيئها قبلُ فقد كفر ، وقيل : لا يكفر ما بقي من الوقت أقلُّ قليل.

القول 1 : وأقول : لا يكفر ما بقي له منه مقدار ركعةٍ ، لقوله ﷺ : ((مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ))¹ فإنه شامل لمؤخرها عمداً أو نسياناً أو خطأً ، ولمن حدثت عليه الصلاة ببلوغ ، أو إفاقةٍ من جنون أو نوم أو إغماء ، أو إسلام ، وإن قلنا خُوطب بها المشرك ؛ وهو الصحيح ، أو حدثت الصلاة على امرأةٍ بطهارةٍ من حيضٍ أو نفاسٍ آخر الوقت بمقدار ركعةٍ. فإذا بقي مقدارها صحَّ أنّه أدرك الصلاةَ ، سواء لم يكن فيها فيجب عليه الدخول فيها ، أو كان فيها.

وقد ذكرتُ في شرح النيل معنى الإدراك ، والمشهور عند أصحابنا أنّ الحديث في أهل الأعذار المذكورين إذا حصّلوا شروط الصلاة وقد بقي مقدار ركعةٍ ، لزمهم تلك الصلاةُ ، واستثنى في القواعد المشرك ، فقال : إنّهُ يُعْتَدُّ من حين أسلم ، لا من حين تطهّر.

¹ - رواه البخاري، ب: من أدرك من الصلاة ركعة، ر: 580، ج1، ص120.

القول 2: وقيل : لا تجبُ عليهم إلا إذا أدركوا من الوقت مقدار ما يتطهرون ويدركون الصلاة كلها وعليه الشيخ الشماخي (792/..هـ) في الإيضاح. ولا يصح ما عليه الشيخ إلا بتأويل الركعة بالصلاة كلها، فإن ذكرت (من) فهي للبيان وذلك تكليف، وقيل : نبه بالأقل على الأكثر وهو أيضا تكلفٌ، والأولى إبقاء الحديث على ظاهره. فالصحيح الأول لظاهر الحديث.

وتعليل الشيخ بأن أصحاب الأعدار المذكورين غير مخاطبين بالصلاة قبل ذلك الوقت ؛ يدل على استثنائه المشترك، لأنه عندنا مخاطب بالفروع كالأصول. ومن قال غير مخاطب بالفروع لم يستثنه أيضا. ثم ما أدرك المصلي في الوقت أداءً، وما بعده قضاء، أو ما بعده أداء تحقيقاً أو أداء حكماً، أقوال. والله أعلم [ش/22/2].

للمزيد وكذا مسألة مراقبة الشمس والوقت وسط الصلاة : [ن/2/449 و197].

« ما حكم الشرع في الصلاة التي لم يمكن صلاتها لظرفٍ قاهرٍ وضاق وقتها؟ »

المشهور عندنا ألا تؤخر بل تُصلى كما أمكن ولو بتكبير.

ودليل المجيز : قول البخاري حدثنا أبو نعيم، قال : حدثنا شيبان، عن يحيى، قال : سمعت أبا سلمة، يقول : أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ، حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((وَاللَّهِ مَا

صَلَاتُهَا)) فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بُطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى -يَعْنِي الْعَصْرَ- بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ¹. وَبُطْحَانُ وادٌّ بِالْمَدِينَةِ.

ومثله حدثنا يحيى بن جعفر عن وكيع، عن علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، قال: «جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ...»² ولعلَّ تأخيرهما نسياناً، وقريش سببٌ فيه، فسبَّههم في الرواية الأخيرة لكونهم السبب. والله أعلم [ش/31/2].

◀ ماذا ورد بشأن الصلاة التي تعسر أدائها مع وقوع الحرب؟

قال الأوزاعي (157/88هـ): «إِنْ تَهَيَّأَ الْفَتْحُ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ صَلَّوْا إِيْمَاءً كُلَّ امْرَأٍ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِيْمَاءِ أَخْرَوْا الصَّلَاةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ، أَوْ يَأْمَنُوا فَيَصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رَكَعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا فَلَا يَجْزِيهِمُ التَّكْبِيرُ وَيُؤْخِرُونَهَا حَتَّى يَأْمَنُوا، وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ (112/...)».

قال أنس³ (10ق/93هـ): «حَضَرْتُ مَنَاهَضَةَ حَصْنٍ تُسْتَرُّ³ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ، وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ نَصِلْ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ

¹ - رواه البخاري، ب: قول الرجل للنبي ﷺ ما صلينا، ر: 641، ج1، ص130.

² - رواه البخاري، ب: الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، ر: 945، ج2، ص15.

³ - فتُحْتِ تَسْتَرُّ كان عام 17هـ كانت معقلاً قديماً في خوزستان إيران، وقد فتحها المسلمون بقيادة أبي موسى الأشعري، ورجعوها وأسرهم قائد الفرس الهرمزان ونقل إلى المدينة وأسلم. ويكيبيديا.

النَّهار، فصليناها ونحن مع أبي موسى (21ق/44هـ) ففتح لنا، قال أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها¹. والله أعلم [ش/2/31].

◀ من وقع في ظرفٍ وصلّى بما تيسّر له هل يعيدُ صلاته؟

من صلّى بما أمكن لضرورة وزالت فلا إعادة عليه، صلّى بتكبيرٍ أو إيماء أو لغير قبلّة أو بثوب أو محل نجسٍ أو بلا وضوءٍ أو بما لا تجوز به الصلاة، أو نحو ذلك كركوب ومشى ولو بقي الوقت هذا ما عندي، وفي النّيل وشرحي له أقوال. [ش/2/194].

وإن صلّى بما لا يجوز لضرورة ثمّ وجد في الوقت أعادَ حتماً، أو ندباً، أو لا لأنّه أمر بالصلاة فأدّى. أقوال. والله أعلم [ذ/139].

◀ من دخل الصلاة بصفةٍ تامةٍ ثم طرأ له ما ألجأه إلى التّخفيف فيها، هل يبني

المخفف من صلاته على التّام أم ماذا يفعل؟

إن دخل الصّلاة بأفضل حالٍ فاضطّرّ إلى أرخص كإيماء وعدم استقبال وكاختصار بنى؛ لا إن رجع لتكبير أو تيمّم لأنّه انتقض وضوؤه، وإن دخلها بأرخص ثم زال المانع قبل تمامها بنى إلّا إن دخل بتكبير، وقيل: يبتدئها، واختار خميس (1059/..) البناء إن خاف الفوت وإلّا ابتدأها. والله أعلم [ش/2/194].

◀ ماذا يفعلُ من لم يجد كيف يتوضأ أو يتيمّم؟ وهل عليه إعادةُ صلاته؟

¹ - ابن رجب: فتح الباري، ج8، ص390.

من لم يجد تيمماً ولا وضوءاً نواه، وقيل: ينوي الوضوء واختاره بعض،
والصحيح عندي الأول لأنه ما خُوطب بعد عدم وجوده الوضوء إلا بالتيمم، فإذا
لم يجده فهو الذي ينويه، فإن وجده أو الوضوء بعد السلام أو الوقت فلا إعادة عند
بعض، وقيل: يُعيد في الوقت لا بعده، وإن وجد قبل السلام أعاد، وقيل: لا. والله
أعلم [ش/2/199].

◀ من أصابه قيء أو رعاف أو نحو ذلك في صلاته، كيف يفعل معها؟

من قاء أو خدش أو رعف وذهب يغسل ويتوضأ استأنف إن استدبر، ولو لم
يجد بُدأ من الاستدبار أو استدبر سهواً عند بعض، وقيل: يبنّي ولو استدبر عمداً في
حاجة الوضوء والغسل إذا كان استدباره موافقةً لا عناداً ولا لعباً ولو وجد أن لا
يستدبر، وقيل: إن لم يجد إلا الاستدبار بنى وإلا استدبر واستأنف، وإن بسمل في
وضوئه أو ذكر الذكر الذي يقال في الوضوء ونحو ذلك من الأذكار ففي الفساد
قولان، وإن تلفظ بالنية أو استاك فسدت، كما إذا حدث عليه ناقض الصلاة، أو
ناقض آخر مما ينقض الوضوء، ولا يبنّي معه.

وقيل: لا يبنّي من خدش بل من قيء ورعاف، وهو الثابت في الحديث¹، وإنما
يذكر الخدش في الحديث في بعض النسخ وعدد الروايات القليلة جداً، أمّا في أثر

¹ - عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((الْقَيْءُ وَالرُّعَافُ لَا يَنْقُضَانِ الصَّلَاةَ، فَإِذَا انْقَلَتِ الْمُصَلِّي بِمَا
تَوَضَّأَ وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ)). رواه الربيع، ب16: ما يجب منه الوضوء، ر: 113، ج1، ص53.

علمائنا فكثير، وفي بعض الأثر: إنّما يبني في القِيء فقط دون الرعاف والخدش، وإنّ الأكثر على البناء في القِيء والرّعاف.

ومن جاز له البناء لم يضرّه الذّهاب إلى ماءٍ بعيد إن لم يجد دونه، ولا حمل نعليه ولا لبسهما، ولا حمل ثيابه الطّاهرة ولا لبسها، ولا حمل الدّلّو والحبل والاستقاء من البئر، قيل: وللقوم أن ينتظروه إن كان إماماً حتى يرجع، وقيل: يمضون إن لم يستخلف، وإن استخلف وأدرك الأخيرة معهم أو غيرها صلاًها معهم واستدرّك ما فاتة، هذا هو الصحيح عندي.

وقال أبو عبد الله ..: يستأنف الصلاة وحده، أو يدخل معهم ويلغي ما مضى ويتمّ بعد سلام الخليفة، وقيل: يعيد ما مضى وحده ويدخل في الباقي الذي أدركه حين فرغ من إعادة ما مضى، ويبدل ما فاتة من حين فارقههم إلى حين فرغ من إعادة ما مضى. والله أعلم [ش/2/204].

وإن خُدش أو سفح أو قاء أو رعف غسل وتوضأ وبني إن لم يتعمّد، وإن نجس بهنّ ثوبه أو عضو آخر فسدت، أو يغسله ويتوضأ ويبني، أو تنتقض بالخدش. أقوال. ولكن يتعسّر غسل القِيء من الثوب رطباً فليبدل ثوباً إن لم يستُرّه آخر. والله أعلم [ذ/129].

◀ ما حكم مدافعة البول والغائط في الصلاة؟ وماذا يفعل من وقع في ذلك؟

كرّهت بدفاع البول والغائط والريّح؛ وهما أشدّ لانتقالهما فكأنّهما صارا في ثوب، وقيل: بطلت، وقيل: بطلت إن حرّك رجله، وقيل: إن أحدث، وقيل: إن

كان لا يفقه ما يقول وإن علم أين هو كغلبة الهمّ. أقوال. قلت : صحّت إن لم يدخل كذلك ما لم يُحدّث ، وله القعود ليزُلْنَ إن حدّثنَ له حدوثًا ولم يدخل بهنّ ، ويقرأ فيه حينه لأنّه في إصلاح الصلاة ، وإن لم يكن يقرأ القرآن كرّر ما هو فيه من ذكرٍ ، وإن مسّ عورته من فوق الثوب ليزُلْنَ انتقضت. والله أعلم [ذ/128].

للمزيد [ن/480/2]. وتحدّث القطب أطفيش باستفاضة عن :

- رخصة إنهاء الصلاة بلا تسليم لعذرٍ وما حدّ ذلك وهل تفسد به ! [ذ/163]
- ما حدّ الإجزاء في التّحيات والتّسليم وراء الإمام لصاحب عذر [ن/195/2]
- عمّن غلبه بولٌ ونحوه في صلاته قهراً كيف يصليّ أو يبيني [ن/194/2].

◀ ما حكم صلاةٍ من أغمي عليه طيلة الوقت ؟ وهل يعيدُ صلاته ؟

في الأثر : مَنْ أغمي عليه في الوقت يُبدل ، وقيل : لا ، والمختار أنّه إن عقل دخوله ومضى منه قدر ما تؤدي فيه بما احتاج إليه من وظائفها أبدلها ، ودون ذلك لا يُبدلها ، وسواء في ذلك أغمي عليه بلا فعل شيءٍ أو بفعل شيءٍ أو أكله أو شربه دون أن يعلم أنّه يُغمي ، وإن تداوى بما يُزيل العقل عارفاً وقد قرُب الوقت أُختير أن يُعيد ، ومن شرب أو أكل مزيلاً له مُحَرَّمًا لزمه البدل والكُفر والكُفارة على خلاف فيها ؛ والحدّ والتّوبة ، وكذا السّم إن أزاله ولا حدّ عليه. والله أعلم [ش/204/2].

للمزيد [ن/480/2].

◀ كيف يصليّ من لم يتمكن من ستر عورته ؟ أو لم يجد ما يلبسه !

من لم يجد صليّ قاعداً ساتراً عورته بنحو حفرةٍ ونبتٍ وترابٍ وحجرٍ أو ماءٍ ،
وإن لم يجد صليّ قاعداً لأنّ الأرض تستر منه الدُّبر مومياً ، وإن كان جماعةً كذلك
صليّ إمام منهم في وسطهم. والله أعلم [ذ/139]. للمزيد [ن/64/2].

◀ كيف يفعلُ من أجبروا على التعري مع الصلاة؟

العُريان يُصليّ قاعداً بإيماء ، وقيل : قائماً يركع ويسجدُ وبه قال مالك
(179/93هـ) والصَّحيح الأوّل لأنّ الستر أوكدُ من القيام ، فإنّه إذا صليّ قائماً
انكشف منه ما لا ينكشفُ في القعود ، وبقي مدةً كذلك ، وإذا ركع أو سجد ظهر من
عورته ما لم يظهر في القيام ، فإن خلاّ وحده أو كان في ليل ساتراً صليّ قائماً ، وأمّا
في ليل مُضيءٍ بقمرٍ أو في أوّلِهِ فلا يحسن له القيام إلاّ إن كان وحده. ويُصليّ العريان
بمثله ويكون وسطهم ، ويكونون صفّاً واحداً ولو طال ، وإن وجد ما يستر عورته
تقدمهم ، ويتقدّمهم إن سترهم الظلام في الليل أو غيره ، ولهم حين سترهم بظلام
أن يكونوا صفوفاً.

ومن لم يجد ما يستره من سرّته لركبته فهو عُريانٌ ، وقيل : مَنْ وجد ما يسترُ
دُبْرهُ وقُبْلَهُ فليس بعريان. ومن لم يجد إلاّ ما يسترُ إحدى عورتيه فالذي عندي أنّه
يستر الدُّبر ، فإن شاء صليّ إماماً يركع ويسجد على قول ، ويتقدّمهم.

وإنّما قلت : يستر به الدُّبر لأنّ الدُّبر وما يليه من المقعدتين تشتهيهُ نفوس
الرِّجال ، والنِّساء تقلُّ في مقام العراء ، وفيهن حياءٌ يمنعهُنَّ من النّظر لذكّره ، ولا
حاجة لهنَّ في دُبْرهِ ، ولأنّ الدُّبر عورةٌ كثيرةُ الأجزاء من المقعدتين ، والقُبْل عورةٌ

قليلةٌ إذ لا تشتهي المرأةُ غالباً إلاَّ الذَّكَرَ ، لأنَّ الذَّكَرَ يُسْتَر بجعل اليدين في مقابلته ولو في الصَّلَاة بلا مَسٍّ فيها ولو خاف أن يراها آتٍ ، ولأنَّه يمكن ستره عن الناظر إذا حدث بأن ينكب برأسه إلى الأرض أو على الفخذين ، ولا يُتصوَّر ذلك في الدُّبُر والمقعدتين وما يليهما ، لأنَّ ذلك كله مما تشتهيهِ النَّفْسُ ، ثم رأيت للإمام أبي بكر الأندلسي الطرطوشي صاحب سراج الملوك (520/451هـ) أنه يستربه الدُّبُر كما ذكرتُ. وقيل : يسترُّ القُبل ، وقيل : أيَّ العورتين شاء.

وإنَّما قلت : بجواز صلاة العراء صفًّا ؛ بأن يجعل كلُّ منهم عينه في الأرض لا في فخذ أخيه أو قبله أو ما يليه ، وإلاَّ صلُّوا أفذاذا متباعدين ، وزعم بعض قومنا أنَّ لهم أن يُصلُّوا صفًّا أو صفوفًا بإمام يتقدَّم ، ويغضُّوا أبصارهم ، وأن يُصلُّوا أفذاذاً غاضِّين غير متباعدين ، وإن لم يُمكنهم التَّباعِد غَضُّوا وصلُّوا فرادى أو جماعةً ولو بصفوف ، والصفِّ الواحد أفضل. والنِّساء كذلك ولو مع الرِّجال ، ولكن يكنَّ خلفهم ، وإن أمكنهنَّ التَّباعِد عنهم وجب.

وإن وجد أحدٌ ثوباً فضَّل عن ستر عورته صلى به ، ويُستحبُّ أن يعطيهم إيَّاه يصلُّون به واحداً واحداً ما وسع الوقت ، ولم يمنع مانعٌ ، وقيل : يجبُ عليه ذلك ويجبر عليه ؛ لأنَّه إذا لُزمت المواساة في باب المعيشة فهي في باب الدين ألزم ، وستر العورة في الصلاة فرض عين أو سنَّة عينٍ واجبة والجماعة سنَّة كفاية واجبةٌ على غير أهل الأعذار ، فلا يُصلُّ بهم صاحب الثوب به ، وإنَّما يعطيهم إيَّاه يصلُّون به ، وإن صلى بهم لا بسا إيَّاه صحَّ. والله أعلم [ش/205]. للمزيد [ن/2/63 و550].

◀ ما حكم من وقع في حرج مع صلاته لم يجد إلا لباساً يشفئ لا يستر جيداً؟

مَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا يَشْفِئُ ثَنَاهُ وَسَتَرَهُ مِنْ عَوْرَتِهِ لِرُكْبَتِهِ وَإِنْ كَانَ يَصِفُ ، فَقِيلَ :
يَفْعَلُ هَكَذَا ، وَقِيلَ : سَتَرُ بَطْنِهِ وَظَهْرِهِ وَصَدْرِهِ أَوَّلَى مِنْ ثَنِيهِ ، وَمَنْ وَجَدَ فَقَالَ ابْنُ
نَافِعٍ (ق:3هـ) وَغَيْرِهِ : لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ بِثَوْبٍ رَقِيقٍ يَصِفُ أَوْ خَفِيفٍ يَشْفِئُ إِلَّا الرَّقِيقُ
الصَّفِيقُ لَا يَصِفُ إِلَّا عِنْدَ رِيحٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ [ش/205/2].

◀ كيف تكون صلاة الإنسان الذي أشكل تحديده جنسه أهو ذكر أم أنثى؟

يَحْذَرُ الْمَشْكَلَ جَمِيعٌ مَا يَحْذَرُهُ الرَّجُلُ لَعَلَّهُ رَجُلٌ ، وَيَحْذَرُ مَا تَحْذَرُهُ الْمَرْأَةُ لَعَلَّهُ
امْرَأَةٌ ، وَلَا يَفْعَلُ إِلَّا مَا يَفْعَلُهُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ جَمِيعًا وَيَجُوزُ لَهُمَا ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا
وَجِبَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا ، فَلَا جَمَاعَةَ عَلَيْهِ وَلَا جَمْعَةَ وَلَا إِقَامَةَ ، وَقِيلَ : يُقِيمُ الْخَنَثَى
وَالْمَرْأَةُ ، وَقِيلَ : إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ ؛ هَكَذَا ظَهَرَ لِي أَنَّ أَضْبَطَ أَمْرَهُ ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ أَمْرُ
الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ، وَإِذَا بَانَتْ عَلَامَةُ أَخْرَجَتْهُ إِلَى الرِّجَالِ أَوِ النِّسَاءِ لَمْ يَعُدْ مَا مَضَى ¹ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ [ش/206/2].

4. الصلاة في السفينة والدابة:

أولاً: الصلاة في السفينة:

◀ ما هي أحكام الصلاة لمن ركب السفينة؟

مسألة 1: راكب السفينة يُقَصِّرُ من حين ركبها ؛ ولو لم يجاوز الفرسخين على

ما في أثرٍ ، والصحيح أنه كغيره ، وأنه يحسب الفرسخين من منزله في البرّ.

¹ - زاد الشيخ هنا بضعة أسطر في أحكام المشكل خرجت عن فقه الصلاة. فلم نوردها.

مسألة 2: يحرّمون مستقبلين القبلة ولا بأس عليهم إن تحولت عنها ولا يتحوّلون إليها إذا تحولت عنها ، ولا يُدخل إليهم إذا تحوّلت عنها حتّى ترجع إليها. ومن كان في سفينة يُصلي مستقبلاً ثمّ تحولت فتوقف حتّى ترجع فسدت صلاته ، ولو توقف أقلّ من بلع ريقٍ إن تَوَقَّف انتظاراً لرجوعها ، ولو مضى قبل أن ترجع ، وقيل : لا تفسد إلاّ إن توقّف قدر عمل ، وقيل : قدر ركعة ، وقيل : قدر ما بقي منها.

مسألة 3: ومن كان يُصليّ ويسجدُ على شيءٍ فيها أو في غيرها ثم أُزيل وبقي ما لا يسجد عليه ؛ فالذي عندي أنّه يتحوّل إلى ما يسجد عليه ، فإن لم يجد بنى بإيماءٍ ، وقيل : يُعيد بعد أن يُتمّها ببناءٍ وإيماءٍ أو غيره ، وكذا إن منع من الرُّكُوع أو السجود بعد ما أحرم ؛ بلا مانع ثم حدث ، أو دخل بإيماء ثم زال المانع.

◀ هل يشترطُ القيامُ للصلاة في السفينة ؟

ولا يجوزُ لِمَن قدر فيها على القيام أن يُصلي قاعداً عندي ؛ إذ لا يسقط فرض القيام مع القدرة عليه ، ثمّ رأيت أنّ الربيع (170/75هـ) والبصريين منّا يقولون بهذا والحمد لله.

وقال كثيرٌ منّا : من صلّى فيها سائراً قعدَ ولو قدر على القيام قياساً على الدّابة ، ويرده أنّه لو توطأ ظهر الدّابة طولاً وعرضاً بمحملٍ أو فراشٍ بقدر ما يُطبق القيام ولا يخاف السُّقوط لوجب عليه القيام ، ثم إنّ فريقاً من هؤلاء منهم ابن علي .. يقولون : يُومي ولا يسجد لأنّه قاعدٌ ولو في برٍّ أو مسجد ، وقيل : يسجدُ في برٍّ ومسجد ولا يسجد على ظهر محملٍ ولو في سفينة ، وبه قال ابن محبوب (328/..هـ).

وقيل : يسجد في مسجدٍ ومُصلًى ولو اتُخذَا في سفينةٍ ، ويُومي في غيرهما ، وقال ابن قحطان .. : يصلي قاعدا إذا سارت ولو أطاق القيام ، وقائما إذا وقفت وأطاقه .

ومن فسدت عليه صلاة سفينةٍ وأراد إعادتها فيها أو في أخرى أعادها قائما أو قاعدا أو موميا أو ساجدا على الخلاف في الذي يصليها فيها ابتداءً ، وإن فسدت في غير السفينة وأراد إعادتها فيها فليُصلَّها قائما ، وإن لم يُطق آخرَ حين يُطبق إن خرج الوقتُ ، وإلاَّ صلَّى كما أمكنه . والله أعلم [ش/2/198] . وللمزيد : [ن/2/110] .

◀ ما هي أحكام الإمامة والصفوف والجماعة في السفينة؟

مسألة 1 : المختار وجوب الجماعة في السفينة كغيرها على الإمكان ، وقيل : لا تجب فيها ولو أمكنت . وفي الأثر : أنَّ لهم أن يُصلُّوا فيها جماعةً وإن بلا صفوف ؛ لكن يكونون خلف الإمام ويمينا وشمالا ولا يحاذونه ، قلت : الصحيح وجوب الصَّف عليهم كغيرهم ، لا تصح بلا صفٍّ إلا على قول من أجاز ترك الاصطفاف وراء الإمام في الأرض أيضا .

مسألة 2 : وتجوز الصَّلَاة فيها وفي غيرها إلى الإمام من سائر فيه كوة يرى منها ، وقيل : إن كانت قدر إنسان ، وقيل : قدر رأسه ، وقيل : لا تجوز بلا كوة . وفي الأثر : أنَّ الصلاة فيها وراءه تجوز ولو كان أعلى أو أسفل إن كانوا يرونه أو يراه بعض من يصلي بصلاته ، ولو كان من يراه في الصفِّ الأخير ، والصحيح عندي أنَّه على الخلاف في علوِّ الإمام وتسفله مجردا عمّن يستخلفه .

مسألة 3: ومن أطاق القيام معه قام ، ومن لم يطق صلى كما أطاق ، ولا يجوز لمن خلفه في السفينة أو غيرها أن يصلي قائماً خلف قاعد ، ولا أن يسجد وراء مؤوم ؛ وهكذا في الأثر ، والذي عندي جواز ذلك ، لأنَّ صلاة أهل العذر كصلاة غيرهم من أهل الصَّحة ، كما أنَّ تيمُّم المعذور كتوضؤ الصَّحيح الواجد.

مسألة 4: جازت صلاة إمام بعد إمام فيها ولو في وقت ، وليست كمسجد ، ولكن يُكره ذلك فإنَّ الأفضل الصَّلَاة بمرة.

مسألة 5: لا يُصلي الإمام من أوّل قاعدا إلّا إن كان الإمام العظيم ، ومن أجاز الدُّخول بالقعود لإمام الصَّلَاة في غير السَّفينة أجاز له فيها ، وقيل : يجوز له فيها لا في غيرها.

مسألة 6: النِّساء في السفينة مثلهنَّ في غيرها ، وقال أبو المؤثر (../278هـ) : لا بأس أن تصلي النِّساء فيها وسط صفّ الرجال وقدامهم ، لا قدّام الإمام ما لم يمسا جسدّها وإن من ثوبها ، ولا بأس بمسّه دون جسدّها ، وإن مسّوه من تحت الثوب فسدت على من تعمد ، وكرّه أبو المؤثر أن يماسّا ولو خطأ ، وقال غيره : لا بأس بمسّ ما دون الفرج خطأ. وكذا اختلفَ في صلاتها وصلاة من حاذّاها في صفٍّ أو طرفه من غير محارمها ، وفي نقض الوضوء في غير السفينة. والله أعلم [ش/200].

◀ هل تصحّ جماعة بعد جماعة في السفينة؟

قيل : لا يجمع في السَّفينة مرتين ، ولو صلى قوم فيها ثمّ رجع إليها من نزل منها ، أو دخلها من لم يكن فيها. وأمّا طبقاتُ في السفينة أو في بناءٍ فيجوزُ لأهل كلّ

طبقة الصلاة الواحدة بالجماعة ، لأنّ كلّ طبقةٍ موضعٌ غير الطبقة التي تحتهَا ، أو فوقها. وإذا صلّت جماعتان أو ثلاثٌ أو أكثر في سفينةٍ أو غيرها ، وكلٌّ يسمع قراءةَ إمام الأخرى أو قراءتها أو التكبير ونحوه فذلك مكروه ، وقيل : جائز بلا كراهة ، وقيل : فاسدةٌ. والله أعلم [ش/2/233].

ثانيا : الصلاة على الدابة :

« هل تصحّ الصلاة على الدابة وخاصةً في أحوال السفر؟ وكيف يتسنّى ذلك؟ »

صحّ تنفّلٌ على راحلة ولو مع ضربها وقبض لجام أو رَسَنِ¹ ، بشرط طهارة ما عليها لا طهارة بطنها مثلاً ، بدون خوف ، لا لقبلّةٍ بعد إحرام إليها بوجهه وجسده ، لا بوجهه فقط ، ويتصور ذلك بتحويله إلى القبلة في الدابة ثم يتحول إلى حيث يسير ، وبتحويل الدابة ثم ردها.

وصحّ تنفّلٌ ماشٍ إلى غير القبلة لكن يُحرم إليها ثم يقابل حيث مشى ، وإذا بلغ الركوع أو السجود ركع وسجد إلى القبلة ، ثم ينقل وجهه ، وكذا يصلي فرضاً على راحلة ولو ماشية إلى غير القبلة إذا كان تلحقه مضرة في النّزول ويحرم إلى القبلة ثم ينقل وجهه ، وإن أمكنه أن يقابلها حتى تتمّ صلاته فعل ، وكذا يصليها ماشياً لعذر ويقابل في الإحرام ، وإذا أراد ركوعاً أو سجوداً وأمكنه الاستقبال استقبل بهما ، وضابط ذلك أنه متى أمكنه الاستقبال استقبل ولو مراراً يستقبل ويستدبر..

¹ - حبل أو طوق مصنوع من الجلد يوضع في رقبة الحيوان للأمان والقيادة. د.أحمد مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2، ص892.

ولا ضير بالنفل إلى غير القبلة في السعة كما دل عليه كلام الثميني (1088/..) وقيل: لا نفل ولا فرض لغير القبلة إلا لضرورة، وذكر السديوكشي (1088/1022) أن الصلاة إلى غير القبلة بالنفل في غير ضرورة تختص بالسفر، أشار إليه في باب الجمعة وليس كذلك عند غيره. والله أعلم [ن/2/72].

◀ هل المصلي على الدابة أو الماشي تشملهما نفس أحكام قطع الصلاة؟

• لا يقطع صلاة الماشي والراكب ما يقطع صلاة غيرهما، سواء ذهباً إلى جهة القبلة أو غيرها، لأنه لا قبلة عليهما إلا إن وقفاً، فقليل: يقطع عليهما ما يقطع على غيرهما.

• وقيل: إنما يقطع عليهما إذا وقفاً مُستقبلين، ويُعتبر ارتفاع المركوب عن القاطع على ما مرَّ في بابه، وإن تدلت رجلاً الراكب أو واحدة أُعتبر من أسفلهما.

• وقيل: إنَّ الماشي والراكب إلى القبلة يقطع عليهما ما يقطع على غيرهما، وإن كان القاطع مع الراكب في نفس المركوب من دابةٍ أو نحو سفينةٍ فهو كغيره ممن تقطع صلاته.

• وقيل: يقطع صلاة الماشي والراكب إلى أي جهةٍ ما يقطع صلاة غيرهما لحرمة الصلاة. والمصلي مضطجعا أو قاعداً أو قائماً مومياً كغيره في القطع. والله أعلم [ش/2/193].

◀ ما حكم الصلاة على المركبة أو الدابة وخاصة في أحوال الخوف؟ وما حكم

تأخيرها؟

من خاف النُّزول للصَّلَاة فلم يُصلِّ على مركوبه حتَّى فات الوقت هلك ، وقال غيري : إنَّه أساء وإنَّه لا كفارة عليه ، وإنَّ صلاته عليه تندب ندبا ؛ وهو قول أبي عبد الله .. ، قال : وتلزمه إن كان ماشيا الكفارة ولو خاف ، والراكب يُصلِّيها تامةً إن خاف من عدو لو نزل ، وكذا إن كان طالبا مباحا له الصلاة عليه أو باغيا كذا قيل ، والحق أنَّه لا تباح الصلاة للباغي راكبا ولو خائفا ، إلَّا إن هرب خائفا ممن يجاوز فيه الحدَّ أو تائباً ، وإلا فالواجب عليه السُّكون إلى الحقِّ ، والنُّزول للصلاة ، ولعل هذا مراد القائل . والله أعلم [ش/2/193].

◀ كيف تكونُ صلاةُ الراكب المنهزم أو الخائف من عدوٍّ يلاحقه ؟

إن كان الراكب مُنهزماً مطلوباً صلى صلاة مسايقة خمس تكبيراتٍ لكلِّ ، وقيل : ستّاً حيث توجَّه ، قلت : قيل : سبعا ، وقيل : أربعاً ، وقيل : تكبيرات الصلاة ، وإنَّما يرجع إلى التَّكبير عندي -والله أعلم- إذا لم يعلم قرب العدوِّ منه أو محذوره من بعده ، أمّا إذا رأى مسافةً يُدرك فيها الصلاة تامةً أو مختصرةً فليصل كما رأى. قال ابن المسيب (حي في 280هـ) : لم يُسمع الجمع بالتَّكبير عند الضراب ، وإنَّما هو لخائف على دمه إن طُلِب ولم يكن باغيا. والله أعلم [ش/2/193].

5. الطوارئ وقطع الصلاة:

◀ من غلبه سعالٌ أو حالةٌ ما لا يمكنه معها الإتمام هل يقطعُ صلاته ؟

إن شغله ذلك عن إتمامها قطعها أو قطع القول الذي هو فيه غير القراءة إذا جاءه شيء من ذلك ، فإذا جاءه ذلك راكعاً أو ساجداً أو رافعا من ذلك قبل أن يتم الهوي

أو الرفع أمسك مكانه.. قَدَرَ ما يتم فيه عملاً استقبله على الخلاف في العمل ، وإن
قعد قَدَرَ ما يتمُّه فيه فسدت عليه ، فالواجب عليه إذا بقي قليلاً لعذر العمل أن يجتهد
لعله يتم الحروف وإلا أو لم يطق حتى أتم عملاً أعاد.

وقيل : جاز ما لم يزل عنه إن لم يخف فوات الوقت ، وإن لم يخف بأن قطع
حتى خاف الفوت قصرها كما أمكنه ، بانياً على ما مضى منها ، فله أن يعتمد القطع
حتى يخاف الفوت فيقصرها كما أمكنه بأن يقرأ حرفاً حرفاً أو كلمة كلمة أو نحو
ذلك بحسب طاقته على إخراج الحروف ، وإن كان يفعل بين تكلمه وإن لم يطق
وخاف الفوت قطعها واستأنفها بتكليف القراءة وبفعل ما يفعل ، وقيل : بتكليف
القول والفعل. والله أعلم [ن/2/421].

◀ هل يصحُّ للمصلِّي أن يدعَّ صلاته ويشغل بإصلاح أمرٍ طرأ عليه ، أو يهتمُّ
بإنقاذ إنسان مثلاً؟ وماذا يفعلُ؟

يجوز لمن دخل في الصلاة أن ينتقل منها إلى تنجية أو إلى إصلاحها ، لكن إن كان
لإصلاحها فلا يقطع القراءة إلا إن لم تمكنه ، كما إذا كان في ركوع أو سجود وتحية
ولم يمكنه الإصلاح مع ذلك فليصلح ساكتاً ، وإن سكت عمداً وقد أمكنه الإصلاح
مع القراءة وعَمَلَ الصلاة أعاد ، ورُخِّصَ.

ومن ذلك أن يشتدَّ عليه بول أو غائطٌ بعد دخوله في الصَّلَاة ، فإنَّ له عندي أن
يرفع رجلاً ويضع أخرى ، وأن يقعد أو يتكئ أو يضطجع ليزول ذلك ، فإن ذلك

من إصلاحها ، فإن كان ذلك في القراءة فلا يقطعها ؛ ورُخص ، ولا يتكئ إن كان يزول بالعود ، ولا يضطجع إن كان يزول بالاتكاء.

وإن كان للتنجية فليقطعها ، ولو لردّ دابته النافرة في سفر أو حضر إذا خاف فوثها أو إفسادها في مالٍ أو نفس أو ضلّالا في اتباعها ، إلا إن خاف فوت الوقت وأمكنه التّنجية والصلاة معا فعلهما معا ، وإلا اشتغل بالتنجية واختصر الصلاة ، وقيل : يُندب أن يفعل الصلاة والتّنجية معاً ولو لم يخف فوت الوقت [ش/2/171].

◀ ماذا لو قطع الإمام صلاته وراح في أمرٍ أهمّه ؟ كيف يفعل المأمومون ؟

إن أصلح الفساد إمامهم ارتقبوه ولو طال اشتغاله أكثر مما بقي من الصلاة ما لم يخافوا فوت الوقت وإذا خافوا الفوت أتموا فرادى ، وإن غاب أتموا فرادى وأجيز أن يؤم بهم أحد ، وقيل : يعيدون . والله أعلم . للمزيد [ن/2/149 و248].

◀ ماذا يحذر المصلّي الذي أراد قطع صلاته ؟ لعلّه يلزمه حكمٌ أو تبعَةٌ ؟

إذا أصلح أو نجّى بنى ، وإن لم يبن أو تعمّد قطعها ففي هلاكه . قولان ، ماثراً : هل هو في حكم من اشتغل بالصلاة وقطعها أم لا ؟ فإن من قطعها وهو فيها بلا ضرورة يكفر فتلزمه المغلظة أو المرسلة أو صدقة أو توبة فقط ، فكذا هذا ، وإن علم أنّه إذا اشتغل بالتنجية فسدت مثل أن يمس نجساً ؛ فليمض على نيّتها حتّى يمسه ، وإن نقضها قبلُ فالخلاف المذكور.

وقيل : من أراد التَّنجية قطع الصَّلَاة إن اتَّسع الوقت واستأنفها ؛ وهو ضعيف ، لأنَّ فيها إبطال عملٍ وقد أمكنه مخرج عن إبطاله . والله أعلم [ش/2/171].

◀ هل يجوزُ قطعُ الصَّلَاة لأجل الأب أو الأم ونحوهم ؟

إنَّما تقطع الصَّلَاة لإجابة النَّبي ﷺ ؛ لا لزوج أو أبٍ أو أمٍ أو سيِّد . والله أعلم [ش/2/172].

◀ ما حكم من صلَّى في مكانٍ ورأى شخصا يريدُ قتل آخر هل يجب عليه

تنجيته ؟

في الأثر : من رأى أحدا يقتل أحداً خيراً بين تَنْجِيَّتِهِ وتركه إذا لم يعلم أنَّ قتله تعديةً ، قلت : ووجه تنجيته أنَّ الأصل تحريم قتله إلاً ببيان وجه تركه أنه يمكن أن يكون قَتْلُهُ حقاً له ، أو حقاً لله ، فيكونُ قد حال بينه وبين الحقِّ ، ورُبَّما فَوَّتَهُ ، هذا ما ظهر لي في توجيه ذلك الأثر ، والذي عندي وجوب التَّنجية استصحاباً للأصل الذي هو تحريم قتله ، ولو أدَّى ذلك لتفويت حقِّه لأنَّ التقصير جاء من قبله إذ تعاطى قَتْلَ أحدٍ بلا إحضار بيانٍ .

وإن هرب الذي أريد قَتْلُهُ إلى مرأى المصلي أو مَسْمَعِهِ عن موضع البيان ، فليس المصلي يترك الأصل لشبهة إمكان استحقاق القتل ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : ((لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَسْبَغَ

عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)¹ فكيف بالذي ربما لم يدّع بل سُمع أو رُوي
يهجم بالقتل ! والله أعلم [ش/2/172].

◀ هل يصحّ للمصلي أن يعض طرفه عن أية تنجية أو حماية ما دام في الصلاة ؟

من لم ينجّ نفسه أو مالاّ ضمنه ولو كان في الصّلاة ، وقيل : لا إن لم يكن في
ضمانه قبل ، وقيل : إن كان متلف النفس والمال لا ضمان عليه كسَبْع ومهواة ؛
ضمن ذلك المصلي التارك للتَّنَجِيَةِ وإلّا لم يضمن ، ولا ضمان على من لم يطق ،
وذلك الخلاف موجود في المصلي وغيره. والله أعلم [ش/2/173].

◀ فيم تكونُ التَّنَجِيَةُ بأمثلة حيّة ؟ وهل يدخل فيها تنجية المرء لمال نفسه ؟

من التَّنَجِيَةِ فكُ دابةٍ انخنقت ، وطرّد الذئب عن الغنم ، وتنجية غدائه أو عشائه.
وقيل : لا ينجّي في الصلاة مالَ نفسه ، إلّا إن لم يكن عنده إلّا ذلك المال ، فإن كان
له غداء وعشاء فلا ينجي غيرهما. والله أعلم [ش/2/173].

¹ - رواه البيهقي في السنن الكبرى، ب: البينة على المدعي...، ر: 21201، ج10، ص427.

☆ المبحث 16: النَّقْضُ والقضاء وترك الصلاة ☆

1. الكلام وما في حكمه في الصلاة:

« ما هو الكلام الذي تنتقض به الصلاة؟ وهل في المسألة اجتهادات متباينة؟ »

إن تكلم سهوا بالعجمية أو بالعربية فصلاته فاسدة عند أصحابنا، كما في الإيضاح لكن لم يذكر بالعربية أو بالعجمية بل أطلق الكلام، وقيل: تصح ويجبرها السجود، وإن تكلم عمداً أعادَ مطلقاً وهلك، وإن كان لضرورة فلا هلاك وأعاد، وقيل: إن كان لضرورة كإصلاح مالٍ أو نفسٍ فلا إعادة؛ ذكره ابنُ زَيْدٍ رحمته الله (ق 8هـ) وقال بعض قومنا: إن تكلم سهواً، فإن قلَّ سجد بعد السَّلام.

وإن كثر بطلت صلاته لخروجه عن معنى الصلاة، وإن تكلم عمداً لإصلاح الصلاة لم تبطل إن قلَّ، كما لو اعتقد التمام فسلم فتكلم مع المأموم بما يتعلق بإصلاحها؛ لقصة ذي اليمين، وإن كثر بطلت على المشهور، وإن شك هل بقي شيء لم يجز له أن يسأل على المشهور. وإن كان لغير إصلاحها بطلت قلَّ أو كثر، وسواء وجب لإنقاذ أعمى وشبهه أم لا، وسواء تكلم طوعاً أو كرهاً. انتهى. والصحيحُ فسادُ الصلاة بالكلام عمداً أو سهواً للضرورة أو غيرها طوعاً أو كرهاً.

قال رحمته الله: ((إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ..))¹ وقال رحمته الله:

((إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ: أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ))²

¹ - رواه مسلم، ب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، ر: 537، ج 1، ص 381.

² - رواه البخاري في عناوينه، ب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ»، ج 9، ص 152.

فكما ينقضها الأكل والشرب والضحك ولو سهوا أو غلبه ينقضها الكلام كذلك ،
 بل قيل : إنّ الضَّحْكَ إنّما ينقضها لأنّه من جنس الكلام ، ولنفاته السكينة والوقار
 المأمور بهما في الذهاب إلى الصلاة فكيف بالصلاة ! والله أعلم [ش/2/128].
 وللمزيد [ن/2/109].

◀ ماذا يقال في شأن الأحاديث الواردة حول الكلام في الصلاة مثل قصة ذي

اليدين ؟

أما قصة ذي اليدين فقبل تحريم الكلام في الصلاة ، غير أنّه رُوي أنّ عروة بن
 الزبير رضي الله عنه : « صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ ، فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ
 سَجْدَتَيْنِ ، وَقَالَ : « هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ » ¹ ولعلّه لم يبلغه نسخ الكلام حين فعل
 هذا ، أو سلّم سهوا وتكلم سهوا فذكر أنّه رضي الله عنه فعل ذلك سهوا ، فيناسب القول بأن
 الكلام سهوا لا يفسدها . والله أعلم [ش/2/128].

◀ هل في القراءة أو الأذكار ما له علاقة بفساد الصلاة ؟

في الأثر : من سها في التوجيه أو الدّعاء أو الذكر الذي ليس هو من الصلاة ،
 فقال له فيما [بعد] ² الإحرام داخلا فسدت صلاته ، وقيل يسجد للسهو . وما خرج
 عنها من قول أو فعل فمفسد لها ولو خطأ أو نسيانا أو سهوا . وقد روي عن أبي
 عبيدة أنّه لم يرَ بأسا بالتحميد والتعظيم والتسبيح بعد الإحرام ، يعني داخل الصلاة

¹ - رواه البخاري ، ب : إذا سلم في ركعتين ، أو في ثلاث... ، ر : 1227 ، ج 2 ، ص 68 .

² - في الأصل عبارة (رد) ولم أجد أنسب لفهم كلام الشيخ حسب ما قبله وما بعده إلا بكلمة (بعد).

سواء عقب الإحرام أو في غير ذلك ؛ رواه في الإيضاح ، لكن لم يذكر قولي :
(سواء.. الخ) والصحيح انتقاضها وعليه الأكثر ، وأما سهواً فالصحيح صحتها
ويسجد للسهو ، ومن ذلك قولك : (الله أكبر) بعد العطس.

وتفسد بزيادة القرآن في غير محلّه عمداً كزيادته بعد الفاتحة في ركعة السرّ ،
وقيل : لا ، ويلزم به سهواً سجود على المختار ، وقيل : لا. ومن تعايا في القراءة
وتردّد واستعاذ ففي إعادته قولان ، وإن فسدت على الإمام ففي فسادها على مأومٍ
لم يفعل موجب فساد قولان ، وفي نقضها بالباقيات الصّالحات ونحوها مما يشبه ما في
القرآن عمداً قولان في المذهب. والله أعلم [ش/2/129].

◀ ما حكم التّنحج أو النفخ أو النّفث أو البكاء ونحو ذلك في الصلاة؟

التّنحج غير الضّروري المحتاج إليه ، والنّفخ والنّفث والبكاء المسموع غير
العادي الذي جاء ضرورياً للخشوع ، مثل الكلام. وفي الأثر : من عطس فيها حمد
الله في نفسه ، وكُرّه الجهر به بلا نقض ، وخيف عليه إن جهر بغيره ، وإن تكلم بما
يصلي به بعد العطس مثل التكبير ثم حمد الله انتقضت عليه ، إلا إن حمد على أثر
العطس ، وقيل : يتكلم به بلسانه خفيةً. والله أعلم [ش/2/129، 128].

◀ هل القنوت في الصلاة من السنة؟ وهل تفسد صلاة من قنت؟

قد كان سنةً ثمّ نُسخ ، فمن قنت فسدت صلاته وصلاة من صلى خلفه ؛ ولو
لم يعلم بأنّه يقنتُ ، ومن قال : صلاة المأوم غير مرتبطة بصلاة الإمام لم يحكم
ببطلان صلاة من صلى خلف قانت ، وقال العلامة أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم

(570/500هـ): لا تفسد صلاة من صلى خلف قانت ولو علم أنّه يقنّت إذا جاز القنوت في مذهب ذلك القانت ، وقال بعض سلفنا رحمهم الله : إنّهُ إن علم أنّ الإمام يقنّت فسدت صلاته وإلاّ صحت ، وذلك استحسانٌ ، لأنّ مثل هذا لا فرق فيه بين العلم به وعدم العلم به. والله أعلم [ش/2/156].

2. مراجعة نقض الصلاة وصحتها:

أولا : مفسداتٌ تتعلق بنقصٍ أو زيادةٍ :

« ما أثر الزيادة والنقص في الصلاة؟ وهل السكوت فيها له نفس الحكم؟

يوجب نقضها زيادة ونقص ؛ فمن الزيادة تكرير الفاتحة في الفرض أو بعضها عمدا فذلك مفسدٌ إلا إن كان لفساد وضعف في القراءة الأولى.. ومن الزيادة السكوت بين عمليّن أكثر من بلع ريق أو تنفس فتفسد لعمد بلا ضرورة ، ولا فساد بتكرير الفاتحة في النفل أو بعضها ولو مرارا ، ومن الزيادة تحريك الأجفان في الصلاة وتفسد به عمدا بلا ضرورة. والله أعلم [ن/2/415]. وللمزيد [ن/2/456].

« ما حكم من دخل إلى الصلاة وفي نفسه أنّه لم يدخلها بتمام شروطها التي

تلزمُ بها ، وما حكمه إن وجد نفسه بعدها على ما يلزمُ؟

من دخل الصلّة كما لا يجوز ووافق ما يجوز لم يُعد وأساء ، وقيل : يعيد ؛ مثل من يصليّ بتميم على أن له ماء فوافق أن لا ماء له وكذا في الثوب ، أو يصليّ كمسافر على أنّه مقيم فوافق أنّه مسافر وعكس ؛ وهكذا. [ن/2/495].

وعندي أنّه يعيدها لا تجزيه ولا يثاب عليها لسوء نيته ، لأنّ نواءه دخولها كما لا يجوز ينافي التّقرب بها إلى الله ﷻ ، لأنّه معصيةٌ ، وقد أمر أن يحرم للصلاة بنيةٍ خيرٍ وأداءٍ واجبٍ كما أمر ، وإحرامه بما لا يجوز ليس بذلك الإحرام المأمور هو به ولو وافق ما يجوز ، وقد قال ﷺ : **((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ))**¹ وقال الله ﷻ : **﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾** [غافر:14] وهذا لا نية له صحيحة شرعية ولا إخلاص دينٍ ، ولا يعارض ذلك أنّ من مسّ امرأةً على زنى فإذا هي زوجته لا تحرم عليه ، لأنّ الجماع ليس مما يتوقّف على نيةٍ بخلاف الصّلاة ، هذا ما ظهر لي .

وقيل : تمت صلاته ، وقيل تمت في الثوب فقط ، مثل أن يُحرم به على أنّه نجسٌ أو مغصوب فإذا هو ليس كذلك ، وقيل : تمت فيه وفي الوضوء لا في الجنابة . والله أعلم [ش/2/186] .

◀ هل تفسد صلاة من زاد فيها عملاً منها كركوع أو سجود أو قراءة؟

في الأثر : من زاد حداً تاماً فسدت عليه ، وذلك إن تعمّد أو رجع به سهواً إلى وراء ما هو فيه من الصلاة ، وقيل : تفسد إن تعمّد زيادةً ولو قليلةً وهو الصّحيح ، ولا يعمل بغيره . والله أعلم [ش/2/132] للمزيد [ن/2/435] .

◀ ما حكم من أدّى صلاته وهو يعلم أنّه قصر في أحد شروطها التي تصحّ بها؟

من تعمّد الصلاة بما لا يجوز ولم يُعدها حتى خرج الوقت كفر ولزمته مغلظةٌ أو مرسلّةٌ أو صدقةٌ أو توبةٌ فقط ، ويقضيها ، وذلك كاختلافهم في تاركها ، وقيل : لا

¹ - رواه البخاري، ب: كيف كان بدء الوحي...، ر: 1، ج 1، ص 6. والحديث ورد عند الربيع دون لفظ (إنما).

قضاء على متعمد تركها أو فعلها كما لا يجوز. وفي أثر: لا تلزم الكفارة مُصليا بنجس ببدنه أو ثوبه ولو علم به ، وإن صَلَّى ولا وضوء له أو جُنبا ففي لزومها قولان. ولزم البذل مَنْ تركها بسُكْرِ تعمُّدُه لا الكفارة. انتهى. والصَّحيح أنَّ حكم هذا كحكم غيره ممن تركها عمدا بلا سُكْر إن تعمَّد السُّكْر بعد دخول الوقت ، وإن تعمَّدَه قبله أبدلَ فقط.

ومن ترك صلوات أو صلاها كما لا يجوز عمداً ، فلكل واحدة كفارة مغلظة أو مرسلة أو صدقة ، أو لزمه شيءٌ من ذلك عليهنَّ جميعاً ؛ ما لم يفعل ما لزمه ، وإذا فعل ما لزمه فالحكم المذكور لِمَا يستقبله. والله أعلم [ش/2/186].

« ما حكم من ترك معلوماً من الصلاة؟ كقراءة أو سجود أو ركوع؟ »

لزم من تعمد ترك قراءة أو سجود أو ركوع أو قعودٍ مفروض ، أو تكبيرة الإحرام البذل والكفر والكفارة المغلظة ، وقد مر الخلف أي القعودين من القعود للتحيات فرض ! وأما القعود بين السجدين فسنة لا تترك ، وقيل : فريضة لأنه ﷺ أمر به من يعلمه الصلّة بالاطمئنان كما أمر بقعود التحيات ، ومن ترك غير ذلك عمداً مما وجب بالسنة فالبذل ، وقيل : كل ما تفسد الصلاة بتركه إذا ترك عمداً فالبذل والكفر والكفارة. والله أعلم [ن/2/192].

« ما حكم من دعا بعد التّحيات الأولى أو سلّم سهواً أو عمداً؟ »

من بلغ في التّحيات التي لا يسلم منها إلى (ورسوله) ودعا لدُنْيوي سهواً أعاد عند بعض ، وأتمها أبو الحواري (حي 272هـ) ولا تفسد إن سها وسلم لجهةٍ ، وقيل :

ولو لجهتين، وقيل: ولو دعا للأخروي بالعربية بعد التسليم إليهما، وقيل: ولو لدنيوي أيضا، وقيل: ولو بالعجمية أيضا ما لم يعمل غير ذلك، ولا ضير إن بلغ التشهد فقط حيث يتمها، وما ذكره من عدم فساد صلاة من بلغ بعد التحيات الأولى ما لا يبلغ فيها غير الصحيح، والصحيح الفساد إن تعمد؛ وذلك أن يقول: (وأن ما جاء به حق) أو يزيد، فإنه لا يقول ذلك إلا في تحيات التسليم.

ويعيد الصلاة إن نكسها من آخرها أو وسطها حرفا حرفا أو كلمة كلمة أو جملة جملة، أو قرأها وفسرها أو ترك تكبيرها عمدا أو أسر به عمدا، ورخص كما في الديوان أن لا تفسد بترك تلك التكبيرة ولا بالإسرار بها. والله أعلم [ن/2/194].

ثانيا: أحوال في اللباس والطهارة:

◀ ما صحة صلاة من وجد نجاسة أو عالجها حين كان مع صلاته؟ وهل يعيدها؟

لا إعادة على من دخل مكانا طاهرا، أو لبس ثوبا طاهرا ثم نجس ولم يقدر على التحول والنزوع وهو الصحيح، أو يعيد إن قدر في الوقت، قلت: والمتنجس أولى من الذهب والحريير للرجل والنحاس والحديد والرصاص ونحوهن، أو بالعكس قلت: وهو الصحيح فيما عدا الأولين للنص عليهما بتحريم لبسهما، فلا بسهما كعار، أو لا تفسد بملاقاة غير المتنجس ولو اختيارا، والريبة أولى، أو هي كالحرث فهن أولى منها. أقوال. والمشكوك في نجسه مقدّم على متيقنه.

ويعيد واجد نجس مذ خالط نوعه، وهو أحوط، أو خمسا، أو الأخيرة، أو لا إن أمكن حدوثه بعد، وإن لم يخالط فخمسا، أو واحدة، أو لا كذلك؛ أقوال،

وإن لَمْ يَمِزْ نجسٌ أثوابه صَلَّى بِكُلِّ على حدةٍ، أو بمظنونه طاهراً، قلتُ: وهو باطلٌ
 اللَّهُمَّ إلا إن راعى أصالة الطُّهر مع التَّقوية بالظَّنِّ، قولان. وإن غسل جهة النِّجسِ
 أو قطعها كفى إن تعيَّنت، وإن علمها وسطاً وشقه نصفين لعلها انتصفت. والله أعلم
 [ذ/129].

«هل تصحُّ الصلاةُ بثوبٍ تنجِّسُ؟ وهل يصليُّ المصليُّ بنجاسةٍ لضرورة؟»

يصليُّ بنجسٍ لضرورة؛ كجوفِ كلبٍ مذبوحٍ تُجعلُ فيه رجلٌ نهشتها أفعى،
 قلتُ: اشتراطُ الذبحِ تقوية بالقول: إنَّه طاهرٌ تحلَّه الذِّكاة، ولا تخلو مخالطة ذلك عن
 تنجِّسٍ، أو اشتراطُه تسهيلٌ لموته لقوله ﷺ ((..فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ..))¹ وقد
 حُكِمَ بتنجيسه وكونه حراماً، وفيه أنَّه تحرُّمُ المداواة بما هو نجسٌ بالذَّات.

وكخرقةٍ طاهرةٍ تجعلُ على جرحٍ ينجِّسها فلم يطق نزعها، أو احتاجها صوتاً
 عن النِّجسِ، ويجعل لكلِّ صلاةٍ طاهرةً ولو ينجِّسها، أو تكفي واحدة؛ قلتُ: وإن
 لفَّ بنجسةٍ ولم يُطق نزعها صَلَّى وأعاد، وإن نجسَ طرفٌ ما يصليُّ عليه أو تسفلُ
 لنجسٍ أو علاؤه لخلف أو جانب؛ فسدت، واختار أبو سهلٍ .. صحَّتْها، وإن مسَّ
 ثوبه نجسٌ يابسٌ فسدت، وهو الصَّحيح أو أن علاؤه النِّجس، أو مسَّ طرفاً طاهراً من
 نجسٍ فسدت، أو صحَّتْ. أقوال.

وإن باشرت رجله أو رأسه طاهراً متّصلاً بنجسٍ فسدت، أو إن لم تتمَّ سبعة
 أذرعٍ، أو ثلاث، أو ذراعٍ، أو شبرٍ، أو إن باشره. أقوال. والله أعلم [ذ/130].

¹ - رواه مسلم، ب: الأمر بإحسان الذبح والقتل، ر: 1955، ج3، ص1548.

◀ هل تصحّ صلاة من مسّه جُنْبٌ أو حائضٌ أو نفساء؟

من مسّه جنبٌ أو مسّ ثوبه صحتْ صلاته لطهارتهما، وقيل: فسدت كما تفسد بمروره أمامه، وقيل: تفسد بدنه لا ثوبه، والحائض والنفساء كذلك في الخلاف، وهما أشدّ. والله أعلم [ش/50/2].

◀ ما حكم مسّ الرّجل للمعادن في صلاته؟

كرهت بمسّ نحو حديد ورصاص ونحاس وقزدير؛ ولو بشعرٍ أو ظفر عندي أو لا بهما. وأجيز ذلك لأمةٍ متزوجةٍ لا تجدّ ما تتزينُ به لزوجها، وفسدت عن الرّجل بمسّ ذهبٍ وحريرٍ كذلك لا عنها وصحتْ على فضةٍ قلت: وهو الصّحيح، أو لا للسّرْفِ ولا تفسدُ بمسّها، أو لا بمسّ شيءٍ من ذلك كلّهُ. أقوال. والله أعلم [ذ/131].

◀ ما هو الضابطُ في إصلاح ما يخشى منه إفسادُ الصلاة؟ كمسألة اللّباس في

الصلاة من تحريكه أو زيادة إمساكه؟

مَنْ لم يلو بعض عمامته على حلقه، ثم ذكر فنشر طرفاً منه فلوّاه على رقبته يظن جوازه تمت صلاته، وإن أراد به السنّة أعاد عند الأكثر، وقيل: إن علم لزومه وفعله لمصالحها استحسن إعادتها بلا فساد؛ كذا في الأثر، وأقول: التّحقيق أنّ كيفة اللّباس مطلقاً إن كانت مُفسدةً للصّلاة فقد فسدت بها الصلاة، أحرم بها أو حدث له بعمده أو بدون عمله.

وإن كانت مكروهةً تؤدي إلى إفساد كاخلال الثّوب المؤدّي إلى انكشاف العورة أصلحها؛ حدث أو أحرم عليها؛ لكن إن أحرم عليها وقد رجح في قلبه أنّها تؤدي

إلى ذلك فليعد، وإن كانت مكروهة لا تؤدّي إلى ذلك أو كان المستحب تركها فأصلحها فسدت صلاته لأنّه زاد ما استغنى عنه، إلاّ إن ورد النهي عنها منه ﷺ نهي تنزيه، فله أن يصلحها مع أنّه لا تفسد صلاته إن لم يصلحها، وذلك لمقام النهي، وإن كان النهي أكيدا أو حظراً وجب عليه إصلاحها، ويختلف في صلاته في الحظريّ، وليس هذا التفصيل خاصا بكيفية اللباس. والله أعلم [ش/2/183].
للمزيد: [ن/2/432].

3. مناهي الصلاة ومفسداتها:

أولا: ما ينهى عنه وسط الصلاة:

« ما حقيقة النهي عن قراءة القرآن في ركوع أو سجود؟ »

لا يقرأ القرآن في الركوع أو السجود أو الخفض فيهما أو الرفع منهما، قال علي بن أبي طالب: « نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَذَكَرَ - وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ »¹ وفي رواية عنه قال رسول الله ﷺ: ((وَأِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا))² وأجازها بعض. ففي بعض الآثار يقول ساجدا سجود التلاوة ﴿مُبْطَلَنَ رَبَّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ [الإسراء: 108]³.

ولعلّه خصّ النهي بسجود الصلّة، وعلّل بعضهم النهي بحرمة القرآن لأنّه كلام الله ﷻ، وسائر الأذكار من كلام الخلق وتركيبهم، ولو كان في السجود ذكر

¹ - رواه الربيع، ب: 39: في الركوع والسجود وما يفعل فيهما، ر: 231، ج: 1، ص: 97.

² - رواه مسلم، ب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، ر: 479، ج: 1، ص: 348.

³ - الأذكار للنووي، في أذكار سجود التلاوة، ر: 340، ص: 129.

اسم من أسماء الله ﷻ فلا يُردُّ ما ليس فيه ذكرٌ من أسماء الله تعالى من القرآن لأنّه أيضاً من كلام الله تعالى¹. والله أعلم [ش/2/91].

◀ هل يؤثر الرياء والعجب في أداء الصلّاة على صحتها؟

من أحرم بفرض لرياء أو إعجاب فكمن تركها، وإن أحرم لأدائه ويدخله الرياء والعجب وينفيهما أجزته. والله أعلم [ش/2/187].

◀ هل تفسد صلاة من غلبته شهوة في صلاته؟ سواء وحده أو كان إماماً للنساء؟

إذا عرضت شهوة لمُصلِّ بالنساء، أو معهنّ، لم تفسد صلاته إلّا إن تعمّدها بعد عروضها، أو حدث منه ناقض، وكذا عروضها لمُصلِّ وحده، أو برجالٍ أو معهم، وفي الأثر: عروض الشهوة فيها يفسدُها [ش/2/236].

وإن شغلت نفسه فيها حتى تحرك ذكره أعادها إن استعمل نفسه في ذلك وأهمّلها إليه وإلّا رد فكره لآخرته، وفي الديوان: يرد فكره إلى عاقبة أموره وما يخاف من أمر دنياه وآخرته حتى يزول. والله أعلم [ن/2/454].

◀ ما حكم الالتفات أو التركيز في أمرٍ خارجٍ عن الصلّاة؟

يقطعها الالتفات والعبث وتعمد سمع أو نظر أو شمّ بلا ضرورة، وتعمد فكرٍ في حساب أو في أمرٍ ديني أو دنيوي، ولو لم يشغله ذلك ولم يقطع القراءة، وزعم بعضهم أنه: لا نقض حتى يفهم ما استمع إليه أو يعرف ما نظر إليه أو يستنشق ريح ما شمّ، أو يدرك حساب ما تفكر فيه، أو يدرك ما فكر فيه مطلقاً، وزعم بعض أنّه

¹ - المؤلف: أي بناء على الرّأي الثاني: نحو قوله تعالى: (لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ) يقرأ في السجود ولو كان قرآناً.

يعيد ولو لم يتعمّد. وإن حسب الآيات والتكبيرات ونحوها في أصابعه في الفرض
فسد إن تعمّد، وكره في النفل والعيدين، وجاز في نفس المصلّي ولو في فرض. ومن
بانت له كتابة ولم تشغله فلا عليه، وقيل: يعيد إن بانت له حروفها، وإن نظر نقش
حساب فحسبه أعاد، ولو لم يتعمّد، وقيل: لا. والله أعلم [ن/2/451].

ثانياً: حوادث وعوارض مختلفة في الصلاة:

« هل تغيّر النية وسط الصلاة أو اعتقاد نجاسة ثوب أو عدم طهارة يفسدُ

الصلاة؟

من دخل في الصلّاة على أنّها فرضٌ فسرى في نيّته أنّها نفلٌ حتّى تمت التّحيات ؛
فقد قال ابن بركة (363/296هـ): خفت عليه النقص ولو تذكّر قبل التّسليم، وإن
تذكّر قبل تمام التّحيات فلا نقض. وقال ابن المسيّب (حي 280هـ): لا نقض عليه ولو
لم يتذكر إلّا بعد السّلام لدخوله فيها على أنّها فرضٌ، قال خميس (1059/..هـ):
أخاف عليه النقص إن لم يتذكر في القراءة. وكذا الخلف فيما إذا أحرم على فرضٍ
وسرت نيّته إلى فرضٍ آخر، أو على سنّةٍ وسرت نيّته إلى سنّةٍ أخرى، أو على نفلٍ
وسرت إلى فرضٍ أو إلى سنّةٍ؛ وتذكّر ورجع إلى الحقّ، أو سارت نيّته مرتين أو ثلاثاً
أو أكثر إلى متعدّد من ذلك شيئاً بعد شيء.

أو ذكر في صلاته أنّ ثوبه نجسٌ، أو أنّه جُنّب أو غير متوضئٍ فمضى فيها ثم
تذكر خلاف ذلك، أو تذكّر أنّه قد غسل على الخلاف المذكور، وقيل: تتم في
الثوب، وقيل: في غير الجنابة، وقيل: إن علم بذلك في الوقت ولم يُعِد حتّى فات

فالمغلظة، ويلزم في ذلك كله السُّجود إذا حكم بصحة الصلاة. والله أعلم
[ش/2/129].

◀ ما حكم من غلبه حادثٌ وهو مع نهاية صلاته هل تفسد عليه؟

قيل: إذا وصل (ورسوله) فأحدث تمت له إجماعاً، وليس كذلك؛ بل قيل:
أيضاً ما لم يسلم، وتلك الأقوال عند الضرورة أو النسيان أو الجهل، وقيل: عند
ذلك وعند العلم والعمد. والله أعلم [ش/2/103].

◀ كيف يفعل من غلبه بزاق أو مخاطٌ في صلاته؟ وما أثر ذلك على صلاته؟

من عناه مخاط أو نحوه، فحفر له في الحصى، أعاد إن دفنه؛ كذا قيل، والحق
عندي أنها تفسد إن حفر، لأن الحفر زيادةٌ مُستغنى عنها. وكذا إن تقدم أو تأخر عن
موقفه لذلك، أو تقدم عن مسجده لذلك، وقيل: لا؛ إلا إن زاد على خمس
خطوات، وله أن يترك ذلك يسيل، أو يُسيله ولا يُلقي ذلك قدامه في موضع
سجوده أو دونه أو بعده لنهيهِ ﷺ عن ذلك¹، وله إلقاء ذلك يساره ولو في المسجد،
ولا يفعل ذلك بثوبه، لقوله ﷺ: (لا تَبْزُقْ في ثوبك إلا في الكعبة)².

وإن بزق مثلاً في نعله فلا يضعها على الأخرى إلا إن كان وضعها عليها
أقرب، وإلا أعاد، وإن كان وضعها عليها حفظاً لها عن التلف لم تفسد ولو كان

¹ - عن قتادة ﷺ (لَا يَتَقَلُّ قُدَامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ) رواه البخاري، ب: المصلي
يناجي ربه ﷻ، ر: 531، ج: 1، ص: 112.

² - هو معنى حديث بن عباس: (سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الْكَعْبَةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَبْزُقَ؟ قَالَ: «يَبْزُقُ فِي ثَوْبِهِ»). رواه
عبد الرزاق في مصنفه، ر: 9146، ج: 5، ص: 123.

أبعد ، وهكذا ينبغي تقييد قول خميس (../1059هـ): كُرِّهَ لَهُ أَنْ يُجْعَلَ إِحْدَى نَعْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى إِذَا بَزَقَ فِيهَا ، إِلَّا إِنْ كَانَتْ فَوْقَهَا فَرَدَّهَا كَمَا كَانَتْ ، وَقَوْلُ ابْنِ بَرَكَةَ : (363/296هـ) إِنْ فَرَّقَهُمَا أَعَادَ ، وَإِنْ حَفَرَ بَيْسْرَاهُ قَائِمًا ، أَوْ بِيَدِهِ الْيُسْرَى جَالِسًا فَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَلَوْ دَفَنَ ، وَكَذَا إِنْ بَزَقَ فِي ثَوْبِهِ أَوْ أَمَامِهِ أَوْ يَمِينِهِ . وَكُرِّهَا وَلَوْ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَمِينُهُ وَالشَّيْطَانَ يَسَارُهُ ، وَقِيلَ : تَفْسُدُ بِالْبَزَاقِ قَدَامًا .

وعن ابن محبوب (../328هـ) : إِنْ بَزَقَ قَائِمًا يَمِينًا أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا عَلَيْهِ ، قُلْتُ : الْقِيَامُ وَالْقُعُودُ سَوَاءٌ فِي هَذِهِ الْأَقْوَالِ ، وَإِنْ قَعَدَ فِي الْأَرْضِ أَوْ عَلَى عَقْبِهِ لِنَحْوِ بَزَاقٍ فِي الْأَرْضِ أَوْ فِي نَعْلِ فَسَدَتْ عِنْدِي ، وَقَالَ غَيْرِي : كُرِّهَ ذَلِكَ بَلْ يَكْبُّ بَوَاجْهَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ [ش/2/185] . لِلْمَزِيدِ [ن/2/446] .

◀ مَا هُوَ أَثَرُ النَّوْمِ وَالنَّعَاسِ عَلَى الصَّلَاةِ لِمَنْ نَعَسَ أَوْ نَامَ فِيهَا؟

إِنْ نَعَسَ مَأْمُومٌ فَلَمْ حَازِيهِ تَحْرِيكُهُ ، وَإِنْ حَرَّكَهُ مَنْ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ حَرَّكَ إِمَامًا أَوْ فَدًى فَلَا بَأْسَ عِنْدِي . وَمَنْ نَعَسَ حَتَّى أَدْبَرَ أَعَادَ ، وَقَالَ بَعْضُ : يَبْنِي . وَمَنْ نَعَسَ خَلْفَ الْإِمَامِ بَنَى إِذَا انْتَبَهَ إِنْ لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ ، وَقِيلَ : إِنْ سَبَقَهُ بَرَكَةٌ أَوْ مَقْدَارُهَا أَوْ بَقَرَاءَةٌ وَرُكُوعٌ أَهْمَلْ مَا مَضَى وَاسْتَأْنَفْ مِنْ حِينِهِ مَعَهُ .

وقيل : إِنْ نَامَ مِنْ بَعْضِ الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَانْتَبَهَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ أَعَادَ ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ (../145هـ) : يَبْنِي ، وَإِنْ غَشِيَهُ النَّوْمُ وَعَجَزَ عَنْ فَتْحِ عَيْنَيْهِ كَأَنَّهُمَا يَابَسَتَا ؛ فَإِنْ عَالَجَهُمَا حَتَّى فَتَحَتْهُمَا أَوْ بَقِيَتْ كَذَلِكَ حَتَّى أَتَمَّهَاتِمَا إِنْ لَمْ يَشْغَلْهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ نَعَسَ حَتَّى وَقَعَ عَلَى جَنْبِهِ أَوْ خَلْفَهُ أَوْ قَدَامَهُ فَقَامَ بَنَى ، وَقِيلَ : يَسْتَأْنَفُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَبَهْ

حيث لبث في الأرض قليلا انتقض وضوءه، وقيل: ينتقض إذا وقع على الأرض.
والله أعلم [ش/2/185].

◀ هل تصح صلاة من صلى بثوب مسروق أو مغصوب؟ أو في دار مغصوبة!

بطلت بمغصوب ومسروق، وفي المغصوب لأن صاحبه ممنوع عنه، فلا يباح منه ما يباح حين كان في تصرفه، أو صحّت فيه لبقاء حديث: ((..فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَذْرَكَهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ))¹ أو صحّت لغير الغاصب، لأنّ قعوده فيها ومشيه واضطجاعه فيها محرمات عليه ومعاصٍ، وكذا وقوفه وهو الصّحيح، كما حلّ لغيره الاستنفاع بما يستوي إليه كظلّ، ولا تُدخل الدار المغصوبة على الصّحيح بإذن الغاصب. والله أعلم [ذ/131]. للمزيد [ن/2/71].

◀ ما حكم المعصية التي تقع مع الصلاة؟ وهل من أمثلة عليها؟

المعصية كالصلاة بمغصوب أو في مغصوب دخله غاصبه بلا إذن، وصلى فيه حيث لا دخول إلا بإذن، وكصلاة الداخل مطلقاً بلا إذن حيث يجب الإذن، فإنّ مكّته ومشيه في ذلك حرام، وكصلاة من كيّف معصيةً واعتقدتها باختياره وجزمه، لا وسوسة إذا لم تكن شركاً.

وقد اختلف قومنا أيضاً، قال سحنون (256/202هـ): تبطل صلاة من عصى الله في صلاته بوجه من وجوه العصيان، وقال أبو إسحاق التونسي (443/..هـ): لا تبطل، كذا قيل، لكن أخذ ذلك من قول سحنون، بفساد صلاة من نظر عورة أمامه

¹ - رواه مسلم، ب: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ر: 521، ج1، ص370. أورده الشيخ بمعناه.

في صلاته ، وهو محتمل لأن يكون حكم بفسادها لخلل صلاةٍ أمامه أو لنقض وضوئه بأن يراها عمداً. والله أعلم [ش/2/56]. وذكر القطب في شرح النيل :

• التروح بمروحة في الصلاة ، والتنحّي في الصلاة من أجل أعمى ، ودخول الصلاة بثوب مبلول وأحكامه وأثر ذلك على صحة الصلاة. [2/453]

ثالثاً : مفسدات الصلاة العامة :

◀ ما هي نواقض الصلاة ومفسداتها؟

فسدت صلاةُ الفرض بصرف النية إلى التفل ، وهل فسدت الصلاة بالبلوغ فيها؟ قولان ولا تجزي إجماعاً إن نواها فرضاً ، وقال أبو إسحاق .. : إن اشتغل قلبه عامداً أو ناسياً حتى تطاول فسدت ، وهو أنسبُ بقول أبي نصر (ن1/ق7هـ) : (ومعنى الجواب..) البيت. إلاّ أنّه لم يسمّه أبو إسحاق جواباً ، وتفسير الجواب بظاهره أولى كما فسّره في الديوان ، وقيل : لا تفسدُ بطول الاشتغال ولو في جميعها إلاّ أنّه لا ثواب له.

وكرّهت بالعبث ، وتحدّث النفس بأمور الدّنيا ، والتفاتٍ لا يرى من خلفه ، أو بطلت بهنّ وهو الصّحيح. قلت : وكلّ ذلك عمداً ، وأمّا بلا عمدٍ فلا تصحُّ الكراهة لأنها من الأحكام الخمسة ، وهي في حقّ المكلف والساهي غير مكلف.

وصحّت إن التفت مخافة غروب أو طلوع ، وصحت بكفّ الثوب والشعر أو يفسدُها ، أو إن كان ذلك بعد دخولها. أقوالٌ. ويفسدُها كلامٌ إجماعاً بغير القرآن لغير إصلاحٍ لها ، أو لا ينقضُها بلا عمدٍ ، أو يجوزُ أن يقول الإمام في الاستخلاف :

تقدّم يا فلان، وهذا محط احترازي بقولي: إجماعاً، وبقولي: لغير إصلاح لها،
وقول: تقدّم يا فلان قول أبي إسحاق .. والمشهور الجبذ. وإن تكلم بالقرآن أمراً أو
نهياً أو إخباراً في إصلاح صلاته بالقرآن؛ كقول من رعف مثلاً: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى

الصَّلَاةِ..﴾ [المائدة:6] لمن يسمعه فيجيئه بالماء لم تفسد على ظاهر الشيخ الشماخي.

والأكل والشرب وإن قللت يفسدها، أو نافق ناقضها عمداً بلا عذر، وفاعلٌ
كبيرة، ولزمه وضوء ومغلظة عند موجبها بكل كبيرة، أو مرسلة أو صدقة ما. أقوال.

وإذا ورد الحديث بمغلظة لزمّت [ذ/128 و215].

« ما هي أحوال فساد الصلاة بنحو الحركات والأفعال الزائدة؟

الحالة 1: إن أصغى وقطع القراءة لخوف فلا بأس، وأما للرجاء فتنتقض. وزعم
بعضهم أنّه كالخوف وليس كذلك، إلا إن كان جاء شيء لا تصح الصلاة بدونه، أو
ينجوه به من هلاك فلعلّ هذا مراده. وزعم بعضهم أنّه لا فساد بالإصغاء لغير الصلاة
حتى يكون أكثر من قدر ثلاث تسيّحات، وزعم بعضهم أنّه لا نقض بالالتفات
حتى يكون بلا جهل¹.

الحالة 2: ومن مدّ يده لقلمة أعاد، وزعم بعض أنّه لا إعادة حتى يقبضها،
وبعض أنّه إن قبضها ظاناً أنّ إلقاءها من مصالح الصلّة فألقاها فلا إعادة.

الحالة 3: ويُعيد من مسح مسجده وقد أمكنه السجود بلا مسح، وقيل: لا يُعيد
إن كان فيه ما يمسح أو يُسوى، وروى أبو سعيد (361/305هـ): أنّ مصلياً مسح

¹ - للمزيد بخصوص هذه المسألة. ينظر: شرح التلّيل، ج2، ص418.

مسجده أكثر من مرة فأمره النبي ﷺ بالإعادة، وقال: **(لترك المسحة الواحدة أحب إلي من مائة ناقة سود الحديق)**¹

الحالة 4: إن حرّك خاتمه بلا ضرورة أعاد، وزعم بعض أنّه لا إعادة إلّا إن حرّكه بيدٍ أخرى، وزعم بعضهم أيضاً أنّه لا إعادة ولو حرّكه بأخرى إلّا إن شغله.

الحالة 5: يقطعها إدخال الأصبع بأنفه أو فيه أو أذنه عمداً، ولو لم يقشر من ذلك شيئاً، إلّا لضرورة أو إشغال فلا قطع ولو قشّر، وفي السّهو قولان أصحهما عندي عدم القطع، وزعم بعض المشاركة أنّه لا نقض ولو تعمّد بلا ضرورة، وبعض أنّه لا نقض كذلك إلّا إن قشّر شعرة أو غيرها وأخرجها. وله أن يمسح ما خاف أن يدخل فيه؛ من عرق أو دمع أو مخاط أو ماء زكام².

الحالة 6: في الأثر عن أبي عبد الله ..: لا نقض بابتلاع مثل حبة أو ما يجري في بزاق وما خرج من ضروسه، والصحيح عندي النقض إن تعمّد أو ظنّ. وفي أكل أو شارب نسيانا قولان، وبقيّة المشروب من ماء أو غيره كالطعام الجاري في بزاق³.

الحالة 7: من أومى برأسه أو يده أو غيرهما يريد: (لا أو نعم) فسدت صلاته، وزعم بعض أنّها لا تفسد.

الحالة 8: إن حك ذكره أو دبره من فوق ثوبه لاحتياجه إلى الحك فلا بأس.

¹ - الحديث أورده صاحب بيان الشّرع الشيخ محمد الكندي؛ نقلاً عن أبي سعيد الكدّمي. ولم أقف عليه.

² - للمزيد بخصوص مسألة اشتغال المصلي بما في جسده. ينظر: شرح التّيل، ج2، ص440 و446.

³ - للمزيد بخصوص مسألة الطعام والشراب المتبقي. ينظر: شرح التّيل، ج2، ص445.

الحالة 9: من ضره نحو ذباب أو شغله فطارده بالنفخ ؛ فقليل : يختار النقص ، وإن طرده بتحريك العضو الذي هو فيه جاز ، وقيل : إن كان في رأسه فليطرده بيده وهو أولى.

وإذا وصفوا الشيء بأنه مفسد ؛ كفتح العين وغمضها ، ووضع اليد في غير محلها والرجل ، وفسحة في الصف ، والتلثم على القول بإفساده ، وغير ذلك مما لم ينصوا ؛ على أن قليله مفسد فإنه يفسد قليله ، وقيل : مقدار الحد ، وقيل مقدار الركعة ، وقيل مقدار الباقي ، وذكرت في شرح النيل فروعا ، ومقصودي غالبا ذكر ما لم يذكره النيل ولا شرحي له . والله أعلم [ش/2/183].

« ما هو أثر الأقوال وما في حكمها على الصلاة إن كانت خارجة عنها؟ »

مسألة 1: إن سأل أو ردّ جوابا أو أمر أو نهى أو خاطب عمدا بالقرآن فسدت ؛ وإن سهوا فقولان. وإن قصد شكاية أو توجعا فكدّ الجواب¹.

مسألة 2: إن ذكر النار فاستجار منها أعاد إن حرّك لسانه ، إلا إن كان بالقرآن ومرّ غير هذا.

مسألة 3: من تنحّح في صلاته لأمر كالجواب والإعلام فسدت على الصحيح ، لأنّ التنحّح للإعلام والجواب كالكلام ، ففيه خلاف إذا تنحّح لذلك سهوا أيضا ، إلا إن تنحّح ليسرح حلقه ، وإن وجد القراءة بدون تنحّح ولا يتضرر ولا يتشوش

¹ - للمزيد بخصوص هذه المسألة. ينظر: شرح النيل، ج2، ص416 إلى 418.

فسدت إن تنحنح ، إلا إن كان إماما فلا فساد إن أراد تحسين صوته لله ، أو زيادة جهرٍ لله إسماعا لمن بعد. وإن تنحنح تنبيهها للإمام فقولان ، والصَّحيح عندي الفساد ، لأنَّ التَّنْبِيهَ بالقرآن أو التَّسْبِيح أو بما توقف عنه الإمام لا بكلام غير هذا ، والتنحنح كلام غيرُ هذا كله.

مسألة 4: التَّأَوُّهُ والبكاء والتَّشْجُّجُ والأُنَيْنُ لديويٍّ مفسدةٌ إذا غلبته ، وقيل : لا ، وقيل : ينتقضُ البكاء والتَّشْجُّجُ إن سمعه من خلفه ، ولا نقضُ بهما لخوف الله وَعَلَى ، ونقض ذلك كله إن كان على ميِّت ، وقيل : لا ، إلا إن كان حزنا عليه.

مسألة 5: تفسدُ الصَّلَاةُ بالضحك لا بالتَّبَسُّم ، لقوله ﷺ : ((مَرَّ بِي جَبْرِيلُ وَأَنَا أَصْلِي فَضَحِكَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمتُ إِلَيْهِ))¹ وليس كما قال أبو سعيد (361/305هـ): إنَّ التَّبَسُّمَ ناقضٌ من حيث إنه من الضحك ، نعم ينقضُها تبسُّمٌ عرض لمعصيةٍ حضرت أو حُكِيت فسمعها أو تذكَّرها ، فتبَسَّم. ولا كما قال ابن بركة (363/296هـ): إنَّ الضَّحْكَ لا ينقضُ الصَّلَاةَ كالتبسم ، ولكن القهقهة تنقضها. ومن عرض له الضَّحْكَ فأمسك عنه وعن الصَّلَاةِ جاز ، لأن ذلك من إصلاحها. والله أعلم [ش/2/184].

للمزيد [ن/2/422]

◀ ماذا يمكن أن يضاف من مسائل فساد الصلاة وإعادتها؟

مسألة 1: الصحيح فيمن كلما أراد السجود مسك ثوبه أو رده بين فخذه الإعادة. [2/471].

¹ - رواه الطبراني في الكبير، ر: 1767، ج2، ص188.

مسألة 2: من صلى صلاتين واحدة تجزيه عند الله ﷻ والأخرى لا تجزيه فإن الله ﷻ يأجره عليهما ، وقيل : إن التي لا تجزيه محطوط فيها الإثم فقط وهو المعتمد ، وكذا الزكاة والفرائض كلها ، قاله في السؤالات. [424/2].

مسألة 3: في إمطة وإزالة أذى ، إن قصد إمطته فوجد غير أذى أو حرك يده لعمل عبثا فذكر فامتنع ، أو رأى شبه عقرب فحركه فإذا هو غيرها فلا بأس ، وقيل فيمن حرك يده عبثا سهوا فسدت صلاته ولو تذكر فترك [429/2].

مسألة 4: قيل : إن الالتفات والنظر إلى السماء عمدا لا يفسدونها إلا إن نظر من خلفه ، والصحيح الفساد بذلك ، وقال بعض قومنا : الخفيف غير ناقض ولو متعددا مرارا من نوع أو أنواع. [430/2]. وذكر القطب في شرح النيل ما يفسد الصلاة :

- من أحوال الباطن وسط الصلاة ؛ مثل كرهه وحبّ وولاية وبغضٍ ، وحديث الباطن الطويل ، واستحضار معصية [416/2 و 458]
- وساوس في اعتقاد ما لا يجوز في الله ، أو ملائكته ، أو رسله أو كتبه.. وكيف يصرف ذلك عن نفسه في الصلاة [ن/2 459].

- وذكر كيف يفعل مع تشاؤبٍ وعطاس وسعالٍ ، وبأي يدٍ أو رجلٍ يدفع ما اعتراه وسط صلاته ، ومقدار السكت عن القراءة المفسد في الإصلاح [419/2]
- أحوال الصلاة مع حراسة دابة ومسكها أو الاهتمام بما يحمله على ظهره ، ومن خاف على ماله أو مال غيره [425/2 و 491].

- بحث في خفيف أعمال خارجة عن الصلاة وأثرها على صحتها، ومناقشة حدّ البصر وموضع النظر، وفتح الأصابع أو غلقها [429/2]..
- قتل مؤذ كعقرب أو حية أو دابة في الصلاة، وما فيه من أحكام، وكذا قتل ذبابة أو بعوض وأثر ذلك على الوضوء وبناء الصلاة. [452 و 426/2].
- حكم دخول الشارب في الفم، أو عدم فرق الشعر الطويل، وترك العانة، والأظافر، والأولى عدم صحّة الصلاة بما فحش منها، وفيه ترخيصٌ. بخلاف تارك استنجاء وختان. [473/2].

4. ترك الصلاة وأحكامه:

أولا: الأحكام العامة لتضييع الصلاة:

◀ ما حكم من نام عن صلاة بعد أن دخل عليه وقتها؟

من نام في الوقت وأمر أحدا أن يوقظه فلم يوقظه فلا كفارة عليه؛ إن كان مأموره يتأهل للإيقاظ، ومن نام عن العتمة على أن يقوم بوقتها فلم يقم لزمته كفارة عنها وعن الوتر عند بعض، وقيل: إثنان عنهما، وهو الحق في رأي من يقول بفرض الوتر، ويقول بلزوم الكفارة عليه. والله أعلم [ش/187/2].

◀ ما حكم المضيعين للصلاة عن غفلة أو شغل أو تأخير غسل ونحو ذلك؟

من قعد يتحدث ويظن الوقت واسعا وقد علم بدخوله ثم وجده ضيقا، فإن فاتته فالندم والتوبة عندي، وقيل: مغلظة، وقيل: صوم عشرة.

ومن اشتغل عن الصلاة بأمرٍ أخرويٍّ لزمته المغلظةُ أو المرسلةُ أو الصدقةُ أو التوبةُ، وزعم بعض أن المغلظةَ تلزمه إن اشتغل بدنيوي، أما بأخرويٍّ فالبدل.

ومن تمهل في غسله حتى فات الوقت عمداً، أو فعل بجهل ما لا تصح الصلاة به، أو ترك ما تتوقف عليه صحتها؛ فالكفر والكفارة على الخلاف في متعمد تركها. قيل: لا كفارة إلا على تاركها أصلاً عمداً بلا جهل، وعن ابن عثمان ..: إنما تلزم من تركها ديانة، وقيل: إنما تلزم من تركها بلا عاهة ولا جهل ولا تشاغل، وقال بعض: لا كفارة بجهل حتى يجهل ركعة. [ش/2/186].

وقال الربيع بن حبيب أبو عمرو (170/75هـ): كل صلاة بوقتها؛ فلزم تاركها كفرٌ ومغلظةٌ بدخول الثانية، واختاره أبو عمرو عثمان بن خليفة (قرن 6هـ)، والمعتمد عندنا اشتراكهما. والله أعلم. [ذ/134].

◀ ما حكم من منع أحداً من الصلاة حتى فات الوقت؟ وما يلزمه؟

من منع أحداً من الصلاة، أو ضربه حتى أغمي عليه، أو قيده، أو فعل مثل ذلك من الموانع كإطعامه مسكراً، لزمه ما لزم من تعمد ترك الصلاة إن فعل به ذلك في وقتها فلم يصل حتى فات، أو صلى كما أمكنه، وقيل: ولو فعل به ذلك قبل الوقت، وقيل: لا يلزمه ما لزم متعمد تركها مطلقاً لأنه مانع لا تارك.

ويُصلي الممنوع كما أمكنه، ولزمه أن يفدي بماله ليصلي تامةً إن كان له غنى عما يفدي به، وقيل: لا يلزمه. والله أعلم [ش/2/187].

◀ هل لأحد حجة في ترك الصلاة بأي عذر؟ كحريق أو غرق ونحو ذلك؟

لا يعذر في ترك الصلّاة من أحاط به حريق أو هدم ، ولا يعذر غريق ، ولا من في القتال ، ولا ماشٍ لا يستطيع وقوفاً ومن أشبه ذلك ، إلّا مَنْ نسي ، ويُصَلِّي كُلُّ بما أمكنه حتّى الإيماء والتّكبير ، ومن تركها مع ذلك فهو هالك يلزمه ما يلزم تاركها في غير ذلك ، لكن يدرأ عنه الحدُّ للشبهة عندي ؛ بخلاف تاركها في غير ذلك فإنّه يقتل إلّا إن تاب قبل القتل. والله أعلم [ش/2/189].

« ما حكم من يؤخّر الصلاة؟ ومتى يثبتُ حكم الكفر لتارك الصلاة؟ »

من أخر الصلاة كفر حين لم يبقَ مقدارها بوظائفها ، أو حين لم يبقَ مقدارها ، أو حين خرج الوقت. أقوال. [ذ/137].

وقيل : لا يحكم بكفر تارك صلاة ولا يقتل حتّى يخرج أوقات صلاة الليل والنهار إن كانت من صلاة الليل ، وحتى يخرج وقت صلاة النهار كلها إن كانت من صلاة النهار.. والله أعلم [ن/2/490].

« ماذا يمكن أن يذكر من أحكام في مسائل تضييع الصلاة؟ »

مسألة 1: إن علم في الوقت بما أبطلها وترك إعادتها أو شرب مسكراً قبل الوقت فلم يصحّ إلا بعد خروجه أو نام قبل الوقت على أن لا يقوم للصلاة إذا حانت أو نام بعد دخوله على أن لا يقوم لها فخرج الوقت كفر نفاقاً.

مسألة 2: من تعمد إسكاراً فكلُّ ما فعل في سُكره يُعدُّ عليه كأنّه فعله في صحوه يكفر به ويُقَاد ، وهكذا من أحكام العمد. وإن دخله نسيان في الوقت بأن نسي دخوله أو نسي الصلاة فنام ؛ فذكر بعد الوقت لم يكفر وليس كالنائم عمداً.

مسألة 3: ونائم بعد أول الوقت على نية أن يقوم في الوقت للصلاة إن انتبه بعده فإنه يكفر في قولٍ ولزمته المغلظة ، وقيل : لا يكفر ولا كفارة لأنه نام على نية أن يقوم للصلاة ، وقيل : لا كفر ولا كفارة إن كان عنده أنه ينتبه أو ينبهه غيره قبل خروج الوقت ، والخلف أيضا في نومه بعد وسطا أو آخرًا..

مسألة 4: من تعمد تركها حتى لا يتمها بوظائفها كفر في الوقت ، وقيل : حتى يخرج ، وهذا الذي لا يتمها بوظائفها إن تاب وصلّاها كما أمكن أجزته وقيل : يعيدها بوظائفها ، وسواء في ذلك من يصلي راکعاً أو ساجداً ، مومياً أو مكبراً.

مسألة 5: من تعمد ترك مشتركين حتى لا يدرك إلا إحداهما كفر ، وقيل : لا حتى يخرج الوقت ، والصحيح هو الأول.

مسألة 6: ورخص بعض فيمن أطال القراءة عمداً حتى خرج الوقت علماً أنه لا يسعه الوقت أن لا يكفر ، والصحيح كفره ، وإن كان إماماً استأنفوا وتركوه ، وقيل : يبنون على ما صلوا ويتركونه.

مسألة 7: ومصل بتكبير أو بإيماء آخرها حتى لا يتم إلا بهما ثم استراح على هذا الحال لا يكفر ، وفي الديوان يكفر ، ومنهم من يرخص. ويصليها وينظر للغروب والطلوع أو يؤخر لتمامها؟ أقوال في تلك المسائل كلها. والله أعلم [ن/2/495].

وذكر القطب أطفيش في شرح الثيل بتفصيل:

• من تعمد ترك طهارة كاستنجاء أو وضوء وصلّى ؛ هل عصى أم كفر؟

[ن/2/496].

ثانيا : تارك الصلاة وأحكامه الشرعية :

« ما هي آراء الفقهاء والمذاهب بشأن تارك الصلاة؟ »

قال عمر رضي الله عنه (40ق/23هـ) : يستتاب ثلاثة أيام كل يوم مرة ، فإن لم يتب قتل ، وكذلك من صلاها بما لا تجوز به إجماعا ، وقيل : لا يقتل من صلاها بما لا تجوز إلا إن صلى قبل الوقت. وقُتل تارك الصلاة عندنا قتل حدٍّ لا قتل كُفرٍ ، وقال مالك (179/93هـ) والشافعي (204/150هـ) وأكثر أهل العلم بما قلنا به من أنه يقتل حداً ، ويرث ويورث.

واختلف قومنا ؛ قال بعض المالكية : يؤخذ تارك الصلاة بفعلها في آخر الوقت الضّروري لا الاختياريّ على المشهور ، فإن امتنع بلسانه وبإصراره على التّرك قُتل حداً لا كُفرا ، وقال ابن حبيب (238/174هـ) : إنّه يقتل كفرا ، وأنّه يقتل إذا خرج الوقت الضّروري.

وعن علي (23ق/40هـ) وابن عمر (10ق/73هـ) وابن حنبل (241/164هـ) وابن راهويه (238/161هـ) أنّه كافر يُنتظر به آخر الوقت فإن صلى وإلا قُتل ، وعليه فلا يرث ولا يورث ، بل حكمه حكم المرتد.

وقال أبو حنيفة (150/80هـ) وأصحابه وبعض المالكية وبعض أصحاب الشافعي وابن شهاب من أصحاب مالك (124/58هـ) وبعض سلف الأئمة ، وداود (270/201هـ) وأصحابه : يضرب ضربا مبرحا حتى يتوب ، وقالوا الهجوم على

قتل نفس مؤمنة تفريط ، ولا إجماع في المسألة. والله أعلم [ش/2/189].

◀ ما حجة من قال تارك الصلاة لا يقتل؟

قد تعارضت الأدلة ومن حجات من قال : لا يقتل ؛ الحديث الذي رواه الربيع بن حبيب رضي الله عنه مرفوعاً أنه قال رسول الله ﷺ : ((خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ تَامَّةً لَمْ يُضَيَّعْ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ نَقَصَ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ النَّارَ))¹ ولكنهم رَوَوْا استدلالهم ((..فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُنْقِصْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ))².

وأظن ذلك الحديث من الأحاديث التي يرويها الربيع (170/75هـ) منقطعةً معضلةً عن عبادة بن الصامت (38ق/34هـ) لكن لم يذكره إختصاراً ، ورواه مالك (179/93هـ) في الموطأ عن عبادة بن الصامت وليس فيه ذكر اليوم واللييلة ، وروى أبو داود عنه سمعت النبي ﷺ يقول : ((خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ أَحْسَنَ وَضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لَوْ قَتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ))³ ووجه استدلالهم قوله ﷺ : (إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ) أو (إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ). ويجاب بأن ذلك ليس في القتل ، وبأن المعنى : إن شاء

¹ - رواه الربيع، ب29: في فرض الصلاة في الحضر والسفر، ر: 189، ج1، ص79.

² - رواه مالك في الموطأ، ب: الأمر بالوتر، ر: 299، ج1، ص119.

³ - رواه أبو داود، ب: في المحافظة على وقت الصلوات، ر: 425، ج1، ص115.

خذه ولم يوفقه للتوبة فيعذبه ، وإن شاء وفقه لها فغفر له وأدخله الجنة ، كما أن رواية الربيع (وَمَنْ نَقَصَ مِنْ حَقِّهِنَّ) الخ مقيدة بعدم التوبة.

ومن حجاتهم قوله ﷺ : ((أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا)) قيل: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: ((زِنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ كُفْرٌ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ فَيُقْتَلُ بِهِ))¹. والله أعلم [ش/2/190].

◀ ما هي حجة من يرى بأن تارك الصلاة يقتل؟

احتج من قال بأنه يُقتل كفراً، بما روي أنه ﷺ أمر بقتل تارك الصلاة، قال بعض المتقدمين: يقال له صلّ وإلا ضربت عنقك ، وبقوله ﷺ : ((..فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ))² و((مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ))³ ومن ترك الصلاة حشر مع هامان وقارون⁴. وقوله ﷺ : ((مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَيْحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ، لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ أَبَى فَعَلَيْهِ الْجَزْيَةُ))⁵ وقوله ﷺ لمحجن: ((مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟..))⁶

¹ - رواه الطبراني في الأوسط، ر: 3221، ج3، ص300.

² - رواه ابن ماجه، ب: ما جاء فيمن ترك الصلاة، ر: 1079، ج1، ص342. والربيع، ر: 777.

³ - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ر: 30400. وجاء عنده وعند البخاري وغيره: ((مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ))، ر: 553.

⁴ - سيأتي الحديث المشير إلى هذا، وهذه الأحاديث الثلاثة أوردها الشيخ بالمعنى.

⁵ - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ر: 32634، ج6، ص428.

⁶ - رواه مالك، ب: ما جاء في إعادة الصلاة مع الإمام بعد صلاة الرجل لنفسه، ر: 330، ج1، ص130.

وقوله ﷺ: ((لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكَفْرِ إِلَّا تَرْكُهُ لِلصَّلَاةِ))¹ أو قال: ((لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالشُّرْكِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ..))² وقوله ﷺ: ((الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ))³ وقول شقيق بن عبد الله البلخي التابعي (194/..هـ): كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة، وما رواه عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَقَالَ: ((مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا، وَلَا بُرْهَانًا، وَلَا نَجَاةً، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ، وَفِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَأَبِي بَنْيَّ خَلْفٍ))⁴ وقول عمر رضي الله عنه (40ق/23هـ): «لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ»⁵.
الصَّلَاةَ»⁵. والله أعلم [ش/2/191].

◀ وما الفرق بين ترك الصلاة إنكاراً أو كسلاً؟ وما الحجة في ذلك؟

الخصم قد يقول: المراد تركها إنكاراً لها، أو تركها كفراً بالله أو بالنبي أو بالقرآن، وأنَّ المراد أنَّ تركها دليلٌ على الشرك ممن لم يعلم حاله، وأمازة على ارتداد من علم موحداً فاستحقَّ القتل على ذلك، وهذا كما جعل عدم الأذان

¹ - رواه الربيع، ب: 48: جامع الصلاة، ر: 303، ج: 1، ص: 123.

² - رواه ابنُ ماجة، ب: ما جاء فيمن ترك الصلاة، ر: 1080، ج: 1، ص: 342.

³ - رواه الترمذي، ب: ما جاء في ترك الصلاة، ر: 2621، ج: 5، ص: 13.

⁴ - رواه البيهقي في شعب الإيمان، ر: 2565، ج: 4، ص: 312.

⁵ - رواه مالك في الموطأ، ب: العمل فيمن عليه الدم من جرح..، ر: 101، ج: 1، ص: 44.

علامة على الشرك¹، ولكن المتبادر تركها كسلا أو تهاونا لا إنكارا، وكفره كفر نعمة فيقتل حداً كما يقتل الزاني المحصن بالرجم وهو غير مشرك.

أما حديث: (لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالشَّرْكِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ..) فمعناه إلا تركها إنكارا لها، يعني أن الشرك قريب يقع فيه الإنسان بإنكار الصلاة، وهي تمثيل لإنكار غيرها، وخصّها لعظم شأنها، أو معناه أن الصلاة فرق بين حال المؤمن والمشرك، فإذا تركها كان بحسب ظاهره مثل المشرك يخرج وقت الصلاة على كلٍّ منهما ولم يُصلِّ، وخصّها بالذكر لتكررها، أو معناه على الروایتين أن ترك الصلاة وصلة بين العبد والكفر أو الشرك أي يقع به في النفاق أو يتذرّع به إلى الشرك. والله أعلم [ش/2/191].

◀ هل هنالك من يؤول أحاديث قتل تارك الصلاة ولا يعتبر هذا الحد؟

ذكر البيهقي (458/384هـ): أن المعنى أن تركها حدٌّ بينهما، فمن تركها دخل الحدّ وحام حول الكفر ودنا منه، وذكر بعض أن ذلك تغليظٌ أي المؤمن لا يتركها، وقيل: المعنى بين الإيمان والكفر ترك الصلاة، أو بين المؤمن والكافر تركها، فوضع موضع المؤمن العبد وموضع الكافر الكفر فجعله نفسه مبالغة، أو يقدر مضاف أو يؤول المصدر بالوصف، وقيل: ترك الصلاة يعبر به عن فعلٍ ضده، لأنَّ فعل

¹ - يشير إلى حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ..) رواه مسلم، ب: الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان، ر: 382، ج1، ص288.

الصَّلَاةُ هو الحاجز بين الإيمان والكفر، فإذا ارتفع رُفِعَ المانع، وأكثر هذه الأوجه مترادفة لا تجدي شيئاً، وليس القتل على ترك الصَّلَاة ببدع ولا عديم النظر، فإنَّ مانع الزكاة أيضاً يقتله الإمام العدلُ غير أنَّ الزكاةَ فيها حقٌّ مخلوقٌ. والله أعلم [ش/2/192].

◀ هل أحكام ترك الصلاة تنطبق على من ترك قضاء الفوائت، أو الوتر مثلاً؟

اختلف هل يقتل من امتنع من قضاء الفوائت؛ فقليل: يقتل، وقيل: لا؛ لعدم وجوب المبادرة إليها على الصحيح. وقد أجاز مالك (179/93هـ) وبعضنا لمن عليه فوائتُ أن يقضي ما تيسَّر ثم ينصرف في أشغاله قبل استكمال قضاء ما عليه. ولا يقتلُ تاركُ الوتر ولا جاحدُ فرضه، ويقتل من قال: إنَّه ليس مسنوناً سنة واجبة ولا متأكدة ولا نفلاً مسنوناً ولا فريضةً لمخالفةِ الإجماع، لإجماع الأمة على أنَّه فعله النَّبي ﷺ فأمر به، وإنَّما اختلفوا في وجوبه. والله أعلم [ش/2/192].

◀ على القول بقتل تارك الصلاة حدًّا؛ كيف تكون إقامة هذا الحدِّ؟

قيل في تارك الصلاة: لا يُقتل أولاً؛ بل يهدد، ولا يضرب ثم يقتل. ويقتل تاركها بالسيف عندنا لأنَّه أحسن قتلةً وأرواح وقد أمر بإحسانها، وتاركها يقتله الإمام أو الجماعة، وقيل: ينخس به نخساً حتى يصلي أو يموت رجاء لتوبته، ولا فرق في ذلك كله بين الرَّجل والمرأة، وقيل: إنَّ المرأة لا تقتل بترك الصلاة بل تهجر، وقيل: تضرب. والله أعلم [ش/2/192].

5. قضاء الصلاة وقواعده:

أولا : قواعد عامة حول قضاء الصلاة :

« من ترك الصلاة متعمداً ثم تاب هل يلزمه القضاء؟ »

إن تاب من تعمد تركها فقد اختلفَ، فقال مالك (179/93هـ) والشافعي (204/150هـ) وأبو حنيفة (150/80هـ) : يجب عليه القضاء وذلك قولنا، وقال ابن حبيب (238/174هـ) وابنُ حنبل (241/164هـ) : لا يجب، وهما قائلان بكفره على تركها ولو لم ينكرها لظاهر الأحاديث. ونسبَ بعضهم الأول لمالك وأنكره عياض (544/476هـ). [ش/2/192].

وسموا إلزام القضاء تشديدا باعتبار أن النفس بطبعها تميل إلى عدم القضاء طلبا للراحة ولو سمي ترخيصا لصحّ؛ لأن فيه إدراك صلاة وثوابها، وسمي عدم إلزام القضاء ترخيصا لميل الطبع إليه ولو سمي تشديدا لصحّ؛ لأن فيه الحكم بأنه فاتته الصلاة وفاته تداركها وفاته تدارك ثوابها.

والصحيح وجوب قضائها كما يقضي الصوم، ولأنها ولو علقت بوقت وزال الوقت لكنها دين لله ﷻ، وقد ورد في الحديث ((دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى))¹ والعبرة بعموم لفظ هذا الحديث ونحوه لا بخصوص سببه، ومن لم يوجبه ولو على من يصلي تارة ويترك أخرى.. [ن/2/479].

« من يرى عدم وجوب قضاء الصلاة بماذا يعلّل ما ذهب إليه؟ »

¹ - رواه البخاري، ب: من مات وعليه صوم، ر: 1953، ج: 3، ص: 35.

زعمت الظاهرية أنه لا قضاء على عامد ترك الصلاة، ووجهه أنه لا يرفق به بإدراك صلاتها للثواب، بخلاف الناسي والنائم وغير المتعمد مطلقاً كمُصلّيها بطاهر في ظنّه، فإنّه يُرفق بهم فيُحكم لهم بالقضاء فيدركوا الثواب، قياساً على النَّائم والنَّاسي بخلاف العامد فلا يستحقّ القياس عليهما، وهو كافرٌ ولزمته الكفارة صوم شهرين أو إطعام ستين مسكيناً. والله أعلم [ذ/186].

وهذا الذي رخص له أن لا يعيدها رخص له أن لا يقضي شيئاً مما تركه من حقوق الله ﷻ، كزكاة وصوم وكفارات بأنواعها وحج إن ذهب ماله قبل التوبة أو معها أو بعدها بدون أن يكون معه حتى يأتي زمان الحج، ونحو ذلك من حقوق الله تعالى، تشبيهاً بالمشرك لقوله ﷻ: ((لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكَفْرِ إِلَّا تَرْكُهُ لِلصَّلَاةِ))¹ وقيل: من ترك حقاً من حقوق الله ﷻ فإنه إذا تاب فله أن يصلح فيما يستقبل ولا يقضي، ولو كان يصلي ولم يترك الصلاة. وأما من يصلّيها كما لا يجوز تارة، ويصلّيها كما يجوز تارة، أو يفعل حقاً من حقوق الله تعالى تارة، كما لا يجزيه وتارة كما يجزيه، فإنه لا يرخص له. للمزيد: [ن/480/2].

ومعنى حديث: ((لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكَفْرِ إِلَّا تَرْكُهُ لِلصَّلَاةِ)) أنه يدخل في النفاق بشيء قريب وهو ترك الصلاة، وإن حملنا الكفر على الشرك فذلك، لكن يُحمل التَّرك على التَّرك استحلالاً. والله أعلم [ذ/185].

◀ علام بُني قضاء الصلاة وما تأسيسه الشرعي؟ وما هو الدليل عليه؟

¹ - رواه الربيع، ب: 48: جامع الصلاة، ر: 303، ج: 1، ص: 123.

من فسدت عليه لزمه حكمُ وقتِ صَلَّي فيه ، فحين علم بالفساد لزمه البدل ،
وليس إلا كالمبدل منه ، وإذا أبدل زال عنه الفرض ، وهذا الإبدال لزمه من حيث
علم :

القول 1 : قال ابن الرفعة من الشافعية (710/645هـ) وأبو بكر الرازي من
الحنفية (370/305هـ) وجمهور الحنفية وأبو إسحاق الشيرازي من الشافعية
(476/393هـ) وعبد الجبار من المعتزلة (415/..هـ): الأمر بشيء مؤقت يستلزم
القضاء له إذا لم يفعل في وقته ، لإشعار الأمر بطلب استدراك الفعل ، والقصد من
الأمر الفعل مطلقا لا الوقت أيضا عند هؤلاء.

القول 2 : وقال الأكثر وأبو إسحاق في لمعه وشرحها¹ : القضاء بأمر جديد تارة
لا يُصرَّح به ، وهو الكثير ، بل يدلُّ عليه الأوَّل ، فتارةً يصرَّح به ؛ كحديث : ((مَنْ
نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا))² وحديث : ((إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ
الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا))³ والحديث الأوَّل في صحيح البخاري
ومسلم وعندنا ، والثاني في صحيح مسلم.

وعلى القول الثاني : القصدُ من الأمر الأوَّل الفعل في الوقت لا مطلقا ، ولا
قضاء فيما لا وقت له ، وفيما هو بسبب كالحسوفِ عند القولين ، قيل : وفيما ليس
أمرا دائما ، أمَّا الدائم كرمضان والصلوات الخمس فظاهرٌ ، وأمَّا قولك : صُم يوم

¹ - أبو إسحاق الشيرازي: اللُّمع في أصول الفقه، ص16.

² - رواه الربيع، ب: في أوقات الصلاة، ر: 184، ج1، ص86.

³ - رواه مسلم، ب: ب: قضاء الصلاة، ر: 684، ج1، ص477.

الخميس فعند أصحاب الأول مقتضاهُ أمران ؛ التزامُ الصوم وكونه في يوم الخميس ،
فإذا عجز عن الثاني لفواته بقي اقتضاء الصوم ، وأصحاب الثاني لا يسلمون اقتضاء
الأمرين ، وأصحاب الثالث يسلمونه في الدائم لا في غيره.

والحديث الثاني دل على حكم الرُقَاد والغفلة التي هي أعمّ من النسيان ، وبقي
حكم التَّرك عمداً ، فذكر الشيخ رحمته الله في الإيضاح (792/..) وابن القاسم العبادي
الشافعي (992/..) أنّه أولى لأنّه إذا وجب القضاء مع العذر فمع عدمه أولى ،
وقال ابن القاسم (191/132) أيضاً : لعلّه يُستفاد حكمه بالقياس على المذكور في
الحديث ، وقال : بل هو أولى لأنّه إذا وجب القضاء مع العذر فمع عدمه أولى. والله
أعلم [ش/2/189].

◀ هل المشرك إذا أسلم تلزمه الصلاة قبل خروج الوقت؟ أم يعتدُّ بما بعد تطهره؟

يعتدُّ بالمشرك من حين أسلم لا من حين التَّطهر لأنّه مخاطب بفروع الشريعة
عندنا ، وهو الصَّحيح ، وهو مخاطب بالصلاة من أوّل وقتها ، أو من حين التَّطهر لأنّ
الإسلامَ جبّ له ما مضى من الوقت ؛ قولان. والله أعلم [ذ/136].

◀ ما حكم صلاة افترضت ولم يبق من الوقت ما يكفي لأدائها؟ كما راؤ طهرت

قراة المغرب أو طلوع الشمس ؛ ونحو ذلك من الحالات ؟

لا يلزم العصر والفجر مَنْ طهر من حيضٍ أو نفاس ، أو أفاق من جنونٍ أو
إغماء ، أو بلغ أو أسلم في الاصفراء وعند الطلوع. وإن بقي للغروب مقدار أربع
ركعات بعد التَّطهر ، أو بدونه. قولان فالعصر ، أو مقدار خمس ركعات فالعصرُ

والظهر، أو إن بقي مقدار ركعة فكلأهما، أو ما عليهم إلا ما يدركونه بوظائفه قبل خروج الوقت فإن بقي مقدار خمسٍ ولو بعد التطهر فالعصر فقط، أو إن أدرك الركوع منها، أو إن أدرك الإحرام لزمته، ويدخل الصلاة فإذا خاف الغروب أمسك إلى أن يتم، أو يمضي إن تمت ركعة، أو إن ركع، أو إن كبر للإحرام لحديث: **((مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ))**¹ على اختلافهم في الركعة ما هي، أو لا يدخل حتى يتم وكذا الفجر للطلوع. أقوال.

ومن أخرتها حتى لا يبقى إلا قدرها وحاضتها لم تلزمها عند أبي حنيفة (150/80هـ) لأن وقت الوجوب عنده مقدارها من آخر، فكذا إن أخرت فنفساً أو أغمى عليه أو مات أو جن أو كان نحو ذلك ولم يبق إلا مقدارها، أو يجب عليه القضاء إن حيي وصحاً وطهرت وهو الصحيح. قولان. ويقضي المغمى عليه ما فات، أو إن أغمى عن مقدار خمس ركعات فأقل أو ما أغمى عنه بعد دخوله. أقوال. [ذ/136].

◀ ما حكم من ضيع صلاة بنوم أو نسيان؟ وكيف يقضي؟ وماذا عليه؟

وقت المنسية والمنوم عنها وقت التذكّر والانتباه بقدر ما تؤدّيان بوظائفهما؛ فإن ضيع هلك، أو موسع لآخر وقت الصلاة التالية، أو ما لم يمت. أقوال. والتحرير أن ذلك وقت أداء لا قضاء ولا إعادة، والقضاء معناه: فعل العبادة في غير وقتها المقدّر لها شرعاً، والإعادة: هي فعل العبادة ثانياً في الوقت الأداء للخلل. [ذ/185].

¹ - رواه البخاري، ب: من أدرك من الصلاة ركعة، ر: 580، ج: 1، ص: 120.

نشأ ذلك من قوله **((فَوْقُتْهَا إِذَا ذَكَرَهَا))**¹ فمن قال : مراده وقت وجوبها أي الموسع ؛ جعلها ديناً عليه موسعاً ما لم يمِت ، أو ما لم يخرج وقت الصلاة الذي تذكر فيه ، أو تذكر قبله في غير وقت صلاة مفروضة ، مثل أن يتذكر في الضحى أو الزوال فأخراها أو آخر وقت الظهر وذلك قضاء في هذا القول ، ولا يكفر بتركه حتى مات إن لم يتعمد ، وقيل : وقت أداء موسع ، والصحيح التوسعة مطلقاً ؛ لأنه **ﷺ** أخرها عن محل النوم ؛ لأنه انتقل عنه قبل أن يصلّيها ولم يبين لنا حداً لآخرها فلا حد إلا الموت.. [ن/2/488].

◀ ماذا على من تهاون بشأن صلاة حتى خرج وقتها؟

قيل : مَنْ نام عن صلاةٍ أو نسيها حتى خرج الوقت صنع معروفاً ، وقيل : يلزمه في النوم لا في النسيان ، وقيل : تلزم الصلاةُ فيهما فقط ، وقيل : يلزمه المعروف في العتمة والفجر ، وقيل : في العتمة فقط. وقيل : إن نام عن العتمة فكفارة مغلظةٌ إن فات الوقتُ. والله أعلم [ش/2/29]. للمزيد [ن/2/490].

◀ ما حكم من جهل وجوب تكبيرة الإحرام أو القراءة فكان يصلي بدون ذلك؟

من جهل التَّكْبِيرَ أو القراءة فصلّى بدون ذلك ، فمشهور أصحابنا المغاربة البطل والكفارة المغلظة ، وقيل : المرسل ، وقيل : التَّقَرُّبُ إلى الله بشيء مع البطل في ذلك

¹ - رواه الدار قطني، ب: وقت الصلاة المنسية، ر: 1565، ج2، ص298. والحديث في الصحاح وإنما وزيادة لفظ الوقت (فوقتها) وردت عند الدار قطني والبيهقي.

كله ، وقيل : البدل فقط وهو أوفق ، وقيل : لا بدل ولا كفارة وهو ضعيف لا يؤخذ به ، والأقوال الثلاثة الأولى أحوط وأزجر. والله أعلم [ش/2/69].

◀ ما حكم من تذكّر أنّه لم يصلّ؟ وقد فات الوقت أو طرأت صلاة أخرى؟

من صلّى العصر فتذكّر الظهر ؛ فعلى اشتراكهما يُصلي الظهر ، ويعيد العصر بعد ، وعلى قول الانفراد يقضي الظهر ، ولا يعيد العصر. وفي الأثر : من نام عن العتمة والوتر أو نسيهما حتى أصبح : بدأ بالعتمة ، فالوتر ، فسنة الفجر ، ففرضه. والله أعلم [ش/2/29]. وذكر القطب في شرح النّيل :

- من تذكّر الظهر وهو يصليّ العصر ونحوه من الصلاة المشتركة في الوقت ، أو تذكّر صلاة سابقة نُسيّت وسط حاضرة ، كيف يفعلُ؟ [490/2].
- من ظن خروج الوقت فلم يفعل ما عليه ثم فعل والوقت باق ففعله أداء وهو عاص بنيته [493/2].

ثانيا : كيفية قضاء الصلاة :

◀ من فسدت عليه صلاة وأراد إعادتها مباشرة ماذا يعيد من بدايتها؟

إن حدث ناقضها أعاد من الإحرام بعد نية الدّخول وإجمال النّية عندي ، أو يعيدُ غير الإقامة ، قلت : وإن حدث ناقضُ الوضوء ، أو تبين أنّه من أوّل على غير ما تجوزُ به أعاد الكلّ. والله أعلم [ذ/130].

◀ هل في قضاء الصلاة إقامة؟

قيل : من نام عن صلاة أو نسيها ، صلاها بإقامة حين انتباه من نوم أو ذكر من نسيان وهو وقت الصلاة ، بل هو الصحيح ، لأنه فعل النبي ﷺ¹ .

وقيل : وقت قضاء فلا إقامة ، وقال مالك (179/93هـ) : تسن الإقامة للقضاء مطلقا ولو بلا نوم أو نسيان ، ووافقنا في الأذان ، وخالفنا الشافعي (204/150هـ) في القول القديم في الأذان ووافقنا في الجديد ، ولا بد من الإقامة عنده ، وعن أبي حنيفة (150/80هـ) يؤذن ويقام للفائتة ، وكذا أول الفوات وخير فيه للباقي ، والأذان والإقامة حق للوقت عندنا ؛ كذا قيل ، وعند الشافعي حق للوقت ، وقيل : للفريضة ، وقيل : للجماعة ، وقيل لهما . والله أعلم [ن/2/34] .

◀ هل يجب ترتيب الصلوات في القضاء؟

لا يجب الترتيب في قضاء الفائتات ولو تركن عمدا ، أو بعضُ بالعمد ، ولا بينهنَّ وبين الحاضرة ، قلت : وهو الصحيح ، أو يجب قلت : وهو أحوط . قولان . وإن خاف فوت الحاضرة بدأ بها ، قلت : وهو الصَّحيح ، أو بدأ بالفائتات . قولان .

قال في الديوان : من ترك صلاتين أو أكثر عامدا أو ناسيا حتى خرج الوقت صلاهن الأولى فالأولى كما تتابعن ، وإن صلى كما تيسر فلا بأس ، ومن ترك الصلاة متعمدا أو ناسيا حتى حل وقت الأخرى بدأ بالتي حل وقتها ثم يصلي الأخرى ، وقيل : الأولى ثم الأخيرة ، إلا إن خاف الفوت . اهـ بالمعنى .

¹ - الحديث عند مسلم فيه : ((وَأَمَرَ بِأَلَّا يُقَامَ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِهِنَّ الصُّبْحَ)). ر: 680، ج1، ص471.

وهو قول بتفصيل أن الفوائت لا ترتيب بينهن ، والفائتة ترتب مع الحاضرة بتقديمها عن الحاضرة ، وقيل : لا ترتيب بين الفوائت ، ولا ترتيب بينهن وبين الحاضرة ، وقيل : يرتب ذلك كله. ووجه وجوب الترتيب : أنه لزم الإتيان بها تبعا لوجوبها في أوقاتها وهي مرتبة ، فلترتب كذلك كما يجب ترتيب بدل رمضان ، فذلك قضاء ، ووجه عدم وجوب الترتيب أن وقتها هو الحاضر ، وأما وقتها الذي ترتب فيه فقد فات فذلك أداء.. والله أعلم [ن/486/2].

◀ من عليه قضاء قل أو كثر هل يلزمه التعجيل به ؟

شدد كثير منا أن يتفرغ للقضاء ما وجد سبيلا إليه ، وإذا غلب بأمانة له أنه لا يلحق القضاء كله إن لم يجتهد إلا وقد مات ؛ لزمه أن يجتهد ويتفرغ قدر الطاقة والإمكان ، ومثار ذلك أنه مأمور بقضائها ، وهل الأمر على الفور والضيق أو التراخي والتوسع إذا لم تكن قرينة ؟ خلاف. والصحيح عندنا أنه لا يدل على الفور ولا التراخي ، وقيل : مشترك بينهما أو يتمخض لأحدهما بقرينة. والله أعلم¹.

◀ ما هي أحكام قضاء الصلاة بين الحضر والسفر؟

لو تذكر حضرية أو انتبه لها في سفر قصرها ، أو عكس أتمها ، وقال الشافعي (204/150هـ) يتم مطلقا ، وجهه أن الصلاة عنده وضعت أربعاً ، فأسقطت عن المسافر ركعتان تخفيفاً ، فإذا وصل الحضر فلا مشقة عليه ، فليصلها أربعاً ، وقد ترتبت على الحضري أربع ، فإذا كان مسافراً قضى أربعاً إذهناً في ذمته ، وإن حدث

¹ - استفاض الشيخ هنا ، وذكر آراء بعض المذاهب ، وقواعد أصولية فيها. شرح التل ، ج2 ، ص493.

للمسافر خلف الإمام المقيم بعد الإحرام ناقضٌ أعادها تماما ، ولو لم يخرج الوقت ، وإن دخلها خلفه بما لا تصحُّ به ؛ فإن تبَيَّن فيه قصرها ، أو بعده أتمَّها . والله أعلم للمزيد : [ن/2/484].

◀ ماذا يمكن أن يضاف من مسائل قضاء الصلاة ؟

مسألة 1 : من أحرم للجمعة بما تتمُّ به فانتقضت أعادها ركعتين ، أو بما لا تتمُّ به وتبيَّن في الوقت فأربعا لأنَّها لم تنعقد في حقِّه ، أو بعدُ فركعتين .

مسألة 2 : ومن لم يبقَ له من الوقت ما يدرك الصَّلَاة فيه بطهرٍ اشتغل به وهو المشهورُ ، وإن أدرك بعده ركعةً ، أو إن أدرك أيضا أقلَّ منها أحرم ومضى فيها حتَّى يخرج الوقت ، فيمسك إلى أن يدخل وقت الصَّلَاة ، أو يتيمَّم ويصلي في الوقت وشهر الأوَّل ، والأحوط العملُ بالثَّاني ويعيد بعد الوقت . أقوال .

مسألة 3 : ويبدأ القضاءُ بالفجرِ ، قلت : يصحُّ بغيره ، بل الظُّهر أولى لأنَّها أوَّل صلاةٍ ، أو بالمغرب لأنَّها أوَّل صلاة اليوم عند العرب .

مسألة 4 : لا تعاد صلاة السنة ، وقيل : تعاد سنة المغرب والفجر والعشاء ، وهو قول أبي نوح ، ومن ذلك قيام رمضان زمان قضاء رمضان . [2/489].

مسألة 5 : ومن تذكَّر منسيَّة في الحاضرة فسدت عليه ، لأنَّ الوقت للمنسيَّة إذا تذكَّرها ! أو لا تفسدُ . قولان . وذكر القطب في شرح النِّيل :

● الخلاف في النائم والمغمى عليه والمجنون هل يقضون أم لا ؟ وفصلٌ باستفاضةٍ

في كيفية القضاء هل تكونُ حسب وقتِ الأداء أم وقت القضاء ؟ [2/481].

- كيف يقضي من شكّ لا يدري أحضرية أم سفرية، أو لا يدري العدد، أو الصلاة تحديداً ما هي، وعلى العموم يقضي قضاء لا شكّ معه [491/2].

☆ المبحث 17: الصلوات الخاصة والمسنونة ☆

1. صلاة العيدين الفطر والأضحى:

◀ ما حكم صلاة العيدين؟ وما أحكامها العامة؟

سُنَّت بتأكيد ركعتان في العيدين ، وخَسَّت منزلةً تاركهما ، وسُنَّ كونهما بالجماعة على الكفاية ؛ هذا مراد الشيخ الشماخي (792/..) وهي مؤكدة في حق كل واحدٍ ، أو فرض كفاية وضَعُف. قولان. وتنعقد مع إمام برجل أو باثنين أو خمسةٍ أو سبعةٍ أو عشرةٍ. أقوال. ويحسب العبيد والنساء ، وتُحتسب أفراداً لأهل مِنَى ولا تتأكد عليهم ، وقيل : يستحب لهم ركعتان بلا تكبيرات عيد.

وعن عليّ: « لَا تَشْرِيقَ ، وَلَا جُمُعَةَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ »¹ وأصابهم مطرٌ في يومٍ فصلى رسول الله ﷺ في المسجد² ، ويدعى لها بلا أذان ، أو لا. أقوال. [ذ/202].

◀ كيف تؤدّى صلاة العيد؟ وما هو عدد التّكبيرات فيها؟ وما هي آداب الخطبة؟

ينوي الإمام ويوجّه ويكبّر للإحرام ، فيكبّر أربعاً ويستعيدُ ، أو يستعيدُ قبل الإحرام. وندبت الركعة الأولى بـ(والشمس) والثانية بـ(والضحى) عندنا ، وإذا فرغ من القراءة فيها كبّر ثلاثاً عندنا أو خمساً.

¹ - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ر: 5064، ج1، ص439.

² - عن أبي هريرة ؓ: (أَصَابَ النَّاسَ مَطَرٌ فِي يَوْمٍ عِيدٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ). رواه ابن ماجه، ب: ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر، ر: 1313، ج1، ص416.

أو الأولى بد(سبح) والثانية بد(الغاشية)، أو بد(قاف) والثانية بد(القمر). أقوال.
ويكبرُ في الأولى أربعاً أو ستّاً أو في الثانية خمسا، أو في الأولى خمسا وفي الثانية
خمسا وبعد الرّفع من ركوعها ثلاثاً، أو ستّاً وفي الثانية سبعا. أقوال. والتكبير في
ذلك كله في الأولى شفع وفي الثانية وتر؛ إلا القول الرابع فتكبيره كله وتر، أو يكبر
في الثانية قبل القراءة أيضا. قولان.

وإذا سلّم الإمام خطب خطبةً يجلس فيها، ويذكر زكاة الفطر في عيده، ويحضرُ
عليها زيادة في إخلاص من أعطاه واستعطاء لمن لم يعط، ويذكر صفة الضحية في
عيدها ويفتحها بالتكبير، وتُدبّت ثلاثون تكبيرةً فيها مع الصلاة، فإن كبر فيها سبعا
كبر أول الخطبة اثنتي عشرة، وبعد الجلسة إحدى عشرة، وهكذا بزيادة تكبيرةٍ
أولّها، ولا بأس بزيادة أو نقص، وإن زاد أو نقص في الصلّة أعاد إن تعمّد وإلا
فحتّى يزيد أو ينقص ثلاثاً. والله أعلم [ذ/203]. للمزيد [ن/2/535..].

◀ هل تشرعُ النافلة قبل أو بعد صلاة العيد؟

يجوزُ النفل قبلها وبعد، أو لا، أو بعد، أو قبلُ عندنا. أقوال. واستحبّ بعض
قومنا بعد صلاة الفطر اثنتي عشرة ركعةً، وبعد الأضحى ستّاً، أو هُنَّ من السنة،
وكان ﷺ لا يصلي بعد العيدين ولا قبلهما شيئاً، وإذا رجع إلى منزله صلى
ركعتين، وكان ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما يكرهُ الصلّة قبلهما.

وابنُ عمر رضي الله عنهما لا يكرهها قبلهما ويقول: «لَا يَرُدُّ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ عَمَلًا» وعن
علي: «كان ﷺ لا يُصلي قبل العيدين ولا بعدهما» وروي أنّه ﷺ أمر بأربع

بعدهما ؛ الأولى بـ(سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) والثانية بـ(والشمس)، والثالثة بـ(والضحى)، والرابعة بالإخلاص ثلاثا، والفاحة فيهنّ، أو لا. والله أعلم [ذ/202]. للمزيد [ن/539/2].

◀ ما هي أحكام العيد؟ وما تعلق به من صلاة العيد؟

مسألة 1: نُدب البروز لها بالجميع ولو بالصغار والمخدرات، وندب السّواك والطّيب واللّباس الحسن، والأنثى بثياب بالية، وندب التأخير في عيد الفطر للاشتغال بالصدقة، والتعجيل في الأضحى ليرجع للضحايا، وندب الرجوع من غير الطريق الأول، ونُدب الأكل قبلها في الفطر وبعدها في الأضحى.

مسألة 2: لا يدخل على الإمام إلا من عرف كم كبر، ولو بتكبير الثانية، وبمن يثق به، وإن لم يحسن المنفرد التّكبير صلّى ركعتين وقد نواهما صلاة عيد.

مسألة 3: وقتها مذ ترتفع الشمس ما لم تزُل، وإن صحَّ العيد بعد الزّوال أو وقت وقوف الشّمس أو قبله بقدر ما لا تدرك صلاة العيد؛ أفطروا يومهم، وبرزوا إليها ضحى الغد كما فعل ﷺ¹.

مسألة 4: وندب التّكبير أيام التّشريق وصباح العيدين قبل صلاتهما؛ بأن يقال: (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر والله الحمد) وروي أنّ التّكبير من أوّل ليلة الفطر إلى صلاة عيده أكدّ منه في عيد الأضحى والتّشريق. [ذ/202].

¹ - عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ: (أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا لِّتِمَامِ ثَلَاثِينَ، قَالَ: فَجَاءَ أَغْرَابِيَانِ، فَشَهِدَا أَنَّهُمَا أَهْلًا أَهْلًا بِالْأَمْسِ، " فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ فَأَفْطَرُوا). رواه أحمد، ر: 23069.

مسألة 5: من لم يحسن التكبير صلى ركعتين بلا تكبير ونواهما للعيد ، وإن صلى ركعة فلا عليه ، قال الوضاح (ق 3هـ) : لا بدل عليه فيما فاتته من صلاة العيد ؛ أشار إلى ذلك في التاج ، وإن صلّوها قبل الطلوع أعادوا ، وإن أخروها للتوسط لم يقضوها بعد عمداً أو نسياناً ، وإن دخلوها وظهر أنه مضى يوم تركوها.

مسألة 6: إن فاتته الإمام بشيء استدركه بعد التسليم أو في حينه وأدركه قبل الشروع في التعظيم أو قبل الرفع من السجدة الثانية من الركعة الأولى إن علم ما كبر في الأولى ، وقيل : لا يستدرك ما فات منها كالجنازة ، وإلا فليدخل لعلمه أنه في الثانية ، واستدل بما يكبر في الثانية أو دله أمين أو من صدقه.. والله أعلم [ن/2/538].

« ما حكم ترك صلاة العيد؟ وماذا يمكن أن يضاف من مسائل هنا؟ »

تارك صلاة العيد لا لعذر خسيس ، وفي التاج : لو اجتمع قوم من أهل القرى أو الأمصار أو الجماعة على تركها لأثموا به ، ولا يتولى من دان بتركها أو استمر عليه ، وإن سبقت ولايته أبقيت ولا يسوى مع متولاه الآخر ، ومن لم يخرج إليها وصلى ركعتين أو أربعاً فحسنٌ ، ولا يصلي من حج عيد الأضحى ، وإن لم يحج مكّيّ صلاه في المسجد ، ولا يجوز لأحد التخلف عنها إلا لعذر ، وإن لم يمكن حضور صلاة العيد إلا بفوات صلاة الجمعة فالجمعة أولى.

ومن عجز عنهما أو عن الجماعة إلا بمُعِين أو أجبر لا تضره أجرته ولا عياله لم يعذر إن تخلف ، وقيل : يعذر ، صرح بهذا القول غير صاحب التاج ، قلت : بل من لم يستمر على تركها لا تدخل عليه الولاية إن لم تتقدم وكذا السنن المتأكدة ، وإن

منع أهل قرية مانع من صلاة العيد لم يلزمهم الخروج إليها إلى قرية أخرى ، وإن لم يمنعوا وقام بها غيرهم كفى ، وإن تركتها امرأة حياء لا ديانة حتى ماتت فلا تترك ولايتها ، ويصلونها ثلاثة مسافرون ، ولا يؤذن ولا يقام لصلاة غير مفروضة.

ومن فسدت عليه أعادها كإمامه ولو بعد أيام ، وإن لم يحسن التكبير أعاد بلا تكبير ، ويجوز أن يكبر له رجل ويتبعه ، ومن استدرك التكبير أو مع غيره فلا يجهر به ، ولا يدع العبيد صلاة العيد إن قدروا حيث لا حرّ ، ولا تتأكد على نساء لم يكن معهن رجل ، ومن فعل أو قال في واجب أو محرم بجهل ووافق قولاً أو إجماعاً هلك ، وقيل : عصى ، وقيل : أساء ؛ ويدل للأول قوله ﷺ : ((من قضى بغير علم فهو في النار ولو وافق الحق))¹ . والله أعلم [ن/2/535-539].

◀ ماذا يكون بعد صلاة العيد؟

في الديوان : سألت عما يفعل الإمام إذا سلم من صلاة العيد ، قال : اختلفت سيرة أهل الدعوة في ذلك ، منهم من يقول : يخطب إذا سلم وهو راد وجهه إلى المغرب ، ومنهم من يخطب وهو مُولّ وجهه إلى المشرق ، ومنهم من يقابل الناس بوجهه في الخطبة ، ومنهم من يخطب قائماً وتكون له جلسة واحدة في خطبة ، وقيل : جلستان ، ومنهم من يخطب قاعداً ، ومنهم من يفعل في خطبة العيد كما يفعل في ليلة الجمعة يخطب الإمام أولاً ثم يخطب بعده ثلاثة ثم يختم الإمام بالقرآن ثم يسأل

¹ - لم أقف عليه بلفظه ولا معناه ؛ ولعله يشير إلى حديث : ((وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ)).

رواه ابن ماجه ، ر: 2315

ربه بعد ذلك بما شاء ، ومنهم من كانت سيرته إذا خطب الإمام أن يجتمعوا ثم يدعوا ربه أحدهم ثم يقرأ اثنان منهم عشرا من القرآن ، ثم يسألون ربهم ¹.

ويأمر الإمام الناس بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، وإذا اجتمع الناس إلى مصلاهم لصلاة العيد فإنهم إذا طمعوا من يجيء إليهم فلينتظروه ويقرأوا عشرا من القرآن وسورة ، فإذا فرغوا من قراءة القرآن نهضوا إلى الصلاة فيقدمون الإمام ويصلي بهم حتى إذا سلم الإمام خطب بهم كما هو ثم يقرأ اثنان ممن خلفه ما تيسر لهم من القرآن ، ثم يخطب الإمام بما بدا له ، وهذا في سيرة بعض أهل الدعوة اهـ . والله أعلم [ن/2/541].

◀ الدعاء المتبادل في العيد بعد الصلاة (تقبل الله منا ومنكم) أو التهنة (عيد مبارك) هل لها أصل شرعي؟

كان الصحابة يقولون لرسول الله ﷺ إذا انصرفوا من صلاة العيد: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا ومنك يا رسول الله ، فيقول: «نعم تقبل الله منا ومنكم» وكذلك كانوا يقولون لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه (101/61هـ) فيرد لهم ولا ينكر ² ، وعن عبادة بن الصامت: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ النَّاسِ فِي الْعِيدَيْنِ: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ. قَالَ: ((ذَلِكَ فِعْلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ وَكَرِهَهُ)) ³ قلت: النّهي قبل رسوخ الإسلام وشهرته ، ثم

¹ - الباحث: لا يراد بالخطبة دائماً الخطبة التي نعرفها، لكن في كلام الشيخ يراد بها مطلق الوعظ، أو حتى الدعاء الجماعي الذي فيه متابعة وتأمين من الجمهور.

² - الرواية: (كُنَّا نَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعِيدَيْنِ..) البيهقي شعب الإيمان، ر: 3446، ج5، ص293.

³ - رواه البيهقي في السنن الكبرى، ر: 6297، ج3، ص446.

رأيت قول بعضٍ: لعلَّ الكراهةَ في حقِّ قومٍ قريبي عهدٍ بالإسلامِ، فأراد أن يُخلِّصهم بالكلية عن أهل الكتاب، وبذلك يُجاب عمَّا ذكر في بعض الكتب من أنَّ قولهم (عيد مبارك) من فعل أهل التَّمَلُّق، وأنَّه يُكره. والله أعلم [ذ/204].

وفصَّل القطب بشأن صلاة العيد في شرح النِّيل:

- معنى العيد والعود، وماذا يقرأ في الرِّكَعتين، وأحكام خطبة العيد، وأحوال عدم صلاة العيد في وقتها وكيف تُصلَّى بعدُ. [531-529/2].
- الخروج إلى صلاة العيد، وعدد من تقام بهم صلاة العيد، وأحكام خروج كل من نساءٍ وعبيد وغيرهم، وكيف يخطبُ الإمام. [533-532/2].
- سنن وآداب، والنداء، وضوابطُ حول التَّكبيرات والصلاة [537-534/2].
- من لا يحسنُ تكبيرات الصلاة أو المستدرك كيف يصلِّي [538/2].
- أحكامُ حول الاغتسال والتَّطهر بأنواعه قبل صلاة العيد [540/2].

2. صلاة الخسوف والكسوف والزلزلة:

◀ ما حكم صلاة الخسوف أو الكسوف؟ وكيف تصلَّى؟

سُنَّت بترغيبٍ ركعتان عند خسوف القمر والشمس بالإفراد، والجماعة، في المسجد وغيره، أو بالإفراد في خسوف القمر، أو بالجماعة في خسوف القمر، وبالإفراد في كسوف الشمس. أقوال. [ذ/205]

وهما ركعتان ؛ ركعة طويلة¹ قراءة وتعظيما وتسبيحا ، فركعة دونها لا ركعتان في ركعة¹ ؛ لقوله ﷺ : ((..فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا كَأَحَدٍ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنْ الْمَكْتُوبَةِ))² ولرواية عائشة (18ق/57هـ) وابن عباس (3ق/68هـ) في بعض الطرق عنه أنها ركعتان في كل ركعة ركوع وسجدتان³ ، وذلك أوفق بالأصول وأكثر رواية⁴ فيقدم على حديث ركعتين. وأيضا هو المتأخر فيكون ناسخا للأول الذي هو ركعتان في ركعة ، وقال أبو إسحاق .. : ركعتان طويلة فدونها ، والسجدة الأولى من كل منهما أطول من الثانية ، ومن سننها الغسل ولم أره في آثارهم. اهـ .

ولا ينبغي للناس تركهما ، ومن قام بها كفى وهي أوكد على أهل المصر والقرية ، وقيل : لا صلاة لذلك ، وقيل : يجتمعون في المساجد يذكرون ويدعون حتى يزول وإن لم يجتمعوا فلا ضير ، وإن قرؤوا القرآن بدل الصلاة كفى ، وليس كذلك لأحاديث صلاة كسوف الشمس والقمر. والله أعلم. [ن/2/543 و546].

◀ ما هي أحكام صلاة الخسوف أو الكسوف؟

¹ - حديث ركعتين وردَ عند مسلم، ر: 901، وفيه: ((..فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ)).

² - رواه النسائي في سننه، ر: 1485، ج3، ص141. أوردَه القطب مختصراً بمعناه.

³ - رواية عائشة وابن عباس في الربيع، ر: 194-195. كما يمكن أن نجد ما يستدل به في حديثين:

الأول: عن أبي بكر: (حَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ). البخاري، ر: 1063.

الثاني: عن عبد الرحمن بن سمرة: ((..ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ)). النسائي، ر: 1460.

⁴ - الباحث: أوفق بالأصول لا نختلف، أمّا الأكثر روايةً في عامة كتب الصحاح هو حديث ركعتين في ركعة.

مسألة 1: ونُدب طول القيام والركوع والسجود، ويُجهر فيهما لأنَّهما بالفتحة والسورة، أو يجهر كما يسمع من بجانبه، وفيه أنَّ هذا إنَّما يناسب الفذ. قولان. ومن فاته الإمام بشيء استدركه.

مسألة 2: وإذا سلَّم الإمام استقبلهم ووعظهم وذكرهم وأمرهم بالصدقة وكثرة الذكر، أو لا خطبة وإنَّما خطب ﷺ لزعمهم أنَّها كسفت لموت ولده إبراهيم¹، « ولزعم الجاهلية أنَّها تكسف لموت شريف أو ولادته. قولان.

مسألة 3: وإن خُسفا وقت لا يصلى فيه أكثروا الدعاء والتضرع، وقيل: يُصلى ما لم تطلع الشمس، وما لم يفت وقت العصر، والقمرُ يظهر خسوفه ليلاً ونهاراً فيُتصور خسوفه قبل خروج الوقت الفجر، وقبل خروج وقت العصر، والشمس نهاراً بعد طلوعها إلى أن تغيب.

مسألة 4: ولا أذان إلا للفرض، وأمَّا أن يُقال تعالوا للصلاة فجائز، وقيل: لا؛ والصحيح الأول إذ لا مانع إذ لا يجب النفل بذلك ومن شاء لم يأت، وقد روت عائشة رضي الله عنها: «كُسِفَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَنَادَى: أَنْ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»² وليس بأذان. والله أعلم [ذ/205]. للمزيد [ن/544/2].

◀ هل ثمة صلاة لما يمكن أن يشاهد في باقي الكواكب دون الشمس والقمر؟

¹ - جاء من حديث عائشة: (..فَفَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ..» النسائي، ر: 1500.

² - رواه مسلم والبخاري وغيرهم، واللفظ لأبي داود، ب: ينادى فيها بالصلاة، ر: 1190، ج1، ص310.

في التاج : هل يصلى لا نقضاض الكوكب وشدة الرعد والبرق والرياح والظلمة والضباب أو يدعى ؟ خلاف اهـ ، قلت : ولم يرد النص في السنة على ركعتين لخسوف النجوم لكن يفهم من الحديث أن حكمه حكم خسوف الشمس والقمر ؛ لأن قوله ﷺ : ((إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ﷻ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ))¹ وقوله في رواية أخرى : ((فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا))² يدلُّ على أن علة الصلاة والذكر كون خسوفهما آية من آيات الله ، فكلُّ آية حدثت فلها ذلك الحكم.. والله أعلم. [ن/2/543].

وتحتسب ركعتان للزلزلة والرياح والظلمة وغير ذلك من الآيات كظهور نجم مخالف للنجوم أفراداً وجمعاً ، وكان ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما يصلي للزلزلة ركعتين ، في كلِّ ركعة ركوعان ، ويقول : «هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ»³ فأثبت للآياتِ كلِّها صلاةً كصلاة الكسوف.

ومن ذلك كثرة الحمرة في السماء أو شدتها ، وكان عمر رضي الله عنه يخطب للزلزلة ولا يصلي ، وكانت الصحابة لا يصلُّون لمثل الزلازل ، وكان ﷺ إذا هبَّت ريحٌ شديدةٌ فزع إلى المسجدِ حتَّى تسكن الرِّيحُ ، ويقول : (إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَنْزَلَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ بَلَاءً صَرَفَهُ عَنْ أَهْلِ الْمَسَاجِدِ)⁴ والله أعلم [ذ/206].

¹ - رواه الربيع ، ب31: صلاة الكسوف ، ر: 194 ، ج1 ، ص81.

² - رواه مسلم ، واللفظُ لأبي داود في سننه ، ب: من قال أربع ركعات ، ر: 1178 ، ج1 ، ص306.

³ - رواه عبد الرزاق في مصنفه ، ب: الآيات ، ر: 4932 ، ج3 ، ص102.

⁴ - لم أتعرف عليه.

وفصل القطب شيئاً في شرح النّيل حول :

- معنى الخسوف والكسوف والزلزلة ، وذكر كيف تقع بعض الآيات الكونية.
- حدّ الجهر في صلاة الكسوف ، واختلاف الفقهاء في كيفية هذه الصلاة.

[545-542/2]

3. صلاة الخوف وأحكامها:

◀ كيف تُصلى صلاة الخوف؟ وكيف تنتظر طائفة وتُخلف أخرى؟

إذا كانت إحداهما في صلاة كانت الأخرى مقابلة للعدو ، وإن لم يستطيعوا للعدو كبر كل واحدٍ خمساً لكل صلاة ، وإن أمكنهم أن يصلّوا ويقصروا منها فعلوا ، كما إذا خاف مُصل على نفسه ولو ميتة أو مال له أو يضمّنه ، وإن لم يحضر العدو وخفّ حضوره فجأةً فطائفةٌ تصلي مع الإمام وأخرى تقابل مجيئه ثم تجيء تُصلي وتواجه الأولى. والله أعلم [ذ/146].

وإذا انتظر الإمام الطائفة الأخرى أو طائفة تزيد ركعة ؛ فإن كان قائماً في ركعة السورة فليزد القراءة ، وإن كان قاعداً أو كان قائماً في ركعة الفاتحة فليسكت ، ومن أجاز قراءة السورة مع الفاتحة في ركعة الفاتحة إختار أن يشتغل بالقراءة ، وقيل : يكرّر الفاتحة ، وإن كان في القعود للتّحيات سكت كما علمت ، وقيل : يُكرر التّحيات ، وقيل : الكلمات الآخرة كلمة الإخلاص ، وإن كانت تحية السّلام زاد ما شاء من القرآن وسائر الأدعية بالعربية ، وإن انتظر في السّجود كرّر التسبيح أو قاعداً لغير التّحية سكت.

وقال قوم: يذكر الله أو يقرأ القرآن ولا تُسلم الطائفة الأولى ولا الثانية حتى يُسلم الإمام، وقال القرطبي (671/600هـ) يصلي ركعة ويثبت قائما ساكتا أو داعيا أو ذاكرا الله ﷻ ويصلّون لأنفسهم ركعةً بأُمّ القرآن وسورة ثم يسلمون فيقفون مكان أصحابهم وجاه العدو، ثم يأتي أصحابهم فيحرمون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية بالفاتحة وسورة، ثم يتشهد ويسلم على المشهور، ثم يقضون الركعة التي فاتتهم بأُمّ القرآن وسورة. والذي عندنا أنّه تنتظرهم الطائفة الثانية حتى تقضي على قول قضائها ركعةً أخرى، أو يُظنّ أنّها قضت؛ فيُسلم.

ويجوز عند بعض أصحابنا وأحمد بن حنبل (241/164هـ) ومحمد ابن جرير الطبري (310/224هـ) وطائفة من أصحاب الشافعي العمل بكلّ ما روي في صلاة الخوف عن النبي ﷺ، فإنّه صلاها في عشرة مواضع كما ذكر ابن القصار (367/..هـ)، وقيل: أكثر، وفعل في بعض ما لم يفعل في بعض. والله أعلم [ش/2/195].

«ما هي هذه الأحاديث التي روت لنا صلاة الخوف كما صلاها النبي ﷺ؟»

اختلفت الروايات: الأولى: أصحابها، ما رواه الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن مسعود وغيرهم: أنّه صلى رسول الله ﷺ ركعتين، ركعة بكلّ طائفة من غير أن تزيد كلّ طائفة ركعة.

الثانية: وروى الربيع على شرطه؛ أبي عبيدة عن جابر عن جماعة من الصحابة كذلك، لكن صلّت الأولى ركعة أخرى والإمام ثابت في الأرض بعدما

صلى بهم ركعة ، ثم فعل بالثانية كذلك ، وَلَمَّا أَتَمَّتْ الثانية ركعة وحدهم سَلَّمَ فسَلَّمَ الطائفتان¹.

الثالثة : وهكذا [أي كالثانية] روى مالك ومسلم عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات الأنصاري عَمَّن صَلَّى مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ لكن روى أَنَّهُ ثبت قائمًا للطائفة الأولى حتى زادت ركعةً لا قاعدًا.²

الرابعة : وكذا روى مالك عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات ، أن سهل بن أبي حثمة الأنصاري حدثه أَبِي بن كعب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فعل ذلك ، لكن روى أَنَّ الطائفة الأولى لَمَّا زادت ركعة سَلَّمَتْ ، وَأَنَّ الإمامَ لَمَّا صَلَّى ركعةً بالثانية سَلَّمَ فقامت بعد سلامه لتزيد أُخْرَى³. واختار هذا مالك والشافعي. والله أعلم [ش/2/195].

« متى تشرعُ صلاةُ الخوف؟ وما هي أحكامها؟ »

من كان في مكاررةٍ مرّةً يفرُّ ومرّةً يكرُّ يُصليها صلاةَ خوف :

مسألة 1 : صلاة الحرب والخوف ركعتان لكل صلاة إلا الوتر فركعةً ، وإلا

المغرب فقيّل : ثلاث ؛ يصلي الإمام بطائفة ركعتين بتحية وتقبُّل ، ويُصلي بالأخرى ركعةً بتحيةٍ ، وقيل : ركعتان.

¹ - الطريقتان الأولى والثانية عند حديث واحد للربيع ، ب30: صلاة الخوف ، ر: 193 ، ج1 ، ص80.

² - الرواية عند مالك ، ر: 599 ، ج1 ، ص232 ، وعند مسلم ، ر: 842 ، ج1 ، ص575.

³ - رواية مالك ، ب: صلاة الخوف ، ر: 600 ، ج1 ، ص233. وليس فيها أبي بن كعب.

مسألة 2: واختلف في جواز الركعتين للخوف يصليهما الفذُّ من الرباعية ،
ويصلي الفذُّ المغرب ثلاثاً ؛ وقيل : ركعتين.

مسألة 3: اختلف في جواز صلاة الخوف بعد النبي ﷺ ، والصحيح الجواز. وقال
عزان بن الصقر (286/177هـ): لا تصلح صلاة الحرب إلا لعسكر له إمام
وجماعة ، ولا تصلح للفذ.

مسألة 4: وذكر الشيخ خميس (1059/..) أنه : لا تُحب لمن حضر القتال
الجمع بتكبيرٍ لرجاء انجلائها قبل فوت الوقت.

مسألة 5: قيل : من صلى صلاة حربٍ فلا يبرح من موضعه ممن كان في نحر
العدوِّ إلا إن أتاه ، وإن التفت لغير أمر القتال خيف عليه النقص.

مسألة 6: تُصلى بأذان وإقامة ، وجاز أن يؤمهم غير الإمام ، ويكون هو خلفه ،
ولا تلزمهم سنة الفجر والمغرب ، ويتأكد عليهم الوتر ولا يكفرون بتركه ، وإن صلى
بعضهم جماعةً وبعضهم فرادى جاز ، وكذا تماماً وقصراً ، وهي رخصة ولا يهلك
من صلاها كما أمكنه وإن بتيمم أو بنيته إن تعذر الوضوء.

مسألة 7: وعندنا أنه لا سورة في صلاة الخوف إلا إن كانت فيها في غير الخوف ،
وتُصلى صلاة الخوف في الحضر عند الجمهور قياساً على السفر ، وقيل : لا.

مسألة 8: وإن أحرمت طائفة فركع الإمام قبل أن يركعوا أجزأهم ، ولكل صلاة
أذان وإقامة ، ويعلم الإمام أصحابه ما يفعلون. والله أعلم [ش/2/194].

مسألة 9: إنّما يقسمهم الإمام خوفاً من معرفة العدو، وكذا في كل خوف، وفي كل قتال جائز، وخوف اللصوص والسباع، والظن في ذلك كالعلم؛ فإنّ الظنّ معمول به في الشرعيات. وإذا كان العدو في القبلة وأمكن الإمام أن يصلي بالناس جميعاً فلا يفعل؛ لأنّهم متعرضون أن يفتنه العدو أو يشغله، وإن فعل أجزاء.

مسألة 10: وإن خافوا أن يخرج عليهم العدو ولم يروه، فصلّوا صلاة الخوف صحت، وتكون طائفة بإزاء الموضع الذي يخرج منه العدو، وإن تمت ولم يأت أجزاءهم، وكذا لو رأوا شيئاً ظنّوه عدواً فصلّوا صلاة الخوف فلم يكن عدواً أجزتهم لأنّها شرعت للخوف وقد كان الخوف؛ مثل أن يروا سواداً أو أشباحاً فإذا هو إبل أو غيرها، واستحبّ بعضهم إعادتها. وإن أدّى بهم الخوف إلى أن يصلّوها طائفتين على الدواب جاز.

مسألة 11: وإذا صلّى بالطائفة الأولى الإمام صلاة الخوف ركعة أو أقلّ ثمّ زال الخوف فليتمّ بها صلاة الحضر أو السّفر بحسب ما هو فيه، وتُصلّي الطائفة الأخرى بإمام غيره صلاةً آمنٍ كذلك، أو فرادى أو يدخلون إلى الأوّل؛ كذا قيل، وأقول: إنّّه لا يبيّن بل يتمّ كما دخل ويعيدها صلاةً آمنٍ وينوي الأولى حين انكشف الخوف نفلاً.

مسألة 12: وإن صلّى الإمام صلاةً آمنٍ فلمّا صلّى بهم ركعة حدث الخوف؛ فارقه بعضهم ليكون وجهاء العدو، وإذا صلّى بمن معه عادت الطائفة التي فارقه فتصلي لنفسها ركعة بقيّة صلاة الإمام.

مسألة 13: قال بعض: صلاة الخوف طائفتين بإمام توسعة ورخصة، ولهم أن يصلوها بإمامين، وقد يتعين تعدد الأئمة في الجيش العظيم الذي يتعذر معه السمع كمائة ألف وأكثر، فيُصلِّي كلُّ إمام بطائفتين، واحدة بعد أخرى، ولِمَنْ خافوا أن يُصلُّوا؛ فبعضُ الجماعة طائفة ثم أخرى، وبعضُ أفذاذا صلاة خوفٍ أو كلُّهم أفذاذاً، وقيل: يمنع ذلك.

مسألة 14: قال مكحول (112/..هـ): وإن صلى الإمام ركعة فدهمهم العدو وقد بقيت على طائفة ركعة؛ فليصلوا إيماء حيث كانت وجوههم سعياً وركداً، وكيف ما قدرُوا.

مسألة 15: ويصلِّيها رجلان مع الإمام واحداً بعد آخر، كطائفةٍ بعد أخرى قياساً على طائفتين، بل قال بعض: إنّ الواحد أيضاً يسمَّى طائفةً، وقيل: أربعة مع الإمام؛ اثنان طائفةً والآخران طائفةً بعدهما، وكره الشافعي أقل من ستة مع الإمام ثلاثة ثم ثلاثة، ويجوز أن تكون إحدى الطائفتين أكثر من الأخرى وفاقاً أو بنظر الإمام الصلاح. والله أعلم [ش/2/197]¹.

◀ ما هي أحوال العسر وجواز صلاة الإيماء؟ وهل يصح تأخيرها؟

صلاة الخوف والمسايقة بحسب الطاقة والإمكان ولو بكرٍّ وفرٍّ واستدبار وضربٍ وإتقاءٍ، ومن لا يخاف إلا عند السجود أو ملى له، وكذا كلُّ ما يخاف عنده، وسواء صلاة خوف العدو أو السباع وصلاة مسايقة العدو أو السباع، ولا يحسن تأخير

¹ - صلاة الخوف في شرح التل، ج2، ما بين صفحة: 397 إلى 401. ولم نأخذ منه لأته مسائل شبيهة.

الصَّلَاةُ إِلَى انْجِلَاءِ الْعَدُوِّ أَوْ السَّبَاعِ لَعَلَّ ذَلِكَ لَا يَنْجَلِي حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ ، وَلَعَلَّ الْإِنْسَانَ يَمُوتُ . وَإِنَّمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بَعْدَ الْغُرُوبِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ قَبْلَ نَزُولِ صَلَاةِ الْخَوْفِ ¹ ، وَتَقْدَمُ بَحْثُ فِيهِ .

وَقِيلَ : يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ فَتُصَلَّى كَمَا أَمَكَنَ ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ ، وَكَانَ نَحْوَ عُرْنَةٍ وَعَرَفَاتٍ ، فَقَالَ : **((إِذْهَبْ فَأَقْتُلْهُ))** قَالَ : فَرَأَيْتُهُ وَحَضَرْتُ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، فَقُلْتُ : إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ ، فَأَنْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أُصَلِّي أَوْمِيَّ إِيْمَاءً ، نَحْوَهُ ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ ، قَالَ لِي : مَنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ ، فَجِئْتُكَ فِي ذَاكَ ، قَالَ : إِنِّي لَفِي ذَاكَ ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً حَتَّى إِذَا أَمَكَنِي عِلْوَتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ ² .

وَصَلَاةُ الْإِيْمَاءِ مَشْرُوعَةٌ كُلَّمَا تَعَسَّرَ خِلَافُهُ ، فِيهِ التِّرْمِذِيُّ : **«أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ ، فَمُطِرُوا ، السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَالْبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ ، فَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَقَامَ ، فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَصَلَّى بِهِمْ يَوْمِيَّ إِيْمَاءٍ : يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ»** ³ وَفِيهِ

¹ - الرواية في الصحاح، وبعضهم ذكر العصر فقط، وعند الدارمي، عن أبي سعيد الخدري: (حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ، إِلَى قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: 239].

² - رواه أبو داود، ب: صلاة الطالب، ر: 1249، ج2، ص18.

³ - رواه الترمذي، ب: ما جاء في الصلاة، ر: 411، ج2، ص266.

دليل لمن أجاز صلاة الجماعة بالإيماء قياما وقعودا ولو على الدّواب. والله أعلم
[ش/2/197].

4. صلاة الوتر:

◀ ما حكم صلاة الوتر؟ وما هي الأدلة على الحكم الشرعي الذي ترجحونه؟
الصحيح أنّها ليست فرضاً. [ش/2/4].

الخلف في الوتر؛ فقليل؛ هو واجب ولزم تاركه أو مصليه قبل غيوب الشفق الأحمر الكفارة أي خصلة كفارة والكفر. وقيل: الوتر واجب لا يلزم الكفر والكفارة تاركه ومصليه قبل غيوب الشفق. وقيل: لا واجب بل سنة مؤكدة وهو الأصح، لقوله ﷺ في حجة الوداع: ((..صَلُّوا خَمْسَكُمْ..))¹ ولم يقل ستّكم.

وفي حجة الوداع نزل قوله ﷺ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» [المائدة:3] فعلم أنّ أحاديث الوتر الأخرى قبله مثل قوله: ((إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً..))² إذ لم ينزل بعد هذه الآية إيجاب ولا تحريم، فعلم أنّ المراد بالزيادة تشريع الوتر بلا إيجاب لنعبده به فثاب. ولا يجب في المزيّد أن يكون من جنس المزيّد عليه في كلّ شيء، فلا يقال: إنّهُ لما قال: زاد لكم علمنا أنّه فرض، كما أنّ المزيّد عليه وهو الخمس فرض، ويكفي أن يكون مثله في التشريع والتعبد والإنابة، بل لو لم يجتمع المزيّد والمزيّد عليه إلا في الإعطاء لجاز إطلاق الزيادة.

¹ - رواه الترمذي، ر: 616، ج2، ص516.

² - رواه الربيع، ب29: في فرض الصلاة في الحضر والسفر، ر192، ج1، ص80. أورده الشيخ بمعناه.

وأيضاً فرض الصلاة ليلة الإسراء يدل على أن الوتر غير واجب بأن قال الله جل وعلا: ((..لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ كَمَا فَرَضْتُهُ عَلَيْكَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ، قَالَ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ..))¹ وقد كان موسى ﷺ يقول له: ارجع إلى ربك فسله التخفيف، فيرجع، فلما وصل الخمس أمره كذلك، فجاء النداء من الله ﷻ بذلك، فعلمنا أن المراد بالزيادة الوتر غير إيجابه. ويدل على ذلك أيضاً: ((ثَلَاثَةٌ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ وَهِيَ لَكُمْ سُنَّةٌ: الْوِتْرُ وَالسَّوَاكُ وَقِيَامُ اللَّيْلِ))² وادعاء أنه زيدت فريضته علينا بعد أن كان غير فرض تكلف، ويدل لذلك قوله أيضاً لمعاذ بن جبل (20ق/18هـ) لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: ((..أَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ..))³ وكان آخر العهد بين معاذ ورسول الله ﷺ، لَأنَّه لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْيَمَنِ وَجَدَهُ مَيِّتًا ﷺ، فعلمنا أنه لم يزد الله فرضاً بعد بعثته.

◀ أليس كون الوتر مخصصاً بوقت يدل على فرضه؟ ثم هل لفظ خمس صلوات يعني حصرها لا يدخل فرض غيرها؟

أما كون الوتر موقفاً فلا يدل على أنه فرض، وكم شيء موقت غير مفروض كصلاة الضحى وسنة الفجر والمغرب، وإن قلت: لفظ الخمس عدد، ومفهوم العدد لا يفيد الحصر، قلت: لكن لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كحديث

¹ - رواه البخاري، قوله: وكلم الله موسى، ر: 7517، ج9، ص149. لفظ الشيخ لم أقف عليه.

² - رواه البيهقي في السنن الكبرى، ر: 13272، ج7، ص62.

³ - رواه البخاري، ب: وجوب الزكاة، ر: 1395، ج2، ص104.

معاذ ﷺ، ولا تأخيره حيث يوهم خلاف المقصود، ولا في مقام المبالغة والجزم
والتحديد كحجة الوداع.

وأيضا لو كان فرضا لكان الصلوات ستا فلا يتصور أن تكون إحداهن وسطى،
وقد قال الله تعالى: ﴿وَالصَّلَاةُ الْوُضْءُ﴾ [البقرة: 238] لكن هذا بناء على أن التوسط
في الآية توسط العدد، ونص الربيع بن حبيب (170/75هـ) أن الوتر غير واجب،
وقيل: مندوب وهو قول غريب، ولعل المراد بندبه أنه مرغّب فيه بالسنة. والله أعلم
[ذ/198] وللمزيد [ن/7/2 و499].

◀ كم ركعة في صلاة الوتر؟ وكيف تصلى؟

هو ركعة يتقدمها النفل بركتين فأكثر بتشفيع بلا حدّ مسلم بعدهما، لقوله
ﷺ: ((صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى))¹ وهو أصحُّ من حديث: ((صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
مَثْنَى مَثْنَى))² وتجوز نيته أول مرة ولا يضرّها الفصلُ بتسليمٍ لأنّها تحضر عند إرادة
الإحرام، وكان ﷺ يفصل وتارة لا يفصل، ولمّا فعله الناس نهى عن الوصل،
وقال: ((لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، وَلَا تُشَبِّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ بِسَبْعٍ))³
وكان يُوترُ بخمس وبسبع بتحيةٍ واحدةٍ في الأخير، وبتحيةٍ بعد كلّ ركعتين بلا تسليم
إلا في الأخير، وبتسليم بعد كلّ ركعتين، وبتسليم بعد السادسة ثم بعد السابعة.

¹ - رواه البخاري، ب: ما جاء في الوتر، ر: 993، ج2، ص24.

² - رواه ابن ماجه، ب: ما جاء في صلاة الليل والنهار...، ر: 1322، ج1، ص419.

الباحث: وتحدث كثيرٌ من الشراح في تضعيف عبارة (النهار) ولا أراها إلاّ مثنى مثنى.

³ - رواه الحاكم في المستدرک، ر: 1138، ج1، ص446.

وينوي الشفع نفلاً مسنوناً، والواحدة وتر عند قيامه من العتمة للشفع والوتر، ويكفيه، ولكن يستحضر نية الوتر عند التكبير له، وإن لم يقرأ له التوجيه جاز عند بعض مع الفصل بالتسليم، ولا يحتاج لذلك من جعل الكل وتراً، وقيل: هو ثلاث بلا تسليم بينهما بين الركعتين والثالثة، ولا توجيه للثالثة ولا تكبيرة إحرار.

« وهل يجوزُ الاقتصارُ على ركعةٍ واحدةٍ في الوتر؟ »

يجوزُ الاقتصار على واحدةٍ لكن لا ينبغي بدون خوفٍ أو مرضٍ أو سفرٍ أو شغلٍ مانعٍ أو نحو ذلك، وأوتر معاويةً (20ق/60هـ) بواحدةٍ، فقال ابنُ عباسٍ: « من أين عَرَفَ هذا لا أمَّ له! أما إذا عَرَفَ هذا فلا يزيد على ركعةٍ »¹ أي لم يعرفه، وإن عرفه من الحديث أَفَيَقْتَصِرُ عليه فلا يزيد! وهذا تعنيفٌ! وفي رواية: أَوْتَرُ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِرُكْعَةٍ، وَعِنْدَهُ مَوْلَى لَابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: « دَعُهُ فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ »² ولم ينكر عليه، وكان عثمان (47ق/35هـ) يُوتر بواحدةٍ في الليل يُطِيلُهَا إِلَّا إِذَا خَافَ الطَّلُوعَ. [ذ/199].

وَجُوزَ وَاحِدَةً بَلَا تَقْدَمُ الثَّانِيَتَيْنِ عِنْدَ الْعِجْزِ، وَجُوزَ ذَلِكَ بَلَا عِجْزٍ، وَقِيلَ: الْوَتْرُ سَبْعَ رُكْعَاتٍ، وَقِيلَ: خَمْسٌ، وَقِيلَ: ثَلَاثٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ وَاحِدَةٌ يَتَقَدَّمُ النَّفْلُ قَبْلَهَا بَسْطٍ أَوْ أَرْبَعٍ، أَوْ اثْنَتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ، وَلَا حَدَّ لِلْأَكْثَرِ، وَالْمُرَادُ بِالْعِجْزِ الْحَالُ الَّتِي يَشُقُّ عَلَى الْإِنْسَانِ مَعَهَا الصَّلَاةُ.. وَاللَّهُ أَعْلَمُ [ن/2/500و549].

¹ - الباحث: حسب اطلاعي الروايات لم تذكر تعنيفاً من ابن عباس لمعاوية، إلا ما ذكره الشيخ ولم أتوصل إليه، وأيضاً رواية عند الطحاوي في شرح معاني الآثار استعملت صيغة لومٍ أخرى.

² - رواه البخاري، ب: ذكر معاوية، ر: 3764، ج: 5، ص: 28.

◀ ما هي صفة الوصل بين ركعات الصلاة كيف تكون؟

أجاز بعضهم أن يصلي الوتر خمسا أو سبعا أو أكثر بالتحية بين كل ركعتين ،
وركعتين وتحية بعد الآخرة بسلام واحد بعد الآخرة ، وكذا في النفل المطلق أوتره أو
شفعه ، وذلك عندي ضعيف ؛ لأنه لا نظير له في صلاة الفرض ، إلا أنه جاء عنه عليه السلام
« أنه صَلَّى عند أم هانئ عام الفتح ثمان ركعات بأربع تحيات وتسليمة واحدة آخرا »¹
إلا أنه قليل ومع قلته يجوز الاقتداء به ، وإنما يصلى كالمغرب ثلاث ركعات بتحيتان
وتسليم ، أو كالظهر أو العشاء أو الفجر.. للمزيد والله أعلم [501/2/ن].

◀ ما هي أحكام صلاة الوتر ومسائله؟

مسألة 1: ندب كون الأولى بسبح ، والثانية بالكافرون ، والثالثة بالإخلاص إذا
سلم بعدهما ، واخترنا فيها آية الكرسي ، وخواتم البقرة ، وإنا أنزلناه والإخلاص ،
وفي الأثر: ينبغي في الأخيرة ثلاث سور ، أو هو الثلاث كلها فيجوز التسليم وتركه ،
والقولان لنا ، أو الخمس أو السبع. أقوال.

وقد ندب بركعتين عن يمين مصلاه ؛ الأولى بالفاتحة وآخر الحديد والإخلاص
ثلاثا ، والثانية بالفاتحة وآخر الحشر ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ والإخلاص ثلاثا ،
وبأربع يقرأ فيهن كصلاة الضحى.

¹ - حديث أم هانئ عام الفتح ورد في أغلب كتب الصحاح، لكن لم أجده تحدّث عن التسليمة الواحدة، وفي صحيح مسلم حديث صريح عن الوتر فيه: ((وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ..))، ر: 746.

مسألة 2: تُدب لمعتاد القيام ليلاً تأخيرهُ لآخره، وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، قَالَ: ((مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرْتَ لَهُ مَا صَلَّى)) وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ((اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وَتَرًا)) فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ¹. وعنه ﷺ يقول: ((وَمَنْ وَثَّقَ بِقِيَامٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ))².

مسألة 3: ووقته ما بعد العتمة إلى الفجر على ما مرَّ، ولا يجوز التَّفل بعد الوتر بلا فصلٍ بنحو نومٍ، أو يجوزُ وهو الصَّحيح. قولان. وإن جمع الصَّلَاة قبل وقت العشاء جاز جمع الوتر قبله أيضاً.

مسألة 4: ومن تعمَّد تركه حتَّى صَلَّى الفجر فاتهُ، أو يُصليهِ أداء بعد أن يُصلي الفجر بناءً على أنَّ الوقت ليلٌ ما لم تطلُع الشَّمس، إلَّا أنَّ الفصل بصلَاة الفرض يمنعه قبل الطُّلوع؛ وفي أنَّ الحديث جاء أنَّ آخر وقت الوتر طلوع الفجر.

مسألة 5: ومن نسيه أو نام عنه قضاؤه بعد طلوعه لضعفه فيجبر بالقرب من الوقت، ولا يقبل التأخير أو طلوعُ الشمس، أو يقضيه من الليلة المقبلة لوقته فاحتمل التأخير في القولين. أو يقضيه متى تذكَّر أو تنبَّه وهو في ذلك كله ثلاثٌ، وإن زادَ جاز، وإن عجز فواحدةٌ، أو فات الوترُ بفوات وقته كسائر السُّنن، أو لا يُفْتَنَ بنومٍ أو نسيان. أقوال. والله أعلم [ذ/200]. للمزيد [ن/501/2].

¹ - رواه البخاري، ب: الحلق والجلوس في المسجد، ر: 472، ج1، ص102.

² - رواه مسلم، ب: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل...، ر: 755، ج1، ص520.

5. سنة المغرب وسنة الفجر:

أولا : ركعتان بعد المغرب :

◀ ما حكم سنة المغرب وكيف تصلى؟

سُنَّت ركعتا المغرب والفجر ، أو هُما بتأكيد عندنا. قولان ، ووقتُهما بعد الفرض بلا فصل كثيرٍ ، وعنه عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي رَكْعَتِي الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ وَيَقُولُ : ((هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ))¹ فصلوها في بيوتكم ، وصلّاها أيضا في المسجد. وعن حذيفة رضي الله عنه ((عَجَّلُوا الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُمَا تَرْفَعَانِ مَعَ الْمَكْتُوبَةِ))² وحبس الركعتين بعد المغرب مشقةً على الملّكين. وكُرِّهَ الكلام غير الذّكر بين سنتي الفجر وفرضه ، وبين فرض المغرب وسنته. [ذ/200].

قيل : ركعتا الفجر وركعتا المغرب واجبتان ، وقيل : سنتان بلا تأكيد ، وإنما تصلى ركعتا المغرب عقب صلاة المغرب باتصال في مكان واحد ، وتكره صلاتهما في موضع آخر والكلام بينهما وبين المغرب أو بين فرض الفجر وسنته. والله أعلم [ن/2/506].

ثانيا : ركعتان سنة الفجر :

◀ ما هو وقت ركعتي الفجر؟ وماذا ورد من فضلٍ فيهما؟

وقت ركعتي الفجر من تعرّض الفجر قبله وشرقا ، أو من نصف الليل لكن إن

¹ - رواه أبو داود في سننه، ب: ركعتي المغرب أين تصليان؟، ر: 1300، ج2، ص31.

² - رواه البيهقي في شعب الإيمان، واللفظ في مختصر قيام الليل للمروزي (294/202هـ)، ج1، ص83.

صلاهما ونام قبل صلاة الفجر أعادهما ، كما يُصليهما بعده مصليهما قبله على القول بأنَّ وَقْتَهُمَا من تعرُّضه.. [ذ/200].

وقيل : ركعتا الفجر وقتهما دخول النصف الآخر من الليل¹ ، ولكن إن صلاهما قبل الفجر ونام أو جامع قيل : ولو بعده أعادهما لا إن أحدث بغير نوم أو جماع ، وأجاز أبو الحواري (حي 272هـ) النفل بينهما وبين الفرض قبل الفجر ما لم ينم أو يوتر ، ومن صلاهما بعد طلوع الفجر في ظنه أعادهما بعده ، وقيل : لا يعيدهما والصحيح الأول. وقال رحمته الله : ((رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا))² أي ثوابهما في الآخرة خير من ثواب التقرب إلى الله تعالى بما في الدنيا كله ، أو خير من التمتع بما في الدنيا كلها لو ملكها أحد كلها أو خير من جميع ذلك.. والله أعلم [ن/2/502 و504].

◀ ما هي أحكام ركعتي الفجر؟

نُذِب كونهما في البيت لمن لم يكن في المسجد عند الفجر ، ثمَّ يذهب إليه للفرض ، ونذِب كون الأولى بالكافرون والثانية بالإخلاص ثلاثا وتخفيفهما. وزعم بعض قومنا أنه لا يقرأ في ركعتي الفجر شيء ، وبعض قال : إلا الفاتحة فيهما ، والسنة أيضا لا يفصل بنوم بينهما وبين الفرض ، ولو بعد الفجر ، لأنه رحمته الله لا ينام

¹ - الباحث : هكذا وجدته وهو من أعجب الأقوال ، وفيه دليلٌ على أنَّ القطب يستقصي الأقوال لا ينزُر.

² - رواه مسلم ، ب : استحباب ركعتي سنة الفجر ، ر : 725 ، ج 1 ، ص 501.

ولكن يمتدُّ، وقال قومنا: يمتد مصليهما على قفاه، أو يقرب من الأرض ليستريح.
والله أعلم [ذ/200].

◀ من دخل المسجد وفريضةُ الفجر أوشكت أن تقام، كيف يصلي السنة؟ ومن
فاتته سنة الفجر كيف يقضيها؟

من صلى فريضةَ الفجر قبل سنَّته خوف فوت الجماعةِ أو الوقتِ صلى السنة
عقب التسليم إن بقي الوقت، أو موسعةً ما لم يكن الطلوع، أو يؤخرها إلى كماله
ولا حدَّ لها، أو حدَّها الزوال. أقوال. والله أعلم [ذ/136].

من أُقيمت الصلاة ولم يصلَّهما فليصلَّ مع الإمام، أو يدخل فيهما إن كان
يذكرُهما قبل إحرامه على أنَّه هو الإقامة في حديث ((إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ
إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ مَعَ الْإِمَامِ))¹ والإقامةُ أختُ الأذان على الأوَّل، أو يصلِّيهما ويدخلُ
عليه، أو يخرج من المسجد على أنَّ الحديث مقصور على المسجد، ولا ضير في
الخروج بعد الإقامة لأنه خرج لغرض صحيح لا إعراضاً عن الفرض، أو يُصلِّيهما
إن لم يخف فوتَ ركعةٍ، أو إن لم يخف فوتَ الأخيرة. أقوال.

ومن أُقيمت صلاةٌ وهو في أخرى انتقضت، أو لا ما لم يحرم الإمام، أو لا ولو
أحرم لسبقه إحرامه، أو جازت الصلاة في زاويةٍ من المسجد كالمنقطعة وهو ضعيفُ.
أقوال. ولا نقض إن أُقيمت في غير المسجد أو غير المسجد مثله. قولان.

¹ - الحديث رواه مسلم وغيره، لكن زيادة (مع الإمام) لم أقف عليها.

ومن فاتته فبعد الفجر ، أو ما لم تطلع الشمس ، أو إذا طلعت ، أو ما لم تنزل ، ويحتملهما قوله ﷺ : ((مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهُمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ))¹ وهو أقوى في أنه يصليهما عقب الطلوع الكامل. وروي النهي عن صلاتهما بعد الفجر ، فقليل ذلك مخافة الاسترسال فيهما حتى يوافق عباد الشمس. والله أعلم [ذ/201].

◀ هل الأمر بقضاء سنة الفجر دليلٌ على وجوبها؟ وما هو حكمها؟

عن الحسن البصري (93/21هـ) أن ركعتي الفجر واجبتان ، واستدل له بعض بقوله ﷺ : ((مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهُمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ)) وأمره بالقضاء ؛ وأجيب بأنه لا يلزم من الأمر بالقضاء الوجوب ؛ لجواز أن يأمر لمجرد نيل الأجر ، والصحيح أنهما سنة مؤكدة ، ولم يتركهما عليه الصلاة والسلام في حضر ولا في سفر. والله أعلم [ن/503/2].

◀ من صلى ركعتين على أنهما للسحر ، ثم تبين أنه قد طلع الفجر ، هل يكفيه

ذلك عن ركعتي الفجر؟

من صلى ركعتين قبل الفجر في ظنه وتبينتا بعده أجزتاه ، لحديث : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ »² فذلك كما قال أبو حنيفة (150/80هـ) : من أوقع في رمضان صوم غير رمضان أو صوم رمضان يقضيه ؛ انقلب لرمضان الحاضر

¹ - رواه الترمذي ، ب : ما جاء في إعادتهما ، ر : 423 ، ج 1 ، ص 548 .

² - هو تفسير الترمذي ، ونص الحديث : ((لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ)) ، ر : 419 ، ج 2 ، ص 278 .

لأنَّ الوقتَ له ، قلت : لا لعدم نيَّتهما ، ولأنَّه ﷺ يصليهما بعد طلوع الفجر ، ولأنَّ الضَّعيف لا يُجزى عن القويِّ ؛ فإنَّ سنة الفجر مؤكدةٌ بخلاف صلاة السحر ، ولا دليل في حديث : (لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ) فإن ذلك في العمد وهذه على غير عمدٍ فيعيد على عمدٍ. والله أعلم [ذ/200]. للمزيد : [ن/2/505].

6. الأحكام العامة لصلاة النافلة:

◀ ما قيمة صلاة النافلة أمام الفريضة؟ وما الحكمة من مشروعيتها؟

الصلاة أفضل الأعمال بعد التوحيد والواجب أفضل من غيره بسبعين ، وينبغي الإكثارُ منها فإنها تكملُ الفريضة المختلة بناقصٍ لم يُعلم وبمنتقصٍ. قلت : المنقوض بلا علم به كامل صحيح بالنية وبذل المجهود فلا يحتاج لتكميل ، غير أنَّه جاء الأثر بأنَّه يقال للملائكة : ((..انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ..))¹ ولا يغني النفل عن الفرض ولا يقبل ممن عليه فرض يُقضى ، قلت : يقبل إن مات قاضياً أو معذوراً. وهو للفرض كالغلاف. والله أعلم [ذ/211].

◀ إلى أي حدَّ رغبت الشريعة في صلاة النافلة؟ وماذا ورد في ذلك؟

رُغِبَ في النوافل ولا غاية لأكثرها ، وفي الحديث : «أَرَأَيْتَ الصَّلَاةَ مَاذَا هِيَ؟ قَالَ ﷺ : ((خَيْرُ مَوْضُوعٍ فَمَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ ، وَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ))² ومعنى موضوع مقصود يقصده أولو الأبواب أو مهياً يناله كل أحد ، ومعنى (فمن شاء).. إلخ التلويح

¹ - رواه الطبراني في الكبير، ر: 7871، ج8، ص217.

² - رواه الترمذي، ب: ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد...، ر: 413، ج2، ص269.

كيف لا تكثر منه وهو سهل ، أو معناه أنه لا حد فيه.. ، أو معناه أنك مكثرت سواء
أكثرت أم أقللت لقوله ﷺ : ((ما جعل لذكر الله والصلاة فقليله كثير))¹. والله أعلم
[ن/547/2].

◀ هل يلزم أن تكون النافلة ركعتين ثم ركعتين بفاتحة وسورة؟ أم لا؟

يجوز النفل بالفاتحة وحدها قياساً على نحو الظهر ، والنفل بثلاث ركعات
بتحيتين بتسليم واحد قياساً على المغرب ، وبالركعة الواحدة قياساً على الوتر ،
ويجوز بركة بسورة مع الفاتحة وركعة بعدها بالفاتحة وحدها ، ويجوز بركتين
بالفاتحة والسورة وركعة ثالثة بالفاتحة ، وبأربع الأوليان بالفاتحة والسورة والأخريان
بالفاتحة ، وإنما جاز بأربع قياساً على نحو العشاء والظهر بتحيتين وتسليم واحد
وأجيز بخمس وست وأكثر ولو بتسليم واحد ، ويقرأ في كل ركعتين.
وأجيز بتسبيح وذكر بلا قراءة للفاتحة أو غيرها ؛ والصحيح المنع ، لأنه لا صلاة
إلا بالفاتحة كما في الأحاديث. والله أعلم [ش/73/2].

◀ في أيّ مقام ندبت النافلة أو السجود؟ وكيف يستحب تحقيق ذلك؟

ندب لمن تجددت عنده نعمة ، أو صُرفت عنه نعمة أن يسجد ولو لم يقرأ آية
السجدة شكراً لله ﷻ ، واقتداء بالنبي ﷺ ، كما ندبت ركعتا الاستكفاء عند خوف
من عدو أو غيره ، أو دخول في حرب أو مخوف ، كما ندبت ركعتا استغفار من
معصية ، أو مصيبة بتضرع ، وركعتا شكر لنعمة.

¹ - لم أتمكن من تحريجه ، وذكر مخرج أحاديث شرح النبل أنه رواية ابن ماجه ولا يوجد.

ويجوز ذلك في قعود لأنّه نفلٌ لكن الأفضل القيام ، فإن للمصلي قائماً بكلّ حرفٍ من القرآن يقرأه مئة حسنةٍ ، وقاعداً خمسين ، وفي غير الصلاة عشراً ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: 261]. والله أعلم [ش/2/170].

« هل يصحّ النفل بقعود ونحو ذلك مما ينقص أركان الصلاة وأعمالها؟ »

صحّ النفلُ بما صحّ الفرضُ ، فيجوز من مكتوف اليدين لخلفٍ ، وعارٍ ، ومُومٍ لنحو ماءٍ أو طينٍ وأُجيزت عليه بركوعٍ وسجودٍ ، ومن مضطجع ، وقاعدٍ بعذرٍ ، وذو نجسٍ لازمٍ ، ونحوهم وهو الصحيحُ ، أو لا منهم كالمكيّف والمكبر. قلت : يجوز من المكيف. وصحّ النفل بركوبٍ ، وبمشيٍ على الرجلين ويركعُ ويسجدُ إن أمكن ويومئُ ، وبتيّمٍ وقعودٍ ولو وجد خلافهنّ.

أو جاز التنفل للمضطجع بلا عذر لقوله ﷺ : ﴿وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: 193] ووجه القول بمنعه اضطجاعاً أنّه ليس من إبعاض صلاة القادر ، وروي عنه ﷺ : ((مَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ))¹ وذلك في الصحيح وأما غيره فكقائم. أقوال. ويتصوّر في الفرض أيضاً بأن تكون له علةٌ تبيح له القعود أو الاضطجاع إلاّ أنّه لو عالج لقدّر. والله أعلم [ذ/213].

« ماذا يمكنُ إضافته من مسائل فيما تعلق بأحكام النوافل؟ »

مسألة 1: كان ﷺ ينفل بالفاتحة وسورة ، وتُندب كون النفل مثنّى مجهوراً به ليلاً ، مُسرّاً مخفياً نهاراً ، وتُندب إكثار الركعات فيه والقيام ليلاً ، أو القيام فيهما ، أو

¹ - رواه البخاري، ب: صلاة القاعد، ر: 1115، ج2، ص47.

إكثارهنَّ فيهما. أقوال. وجاء الحديثُ بأن فضل نفل السر على نفل الجهر بسبعين ،
كفضل الفرض جهرا على الفرض سرا.

مسألة 2: لا يُنفل من عليه فرضٌ خرج وقته أو ضاق ، قالوا : لا يثاب ، قلت :
يثابُ عليه إن أدّى الفرض بعدُ كما يثابُ على حسناته إن تاب من كبائره ، وكما
تصومُ عائشةُ (18ق/58هـ) نفلاً وقد أخرج قضاء رمضان إلى شعبان.

مسألة 3: إن أحرم لنفلٍ وجبت عليه إعادته إن انتقضَ عند جمنا وأبي حنيفة لا
عند الشافعي ، لا إن دخل بلا طهرٍ ونحوه من النواقض ، وحُرْم قطعهُ لقوله ﷺ :
﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [مُحَمَّد: 33] وهو الصحيح ، أو الآية خاصة بالفرض¹ ، أو
وجب بالنوى ولو لم يدخل فيه. أقوال. وكذا في غير الصلاة كاعتكاف ولو بلا نذر
وصوم وحج وعمره.. [ذ/128 و143 و213].

مسألة 4: ولا تقضى فائتة النوافل مثل أن يفوته النفل الذي قبل الظهر فلا يصح
له قضاؤه بعده ، وقيل : تقضى سنة المغرب وسنة الفجر وسنة العشاء.

مسألة 5: وفي الديوان : يجوز للمستحاضة النفل ، وقيل : لا إلا ما كانت تصلي
قبل ذلك من النوافل التي تلي الفرض ، وقيل : يصلي المضطجع النفل ولو قدر
على القعود أو الإيماء ، وفيه جاء الحديث السالف : ((مَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ
أَجْرِ الْقَائِمِ..)) وأجاز بعضهم النفل بالتسبيح بلا قراءة. والله أعلم [ن/551/2].

¹ - الباحث: الإبطال قد يكون للثواب كقوله: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ..﴾ وهذا الذي يقتضيه سياق آيات
سورة مُحَمَّد ﷺ التي ذكرت إحباط العمل، أي لا يكفي كونكم تطيعون الله والرسول! صونوا أعمالكم لئلا تُبْطَط.

• وذكر القطب في شرح التل أحكاماً في قلب نية الصلاة : [ن/2/527].

✓ اتفقوا على ردّ نافلةٍ لفريضة مثل عصرٍ تقلبُ نافلة. لا ردّ نافلة فرضاً.

✓ اتفقوا في ردّ نافلةٍ لمثلها مثل أن يصلّيها ثم يتذكر أنّه قد صلاها بعد.

✓ وترد الفريضة للسنة، وقيل : لا، ولا يجوز العكس اتفاقاً، وترد سنة لأخرى

ولنفل، ويرد نفل لسنة، وقيل : بمنع ذلك كله.

ثم بسط القطب أمثلةً كردّ المغرب إلى نفلٍ، والوتر إلى نفلٍ كيف يتم، وقال :

وهكذا لا يرد صلاة لأخرى ولو نفلاً لنفل إلا لغرض صحيح محوج. والله أعلم.

• صلاة النافلة بنية الاحتياط للفرض والأحكام المتعلقة بذلك.

• الزوجة والأجير والمقارض والعبد، وصلوات النافلة التي يستأذنون فيها.

من أحرم بنافلة، ثم تذكر أنّه يفترض أن يصلّي فرضاً، أو أحرم لعصر وتذكر

أنّه يفترض أن يحرم لظهر. [ن/2/552].

7. الرواتب والضحي وقيام الليل:

أولاً : الرواتب قبل وبعد الفرائض :

◀ ماذا شرع من الرواتب قبل وبعد الفرائض؟

روي : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَ

الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ »¹ وروي ((أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ،

وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ

¹ - رواه الربيع، ب32: في سبحة الضحي وتبردة الصلاة، ر: 198، ج1، ص83.

الفجر¹ فأمرُوا أن يصلى قبل الظهر أربع وكذا بعده وقبل العصر وبعد المغرب وقبل العشاء وبعده ورَكَعتان سحرا. والله أعلم [ن/2/547].

◀ كيف تصلى هذه الرواتب؟ وما فضلها؟

ندبت أربع قبل الظهر عقب الزوال ، ساعة يحاب فيها الدعاء ويرفع العمل ، يصلينَّ معه سبعون ألفَ ملكٍ ، يستغفرون له إلى الليل ، الأولى بآية الكرسي ، والثانية والرابعة بالإخلاص ثلاثا ، والثالثة بخواتم البقرة وبعدها بالفلق ثمَّ الناس ثمَّ الكافرون ثمَّ الإخلاص ثلاثا ، على أنَّه لا يكره التَّنكيس بين السُّور أو إلَّا في الركعة الواحدة أو إلَّا في السُّورة يكره التَّنكيسُ ، أو يُسَلَّم بعد الرِّكَعتين الأولين. أقوال.

وابنُ مسعود (32/..) جعلها بعد الظَّهر لئلاَّ تتبع الفريضة بمثلها في العدد وعدم التَّسليم ، بناءً منه ﷺ على أنَّ الأربعة بعد الظَّهر بتسليمَةٍ واحدةٍ ، وفيه أنَّه يقرأ السُّورة فيهنَّ فهي فارقة ، ويجابُ بأنَّ الموجود في الأحاديث عند قومنا قراءةُ السُّورة أيضا في الظهر.

وقبل العصر أربع بالزلزلة ثمَّ العاديات ثمَّ القارعة ثمَّ التَّكاثر ، وزاد بعض ركعتين بعد سنةِ المغرب فمجموعهما أربعٌ ، وقبل العتمة أربعٌ ، وكان ﷺ يصلي بعد العشاء أربعاً ثم ينام. والله أعلم [ذ/212].

ثانيا : صلاة الضحى :

¹ - رواه الترمذي، ب: ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة...، ر: 415، ج2، ص274. وذكر القطب أيضا مقطع حديث شبيهه جدًا بهذا.

◀ ما حكم صلاة الضحى؟ وما هو وقتها؟ وكم يصلى فيها؟

سُنَّتْ إذا ارتفعت الشمس قدر رُمح ما لم تتوسط ركعتان، أو أربع أو ستة أو ثمان وهي أفضل، أو اثنتي عشرة وهي أكثر وأفضل. أقوال، قيل: أو عشرة، وفعل ذلك كله ﷺ، ويسمى ذلك صلاة الضحى.

ونذب التأخير إلى اشتداد الحرِّ وهو وقت رمض الفصال، ووقت صلاة الأوابين أي التوابين الرجاعين إلى الله، وذلك أن تكون من المشرق مثلها في وقت العصر من المغرب، واستُحِبَّتْ أربعاً أو ستّاً أو ثمانياً إن أُخِّرَتْ إليه، أو ركعتان عند طلوعها قدر رمح، ثم يزيد عند اشتداد الحرِّ أربعاً أو ستّاً أو ثمانياً. والله أعلم [ذ/207].

◀ هل كان الرسول ﷺ وأصحابه يلتزمون بصلاة الضحى؟

كان ﷺ يحثُّ أصحابه على صلاة الضحى سفراً وحضراً، ويقول: (ركعتا الضحى تُجزيان عن ثلاث مائة وستين صدقةً عليه قدر مفاصله)¹ وعنه ﷺ: ((أُمِرْتُ بِرُكْعَتَيِ الضُّحَى وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا))² أي لم يوجب عليكم ولم يؤكد، وعن عائشة رضي الله عنها: ما رأيته ﷺ يُصلِّيها وإنِّي أصليها³، قلت: ولعلّه يخفيها ويقلِّلها، وعن أبي سعيد الخدري: لا يُصلِّي الضحى ((إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ))⁴ وعن أبي سعيد الخدري

¹ - الحديث عند أبي داود، ومطلعه: (فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ، مَقْصُلاً..). ب: في إمطة الأذى عن الطريق، ر: 5242، ج: 4، ص: 361.

² - رواه أحمد، مسند عبد الله بن العباس، ر: 2917، ج: 5، ص: 85.

³ - رواه أبو داود، ونصّه: (مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا..). ب: صلاة الضحى، ر: 1293، ج: 2، ص: 28.

⁴ - رواه مسلم، ب: استحباب صلاة الضحى...، ر: 717، ج: 1، ص: 496.

ﷺ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ: لَا يَدْعُهَا، وَيَدْعُهَا حَتَّى نَقُولَ: لَا يُصَلِّيَهَا »¹ وكذلك أبو بكر وعمر، وكان عمر وأبو هريرة يقولان: لا نصليها إلا في حين. والله أعلم [ذ/208].

ثالثا: صلاة قيام الليل :

◀ ما هي الصلاة التي شرعت لقيام الليل وما أحكامها؟

مسألة 1: تُدب للأمة السواك وقيام الليل وهو خير من الدنيا وما فيها، ودأب الصالحين، وقربة ومكفر للسيئات، ومنهاة عن الإثم، والنصف الأخير أفضل، قال الله ﷻ لداود ﷺ: (يا داود لا تقم أول الليل ولا آخره، فإنه من نام أوله نام آخره ومن قام آخره لم يقم أوله ولكن قم وسط الليل)² أي في وسطه إلى آخره، بدليل أنه كره الله له نوم آخره، ولم يكره ذلك لرسول الله محمد ﷺ إذ كان يقوم وينام ويصلي وينام إلى الصبح، وكان يختار وسط الليل.

مسألة 2: وكان ﷺ إذا قام للتهجد أي لسهر³ قال: ((اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ..))⁴ الخ، أي عدلها أو هادي من فيهما أو خالق نورهما..

مسألة 3: وتُدب أن نبتديه بركعتين لنحل عقدة الشيطان ونُزّه ﷺ عنهما، وكان ﷺ يفتتحه بخفيفتين ثم يصلي مثني ما تيسر له، ويختتم بالوتر إن لم يصليه، وروي

¹ - رواه أحمد، مسند أبي سعيد، ر: 11155، ج 17، ص 247.

² - أورده محمد الحارثي (386هـ) في قوت القلوب، ج 1، ص 41.

³ - يقول القطب: أو للخروج من الهجود وهو النوم، كالترح والالتأم للخروج من الحرج والإثم.

⁴ - رواه الربيع، ب 21: في الدعاء، ج 2، ر: 491، ص 200.

أنه يُصلي طويلتين ثم خفيتين ، وهكذا بالتدريج في التخفيف إلى ثلاث عشرة ، وهي أكثر ما صح عنه في قيام الليل ، تارةً يجهر وتارةً يُسرُّ أي يخفضُ صوته بقدر ما لا يسمعه إلا مَنْ بجنبه أو بقريب منه.

مسألة 4: ونُدبُ فيهنّ ثلاثمائة آية مما يكثُرُ ﷺ قراءته ؛ كلقمان والسجدة ويس والزمر والواقعة وآخر الحديد والحشر والملك وسُبْح والكَافِرُونَ والإِخْلَاص ، ونُدب مائةً تسبيحةً بعد كلِّ تسليمٍ لِيَسْتَرِيحَ ويزيد نشاطاً ، وسمَّى غير الواجب نفلاً لأنّه زائد عن الفرض ، والنفل الزيادة ، كما أنّه لما زاد الله فرضاً سمّاه نفلاً وقال : ﴿ نَافِلَةٌ ﴾ [الإسراء:79]. والله أعلم [ذ/209].

◀ نسمع عن صلاة الأوابين ، فما هي ؟

أمر الرسول ﷺ بالصلاة بين العشاءين وهي صلاة الأوابين¹ ، مذهبٌ للغو النهار ، بمعنى مذهبٍ لما يتأثر به القلب منه ، من القسوة والغفلة عن العبادة والانجرار إلى المعاصي ، وهي مرادةٌ في : ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ.. ﴾ [السجدة:16] الآية ، وهي أفضل من صوم النهار. وناشئةُ الليل هي أو القيام بعد النوم وهو الصحيح ، قلت : ومن صلى بينهما عشرين ركعةً حفظَ أهله وماله ودينه وولده ودنياه وآخرته ، وكان ﷺ يصلي ست ركعات. والله أعلم [ذ/211].

◀ ماذا جاء بشأن صلاة السحر بالأخص ؟ وما حكمها ؟

¹ - صلاة الأوابين جاءت لوقت الضحى في الحديث وهي الأشهر ، كما أطلقت لركعاتٍ بعد صلاة المغرب :

* روي عنه ﷺ : (من صلى بين المغرب والعشاء فلنحيا من صلاة الأوابين) الإحياء ، ج1 ، ص197.

* قال ﷺ : (صَلَاةُ الْأَوَابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ). أي في النهار ، رواه مسلم ، ر : 748.

ندبت ركعتان الأولى بآية الكرسي والثانية بالإخلاص ثلاثاً سحراً قبل الفجر، وقت انصراف ملائكة الليل وإقبال ملائكة النهار تنوران القبر كالمصباح وتوسعانه وتذهبان وحشته، وهما الاستغفار فيه: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات:18] لأن المطلوب بالصلاة الغفران فهي استغفار هذا مراد الشيخ الشماخي (792هـ) والله أعلم. والخروج فيه إلى المسجد كغزوة مع رسول الله ﷺ.

واستحبَّ بعضُ أن يُصلي أربع ركعاتٍ ويدعو ويصلي بعد ما شاء، فإذا قرب الفجر استغفر بلا صلاة، فإنه حينئذ يضاعف الحسنات ويأكل الذنوب ويوسع الرزق، إذا انفجر وجازت الصلاة فكر في خلقه وعظمته أو سبح. قولان. حتى يثوب، والغسل قبله ينور الوجه وينقي الجسد ويدفع البلاء. والله أعلم [ذ/210].

8... صلاة التراويح وقيام رمضان:

« ما حكم قيام رمضان؟ ومن الذي يعنيه هذا القيام؟ وكيف يصلي؟

قيام رمضان سنة مرغّب فيها لا مؤكدة، وهو ثمان ركعات، زاد أبو بكر (50ق/13هـ) ثمانيا وعمر (40ق/23هـ) ثمانيا أخرى، وروى أنه كان ﷺ يصلي القيام في بيته عشرين ركعة¹.

ولذلك ينبغي أن يُصلى بثلاثة أئمة، وإن لم يكن إلا رجلان صلي أحدهما ستّ عشرة، والآخر ثمانيا، كما يقتصر العاجز على ثمانٍ أو ستّ عشرة. فهو أربع

¹ - من المراجع التي أوردت هذه الآثار: قوت القلوب لمحمد الحارثي، أو الأذكار للنووي، أو نزهة المجالس للصفوري، أو مختصر قيام الليل للمروزي. ضمن كتب الرقائق والآداب.

وعشرون عندنا، أو عشرون عند أبي حنيفة والشافعي، واستحبّه مالك بست^٣ وثلاثين، وبعضُ بأربعين، والوترُ زائدٌ على ذلك كُلّه. [ذ/143].

ويصليه من يأكل في رمضان لعذر، وقيل: لا، وذلك كمن لا يطيق الصوم لمرض أو ضعف أو كبر وكمسافر، ومن صام القضاء فله أن يصلي القيام إن لم يصله في رمضان، وقيل: لا، ولا يصلي الذين يقضون الصوم القيام جماعة، وقيل: يصلونه جماعة. والله أعلم. [ن/2/516].

◀ ومتى يكون قيامُ رمضان؟

ينبغي القيامُ بين العتمة والوتر كما هو السنّة، وأن يصليه بهم مصليها بهم، قال الشعراني (973/898هـ) كان عمر رضي الله عنه يقول: نعمت البدعة هي، ويعني بالبدعة صلاة القيام بإمام واحد [ذ/143].

والأصل أو السنة أن لا يصلي بعد الوتر. وفي الديوان: يصلي قبل العتمة لعذر، واختار بعض الشافعية تأخير العتمة إلى ربيع الليل والقيام قبلها، والتقديم قبل ذلك كسل. والله أعلم. وللמיד [ن/2/520].

◀ ما هي أحكام إمام صلاة التراويح؟ وما أحكام قيامه؟

يجوز أن يصلي القيام إماماً من لم يصل معهم المغرب والعشاء أو أحدهما، وإن فات رجلاً نصفُ القيام الأول وآخر نصف الأخير فهل يصلي أحدهما بالآخر ما بقي لهما أم لا؟ قولان. وينبه الإمام إذا روح قبل محل الترويح أو أخره عن محله،

وجاز في الترويجة شرب وإن جف حلقه فشرب في تسليمه جاز ، وقال أبو عبد الله..
 إن تكلم الإمام بعد السلام في القيام لزمه أن يوجه لا من خلفه إن تكلموا.
 ويجوز الاقتصار على تكبيرة الإحرام لكل ثمانية بعد التوجيه والنية وترك
 الاستعاذة ، وإن نظر للفجر بعد التسليم مثلاً وأدبر بوجهه كله ابتداءً التوجيه ، وأجيز
 نية الأربع والعشرين أولاً والتوجيه والاستعاذة ، وإذا قام من كل تسليم كبر للإحرام
 فقط ، وكان بعض يصلي القيام في رجب أيضاً ، وينبغي التخفيف للإمام ، وعن
 بعض أقل قراءة الركعة خمس آيات ، وتركت الروافض والشيعة القيام مخالفة لعمر
 ﷺ (47ق/23هـ) ، وخست حالة تاركه بلا قصد مخالفة ، وفي التاج : ينبغي أن يكون
 الترويح وتراً ثلاثاً وهي أولى أو سبعا أو تسعا. والله أعلم. [ن/2/520].

◀ ما هي أحكام الجماعة في صلاة الترويح؟

من دخل في نصف القيام الأخير صح أن ينويه نصف الأول ، ومن فاتته الإمام
 بشيء استدركه في الترويح لا في حال الخطبة ، ولا يؤخر ما فاتته من الركعتين
 الأوليين أو من الخامسة والسادسة إلى الترويح. وفي التاج : لا بأس أن يصلي إلى إمام
 وبينهما حائل كدار وحائط إن سمعه..

وتصلي جماعة القيام ما لم يخرج وقته ، وقيل : ولو خرج وقته ، وقد أجاز
 بعض التنفل جماعة ، وأجاز بعضهم صلاة القضاء جماعة مطلقاً ولو لم تكن بنوم
 أو نسيان. والله أعلم. [ن/2/519و524].

◀ هل في قيام رمضان قضاءً بعد وقته؟

من فاته كله أو بعضه ، أو صلى كما لا يجوز وعلم نهارا أو حين لا صلاة ليلا ، أو ينوي أن يقوم فأخذه النوم أو النسيان إلى أن يصبح ، أو إلى أن يبقى ما لا يدرك فيه ما يجزي ، أو عجز عنه لضعف أو مرض أو إعياء غالب أو مانع لا من تركه كسلا ؛ قضاءه نهارا بعضه أو كله إن فاته كله ، وبعضه أو بعض إن فات بعضه ، ولو في الضحى ، وقيل : بعد الظهر ، وقيل : لا يقضى بعد فوته .

« ما هي باقي أحكام قيام رمضان ؟ »

مسألة 1 : استحَبَّ بعضُ أن يقرأ الإمام في كلِّ ركعةٍ عشر آيات ، ويُروِّحَ بهم في كلِّ تسليمتين ، أو في كُلِّ ثمان بقدر : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » .

مسألة 2 : الذين يقومون آخر الليل أفضل من الذين يصلونها أوّل الليل ثم ينامون آخره ، ولا يصلُّ الوتر معه إلّا من صلاهما معه ، أو يصلّيه معه مطلقا . قولان . [ذ/143] .

مسألة 3 : والقيام كالفرض في البناء لنحو قِيءٍ ، ورُخص فيه بتيمم لصحيح واجد للماء ، وهو كالفرض شرطا ونقضا . [ن/2/524] .

مسألة 4 : وذكر القطب في الاستدراك مع قيام رمضان : [ن/2/524] .

- كيفية استدراكِ ثمانية أولى أو ثمانية فاتت لتحقيق 24 ركعةً .
- كيفية استدراكِ ركعةٍ واحدةٍ فاتت في الرّكعاتِ مطلقا بأن يتمّه بسرعةٍ .

كما ذكر في شرح النّيل بإطنابٍ ومنه ما خرجَ عن فقه الصلاة :

- كيف توزّع 24 ركعة بين الأئمة ، وكيف يكون التّرويحُ؟ وتوزيع أبي عمرو الدّاني (444/371هـ) لقراءة إمامٍ من بداية البقرة إلى الناس [519/2].
- هل يُصلّي الوتر جماعة؟ ومن يؤمُّ فيه؟ وهل يصلّيه جماعةً من لم يصلّ العشاء معهم؟ وهل يُصلّي الوتر جماعة إن كان العشاء فرادى أو إن صلّيت العشاء بعد القيام؟ ووترُ المسافر خلف المقيم [522/2 و524].
- خطبة الوعظِ أو الدّعاء متى تكونُ قبل الوتر أو بعده؟ ومقالة لطيفة عن درس ليلة الجمعة ودعاء السلام ونفائس أخرى [522/2].
- من وهمٌ في آخر ركعتين من القيام وشرع في الشفع هل يعيدهما؟ [525/2].

9. صلاة الاستخارة والاستسقاء:

◀ أولاً : صلاة الاستخارة :

سُنّت صلاة الاستخارة لمن همَّ بأمرٍ لا يدري أفعله خيرٌ أم تركه! ركعتين يقول بعدهما: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي -أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أُمْرِي وَآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي

وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ¹

وزاد البعض: «اللهم إن كان خيراً فأرني ماءً أو خضرةً، أو شرافناراً أو حمرةً في منامي»² وليست الرؤيا شرطاً، بل تيسر الأسباب وعدم ظهور السوء، وكان ﷺ يقول: ((يَا أُنْسُ، إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَاسْتَخِرْ رَبَّكَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْظُرْ إِلَى الَّذِي يَسْبِقُ إِلَى قَلْبِكَ، فَإِنَّ الْخَيْرَ فِيهِ))³ وليس يعني الصلاة ولا الرؤيا، وكان ﷺ: إِذَا أَرَادَ أَمْرًا قَالَ: ((اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَاخْتَرْ لِي))⁴.

◀ **ثانياً: صلاة الاستسقاء:** سُنُّ الخروج للاستسقاء بدعاءٍ وتضرعٍ إجماعاً حين ترتفع الشمس عندنا، وعند الجمِّ، وروى أَنَّهُ ﷺ خرج له إذ بدا جانبها أو حين تزول. قولان. وجاز الاستسقاء بدعاء واستغفار، وبأحدهما بلا صلاة، وبلا خروج، وبالنساء والصبيان من غير طواف في جبال وصحار ببكاء وصراخ كالجاهلية، وفي العام مراراً.

ومن سنَّته أَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتَانِ عَلَى الصَّحِيحِ، أَوَّلُهُمَا بـ(سَبِّحْ) وَالْأُخْرَى بِالْغَاشِيَةِ، فَيَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ الْقَوْمَ بِوَجْهِهِ بِلَا وَجُوبٍ، فَيَحُولُ أَيْسَرُ رَدَائِهِ لِأَيْمَنِهِ وَأَيْمَنِهِ

¹ - رواه البخاري، ب: الدعاء عند الاستخارة، ر: 6382، ج: 8، ص: 81.

الباحث: هذا أشهر حديث في الباب ويكاد يكون الوحيد، أورده القطب قريباً وأضاف له كلمات تفسره.

² - الباحث: لا أساس لهذا الدعاء ولم يثبت، ويدرس من باب جواز الدعاء والأدب مع الله لا من حيث ثبوته.

³ - رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة، ب: كم مرة يستخير...، ر: 598، ج: 1، ص: 550.

⁴ - رواه الترمذي، ر: 3516، ج: 5، ص: 535.

لأيسره تفاعلاً بتحوّل الحال إلى الخصب ، فيجثو على الركبتين فيرفع اليدين فيكبر تكبيرةً فيطلب غيثاً عاماً نافعا هنيئاً ؛ كما فعل ﷺ ، وفي رواية أنّه صَلَّى فاستقبلهم فخطب فرفع يديه فاستسقى للقبلة فحوّل رداءه ؛ هذا مراد الشيخ ¹.

وينبغي أن يجلس في الخطبة يسيراً ، وأن يستقبل القبلة بعدها ، ويدعو بيديه مقلوبتين ويفعلون مثله ويسبّحون ، وإذا فرغ انصرف بهم. والله أعلم [ذ/207].

10 - صلاة التّسبيح وست نوافل أخرى:

«أولاً : صلاة التّسبيح : سنّت صلاة التّسبيح ، قال ابن عمر رضي الله عنهما : «أمرني رسول الله ﷺ أن أوقعها بعد الزّوال فقلت : فإن لم أقدر؟ فقال : صلّها نهائراً أو ليلاً أربعاً بالفاتحة والسورة ، وبهذا الكلام بعدهما في كلّ ركعة على ترتيبه : «الله أكبر ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، وسبحان الله» هذا مراد الشّيخ ، لأنّ المراد هذا الكلام بهيئته ، وإلا تطرّق عدم التّرتيب فيما أشبهه من الأذكار المأثورة. إلا أنّه جاء الإذن منه ﷺ في ذلك الوقت وقال : (لا بأس بما قدّمت وما أخرت) لكن في الجملة ².

القول 1 : وأمّا في هذه الصلاة فجاء عنه أيضاً : «سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر» خمس عشرة مرة ، وعشر في الركوع ، وبعد الرّفع ، أو لا

¹ - عن أبي هريرة : (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ حَظَبْنَا وَدَعَا اللَّهَ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ). رواه ابن ماجه، ر: 1268، ج1، ص403.

² - لم أتمكن من تخرج هذه الزيادة، وما قبلها حكاه الشيخ بمعناه، وورد عند أبي داود، ب: صلاة التّسبيح، ر: 1298، ج2، ص30.

بعد الرَّفْع ، وفي السُّجود الأول وبعد الرَّفْع ، أو لا بعده ، وفي الآخر وبعد الرَّفْع قبل القيام ، أو لا ، فذلك ثلاث مائة¹.

القول 2: أو يُسَبِّح ثمانيا قبل القراءة في الأولى ، وخمسا بعدها ، وفي الرُّكوع بعد التَّعْظِيم ، وبعد الرفع ، أو لا بعده ، وفي السُّجود بعد تسيّحه ، وبعد الرفع ، أو لا بعده ، وفي الآخر ، وقبل التَّحيات ، أو لا ، وبعدها. وإن سَبَّح أول الأولى والثالثة سبعا ، ففي أول الثانية والرابعة ثمانيا ، ويسبِّح خمسا في كل موضع يسبِّح فيه عشرا ، ويسلم بعد التَّحيات الأولى².

القول 3: أو يصلِّي ركعتين الأولى بوالضحى ، والثانية بألم نشرح ، ويسبِّح عشرا في كل موضع من تلك المواضع ، على الخلف بعد القيام من الركوع ، ومن السَّجدين ، وقبل التَّحيات. أقوال.

وعن ابن عباسٍ يقول عليه السلام : « **إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فافْعَلْ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي عُمْرِكَ مَرَّةً** »³. والله أعلم [ذ/214].

◀ ثانيا : ركعتا وداع البيت والقدوم :

سُنَّ لوداع المنزل والمسجد وللقدوم ركعتان ، الأولى بـ(الكافرون) فهي كربع

¹ - الباحث: هي (6 مواضع + 1) حسابها: 15 ذكرا + 10 أذكار * 6 = 75 * 4 ركعات = 300.

وأصله حديث طويل عند ابن ماجة ووغیره، سيأتي تخريجُه، مطلعُه: ((يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا...)).

² - هو نفس الحساب السابق، لكن 15 وزعت قسمين، و10 وزعت قسمين في موضعين قبل العمل وبعده.

³ - رواه ابنُ ماجة، ب: ب: ما جاء في صلاة التَّسبيح، ر: 4077، ج2، ص1359.

القرآن، والثانية بثلاث الإخلاص وهي كُثِّلَ القرآن، وكلتا السورتين بلا تضعيف حسنة¹ بعشر¹، ويقول إذا سلم: (اللهم إني أستودعك ديني وإيماني وأهلي ومالي وسرائري وخواتم عملي) ومعنى أستودع.. أَكِلُ ذلك إليك.

فإن فعل ذلك في المسجد جعل الله ﷻ له شعورا به فيفتقد، وقال أي المسجد: اللهم إن مرضَ فاشفه، أو غابَ فاردده، أو احتاج فأغنه ويسر له، وإذا قدم تباشر، وإن لم يقل ذلك لم يشعر بذهابه، ولا بقدومه، وله أجرُ ما عمل. والله أعلم [ذ/213].

◀ **ثالثا: صلاة الاستغفار:** سُنَّت صلاة الاستغفار ركعتين بعد إحسان الطهر، يستغفرُ بعدهما من ذنبٍ فيُغفر إن لم ينو العودَ، وفي رواية ركعتين أو أربعاً مفروضة، أو غير مفروضة².

◀ **رابعا: صلاة الدهر:** ونُذبت صلاة الدهر عشر ركعات بالإخلاص عشر مرات في كُلِّ ركعة؛ كلَّ جمعةٍ أو ليلتها، وإلا فكلَّ شهرٍ، وإلا فكلَّ سنةٍ، وإلا ففي العمر، وهي كموافقة ليلة القدر.

◀ **خامسا: صلاة الرجاء:** ونُذبت صلاة الرجاء أربعاً يوم الجمعة، أو ليلتها؛ بالإخلاص خمسا وعشرين، ولا يرجو مصليها شيئا عند الله ﷻ إلاَّ وجده.

¹ - عن ابن عباس مرفوعا ((..قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعَدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ تَعَدِلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ)) رواه الترمذي، ر: 2894. فصاحبها يفوزُ بالربع أو الثلث، ثم يفوزُ حسنة بعشر أيضا.

² - عن أبي بكر عنه ﷺ قال: ((مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ جَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ [آل عمران: 135] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. رواه أبو داود، ب: في الاستغفار، ر: 1521.

◀ **سادسا: صلاة الأجر:** وندبت صلاة الأجر ركعتين أو أربعاً. قولان. ضحى

الجمعة في مرتفعٍ منفرداً، بعد غسل ولبس ثياب بيضٍ نقية، بتعشير الفاتحة وآية الكرسي والكافرون والإخلاص في كُلِّ، وإذا سَلَّمَ استغفر سبعين، فصلّى على النَّبِيِّ ﷺ فسأله حاجته مئةً؛ فتقضى قطعاً بإذن الله ﷻ.

◀ **سابعا: صلاة الحاجة:** وندبت صلاة الحاجة، قال ﷺ: ((مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى

اللَّهِ حَاجَةٌ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُحْسِنْ الوُضُوءَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللَّهِ، وَلِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدْعُ لِي دُئْبًا إِلَّا غَفَرْتُهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتُهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ))¹ والله أعلم [ذ/215].

¹ - رواه الترمذي، ب: ما جاء في صلاة الحاجة، ر: 479، ج2، ص344.

خاتمة:

الحمد لله العليّ الأحد، والصلاة والسلام على محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه
ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعد:

استمتع الباحثُ أيما استمتاعٍ في مدرسة القطب هذه، وجال في شتى أقسامها
وفروعها، فكانت أياماً متفرقةً خلال سنةٍ كاملةٍ، لكن فيما يبدو أنّها لا تتجاوزُ 4
أشهرٍ من البحثِ المتفرّغ، بما لا يقلّ عن 6 ساعاتٍ يومياً بما فيها يوم الجمعة،
تعرفتُ على القطب من خلال عمله لا مما يحكى عنه ويمدحُ باللسان والقلم.
الحمدُ لله ألف مرةً وبلا حدٍّ على هذه المبادرة، من درس للقطب فعلاً لن يندمَ
على ما قضاهُ معه، لكنني ومن منطلق النقد المنهجي أقول:

● القطب رحمه الله بشرّ له زلاتٌ علمية ومنهجية مثلنا، ويمكن أن يقفَ عليها كلُّ
باحثٍ، وليس هذا مقامُ سردها، وإنما لتوضيح المراد فقط في نقلِ الحديث مثلاً،
كثيراً ما يقولُ عن نُقول الديوان والأشياخ بأنّي نقلتهُ بالمعنى¹، أمّا أحاديث النبي ﷺ
فعموما لا يذكرُ أنّه أوردّها بالمعنى، مع أنّ أغلب استشهاده سوقَ الحديث بمعناه
لمنهجيته في الاختصار. ومثُلُ هذا لا ينقصُ من قيمة علمه وجهده، لكن هي نماذجُ
أردتُ منها تصحيح مغالاة البعض في تقدّس أقواله وأعماله، فهو بشرٌ منه مأخوذ
ومتروك، كما أنّه ليس متروكاً في أغلبه كما يحلو لبعض المتفسخين!

¹ - (ا ه بالمعنى) وردت في شرح التل 7 مرات، و(انتهى بتصرف) أو (ا ه بتصرف) 59 مرة.. يقول القطب في
إحداها: (ا ه بتصرفٍ كما هو كثيرٌ في نقلي عبارة الديوان).

● أعمال القطب في عامتها مادةٌ خامٌ نفيسةٌ، نشأت في بيئةٍ تفتقرُ إلى أبسطِ وسائلِ الكتابةِ وطلبِ العلمِ، في فترةِ الاحتلالِ الفرنسيِ الغاشمِ على الجزائرِ، فإذا كان القطبُ رحمته الله ضحّى مع كُلِّ ذلك ليخدمَ المدرسةَ الإسلاميةَ والإباضيةَ فحريّ بنا نحنُ أنْ نشمّرَ على ساعدِ الجدِّ أكثرَ بعدهُ لخدمةِ ما خطّت يداؤه، ومراجعةٍ ما يُعتقدُ بأنّه تمت مراجعته وخدمته، وأنا ممن يقرّرُ بكلِّ اقتناعٍ بأن الكتب الثلاثة: (الشامل)، (الذهب الخالص)، (شرح التلّيل) أخرجت من مخطوطٍ ورقيٍّ وكتبت بطريقةٍ مقروءة، أمّا أن يصدّق عليها اسمُ التحقيق فهذا مجازٌ لا حقيقة.

● هذا العملُ (فتاوى قطب الأئمة) لا يقرأ هكذا مقتطعاً، بل في واجهةِ الكتاب أنّه (تيسيرٌ بالعناوين والأسئلة لثلاثة كتب).. الخ ما في الواجهة. وهذا المشروع يعدُّ مبادرةً جريئةً من الباحث، يدركها ويعرفُها ويفقهها، والباحثُ يرجو من كُلِّ ناقدٍ للفكرة أن يبحثَ في كيفيةِ بعثِ تراثِ القطبِ رحمته الله بطريقته الخاصة ليبراً ذمّته مما عليه لم يفعله في حقِّ الفقه والدين، وليكشفَ شمس هذه الدّراسةِ كسوفاً تختفي به، هذا أراه منهجياً أفضل من النّقد من أجلِ النّقد، وليس هذا انزعاجاً وإثماً هو لمسٌ للحقيقة مباشرةً.

● منهجيتي كباحثٍ واضحة في عدم تولّي أعباء الطباعة، وهل ستنشئ بعد (فقه الصلاة) أعدادٌ أخرى؟ كفقه الطهارات والصوم والزّكاة؟ الجواب: الأملُ في ذلك كبيرٌ جدّاً، إلّا أنّ الذي أستحسنه أن تتبنّى جهةٌ ما منهجية العمل، وتواصل،

أو تكون هذه المبادرة شعلةً غيرَ قذفها الباحث لإحياءِ تراثِ القطب بأيّ طريقةٍ علمية تناسبُ العصر ، وقد بلغني أنّ ثمة من يسعى لإعادةِ تحقيقِ شرحِ النّيل.

وقد استحسنَ أحد باحثين التراث الفضلاء هذا العملَ لمّا سمعَ به ، واقترحَ عليّ ألاّ يسمّى (فتاوى) وإنّما يكون : (اختيارات جابر من كُتب القطب) مما يبدو أنّ المشروع مقبولٌ في عمومهِ ؛ إلّا أنّ وجه تروجه فيه بعضُ الجدل ، وقد ناقشتُ هذه الأسئلة الواقعية كلّها في المقدمة.

ومن التّوصياتِ والتنبيهاتِ الأخيرة :

● أوّل وصيةٍ للقارئ الكريم ، مهما رأيت هذا الكتاب مسهلاً لفتاوى شيخنا القطب رحمته الله أرجو ألاّ تغفل عن شراء وقراءة كُتب القطب نفسه ، وتدرّب عليها ، وخلّ دائماً هذا الكتاب ونحوه نافذةً على أعمال القطب رحمته الله .

● هذا العملُ صدرَ دون إذنٍ من الباحث (الحاج سعيد جابر) بطباعته ، وأيّ إذنٍ للطباعة سيكوّنُ بخط يد الباحث وينشرُ مع الكتاب في أولى صفحاته ، وسيوزّعُ الكتابُ بإذن الله مجاناً عبر وسائل التّواصل بصيغة PDF ليصلَ إلى أكبر عدد ممكن من المسلمين ، وأيّما إنسانٍ أو مؤسسةٍ أو غيرهم رجّحوا فيه ديناراً أو ريالاً أو فلساً ما بطريقةٍ ما ؛ فهو ربحٌ مبنيٌّ على سرقة جهود الشيخ والباحث.

والحمد لله الموفق المعين لكلّ خيرٍ ، وصلى الله على سيّدنا محمد ص.

فهرس المصادر والمراجع:

كُتب القطب الثلاثة:

- (1) احمّد بن يوسف أطفيش : شرح كتاب النّيل وشفاء العليل ، ط2 ، دار الفتح ، بيروت ، 1392هـ - 1972م.
- (2) احمّد بن يوسف أطفيش : شامل الأصل والفرع ، د.ط ، وزارة التراث والثقافة ، سلطنة عمان ، 1428هـ - 2007م.
- (3) أحمّد بن يوسف أطفيش : الذّهبُ الخالص ، تح : أبو إسحاق إبراهيم أطفيش ، ط2 ، مطبعة البعث - قسنطينة ، الجزائر ، 1400هـ.

القرآنُ وكتب الحديث:

✧ القرآنُ الكريم ؛ كتابُ الله العزيز.

✧ كُتبُ الحديث :

- (4) أبو الحسن علي الدار قطني : سنن الدار قطني ، تح : شعيب الأرناؤوط وآخرون ، ط1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، 1424هـ - 2004م.
- (5) أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني : المعجم الأوسط ، تح : طارق بن عوض الله بن محمد وآخر ، دار الحرمين - القاهرة ، د. معلومات أخرى.
- (6) أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني : المعجم الكبير ، تح : حمدي بن عبد المجيد ، ط2 ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، ودار الصميعي ، الرياض ، ط1 ، 1415هـ - 1994م.

- (7) أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي: **السنن الصغير للبيهقي**، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، 1410هـ - 1989م.
- (8) أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي: **السنن الكبرى**، تح: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1424هـ - 2003م.
- (9) أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي: **شعب الإيمان**، تح: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، ط1، مكتبة الرشد - الرياض؛ الدار السلفية ببومباي بالهند، 1423هـ - 2003م.
- (10) أبو بكر أحمد بن عمرو البزار: **مسند البزار**، تح: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، ط1، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 2009م.
- (11) أبو بكر بن أبي شيبة: **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تح: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد - الرياض، 1409هـ.
- (12) أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي: **مسند الحميدي**، تح: حسن سليم أسد الداراني، ط1، دار السقا، دمشق - سوريا، 1996م.
- (13) أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة: **صحيح ابن خزيمة**، تح: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، د.معلومات أخرى.
- (14) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني: **المراسيل**، تح: شعيب الأرناؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1408هـ.

- (15) أبو داود سليمان بن الأشعث السُّجِسْتَانِي: سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، د.ت.
- (16) أبو داود سليمان بن داود البصري: مسند أبي داود الطيالسي، تح: د.محمد بن عبد المحسن التركي، ط1، دار هجر - مصر، 1419 هـ - 1999 م.
- (17) أبو سعيد بن الأعرابي البصري الصوفي: معجم ابن الأعرابي، تح: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1418 هـ - 1997 م.
- (18) أبو عبد الرحمن أحمد النسائي: السنن الكبرى، تح: حسن عبد المنعم شلبي، ط1، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1421 هـ - 2001 م.
- (19) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م.
- (20) أبو عبد الله الحاكم: المستدرک علی الصحیحین، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411 هـ - 1990 م.
- (21) أبو عبد الله محمد بن إدريس: مسند الإمام الشافعي، تح: ماهر ياسين فحل، ط1، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 1425 هـ - 2004 م.
- (22) أبو عبد الله محمد بن ماجه القزويني: سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، دون معلومات أخرى.
- (23) أبو عمرو الربيع بن حبيب: الجامعُ الصحيح، ط1، مكتبة الضامري، السَّيِّب، عُمان، 1424 هـ - 2003 م.

- (24) أبو عيسى محمد الترمذي: سنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، 1395هـ - 1975م.
- (25) أبو محمد الحسين البغوي الشافعي: شرح السنة، تح: شعيب الأرناؤوط وآخر، ط2، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، 1403هـ - 1983م.
- (26) أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، د.ط، السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م.
- (27) أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي: الدعوات الكبير، تح: بدر بن عبد الله البدر، ط1، غراس للنشر والتوزيع - الكويت، 2009م
- (1) عبد الرزاق بن همام الصنعاني: مصنف عبد الرزاق، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان، 1403هـ.
- (2) مالك بن أنس الأصبحي: موطأ الإمام مالك، تح: بشار عواد معروف - محمود خليل، مؤسسة الرسالة، 1412هـ، دون معلومات أخرى.
- (3) محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.
- (28) محمد بن حبان بن أحمد: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تح: شعيب الأرناؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ - 1988م.
- (29) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون معلومات أخرى.

المصادر والمراجع الأخرى:

- (30) أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي: اللمع في أصول الفقه، ط2، دار الكتب العلمية، د.م، 2003 م - 1424 هـ.
- (31) أبو الحسن علي بن أبي الكرم، عز الدين ابن الأثير: أسد الغابة، د.ط، دار الفكر - بيروت، 1409 هـ - 1989 م.
- (32) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تح: د محمد حجي وآخرون، ط2، بيروت - لبنان، 1408 هـ - 1988 م.
- (33) أبو جعفر أحمد بن محمد المصري المعروف بالطحاوي: شرح مشكل الآثار، تح: شعيب الأرناؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، د.م، 1415 هـ، 1494 م
- (34) أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخري بن مدرك بن سليمان البغدادي الرزاز: مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البخري، تح: نبيل سعد الدين جرار، ط1، دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت. 1422 هـ - 2001 م.
- (35) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي: إحياء علوم الدين، د.ط، دار المعرفة - بيروت، د.ت.
- (36) أبو زكريا محيي الدين يحيى النووي: الأذكار، تح: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1414 هـ - 1994 م.
- (37) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1392 هـ.

(38) أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني: **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، المكتب الإسلامي. دون معلومات أخرى.

(39) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية - القاهرة، 1384هـ - 1964م.

(40) أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد: **الطبقات الكبرى**، تح: زياد محمد منصور، ط2، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، 1408م

(41) أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، **القيرواني**، المالكي: **متن الرسالة**، د.ط، دار الفكر، دون معلومات أخرى.

(42) أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، **القيرواني**، المالكي: **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تح: د. عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م.

(43) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د.ط، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.

(44) أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري، المعروف بابن السني: **عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه ﷺ ومعاشرته مع العباد**، تح: كوثر البرني، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن - جدة - بيروت، د.ت.

- (45) أحمد مختار عبد الحميد ومساعدون: معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، د.م، 1429 هـ - 2008 م.
- (46) جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية..، تح: محمد عوامة، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، 1418 هـ / 1997 م.
- (47) خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري: مختصر العلامة خليل، ط1، دار الحديث - القاهرة، 1426 هـ - 2005 م.
- (48) خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي: الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، د.م، مايو 2002 م.
- (49) رينهارت بترآن دُوزي: تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي وجمال الخياط، ط1، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، من 1979 - 2000 م.
- (50) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، السّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: محمود بن شعبان وآخرون، ط، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، 1417 هـ - 1996 م.
- (51) شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، د.م، 1412 هـ - 1992 م.
- (52) عامر بن علي الشماخي: كتاب الإيضاح.

- (53) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي: **الخصائص الكبرى**، دار الكتب العلمية - بيروت، دون معلومات أخرى.
- (54) عبد الرحمن بن عبد السلام الصفوري: **نزهة المجالس ومنتخب النفائس**، د.ط، المطبعة الكاستلية - مصر، 1283هـ.
- (55) عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري: **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، ط1، تح: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، 1417هـ.
- (56) لبّيد بن ربيعة بن مالك، أبو عقيل العامري الشاعر معدود من الصحابة: **ديوان لبّيد بن ربيعة العامري**، ط1، دار المعرفة، 1425 هـ - 2004 م
- (57) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني: **المدونة**، ط1، دار الكتب العلمية، د.م، 1415هـ - 1994م
- (58) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون: **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، دون معلومات أخرى.
- (59) مجموعة باحثين: **معجم أعلام الإباضية**، قسم المغرب، ط1، جمعية التراث، المطبعة العربيّة، غرداية، 1420هـ - 1999م.
- (60) محمد بن إبراهيم الكندي: **بيان الشرع**.
- (61) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية: **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1415هـ / 1994م

- (62) محمد بن جرير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، د.م، 1420هـ - 2000م.
- (63) محمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب المكي: قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، تح: د. عاصم إبراهيم الكيالي، ط2، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، 1426هـ - 2005م.
- (64) محمد بن عمرو بن أبي ستة: حاشية الترتيب على الجامع الصحيح، تح: إبراهيم طلاي، د.ط، دار البعث، قسنطينة - الجزائر، 1994م.
- (65) محمد بن مكرم أبو الفضل ابن منظور: لسان العرب، ط3، دار صادر - بيروت، 1414هـ.
- (66) محمد بن يوسف الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي: التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، د.م، 1416هـ - 1994م.
- (67) يحيى بن هبيرة الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء، تح: السيد يوسف أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، 1423هـ - 2002م.

الصفحة	فهرس العناوين التفصيلي	
02	مقدمة	✧
02	1. منهج الباحث في تحرير هذه الدراسة	
04	2. الجديد في هذا المشروع	
05	3. أسئلة ملحة حول طبيعة المشروع	
07	4. ملاحظات منهجية في هذه الدراسة	
09	المبحث التمهيدي	✧
09	1. التعريفُ بقُطب الأئمة	
18	2. وقفةٌ مع كتابات القطب الفقهية	
26	المبحث 1: الأذان والإقامة	✧
27	1. مشروعية الأذان والإقامة	
30	2. حكم الأذان وفضله	
34	3. شروط المؤذن والمقيم	
40	4. صفة الأذان ووقته وأحكامه	
45	5. صفة الإقامة وأحكامها	
50	المبحث 2: أوقات الصلوات	✧
50	1. قواعد تأصيلية لأوقات الصلوات الخمس	
57	2. أوقات الصلوات الخمس	
67	3. الأوقات المنهي عن الصلاة فيها	
75	المبحث 3: القبلة والسترة واللباس والمكان	✧
75	1. تحري القبلة وما يلزمُ تجاهها	
81	2. سترة الصلاة وضوابطها	

96	لباس الصلاة وأحكامه	3.
110	مكان الصلاة وشروطه	4.
124	المبحث 4: مقدمات أعمال الصلاة	❖
124	التوجيه قبل الصلاة	1.
129	النَّية وأحكامها	2.
134	تكبيرة الإحرام وأحكامها	3.
140	مناقشة الرفع والقبض في الصلاة	4.
146	عامة أفعال بداية الصلاة	5.
152	المبحث 5: أقوال الصلاة وجامع أعمالها	❖
152	أحكام تلاوة القرآن في الصلاة	1.
160	مقدار القراءة وما يقرأ في الفرائض	2.
169	الأحكام المتنوعة في أقوال الصلاة	3.
175	أحكام الخشوع والطمأنينة وصحة الصلاة	4.
181	أحكام تفصيلية في أعمال الصلاة	5.
188	المبحث 6: الرُّكُوع والسُّجُود	❖
188	الرُّكُوع وأحكامه	1.
197	الرَّفْع من الرُّكُوع	2.
205	صفة السُّجُود وطريقته	3.
211	ما يقال في السُّجُود	4.
215	العجزُ والأخطاء في السُّجُود	5.
223	المبحث 7: القعود والتحياتُ والتسليم	❖
223	القعود في الصلاة ومسائله	1.

228	التَّحِيَّات وما يُقَالُ فيها	2.
239	الأدعية في الصلاة قبل التَّسليم	3.
243	التسليم من الصلاة والدَّعاء	4.
250	المبحث 8: صلاة الجماعة والمساجد	
250	صلاة الجماعة وحكم تضييعها	1.
257	أعذار التَّخلف عن الجماعة	2.
262	المساجد أحكام وفضائل تتعلق بها	3.
267	فضل صلاة الجماعة وقصد المسجد	4.
270	إقامة الجماعة وتعدد الجماعات	5.
278	المبحث 9: أحكام إمامة الصلاة	
278	شروط الإمام والأولى بالإمامة	1.
287	إمامة الصبي وإمامة الفاضل والمفضول	2.
295	إمامة القاعد والعاجز	3.
298	علاقات بين صلاة المأموم وصلاة الإمام	4.
305	آداب الإمام وأحكامه	5.
310	آداب المأموم وأحكامه	6.
319	المبحث 10: التَّصحيح والصفوف واللَّحاق	
319	الخطأ والتَّصحيح في الإمامة والجماعة	1.
325	صفوف الصلاة وضوابطها	2.
332	الفرجة والانفراد خلف الصَّف	3.
338	فقه التَّسميع في الصلاة	4.
340	أحكام اللَّحاق بجماعة الصلاة	5.

346	أحكام الاستدراك في الصلاة	6.
356	المبحث 11: ترقيع الصلاة	✽
356	1. سجود السهو وأحكامه	
371	2. النسيان والخطأ والذهول	
374	3. الشك في الصلاة وما يلزم فيه	
381	4. أحوال الشك في الجماعة والإمامة	
383	5. الاستخلاف في صلاة الجماعة	
388	6. إصلاح الصلاة وإعادة الصلاة	
394	المبحث 12: جامع الصلاة وتوابعها	✽
394	1. مناقشة القنوت في الصلاة	
399	2. أحكام سجدة التلاوة في الصلاة	
409	3. هيئة الإمام وكيفية الدعاء بعد الصلاة	
417	4. الدعاء والأذكار بعد الصلاة	
421	المبحث 13: أحكام الصلاة للنساء	✽
421	1. هيئة المرأة في الصلاة	
426	2. طريقة صلاة المرأة	
428	3. أحكام حضور النساء إلى المسجد	
431	4. إمامة النساء وصلاة الجماعة	
438	المبحث 14: الجمعة والجمعة والسفر	✽
438	1. صلاة الجمعة وأحكام الخطبة	
447	2. خطبة الجمعة وأحكامها	
451	3. اتخاذ الوطن وحد السفر	

453	مشروعية صلاة السّفر والقصر	4.
461	أحكام صلاة السّفر	5.
469	الجمع بين الصلاتين	6.
476	المبحث 15: مواضع وأحوال خاصّة للصلاة	✽
476	الأحوال الخاصة في صلاة الجماعة	1.
479	صلاة العاجز والضعيف	2.
486	صلاة ذوي الظروف الخاصة	3.
499	الصلاة في السفينة والدّابة	4.
505	الطوارئ وقطع الصلاة	5.
510	المبحث 16: النّقص والقضاء وترك الصلاة	✽
510	الكلام وما في حكمه في الصلاة	1.
513	مراجعة نقض الصلاة وصحتها	2.
519	مناهي الصلاة ومفسداتها	3.
531	ترك الصلاة وأحكامه	4.
541	قضاء الصلاة وقواعده	5.
552	المبحث 17: الصلوات الخاصّة والمسنونة	✽
552	صلاة العيدين الفطر والأضحى	1.
558	صلاة الخسوف والكسوف والزلزلة	2.
562	صلاة الخوف وأحكامها	3.
569	صلاة الوتر	4.
575	سنة المغرب وسنة الفجر	5.
579	الأحكام العامة لصلاة النّافلة	6.

583	الرواتب والضحي وقيام الليل	7.
588	صلاة التراويح وقيام رمضان	8.
592	صلاة الاستخارة والاستسقاء	9.
594	صلاة التَّسبيح وستُّ نوافلٍ أخرى	10.
598	خاتمة	
601	قائمة المصادر والمراجع	
610	فهرس العناوين التفصيلي	